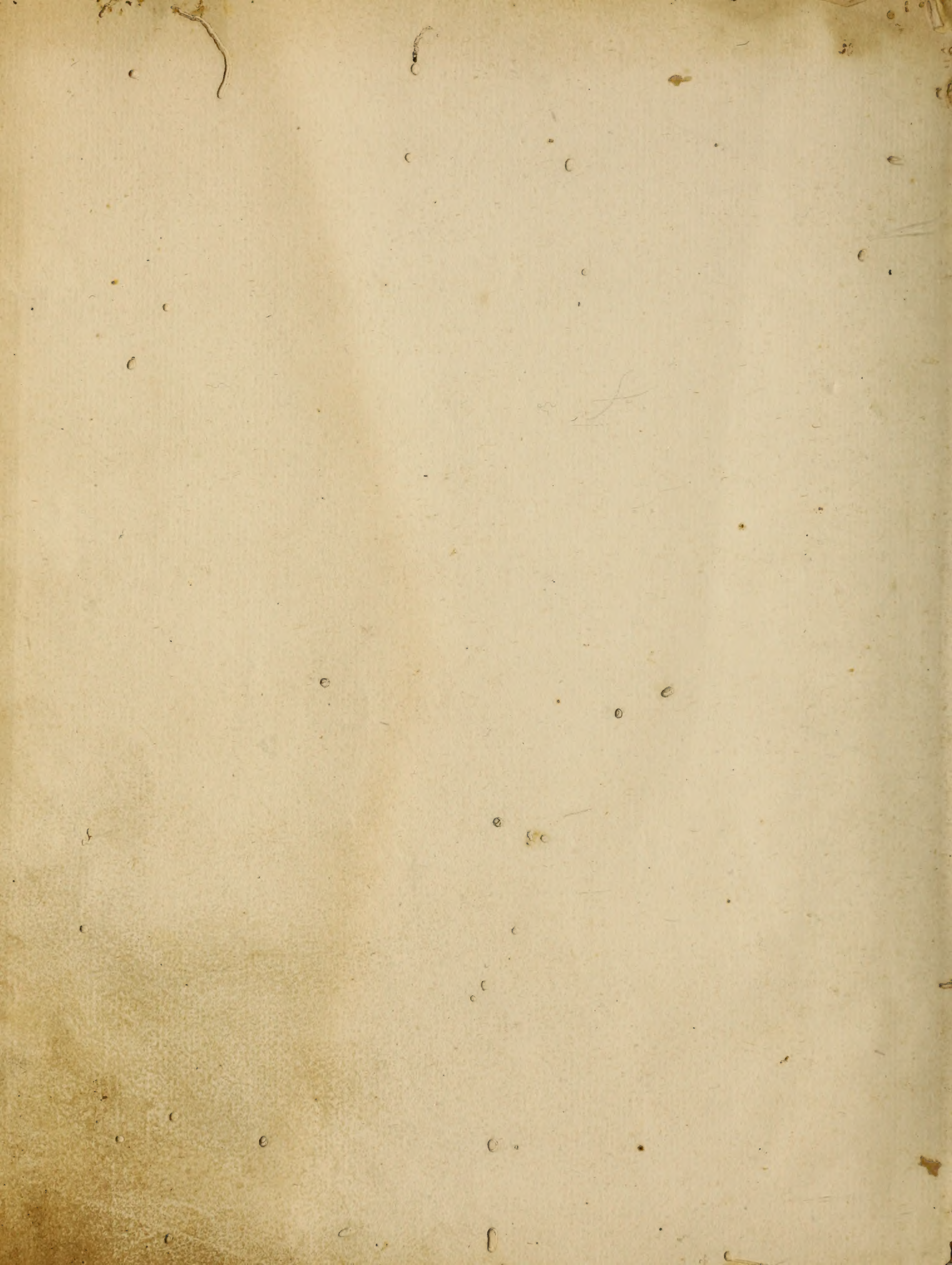


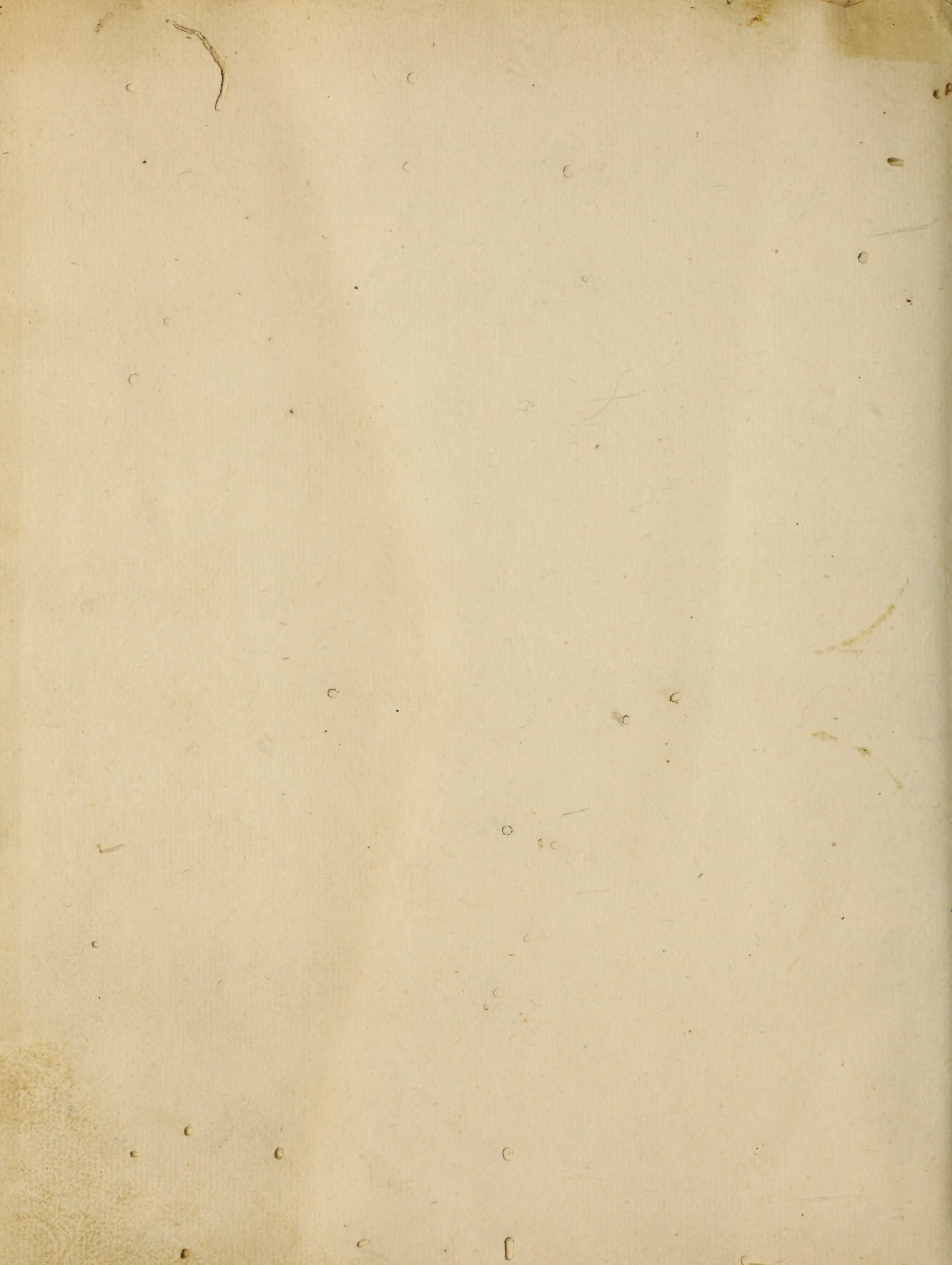


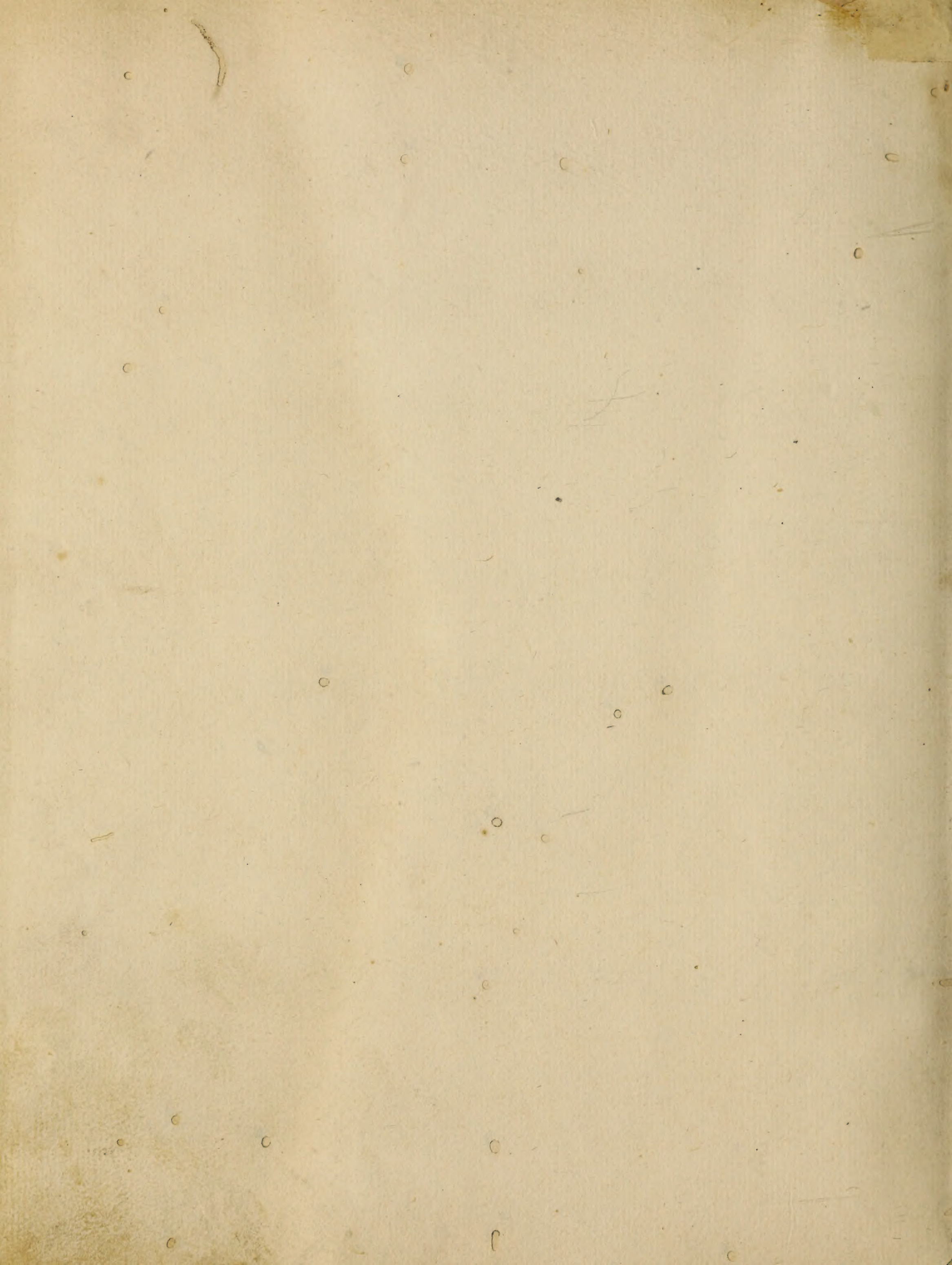
ملكه من فضل كريم با
يدري فضل الله ابن عبد الله
ابن عبد الحي البدري

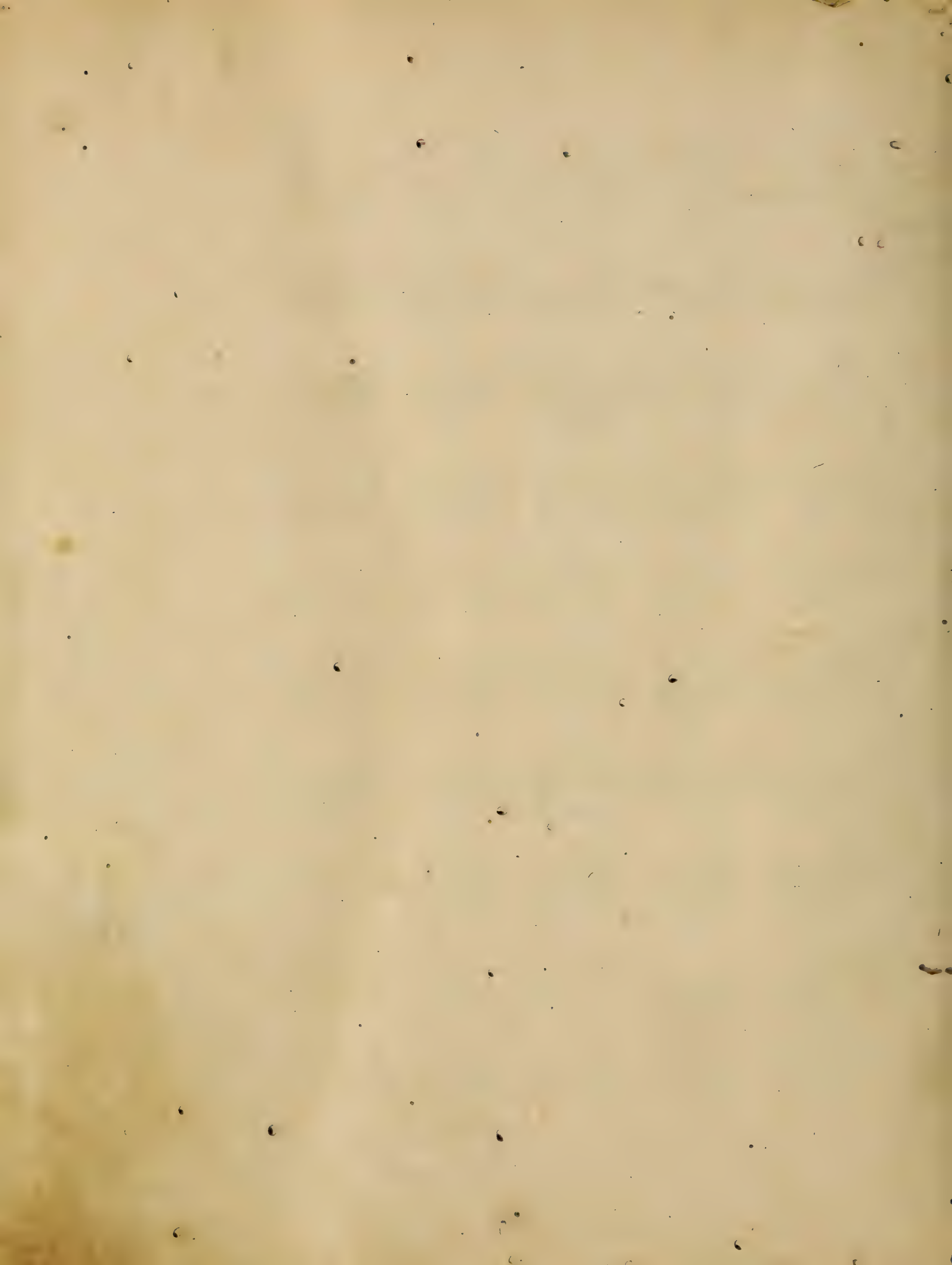
نظر فيه واقتطف من ثمار معانيه
راجي شفاعة سيد ولد عدنان
الفقير اليه سبحانه احمد
بن غنيم عفي عنه
دية لله
سنة ١١٥٨











١٠

من الفتاوى المجربة
لنفع البرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين والصلاة والسلام على
سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول
العبد الفقير ابرهيم بن سليمان ابن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ خير الدين
طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها
وبعد فيقول العبد الفقير خير الدين هذا ما تيسر تخريجه من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر
وفريد العصر سيدي ووالدي الحبر الدين المتين ومن هو بحر محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله
بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب الامام ابي حنيفة او بما صححه كبار
اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله تعالى طالبا به رضى الله تعالى يوم
المخيفة فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم
غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب
الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي
المشار اليه متعني الله تعالى بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القران وحفظه
والاخذ في تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضا سنة سبع
بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقها الحنفية كالشيخ عبد الله
النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول
على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره واكثر التردد على الشيخ فايد الولي المشهور
ثم رجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف ثم انثنى ما كتبته نجمع منها الى باب المهر

واخذ منه المبيذ ثم انى استجزت شيخنا العلامة والدى المذكور فيما كان لها على حسب ترتيبها فاجازنى فاستخرت
الله تعالى فى ذلك واكملتها بعون الله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على كل شىء قدير وبالاجابة جدير امين امين امين يا رب
العالمين تقبل سعينا بحرمة افضل المرسلين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز
استعمال الما النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اجاب بعد
الحمد لله وحده من ممد الكون استمد التوفيق والعون نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة
الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقى الدواب انتهى وفى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه
انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا وقع الما النجس فى البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه
لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن
الذخيرة ولا باس برش الما النجس فى الطريق ولا يسقى للبهايم وفى خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى الما النجس
للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا باس بذلك واقول
ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدايع وما فى الخزانة يوافق ما فى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان
متنافيان انتهى والله اعلم سئل فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال فى
اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الما الى ما تحت الحاجبين والشارب
باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على ان يمس الما الى ~~ما تحت الحاجبين~~ شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب
اذا قصر الشارب لا يجب تخليله وايصال الما الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ
على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح فى البحر بانه لا يجب ايصال الما الى
ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا يحمل قول من قال انه يجب ايصال الما الى ما تحت شعر
الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الاداب وصرح فى الولوالجية فى
باب الكراهة بان المفتى به انه لا يجب ايصال الما الى ما تحته كالحاجبين انتهى والله اعلم سئل فى فارة
وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى انا مخروق السفل وصب عليه الما ثم اخذ الما ثم اسفله ثلاث مرات يطهر
كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم فى الملتقط عن ابى يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا
يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الما فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد
عن الثانى وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث

ثم

كتاب الطهارة

ذلك

شرب

تخليل الشارب وان طال

نبات

كيفية تطهير الزيت المتنجس

وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف في التصحيح والفتوى وهي من المسايل المشهورة قيل غلبة
الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه
قال ووقفه سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة يغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلي من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة
النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب
عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في
المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وصرح
به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وابنته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن
اجناس الناطفي وغيره والله تعالى اعلم **سئل** فيما لو نزل لحمل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا **اجاب**
لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سور ماكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله
اعلم **سئل** في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح
على الخفين وهل يقدم الفايتة على الوقتية كالصحيح فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط
وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار
ان اصحاب الاعذار اذا توضوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة
يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة
العذر مقارنا للوضوء او للبس او لكليهما او في ما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت كلما توضا
لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس ومحمد في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح
فيقدم الفايتة والله اعلم **سئل** هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض
ما لم يخرج منه شيء **اجاب** مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء
صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل فيما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية
في الصوم ايضا والله اعلم **سئل** هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون ام لا **اجاب** قال ابن حجر الهيتمي
في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام ادم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب
فخلق الله ياجوج وماجوج منها واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد فيض
الماء انتهى ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهم من ولد ادم من حوى للحديث المرفوع انهم من ذريتهما قطعا
ثم لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ما بعد الكعب بخلافه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من

مطلب في ازالة النجاسة هل يجب التثليث ام تكفي غلبة الظن قولان مصححان اختلف في ذلك التصحيح والفتوى

مطلب لو نزل لحمل الغنم لبن يكون طاهرا ويحل شربه

مطلب في صاحب سلس البول ومسحه على الخفين

على الوقتية حتى بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب

الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اذا لم يخرج منه شي

حموي

مطلب في الحمصة ليس صاحبها صاحب عذر

حوى عند جماهير العلما والله اعلم **سئل** في الحمصة التي توضع على الكي ثم ترتبط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا **اجاب** لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السايل لو منع الجرح من السيلان خرج ان يكون صاحب الجرح السايل فافاد ان كل صاحب عذر اذا امنع نزوله بدوا او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله اعلم **سئل** هل يكره الاشتراك في المشط والميل والمسواك كما هو شايع بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والمسواك ام لا **اجاب** اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة ليلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لانه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غيره باذنه كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جا ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم **سئل** هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب ام لا **اجاب** فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم **سئل** عن كيفية الاستنجا بالما ما صورتها **اجاب** اما الاستنجا بالما فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه في شي من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الما بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجا بها جاز الاستنجا باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم

باب التيمم

مطلب هل يكره الاشتراك في المشط والمرود والسواك

سئل في التيمم لمس المصحف ولتلاوة القران مع وجود الما والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم من الله جل وعلا الثواب **اجاب** المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الما كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الما الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الما واما التيمم لقراة القران بنظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول الجواز ها بدون ذلك وان كان جنبا

كيفية الاستنجا بالما

:: التيمم ::

فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او
للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القرآن ولا يريد به
الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا يجوز الصلاة بذلك
التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلوات
بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله تعالى **سئل** في رجل مسافر بقفار زمن وحل
ليس بها ماء ولا يجده وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى
ان يجد الماء ام كيف الحال **اجاب** الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت
المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلب الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم
يجد الا الطين يلطخ ثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب
عنده وضع اليد على الارض لا الاستعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء
فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم
اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم **سئل** من دمشق الشام عن
عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح **اجاب**
قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال
في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا
حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه
لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا بنزعها عنده وبنزعها
يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف
جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا
سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة
نقضته فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلاة

سئل من نابلس في اهل مدينة
قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين
عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن ان هذه المحاريب
الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة
المزبورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها

المحاريب

يجوز التيمم بالطين وبالحجر الصلب الذي لا غبار له

كتاب الصلاة

المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستندا بالقواعد الفلكية
وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي
بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال العلماء رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها
وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء
المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتاخرون وابقاء القديم على قدمه وبالحكم بالجهة حيث ان التوجه
الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة
فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه
المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور
ام لا **اجاب** اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى
والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع
ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي
وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال
قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص
يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق
يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة
بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد
وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على
التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله
لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع
العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق
الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور
وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى
قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من

الاهل انتهى فجعل السؤال عن الاهل من فروع المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من
بالشام وراءه وآلرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوزه الكل الاعتماد على
القطب وجعله خلفه ولا يدفع ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر
الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق
الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبنا على اشتراط الشافعية ذلك لا يجوز الاجتهاد
في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين
بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت
الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم
وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد وظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي
تقليد تلك المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاؤها
واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز عندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه
هل يتبع ارضنا او يتقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم
جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب
الاجتهاد يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد
فيها بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع
الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على ان اعلام المحراب نعم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد
يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر فليتأمل فظهر بهذا
ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا ان المحاريب التي وضعها الصحابة يجوز فيها
الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب
القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكر في
الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود
حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسالة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق
العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال رمضان والحاصل انها مسالة خلافية
فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه
المذكور ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء ان مذهبنا سمح حنيفي سهل ميسر غير معسر فان

قوله اي في المحاريب يمنة ويسرة اي يجب ان لا يجوز تقليدها خلاف اجتهاده

المطاعن

الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه
المسالة للعبد الضعيف والله اعلم وسئل ايضا عن هذا السوال ايضا بصورة اخرى وهي ما قولكم رضي الله
تعالى عنكم فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق
على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة
اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة لمن عنده شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل
يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة
لاجل صحة صلاة الشافعي وراءه وللخروج عن خلاف من اوجب اصابة العين من ائمة الحنفية ويكون قد
زاد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا
وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض بلاد مصر ونقل
المحراب الى الجهة الاخرى كالجزء به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي لعمارة وخبير في معرفة جهة
القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا
حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب
مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا
وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف
شافعي او حنفي او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان
يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا
ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطيا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم فاجاب اذا لم يكن
المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت
وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما ما افتى الشافعية وبعض الحنفية اشتراطين اصابة عين التوجه
لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصحيح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا
يقع على وجه اليقين من البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا
شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله وفوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب
الصحابة والتابعين اعلام حجة كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسوال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه
كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة
بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفة لجميع

المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب
عليه العمل بقوله ولا يتحرى واطلاق لا يقع على المخالف المذكور لما اسلفناه من علم اليقين وجهتها ان
يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول
هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان بالدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير
التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز
يويده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون
احد جوانبه الى القبلة كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا
يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه
واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق ويحرم المناظرة
لاجل ان نزل قدم من ناظرك وان ايقنت بظهور جهل من ماتلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه
الله تعالى وتبارك اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف وان الله
تبارك وتعالى علمنا كيف يخاطب الجاهل بقوله عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع
الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسالة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية
لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز والعلم لا ينكره احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله عنهم
اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا نعارضهم من لم دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم
بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين علمنا بالظاهر
وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا الا الغلط وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى
المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم **وسئل** عنه بما صورته فيما اذا وجد
في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضع ذي العلم الموثوق بهم في
معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة
خمسة وستين درجة وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف
عن مقتضى الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع
الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب
المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة هذه ام لا
واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته

كيف وربنا فقد علمنا

فاسدة

٥

فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسألة اد له خاصة
واد له عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا افتونا ماجورين **اجاب** حيث زالت
بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال
المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم
صحة الصلاة الى هذه الجهة الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت
ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا
الشان العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا يكون الا بمجرد
جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما
بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام
يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت
الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسألة اطلاق وتقييد في عباراتهم
فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في
مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم **سئل** في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة
فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون
اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم
فصيحا وهل يكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع ام لا **اجاب**
في مسئلة الالثغ نظما شعرا بقوله

مسئلة الالثغ قد تكررت	سؤالها عن حكمها واستحررت
ونظم الناس بها كلاما	يقضي لكل سائل مراما
ومنهم الغزي في تحفته	نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير	تجوز عند البعض من الاكابر
وقد اباه اكثر الاصحاب	لما العزي من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان	يزري بنظم الدر والمرجان
امامة الالثغ بالفصيح	فاسدة في الراجح الصحيح

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمن مثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة

يحمل المطلق على المقيد اذا اتحدت الحادثة والحكم

لا تصح امامة الالثغ بالفصيح على المفتى به

والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سئل فيما اذا
اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة
وغيره سوا لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا
دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على الصحة
اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه
نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له
ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب الشافعية
لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر
ومثله لابن حجر والرملي رحمهما الله في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة
والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قايل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف
الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه وقد رواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سئل في الصبي
هل يصلح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتدا البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ
فرض فلا يجوز البناء عليه كما في ساير المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فشمل اقتداه به في
الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي
لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه
هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل من كان يؤمهم لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه
مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله
صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير
سوا على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه
عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما والله اعلم سئل في رجل على يده وشم هل
تصح صلاته وامامته معه ام لا اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم سئل في
الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شي من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن
المصلي ويقيم للفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام
لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح

مطلب اقتدا البالغ بالصبي فاسد

مطلب في امامة الاعمى

والقاف

والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته
فيلقيه في محل مباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا
ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كبير التغير وان
اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعله لكن اعني الناظر والآكل والمار
وانت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قد علمت عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم
وكذا لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا
فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك
نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى ابن
امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة
الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك
مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا
لم يعمل بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي
الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جايزة صارت
الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا ثم ركعتين
ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جايزة فهذا كله يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرضه
وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا نعاد الفريضة والاحتياط
في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة
الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها وان لم تكن الجمعة
صحيحة فقد ادى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو
جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببرده ثم قام فصلى ركعتين ثم اربعا
فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعلى صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببرده فقال لا ولكني صليت
الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب
صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد وفي شرح المجمع قوله

والقهستاني

مطلب لاولى الفوائت يؤذن ويقيم لكل صلاة

مطلب القصر للمسافر واجب

مطلب الظهر بعد الجمعة

ملي

مطلب في الجهر والاخفاء في القراة

ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى والمسالة افردت بالتصانيف والله اعلم سئل عن مسالة الاخفا والجهر بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه اجاب قال في التبيين اختلفوا في الجهر والاخفا فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا انتهى وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفا للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بنا على ان الظاهر سماعه بل وجود الصوت

الخلاف هو

من الاشارة الى الاشارة لم يوجد في نسخة للمرحوم الشيخ ابراهيم جامع هذه الفتاوى فليراجع [illegible] العدد

اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندوانى وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عبارتهم ان فى
المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخى ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال
بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندوانى لا بد ان يكون مسموعا زاد فى المجتبى فى النقل عن الهندوانى
انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل فى الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغى ان يجعل قولا
رابعا بل هو قول الهندوانى الاول وفى العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى
هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندوانى عول عليه فى متن تنوير الابصار
بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف
التصحيح فى المسئلة ولكن ما قاله الهندوانى اصح وارجح لاعتقاد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف
الظاهر لما قاله الكمال بعيدة اذ اغلب الشراح لم ينقلوا فى المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخى
والهندوانى مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم
بانه يختلف باختلاف الته وربما تخلف مع حقيقة الجهر ولا بعد فى ارادته تقليله للاقوال بل ان ادعى
وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما لو فى غيره وقد لا
يتهيا معه لذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندوانى وعدم اعتبار ما سواه
من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره
الكمال ابن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تقرب عما
فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع والحاصل ان يقال ان فى المسئلة قولان قول الكرخى وقول الهندوانى
والاعتماد على قول الهندوانى والله اعلم **سئل** فى مصلى تلا اية السجدة هل ياتى بتكبيرتين واحدة
للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدا **اجاب** يكبر تكبيرتين
واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول
اصح كما فى البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلم ار جوابه من وجوب الصلاتية على الفور وهو ان الثلاث
ايات تقطع الفور والقنوت بعدها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ
هو الوارد فياتى بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا ابدا به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم
وان لم ار مصرحا فتامل والله اعلم والحمد لله تعالى وحده

باب الجنائز

سئل فى مسلم تولى غسل ميتة نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا **اجاب** حيث لم
يراع فى ذلك ما يراعى فى غسل الميت المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان

٣ ت بل اقتصروا

جهره

الكرخى

٣ والقنوت فلا شبهة فى تقديم سجدة التلاوة ه

له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولم يرتكب محظورا
يعاقب عليه وفي المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن
وليس المعنى انه يجب عليه بل لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب من غير مراعاة سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من
غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا
بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم سئل عن من مات جنبا هل يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق
ام لا اجاب نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت
تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم سئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على
الميت اجاب ينوي بهما الامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار
كذلك والله اعلم سئل في المراة اذا ماتت هل كفنها فيما تركته ام على الزوج كفنها وتجهيزها اجاب كفنها
وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ
مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف
يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت
فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يكفن يجب على الزوج انتهى قال
الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المراة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع
قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فلم يكن لها مال فكفنها في بيت المال
لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها قيل يفتى في التهذيب
قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب
الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال
حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه
لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا هو المختار فتلخص ان اصل
الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان بفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه
لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن والكفن
وما يتصل به المراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة
ويكفنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا

في ظاهر

الحفظة وصح

مطلب كفن المراة على زوجها عند الامام ابي يوسف وعند محمد لا

مطلب علمه اجره كراء نيه كامح

بلغ مقابلة على نسخة ... المرحوم الشيخ ابراهيم الحنبلي ... رحمه الله

في ظاهر الرواية وقد روى بشر عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا
يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ انتهى قال في المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه
محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول ابي حنيفة لو ماتت
المراة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في شرحها المستصفى اي الكفن وغيره مما يحتاج اليه الميت
انتهى وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد
على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم
سئل في امراة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين
اجاب صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسالة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر
على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم
فمات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم سئل هل الافضل المشي
خلف الجنازة ام امامها اجاب قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النسا
والله اعلم سئل في المراة اذا ماتت وليس لها محرم من يلحدها فهل اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح
ولا يدخل احد من النسا القبر لان مس الاجنبي اياها من فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة
فكذا بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله اعلم سئل في ~~ما اذا كان~~ قبر رجل غلط فيه اهل ميتة
فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم اجاب لاهله ان يكلفوا اهلها بنبش القبر واخراجها منه بعد المدة
او فورا ولهم الترك ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير
فاذا اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمراة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط
حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر
ملكا اما اذا كان في ارض وقف فلا ينبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لرجل فهل فرقت
ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يتاتى بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيا قليلا هل يضمن
الورثة الزايد على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج فان كان على
الميت دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل [illegible] يكفن

كذا في معظم كتب الحنابلة غير استاذ شيخ منه

ماتت نصرانية تحت مسلم وهي حامل منه اين تدفن

غلط اهل الميت ودفنوه في قبر غيرهم او اخرجه

هذا السؤال مناسب في نسخة الجامع عن السؤال الآتي بعده

اذا مات مديون وكفنه ورثته بجميع التركة والحال ان كفن المثل يحصل ببعضها يضمن الورثة الزيادة

بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرما ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل والله اعلم

سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن بها ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت والقوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزم هؤلاء الفاعلين شرعا الجواب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي القوه ايضا ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير لله واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم

سئل عمن قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا الجواب من قتل نفسه خطاء بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى العلامة قاضي خان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر زجرا بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم

سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قايمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضايها ام ماذا الجواب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضا الحرب واما قبل انقضاها فلا يكون مرتثا بشي مما ذكر كما في التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن مشوش في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا الجواب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان شرايط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا بمعصية انتهى وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين اخر على رجل اخر او نوى عن زكاة عين له هل يجوز ام لا الجواب

لا يجوز

[Margin notes]

هذا السوال مقدم في نسخ الخاتم عن الذي قبله

اذا قتل نفسه عمدا هل يصلى عليه ام لا

ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه

لا ينبغي ان لا عن الحنطة ما نصه اذا قتل شارب الخمر حال سكره ظلما فانه شهيد لان شرب الخمر معصية والمعصية لا تمنع الشهادة كذا سائر الكبائر

كذا وجد على نسخ جامع ومرض نقلت

الزكوة

اجماعا

لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل
فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسألة بتفاصيلها في الخلاصة
والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره
نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
كما في الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

سئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت
الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل يجب على ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا
تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي
القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة
فطرها انتهى والله اعلم سئل فيمن يشنع عن اخراج زيادة على القدر الواجب في زكاة الفطر هل
قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع
الائمة والله اعلم

كتاب الصوم

سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر
ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم
الشك عن واجب اخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله
حفيد الحلبي والله اعلم سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء
المنذور المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله
اعلم

فصل في النذر

سئل في رجلين يختلفان على وظيفة البزدارية بقلعة بيت المقدس
المحمية ضجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها
بعد هذا اليوم ما دمت في قيد الحياة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقرا بخمسماية قرش هل اذا تعرض
بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسماية قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك
ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين
ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا اجاب في المسالة اقوال ثلاثة ظاهر
الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى
وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في
الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي
بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبر قال فيها ولو لم يف

وهب الدين للمديون ونوى به الزكاة لا يجوز

صدقة الفطر

الصوم

يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر

النذر

لا يجبر على وفاء النذر قضاء ولكن لو لم يف يأثم

يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقرا مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله
اعلم **سئل** في متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رجل بكر عنده للوقف مائتا دينار
وانه رجل ولزمه للوقف هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا
مستوفي الشرايط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفا
بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم **سئل** في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا يقبضها
قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حقا من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاوليا المذكورين
وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه من اولاد النبي او جدا بيه الا على وربما كتب في ذلك حجج يزعم فيها
جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين
بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه المسالة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي
رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب
ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال العلماء بان شرط لزوم النذر ان يكون في
غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر
بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة
لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا لو اضاف النذر
الى ساير المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية
ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية انه النذر لا يصح الا بشروط
ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا الثالث لا يكون واجبا عليه في
الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرايط اربعة الا ان
يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ فوقهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير
الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح
ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول يا سيدي فلان
يعني به ولياء من الاوليا او نبيا من الانبيا ان رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب
او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر مخلوقا وهو لا يجوز
لانه اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف
في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقرا بباب السيدة

لعل حق لكونه ضرارا

مطلب في النذر المتعلق بالانبيا والاوليا

بنفسه

نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ
لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا
وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم
يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا
فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم
لا الى الله فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد والفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علم بما نقلناه ان ما ينذره العوام
للشيخ مروان وعلي بن عليل ودوبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه
على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم
نزعه منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعماية اقول قد
استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلكين ومربي
المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه لقضاة هذا الزمن فيحكمون به
وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يجعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسومون المتصدرين لجمع
النواحي التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يوخذ
منهم اذا انتهى الحصل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا حصل ببركة
الشيخ ويرى ان من منع ذلك هلك وان سبب قضا حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غايبه او عافى مريضه
او قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح لنا وله لغيرهم قايلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنيا متمولون
ومن تناول شيا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين
اظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي على
وفايه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله العلي الجليل والله اعلم **وسيل ايضا**
في ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور نوري واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل
او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا **اجاب** لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع
ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم
في شرح الدرر النذر الذي ينذره اكثر العوام بقولهم ان شفى الله مريضي او رد ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا
النذر باطل بالاجماع انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي

قاطع عليه هذا لا قايل به وللعلما رسايل في هذه المسالة والله اعلم

كتاب الحج

سئل عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا
اجاب قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم ار صريحا لاصحابنا وانما صرحوا
بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة
وهي اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردي

عندي سوال حسن مستطرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شيء برضى مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

اجاب هذا حلال باع صيدا محرما ... فما حمى احرامه وما رعى
واتلف الصيد المبيع جانيا ... فيضمن القيمة والمثل معا

سئل عمن لم يات بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل ياتي بهما في طواف الصدر اجاب
اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره
وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم ار صريحا وانما علم
من اطلاقهم والله اعلم سئل هل يجوز الرمي بالحصى المتنجسة ام لا اجاب يجوز والافضل غسلها وفي مناسك الشيخ
الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في بر الملك والله اعلم

كتاب النكاح

سئل في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم
تواردوا عليه ام لا اجاب هذه المسالة اختلف فيها المتاخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال
بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم
اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود
ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه
جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع
والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب

الحج

النكاح

ينعقد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي

في الطلاق

في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه وقع مع التصحيف فينبغي ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل للبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلامهم الغزي رحمه الله اذ معناه الاصلي وهو التسويغ او جعله ما اعير ملاحظا لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن دركه ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعي فحيث اقر بانه تصحيف كيف يحتج له بنفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسالة نعم لو صدر من عارف تاتى فيه ما ياتي في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد والله اعلم محل فتوى الشيخ زين ابن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ وبهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يغتفر من عامي ابدال الزاي جيما لانهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم سئل في رجل خطب بنت اخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضها مائة قرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب ينعقد كما يوخذ من كلامهم والله اعلم سئل في رجل قال لاخر وهبتك بنتي فلانة فقال الاخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرا بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثنا الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله اني جيتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت بكذا فقال هي لك بذا او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا الاب الزوجة فسخه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في

بها هو صح

لأخ صح

ينعقد النكاح بلفظ الهبة

نكاحا صح

الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قالت وهبت او جرت
لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري
بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها حنفية
ان يقع نكاح اخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم والحمد لله سئل في رجل خطب بكرا بالغة
من اخوتها اوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا او هي لك
بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينعقد نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها
نكاح غيره ام لا اجاب ينعقد حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد بها النكاح عندنا كما
صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
قال لاخر مباركة بنتك فقال جزاوها ما بينا فرش هل ينعقد نكاحها ام لا اجاب لا لانه لم يأت بلفظ
النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد
النكاح بلفظ التجويز هل ينعقد ام لا اجاب نعم ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على ~~هذه الالفاظ~~ وهذه
الغلطة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا
مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له
مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاوها ربع هذه الفرس فدفعها بالمقاومات ولم يقع بينهما سوى
ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته
الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت
نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة المأخذ والله اعلم سئل في رجل
خطب لاخر صغيرة من وليها وجرت مقدمات النكاح للمذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك
فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او للمخطوب له لتقدم البينة والمقدمات ام كيف الحال
واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تكون يجوز لكونها لا عدة
عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال
ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن
في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا اطلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تكون جائزا اذ
لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر
فساد ذلك النكاح عندنا هل يسوغ للحاكم ابطاله اجاب المسألة ذات تفصيل ان الفساد لعدم

فقال له جاءتك صح

هذا السؤال وستة اسئلة بعده فيها تقدم بعضها على بعض فصرت مرتبة على ترتيب نسخة جامع فليعلم

الشهود

اذا عقد اهل الذمة عقدا فيما بينهم يظهر فساده عندنا هل يسوغ ابطاله المسئلة ذو تفاصيل

الشهود او في عدة كافر وهم يدينون به لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال الاب البنت وهبتها لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا في قوله وهبتها لك والذي يظهر ان وهبتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك وان نظرنا الى العرف ربما يتوقف بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم يقصدونه لمعنى لاجلك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا ووكل زيد عمرا في قبول نكاحه المذكور فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت وماتت قبل الدخول بعد بلوغ ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد المدفوع له والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزر ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا انكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزر ان حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لمن له قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت فما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده بالكلية اما للاب فلا حتياجه الى القبول واما للابن

اصلاً

فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم

سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا يصح

اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم

سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا

اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم

سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل تعتد وتتزوج ام لا

اجاب نعم لها ذلك كما ذكره في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم

سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا

اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طارى ولا منازع واخبرته بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرى صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم

سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب فغرض بحضوره ولم يسال القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد ام لا

اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم

سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ~~فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده~~ ولمنزلته بالشهادة منه لفرعه هل العقد الصادر والحالة هذه ام لا

اجاب العقد الصادر والحال هذه صحيح لا كلام في صحته واما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد فيصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدالتهما كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيه التعريف اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في المحرمات

سئل عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها واتى منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حي بلغ سنة فاعلمه بعض الفقها بعدم جوازه خالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطي جاهلا بحرمة الوطي ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى

اجاب اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعبا به من الخوارج واما

اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه لها ان تعتد وتتزوج

صح

المحرمات في النكاح

الوطي

الوطء فوطئ بشبهة بيندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت منه ويحكم ببنوته واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبضه لكنه ومن الآن لا عذر له في وطئ المطلقة فيؤخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاول او يموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله اعلم **سئل** في زوجة ابن الزوجة هل تحل للرجل ام تحرم **اجاب** تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ~~ولا بنت زوج البنت~~ ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفوء لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها ام لا **اجاب** نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحال هذه والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا **اجاب** نعم يرتد بردها والقول قولها بيمينها والحال هذه والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل اذا صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف بمضيه الحنفي ام لا **اجاب** ان كان صدر من ابيها ذلك على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم **سئل** في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر لغير كفوء هل يصح ام لا **اجاب** قال ابن فرشتة في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح الكنز ولو زوج طفله بغير كفوء او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته القاصرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق فهو ظاهر ~~الرواية~~ سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان

باب الاولياء والاكفاء

الاب اذا عرف منه سوء الاختيار لا يجوز تزويجه الصغيرة

معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء
كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد
باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان
النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الوجيز
في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل انتهى كلامهم والمسئلة شهيرة والله اعلم **سئل** في رجل خطب من اخر بنته البالغة
العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر ومابقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب
عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** المصرح به في كتبنا الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة
الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير
وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب
اليها القادر على المنع والله اعلم **سئل** في امراة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون
ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز
عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها **اجاب** لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك
تزويج ابنها مع العم المذكور فيبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل الاجازة لانه نكاح فضولي وهو يبطل به
والله اعلم **سئل** في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا **اجاب** نعم يرتد
برد الاب حيث لم يكن غايبا غيبة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها
خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا **اجاب** ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال لا يعقد
يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضا والله اعلم **سئل** في صغيرة لها
اخوان بالغان عاقلان شقيقان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء
اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا **اجاب** نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية
ولا يرد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم **سئل**
في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة سوا والدرجة عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر
المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده ام لا **اجاب** ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد
الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله اعلم **سئل** في صغيرة لها ابن عم صغير ولها جدة ام اب
وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب فولاية الانكاح لمن منهم ذكر
اجاب ان امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل

الخطبة على خطبة الغير حرام
للتعزير على الخاطب ومجيبه

في

في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة ولها
وام ام متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج للام حيث
لا عصبة اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم هو
ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة
وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج
ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول انتهى فقد علمت بعده ضعف ما في القنية لانه مقابل لما
عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة
المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب ومحله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله
اعلم سئل في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها
زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة القصر ولها الخيار فهل
اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا
اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح
وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت
الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد
توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة الحاصل انه ان كان بطريق النيابة لا
خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على
نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها اخوها
فزوجها لغير كفو هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح لعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك
فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حملها
ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار
في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته برده ها
ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهي كمباشرتها بنفسها فللاب
طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع
النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفو باذنها فهل يفسخ

من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفوٍ باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني ولبس للاول معارضتها ام لا **اجاب** تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضى اوليايها وفيه اختلاف في الفتوى وافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثر علماونا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض فنسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضا القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينهما وبين الاول وتجدد عقد الثاني ان شاءت وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقا الثاني احسن والله اعلم **سئل** في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفو وهل لشيخ بلدها ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها ممن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا **اجاب** نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلد فلا قايل بولايته في النكاح من ساير العباد فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع المنير عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فان لم ينته عنه فهو بغير شك فيه هالك والله اعلم **سئل** من طرف رجل من فضلا الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب لاخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الامام الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسئلة على غير الاحناف عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا ولكم الاجر والثواب من الكريم الوهاب **اجاب** نظما بقوله

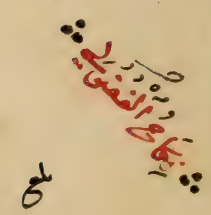
يا احسن الاقوال والافعال ... ومن له لطايف الاحوال
ومن حوى خصايل الكمال ... مع ورع يجل عن مقال
قد وصل المكتوب باذ الفضل ... وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما ... يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التي لم تبلغ ... غيرهما هل ذاك مما ينبغي
وينبغي النكاح الحل ... وعقده الفرج به تحل
فخذ لما جيت اليه سايلا ... جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق ... في مذهب النعمان باتفاق

رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي المعراج معزيا الى قاضي خان وغيره والمختار للفتوى في زماننا صح

نكحت غير كفو بلا رضى اوليايها

وغير جد واب بليد ، حتى النسا عندنا تليد ،
كذا الجميع من ذوي الارحام ، لكن بنزتيب لدى الاعلام ،
فالاخ للاب اذا ما وجدا ، اولى بها منزلة ان يعقدا ،
وعند نقص المهر منه يبطل ، ان كان نقصا فاحشا يقلل ،
فالحيلة التزويج مرة بلا ، مهر واخرى بالذي قد ابذلا ،
حتى يصح ملخلا يقينا ، بمهر مثل يوجب التبيينا ،
وهي مذكورة مشهورة ، وفي صحاح كتبنا منثورة ،
هذا وقد وسع ابن ثابت ، امر النكاح للدليل الثابت ،
فللذي قلده السلامه ، من كل ما يعقبه الملامة ،
ولم يضيق امره على العباد ، الا الى الوسع على المراد ،
هذا ولولا مذهب النعمان ، لضاق حال الناس في الاحصان ،
فالله يسقيه سحاب الرحمه ، كما جلا عنهم شديد الغمه ،
يا رب خير الدين يرجو الخاتمة ، بالخير فاعفر ذنبه يا راحمه ،

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الخ الاخ مبتدا اجدر له ان يعقد ومانا فيه واولى فاعل وجد والف وجد للاطلاق كالف يعقد وقوله فالحيلة الخ معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم **مسئلة** في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها فهل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما **الجواب** نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسببه بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما تحتاج الى قضاء القاضي والله اعلم **مسئلة** فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا **الجواب** نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في الشفعة والله اعلم **فصل في نكاح الفضولي** **مسئلة** في



رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل لينك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب
لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث
والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا وبلا شهوة
في قول او هناه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله
اعلم سئل فيما اذا انصب زيد عمروا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من اخ الموصي له فقبل الموصى له الوصية
بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم
المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الموصي عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح
رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل خطب من اخ اخته البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع
المهر فعقد فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنته من نفسها بناء عليه
ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة
وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا
ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح
وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بدعة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر
المهر بتكرار الوطء الصادر قبل التفريق والحالة هذه والله اعلم

باب المهر

سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشيء من البلوط مشار اليه وقيمته لا تساوي العشرة دراهم التي هي المهر الشرعي
فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها
عشرة دراهم بالوطء او بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فيجب ما يكمل لها على العشرة ويجب
تسليمها له اذا طلبها هو بعد دفع ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخ اخته ودفع له
شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان
يرجع فيه ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن فاما اذا اذن لهم باتخاذه واطعامه
للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة
وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك
صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف ما يزوجها
الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام

اذا نصب رجل زيدا وصيا في تزويج ابنته القاصر يصح عند الحنابلة

البكر صح

المهر

المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة
سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه وان كان بلغها نكاح
العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وثبت التسميتان في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح
وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني
فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال
هذه بدلالة خلعه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في
مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة
بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات وبلغت هل لها مهر مثلها او الرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن
وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب
تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح للتساهل الناس فيه وكثير لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به على
الزوج وللزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيمة
والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا على جهة التزوج ومات بعد ان استهلك المال
ولم يتفق التزوج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والان ولده يطالب المخطوبة بما دفع ابوه الى
ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئا وانه لم يترك مالا وما الحكم اصلحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه
دين عليه يطالب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته وفاقا فلا يلزم المخطوبة والحال هذه
والله اعلم سئل في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فدفعه به هل يلزم ام لا
اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قايما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في
رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعل للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعل للسمعة
وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين
بحضرة جماعة بعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على ان يدخلا الى المحكمة ويعقد النكاح
ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة
بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح
سئل في رجل تزوج امراة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام الكل ما سمي
اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص بقوله هذه فلانة حتى واطلب عليها
خلعة هل يجوز ان يحكم بهذا الكلام لا وهل يحرم عليه ذلك الكلام لا اجاب يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين

مطلب

مطلب في عقد النكاح ثانيا على اكثر من الاول

ثم ان فنا على مهر بعقده على الاول يجوز اصح

اجاب ان المهر هو الاول وان التسمية الثانية يبطل

ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل
ذلك والله وفق الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم سئل في بكر بين زوجها من رجلين ودخل كل بزوجته
فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على اهلها واستمر نظيرتها فهم اعلى زوجها بعد
ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من المسلمين الفلاحين وتريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه
افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل
على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تعزير وهل القول قولها ام لا افتونا
ماجورين اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه
الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر
سن ونحو ذلك فلا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة المراة شيء ومن قذف ثيبا مما ذكر فقد عصى الله تعالى
والقول قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب
اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم سئل في رجل دخل بزوجته
البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي
في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره بالخلوة عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي
العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها
والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في
جهازها بلا اذن منها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيته فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام
هل للبنت اخذ المهر من تركته ويرجع على امها بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي
فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها ولمن جملة تركته يتوفى به مهرها
والوصي قايم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته الى امك
والام تنكر هل للزوجة ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئا يرجع به عليها فما الحكم اجاب
لا ولاية للام في قبض المهر سوا كانت البنت صغيرة او كبيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذه من زوجها
وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها
في تلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد اخر ان كان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت
تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على

تنقضها بكرا فوجدها ثيبا عليه كمال المهر على المفتى به

مطلب في السفر بالزوجه فوق مدة السفر

ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتا بظاهر الرواية
وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في
شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا
له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتي وقد افتى به شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا
به وصورة افتائه به حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال او موجل وكان مامونا عليها وكان الطريق امنا
فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها
وتكرر افتاوه بذلك وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية
وانتفا المضارة مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد

بتسارع

ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قولها ام قوله اجاب
القول قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم
سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه
وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فاذا
علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرا الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها على
فرايض الله تعالى يتقاصص به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض
ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه ما لكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك
الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل
ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع
وللعم ما بقي كما هو الحكم في ساير تركتها فتدبر والله اعلم سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا اجاب
له المطالبة به حيث كانت صغيرة سوا كانت بكرا ام ثيبا وسوا دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها
زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم
سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا
اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا ولو زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على
دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس
فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما لو عرف في

فالدفع اليه كالدفع الى الاجنبي صح

مطلب تزوج صغيرة لا تطيق الوطي لابيها مطالبته بمهرها وحبسه عليه

تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن
حنا وغير ذلك ومبلغا اخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيئا الى بيت
العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين اهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج الا يرسل شيئا
من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط عرفا كالمشروط شرطا فيكون
لازما شرعا ام لا اجاب المقرر في قولهم في الكتب المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط
فيؤول الامر الى ان ما ذكر يؤول مقتضاه الى انه كانه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى
بالشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي يجدد به فرشها ويبيض به
اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر
من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما يصرف اجرة الحمام وكذا
وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر
على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لا انه من مسمى المهر
لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على
عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع فيه صاحب
البحر ولحفيد صاحب النهر فيه لا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفي الملام والله اعلم سئل
في صغيرة سنها نحو تسع سنين زوجها والدها من زوجها قبل قبض جميع الصداق المعجل والان يريد استرداده
اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتمنعه عن القبض هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع
الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمتنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع
ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها لصغير قبل عقد ابوه له عقد
النكاح عليها بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفي هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم
بصحة اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب
نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند
الامام الاعظم ومحمد للتناقض واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم
ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل في اقرار
الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها

وعدم

مطلب في اقرار الاب بقبض مهر ابنته

وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة وهو ملك الانشا فملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسئلة ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته مما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واجر انه انفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا اخذ اجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر عينه قدره مايتا قرش ثمنان وامر ابوها بدفع المايتين لغريم له عليه دين فادّاها له هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارتجاعها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم سئل في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القايل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل نظما

يا سيدي افتي سايلا وافاكا • يرجو جوابا شافيا فيا كا
هل يلزم الزوج بما لم تجر • بذكره تسمية في المهر
من ابيض وازرق وغيره • تفضلوا منكم بحصر خيره

اجاب

الحمد لله المجيد الصمد • الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر • من ابيض او ازرق او اسمر
والنص ما سمي وقت العقد • او بدل من عرضها او نقد
هذا جواب الحق بالتمكين • قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما • مبجلا معظما مكرما

سئل في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها وهي صغيرة والآن بلغت وتطلبه

وماتت قبل الدخول صح

بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول ففسخ نكاحها قاض يراه ثم جاء بعد الفسخ

لو كان حيا صح

دعوى الزوج بالمهر المعجل بعد الدخول

من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا نرجو الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح

اجاب هذه المسالة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها لعلمائنا فاما صاحب المذهب فهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي انه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك منافيا لمذهب الايمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد موليته للاخر واستويا في المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلم ولي الصغيرة الصغيرة ام لا اجاب يجب ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يسترد ها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قايلا انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يامر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطي خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فاواها امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا اجاب لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج وترد الى بيتها حتى تطيق فيسلمها وليها الدخول بامساكها له بعده والله اعلم سئل في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ هو لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابرا منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرا عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعها او لمن ذونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عنها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة

من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها صح

مطلب لا تصح هبة الدين لغير من عليه الدين

بلغ مقابلة على نسخة مع الاخ الشيخ ابراهيم الحسيني ولله الحمد والمنة

معلومة

معلومة المثل او القيمة وهل اذا تعوضها كرها عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تاذن صريحا ولا دلالة اجاب
نعم يجوز النكاح ولها مهر مثل عمتها من كل شيء علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم كمن اذا لم يكن علمه له
الخيار عند علمه به ان شا قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوى
وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل في المبانة
اذا اجلت ما كان من المهر موجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن التاجيل بعده
ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في مسايل ذكرها صاحب
الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم سئل من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير بما صورته
يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى
يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسالة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام
اجاب هذه المسألة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية وغيرهم
قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فلها
مهر مثلها ان وطي او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها
ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال
الشافعي لا يجب بنفس العقد شي ولهذا بالدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا
ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقبولها العقد على
نفسها الملصوق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل
الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا
او شرط ان لا مهر نوجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل بها
يجب مهر المثل وان مات لا يجب شي انتهى فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما
موكدان له كما في صورة التسمية العقد موجب واحدهما موكد له اذ لو قبل غير متاكد ولذلك بالطلاق
يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة
قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه
كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية
فلها المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ويتنصف بالطلاق
قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون

المبانة اذا اجلت ما كان من المهر موجلا الى اقرب الاجلين يلزم تاجيله

مطلب تزوج بنت زيد ولم يسم لها مهرا

والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان الطلاق
باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب
فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير
فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب له شغل الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر شرع حكما للعقد فلا
يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا انعقد تاكد شرعا باظهار شرفه مرة
باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت
الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل وجوبه
ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطي او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول
ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه
العبارة ان الشافعي لا يقول بوجوب شي للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه وكذا في المنهاج للنووي
وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطي لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطي في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى
وكذلك مالك في صورة نفي المهر فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر
هذا الفرع نقلا وتفقها والله اعلم **سئل** في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او
بالبينة هل للقاضي ان يحبسه بمجرد دعواه الاعسار ام لا **اجاب** هذه المسئلة اكثر علماؤنا الكلام عليها
وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية انتهى وهي قاطبة على ان القاضي
يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب
القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب
يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال
كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كلا من القولين الى ظاهر الرواية
وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف
ظاهر الرواية والمفتى به وقد نقل الطرسوسي في انفع الوسائل في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه
في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة لاطلاقها في المتون وما شاء الله كان وما لم يشا لا يكون
والله اعلم **سئل** في صغيرة لا تحتمل الوطي هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا **اجاب**
ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان

رحمه الله تعالى صح

رحمه الله تعالى صح

صح
يحبس الرجل في مهر زوجته المعجل بطلبها على المفتى به

موسرا

موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته
الصغيرة الى ان تصير بحال تنتفع بها وهو مذهب الشا فعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان
معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم
سئل في رجل زوج ابنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الاخر ان يزوج
ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد له به في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن
قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته
ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجته ودفع
مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ
نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله
خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية
غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبين بنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى بسترد المهر الذي
دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية كيلا يلزم ارتكاب
المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطي وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان
يجدد عقد النكاح عليها بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما
وتثبت النسب والعدة بعد الوطي من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا عدة في النكاح
الفاسد والله اعلم باب القسم • سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان
يساوي بين زوجاته في الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب
التفسير ان القسم وهو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي
ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الاية الشريفة واما الماكل والمشرب
والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين
كما حررت شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة
اخرى بينها وبين الاولى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما
بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر
الرجل مع احدى امراتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع
الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل

ن ٢
نكاحيهما

نفقته في حج
القسم

مطلب
ص
ك
سافر مع احدى زوجته فلما قدم
طالبته الثانية ان يقيم عندها
مثل المدة التي كان فيها مع ضرتها
في السفر ليس لها ذلك

بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما
وما مضى فهو هدر غير انه آثم فيه لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من
القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد
نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله سبحانه وتعالى عليم بالجملة والتفصيل

كتاب الرضاع

• سئل فيما اذا ارضعت الصغيرة الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب
لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري
وتنوير الابصار وصدر الشريعة والكثير من المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والعمدة والدرر
وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع
لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه
وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على
ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك يتبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبي اذا
ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ هي اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست بنته ولا
ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام
اخيه واخت ابنه فالقايل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل غارق في الوهم العجب العجيب سئل في
امراة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي
يعتقد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب
نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه
قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه
كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردا على خطبتها ابنا عمها فعقد عليها احدهم فاشاع ا
انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يوجد بقولهم الذي قالوه
حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها
وامها ايضا اخبرت بارضاعها له ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت
الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امراة ثم قال
بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا

آثم صح

اخته صح

ولو

ولو ثبت على هذا المنطق وقال لو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعده لك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل
هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى والله اعلم سئل في رضيع يتيم له ام وجد اب
وليس لليتيم ولا للجد مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة رضاعه الى الفطام الجواب نعم تجبر الام
على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام
على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في ذلك ان امه ذات
يسار باللبن والمعسر جعله حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل
الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته
انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا الجواب لو رجعي ولا يملك اخراجه عن
موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له انطلق زوجتك الغير المدخول بها واحدة او ثنتين
او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال ثلاثا من غير نية
الحال هل يقع الطلاق ام لا الجواب لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في
الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثا وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به
صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال مجاز في
الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب الدري اخذت
هذه المسالة فراجعهما ان شئت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا بكلمة واحدة
فماذا عليه شرعا بذلك الجواب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر
ابن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس رضي الله عنهما الرجل طلق امراته ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة
واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزم المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي اه وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار حمانا الله بعفو المولى المهيمن العزيز الغفار واما الذي عليه في دنياه فقد عدم
اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق المذكور ووجب لها عليه ما دامت في العدة الانفاق
والكسوة واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت واذا اختلف معها في
امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم

فيها

كتاب الطلاق

لكن مخرجا منه

رحمهم الله تعالى والله سبحانه اعلم سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث
انها مائة وعشرة امداد ولا ازيد ولا انقص على سبيل الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التبعيض انها مائة
وعشرون فقال متصلا من غير فصل او عشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب ثانيا فهل يكون قوله او عشرون
مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه
ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرين ومن اراد ان يطلع لسند
الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان
ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل
طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التأكيد واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب
حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة
بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني اذا وجد لا تجبر المرأة على نكاحه
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي ما نويت هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امرأة فرق بينها وبين
زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات
زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه
من ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم سئل
في امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي
النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء اجاب
لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم
الشرعي بجلسه بالبيمارستان ولم يثبت جنونه فهل يكون بذلك معتوها فاذا اطلق ثلاثا في خلال ذلك يقع
طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان بحيث يتكلم بما لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا او يضرب ويشتم فالذي به جنون
وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل لا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح
به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حال [illegible] ولو
عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف
بالجنون لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف
لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق

عن رجل طرقي

مطلب في الفرق بين المعتوه والمجنون

ام لا

ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق
المبرسم امراته فلما صحي قال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة
البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضا قال ابو الليث هذا اذا لم يكن
اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق
المبرسم فلما صحي قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام
ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين
البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع انتهى فعلم هذه النقول انه لا يصدق قضا في واقعة الحال لانه لم يرده
الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه به لدى
القاضي يؤكد ذلك هذا في القضا واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حالة
الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن
الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع الطلاق عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ان صهره سمّا عنبتا
وصهره ينكر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج فلا يصدق صهره عليه افتونا
ولكم الثواب اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان
اجاب تقع واحدة والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض
وارم بها لزوجتي عني ولم يذكر الآمر والمامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع
به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان
لغوا والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فراى نعلا برجل صغير فقال هو نعل
بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما
الطلاق ام لا يقع على واحد منهما طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما
افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها
على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق
وعللوا بانه قبل الدخول غايب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان

ان رده الى حال البرسام فقال قد طلقت امراتي صح

٢ بيان
وافتى الامام ظهير الدين في مسئلة

مطلب القول قول الحالف في الحلف عليه

العدد وانما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا قرن بالاسم المبهم

مطلب

الغير صح

عن فعلم ان يراد به الغيبة المبتداة لا يحنث قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة يحنث ~~لا~~ ~~لا~~ فينبغي ان يحنث
ولو قبل البنا انتهى ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل
قال ان تزوج فلانة فلانة فزوجني طالق ثلاثا فهل اذا زوجها فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي
مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها واحدة
رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية
~~الرجعية~~ ديانة فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه ام لا اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه
من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه
البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في دار فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا يحنث
اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا اشتى فجامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد
وعند المحققين الا ان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امراتان زينب وعمرة فقلت له عمرة طلق زينب
فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا دين
وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بان الخلع يحنث
في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة لذلك فاذا اوجد وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء
هنا هو الطلاق المعلق والمرجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفايه لها قرضها في
يوم معين ومضى فادعى ايفاه فيه وانكرته فهل القول قولها ~~فتطلق~~ فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب
هذه المسالة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي
الفيض والفصول وجامعه ولو الوالد صح وقد رجح الاستاذ ان قوله اولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول
قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا
الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثنا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته تروحي تما بقيت طالق
ولا نية له هل تطلق حالا او مالا او لا تطلق لا حالا ولا مالا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق
كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانه لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا
في الحال ولا في المال وانت على علم بانه يبين على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل
في امراة وكلت اباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها متبرا هل يقع الطلاق ويلزم

المال

عبارة البزازية ان كان كبيرا يقدر على الخروج فلم يمنعه لا يحنث لا يحنث وان لم يخرج على منعه لا ~~اخرج~~ لا يحنث ان يتم فالمختار لا يحنث له ان اخرج فعلى ايعاد له
وعبارة الخانية رجل قال لابنه ان سكنت في داري هذه الا ان اخرجك منها فانت طالق ثم اخرج من داري بعصيانه ثم دخل في الخلاصة
للناجي والله تعالى اعلم
ذكرت عمدة لم اره كما ذكره اهل اللغة

والمنقول للكركي والبحر ومنح الغفار
وكثير من الكتب فيها ان الاصح جا
الخلاصة والبزازية صح

المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو
قالت طلقني ولك الف او خلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته باينا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير
هل يحبس ام لا يحبس الى ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها
يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت
بينة على يساره فان لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك
له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل حلفه قاض من قضاة هذا
الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه
الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ففي الخانية والتاتارخانية والقنية
وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة تمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه
السلطان لا يحنث وهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل
هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا
عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة
الغزي في متنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر
مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او
برسام او اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة العقل واختلاط الكلام وفساد التدبير
وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين وايضا البرسام
بالكسر علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير
اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر او العشا ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح
فهو دهش ~~كفرح وفزع~~ تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب
احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون
اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم
يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرها فظهر لك من هذا ان المدهوش ان
عرف منه الدهش فالقول قوله ~~الحالف~~ بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة اذ الثابت

مطلب في طلاق المدهوش

ثم هو

بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم سئل في
غير مدخول بها علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع
طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص والحالة هذه ام لا اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعليق
الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق
الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الآخر بالطلاق الثلاث انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود
ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا
افتونا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه
وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاختية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التتارخانية
وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوي الافهام
وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا الخ وواقعة
الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه
ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقر فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الحرث بنفس الحرث فهل
يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب
حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان
المعروف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر له وانا احرث
فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في
البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كذا فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته فيه المذكورة عقبه ثم خرجت منه
في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه هل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال اليمين بسكن الاولى
فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقب
سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في ايواء زوج اخته
وعياله لم اصهارهم حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ماد ام صهرا لهم ناويا بالمنازلة
الدعوى المعهودة لهم هل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى
حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب
لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال
انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل

يصح تعليق الوكالة بالشرط

البيت
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد

عقبه لم يصدق على الثانية انها
سكنت عقيب النزول بل سكنت بعد

واحد

واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يأوي فلانا فان كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعين له منزلا ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا باينا ثم طلقها الزوج في عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي بعد علم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه في خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا اطلق رجل امرأته باينا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله اعلم سئل في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها بو كالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل المذهب الحنفي صرح به غالب ائمتنا والله اعلم سئل في شهير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم سئل من بعض الفضلاء نظما

يا جهبذ بالله افتني سايلا	بجميل فضلك ومن بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى	كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له	كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلماء من فضله	خرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال انا شتكتني زوجتي	بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر مني في الحقيقة موجب	لخصامها يا تالي القران
لما سمعت القول منها كالادسي	ازداد بي غيظي وزاد هواني

فمضيت والغيظ الشديد يموج بي ، والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط ، مع دهشة ومعي به برهان
طلقت امراتي ثلاثا حيث لا ، ادري بذلك ولا اعي لعيان
فطلاقها والحال ما قد قلته ، مني عليها واقع مع شاني
فافدوا وضح لي جوابا شافيا ، لا زلت في مدد من الرحمان
وصلاة رب العرش ثم سلامه ، دوما على المبعوث من عدنان
والال والاصحاب ارباب الولا ، والجود والاحسان والايمان

فاجاب

حمدا لذي الافضال والاحسان ، وصلاته دوما على العدنان
والال والاصحاب كلهم كذا ، كل التابعين وجملة الاعيان
واقول مستمدا بعون الله جل جلاله ، في عصمتي واماني
هذا سوال واضح وجوابه ، ملاء الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ، لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده ، عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جم ويدخل كلها ، فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه ، في عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة به ، ان لم يكن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة ، فمصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها ، فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ائمة ، هم عالمون بمذهب النعمان
وبذلك حرر الديب افتى فاغتنم ، تحريره المسطور بالاتقان

سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث اجاب القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم زيتا رجل وامرهم ان يطبخوا له فتمللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة

بذلك

التي

التي على النار لينقلن زبيدة من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد جعل الطبخة التي على النار

ولو جزة زيت يقع عليه الطلاق ام لا لا طلاقه في يمينه اجاب لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت

الاطلاق والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة

يملك الرجعة عليها معها او ببينها ام يقع ثلاث اجاب نعم يقع عليه واحدة بائنة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات

وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابريني فقالت ابراك الله

فقال لها روحي الى خمسين سواد ابريدة فهما عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليها بذلك ام لا يقع

اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من

النية مطلقا سوا كان في حال مذاكرة الطلاق او لا وسوا كان في حال الغضب او الرضا هو محتاج الى النية

والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها هي علي في الثلاث المحرمة يعني الميتة

او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها

وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن

ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج اخر والله اعلم سئل في رجل اساءت زوجته خلقها عليه

فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا تطلق اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت

فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم سئل في رجل طلبت

منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك

اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي

حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام

وكذا انت محرمة وانا عليك حرام ومحرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها

والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها لكونها فعلت بارودته لاجيرها فقال لها على

الطلاق ما تغري على روحي لا هلك ولم ينو بقوله روحي لا هلك طلاقا وذهبت لاهلها هل اذا دعاها

لطاعته تجب عليها اجابته واذا اعترت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب

تجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول

واذا اعترت وقلنا بان على الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها

في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال

لها روحي على ما نويتي هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله

لم يتفرع عليه [illegible]

قال لزوجته انت حرام
تطلق وان لم ينو علي

روحي الخ لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشا الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا واذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب نعم يقعن اعني الثلاث في قول العامة عامة العلما المشهورين من فقها الامصار ولا عبرة لمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القايل بعدم وقوع شي او وقوع واحدة فقط مشهور واذا احكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضا ان القضا بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم وانفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب توفي صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين راته فهل صح لكم عن هولاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر رضي الله عنه حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الالف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقها منهم اكثر من عشرين كالخلفا والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ التنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا اقول من نفي الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب صرح

هذا معتقد المولد
الاولد فليعلم

في انهم

لو قضى قاض فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او لا شيا لا ينفذ ولو نفذه الف قاض

ولم نظهر لهم مخالف فما بعد الحق الا الضلال فعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث

في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من طهر الله فواده منهم وفتح عن بصيرته
بطلانه بما وافق الاجماع من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة
اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا
لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتا الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف
الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضي بذلك ولو نفذه الف قاض ويجب على حكام
المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلما وحكى عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية
انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل هو وزوجته المدخول بها في عايلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عايلة له فهل اذا
استمرت هي في عايلة ابيه تقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة له وهل اذا نوى بذلك عايلة ابيه التي هو
واضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن في عايلته بل
هي وهو عايلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى
بيمينه ما هو عليه تجوزا يقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا فاجاب ام لا اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في
البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان
هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي
الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا اماهرب الدم الحصينة ما قعدت عندك والا تكن زوجته
طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المفرز عند عدمه تكن طالقا اجاب لا تطلق والحال هذه
والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق
على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة
والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق
مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور
وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبة عنها قبل
الدخول بها فينفسخ التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار
الحجة بلا بينة شرعية فلا قايل به من ايمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن
حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق

ويقرض

قال لزوجته لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع

حوادث ٩٨

بواحدة من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية
وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث
كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها
قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني بها
وعلل في الذخيرة بانه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث اي في جامع الفصولين بما يخالف كلام الفتاوى قاطبة
واما مسئلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال
قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع
الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي
دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر
فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لا يمين عليه وقد جزم صاحب الغنية بما اقتضاه اطلاق المتون
وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة
فادعى الزوج الوصول فانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى الشيخ زين الدين بن نجيم وهو في فتاواه
وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل** فيما اذا رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة
مع تركها بلا نفقة ولا منفق فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا
كان القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع
اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء
وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لتحقق شرط البر بعده من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا
تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا
ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها
بطريق ما بوجه ما او اجاز قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكون ذاك طالقا
طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة القولية دون الفعلية يصدق
فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا **اجاب** لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها
فهو نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكورة لك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان
الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بانه
اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لانه دخول لها في نكاحه

لانه يراد به

لبناء

نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع

لا يكون

لايكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي لايصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله يوجد ما فلابد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرأتيني اطلقك فقالت ابرأتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني اطلقك او ان ابرأتيني طلقتك لان معنى كلا منهما الاستقبال والله اعلم سئل في امرأة قال لها زوجها روحي طالق تخلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا اثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها والتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا اثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ونكره مهد العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تخلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا يحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هو من مسائل المجازاة لان المتكلم عرضها فافهم والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالق هل يقع طلاقه ام لا حتى تسأل فتجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها اثنتين وهذه ثالثة على بناء ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكرناه على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الطلاق الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صكا بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك انتهى ومثل ما في البزازية في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت طالق على الثلاث مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق

لعله صكا لانه مفعول المصدر اذ المصدر مضاف الى فاعله هنا

طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق
الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في
زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه
قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا ان المذاهب كلها قد
اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب
وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملها وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا
خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي
في مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
عدم الوقوع في مسالة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم
وسئل والدي المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين عم المصونة في رجل تشاجر مع زوجته المدخول له
فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في
العدة ام لا فاجاب نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب
اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد
متع الله المسلمين بطول حياته امين والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى
وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما الحكم الشرعي اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله
اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب
لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى
فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة في ذلك ان يطلق التي
يريد حقها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود
الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم انه اراد
ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامراته في
اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى
اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وان لم يقع عليها الطلاق لردها
فبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا
على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج

تطليقا

علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فالحيلة ان يطلق التي يريدها على مال ولا تقبل

تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقدم ما كان من جهة
الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة
والبزازية والذخاير الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسالة وفيها فتوى
فانهم من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو
هل بلفظ الا ان يأمرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا
يحنث افتونا **اجاب** لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لا بي في القبر فانت
طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما
ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق
ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود
الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا
ظاهر لا غبار عليه تشهد بصحته من شرايد الفقه تسكن لديه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى لدى القاضي ما اقر به
حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك
وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال انسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم ~~السنة المذكورة~~ السنة المذكورة
واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شي والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت
المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق اخر ام لا **اجاب** نعم تقبل البينة ولا يقع طلاق فذا البينة مبينة والقول
قوله في الغلط قال في الاشباه والنظاير اذا اقر بشي ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا
في نفس الحكم الطلاق فكيف في التاريخ فقطعا لا يكون اقرارا بطلاق اخر باجماع ايمتنا والله اعلم **سئل** في
رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي
او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا
لديه وينفذ ام لا **اجاب** نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي
حنيفة انه لا يليه اي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة
لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضا القاضي الذخيرة واذا ابطل الحاكم [illegible]

بمكان الايجاب عنها
قبل وجود الشرط صح

تطليق الطلاق على منفرد
على الطلاق
تعلق [illegible] الطلاق

رحمهم الله تعالى صح

و مالكي صح

ما او قعد الزوج فيزوجها بعقد صحيح والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال الحاء مد الحرم على الطلاق ما تقعد بزيد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم ام لا **اجاب** قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه بمعنى قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلى الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال في شرح تنوير الابصار وقد قراته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى انتهى **اقول** ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اصلا فاذا اخذ الرجل بما افتى العلامة شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ به والله اعلم **سئل** ايضا مرة اخرى في رجل قال على الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا افعل يقع الطلاق على زوجته ام لا **اجاب** هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتاخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاق فكذا على لازم او واجب او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال الطلاق فكذا على لا انتهى وقد رايت بعض المتاخرين افتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال ابن الهمام عليه الرحمة وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريدان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة الغزي عليه الرحمة قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتا بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلى الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري انتهى **واقول** الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتا من الطغام الذي لا يخافون المهيمن السلام فنسال الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان على الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم **سئل** في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال على الطلاق ما اخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ

مطلب حكم الحلف بلفظ على الطلاق

بلغ مقابلة على نسخة جامعها المعلم الشيخ ابراهيم ولله الحمد والمنة

البنيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم
سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها المدعو ابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل
فحكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال في جامع الفصولين
برامز للعدة وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة
وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسالة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو انه طلقها ثلاثا ثم
تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى
شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر والمامور شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول
حرام او فيه شبهة كذا في فن الفتاوى للنسفي وممن صرح بالمسالة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسئلة
الحكم اذا وقع بشروطه بمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير
المدخول بها بعدما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له ايضا طلقها ثلاثا
فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب نعم يحل له ذلك
قبل ان تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني
طالقا ثلاثا شيا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته
برجل في اثنا ٦٩ سنة فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة
هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل امتعته لعدم
تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها وقد مضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع
الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا افتونا اجاب ما حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة
والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم
انعقاده بدءا من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر
المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع
الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم سئل في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه
عليه طالبا اخذها قهرا عليه ورغما فعسر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها
قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك
اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية
كما في الحاوية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما افتينا

آخر

والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابراك الله هل يقع عليها بذلك الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت ابراك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على ابرائها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صحيح ابرا في العرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما يجتمعان هل تطلق الان ام من وقت اسنده اليه والحال ان المراة تقول لا ادري فالحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا ياويها هذه السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان ياويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده ان يمكنها من الماوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها ولها بهذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرئيني حتى اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل يقع واحدة رجعية ام اكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة عن شيء من حقوقها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل له ان يردها ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد ~~حيث لم يكن~~ حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لا بد ما اطلبكم من قدام الحاكم ايدا ان لم اطلبكم فهي طالق هل

بيتعلق

مطلب في ان التعليق على اللفظ خاصة ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه

مطلب في ان المقتضي لا عموم له عندنا

من الاشارة الى الاشارة ليس في نسخ جامعها المرحوم ...

خ تطلق

يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا
ام كيف الحكم اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد
ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قولهم ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف
اهل الارياف الحلف بقول علي الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع ولو جريان العرف باستعمال
مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتامل والله اعلم سئل في رجل قال في حال الغضب
وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم
لكن لمنعي رايت فروعا في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال
فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ذلك ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتيمة وتاملت في
فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرها فقطعت بذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من
زوجته على عريف انه نزل طلع فلان بكذا حتى انه نزل تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا
اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته روحي طالق
تحلي لليهود وتحرمي علي وسئل ايضا عمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي
لان قول القايل روحي طالق رجعي صريح فيه وقوله تحلي لليهود او الخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو
لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضا العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام باينا واذا قلتم
تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه باين
اجاب بانه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي طالق
فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم سئل في رجل امر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال
له ابوه زوجتك ببنتي يدا وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد
الاستخفاف به هل يقع عليه طلاق فيهما او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في
البحر ذكر اسمها او اضافتها اليه لخطابها فلو قال ابتداء طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت
امراته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ لا يعلم بقصده والله اعلم
سئل فيما اذا اشترط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى تكون طالقا هل اذا
فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط ام لا اجاب لا يصح الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين
والله اعلم سئل في رجل اختصم مع اخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون

متعددة صح

مطلب

عليها صح

زوجتي مجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشورا ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه شي ام لا اجاب لا يثبت عليه شي والمجار المعادة المتنقذ فافهم والله اعلم

سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت مجارة اني ما اقربك غيرنا وطلا فاهل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت متنقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم

سئل في رجل قال ان رحلت من القرية فامراتي طالق مني بعد ارتحالي اجاب اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان ارتحل والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لكون تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها اجرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول لا يلحق البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق من قبيل الصريح الثلاث ثم اللاحق لصريح بائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط قالوا وهي حادثة حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السوال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه من قول شيخنا يعني الكمال ابن الهمام في فتح القدير في واقعة حلب وهو ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم

سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقع ام لا افتونا اجاب

لا يقع

مطلب

بائنا بالثاني صح

مطلب في ان البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة

لا يقع شي فيخ كما في الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث
وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقالا تقع واحدة رجعية ومثله في كثير من
الكتب والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر
صداقها وسال سواله فاجاب بان استثنى فطلب منه اثبات الاستثنا فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق
الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح **اجاب**
ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا
بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدى
عن ظاهر الرواية لما امر جوابه ثم ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له في البحر الرائق في
كتاب القضا ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين
متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في
النسا بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثنا وتتكره لتتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية احق
واولى وتفويض باطن الامر الى الله العظيم والله اعلم **سئل** عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على
علمايها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمايها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل
صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه فوق طاقته وضايقه
في اداية فقال علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من
العلما الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفا في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك الكلام ام لا **اجاب**
بعد الحمد لله وسوال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق نقول ما وقع عليها بذلك طلاق باجماع ايمتنا واتفاق من وجهه
الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة انت طالق ان شا الله تعالى بانه لا يطلع
على ذلك بحال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثنا لحقيقة تلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد
ان ذكر مذهب مالك في ان شا الله تعالى علل بانه لو لم يشا الله ما اجرى على لسانه التطليق لنا ان مشيئة الله تعالى
وقوعه غير معلوم فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غايب لا يوقف عليه انتهى ولا شك ان كونه منهم او لا لا يعلم
بل العلم بواحد منهما بعينه لله الوالي المتعال فجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث
في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو كونه من اهل النار وهو خافي عن ساير الابرار والاشرار
ولا يعلمه الا المولى المهيمن العزيز الغفار هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز فخر البرهان صاحب
المحيط ان كان لا بي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير

لا عذاب

مطلب

قوله صح

٢ بيان
نحن نسبب ذلك

اهل النار

بمن

لا عذاب ام

فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلماه لكن لا يحنث احدهما وفي تلون للجامع الاصغر لمحمد بن الوليد
السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذه
صرايح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العوني الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم
التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم **سئل** في رجل وكل اخر في طلاق زوجته ناويا واحدة
فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم **اجاب** تقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزايد وله
مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا
نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وانه غايب فقير معسر لا قدرة له على نفقتها تاركا
لها في منزله ومحل ما عنده ولا قدرة لها ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها
باحضار بينة تشهد بما تدعيه فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا
شرايطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوج اخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم
هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة **اجاب** حيث ثبتت الضرورة واشتدت
الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى به قارئ الهداية وعرف ليس للحنفي ولا عبرة بابطاله لانه المفتى
به عند المحققين من علمائنا والله اعلم **سئل** عن حيلة اثبات الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح احد
بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير بها لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب **اجاب** نقل في جامع
الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلقا
بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال وهذان الوجهان قلما
يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب
ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز صه للخلاصة قايلا
اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال لكن ومع هذا الحكم لو حكم بالحرمة على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه
وفي البحر حيل في اثبات طلاق الغايب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين
قبل هذا انه قد اضطرب في مسايل الحكم للغايب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب
ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا انتهى ثم
قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغايب واطمان
قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى
بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم **سئل** فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله

مطلب في الحيلة في اثبات الطلاق على الغائب

الغزي

الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف الكرتم بالتا المثناة من فوق فانه
يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله الكرتم بالتا هل
قوله فيه بالتا المثناة من فوق منبط صحيح ام غلط صريح ام سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به الفضل
والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو فقد وقوعه ممن يقع طلاقه قد عبر فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا
بينهما بما علم الله هل يكون ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية
وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها اي مسئلة التا المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة
تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه **اجاب**
قوله في المتن المذكور في كلامهم بالتا المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف منه قال واشار صاحب الكنز
بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو الخارج عن الطلاق
الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوءه واشره واخسه واكبره واغلظه واطوله واعرضه الا قوله
الكرثم بالثا المثلثة فانه يقع الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة انتهى ولم ار احدا ضبطه بالتا
المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة الكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم
الواقع بالتا كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر هذا الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل
على ذلك ما صرح به قاضي خان في زلة القاري في فروع كثيرة قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان
غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالطامع الضاد والصاد مع
السين والطامع التا عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من
الصواب لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال انسان لرجل زنيتِ بالخفض او قال لامراة زنيتَ بنصب التا يحد
لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فليكن في
الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر الكتر والكترو لا يفهم منها الا ما يفهم من الكثرو الكثر فيجب ان يقع به ما يقع
ايضا بالاخر وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك
ولم يعتبروا فيه ابدال الحرف فلولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل الرجل المذكور محمولا هل يحنث ام لا واذا
قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث ولا تنحل
اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر
وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس

مطلب الطلاق بالالفاظ المصحفة

مع كونه خلافاً في الصحيح والله اعلم سئل في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه
المذكور بزوجة او تسرى عليها فهي طالق ثم انه فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط
اجاب لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير
لا يقع سوا كان معلقاً او منجزاً والله اعلم ~~سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخول بها فقال لها ابرئيني~~
~~وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال روحي طالق هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب لا تطلق لفساد~~
~~الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سوا كان معلقاً~~
~~او منجزاً والله اعلم~~ سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخول بها فقال لها ابرئيني وانا اطلقك فقالت
له ابراك الله فقال روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين
نوى التاكيد او التاسيس او لا اجاب لا تمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابرا المذكور
مستقل بنفسه ولم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق
وسوا قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله
شي فافهم والله اعلم سئل في رجل غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل اختك فما ذا
يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم سئل في رجل قال
لامراته في حال الغضب روحي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي
طالقا ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيا لانه صريح اذ
الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً ايضاً كما صرح به قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح
مذكور ولو اقتصر على لفظ روحي الذي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعقل بقبول ابيه
له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها ووطيها فقيل لها انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فوراً وخلا بها ولم
يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب نكاح الصغير صحيح بعقد
ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سوا كان بمال او غيره قال في جامع الفتاوى
وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فغير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي
يجامع مثله وتتحرك الته ويشتهي الجماع وقدره شمس الايمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمراة زوجة
للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطوه لها وطي بشبهة لوجود العقد وان كان فاسداً
فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب
رحمه الله تعالى

بالشرط الفاسد

حصل له صح

الصبي

ولداً

ولداو هي سنة اشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه
وعدم طلاقه سوا اذ هي اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع باطلا
باطلا وخلوته بها بغير وطي لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبها في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل
وطلاقه قد لغوا اذ لا طلاق من اجنبية هذا بنا على انه لم يجر قضا قاض بحله وقوع طلاق الاب على ولده بعوض
ولا قضا قاض بعدم وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلما مجال في الحكم المركب من
مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلقة
رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق وانه
قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان او قعه
نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان فيها
صالح تكون طالقا ثلاثا وياتي تعليقا هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر
مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانشا متصلا بحيث انه سمعه واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع
نفسه يصح انشاؤه والقول قوله ام لا اجاب هذه المسالة وقع فيها اختلاف وكلام واسع
لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابل بفساد الزمان وفيه نظر اذ
الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية
الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شا الله تعالى بوصل الهمزة
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا وان لا يقع لان هذا استثنا
والايقاع اذا الحقه الاستثنا لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط
والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن
الحاوي والواقعات للناطفي ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى انتهى والله اعلم سئل في
رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا
ثم عزل الحاكم المولي على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة
من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده
تحت قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث
لانتفا شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له
نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو ببيت المقدس عن رجل قيل

له ان نساكم ذهبن الى القرية الفلانية بغير اذن فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان
اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معًا هل يقع الطلاق عليهما ام لا يقع على واحدة منهما افتونا اجاب
بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة
في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستندا لان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وقد طولب بالنقل فلم يكن
عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة البيضاء راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية
في باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن ~~فهو الى الزوج مولا منهن~~ فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن
جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب
واحدة منكما فهو الى الزوج مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار
للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لاربع والله لا اقرب
احداكن جعلناه موليا من واحدة وقالـــ زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن
بانت واحدة منهن وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سوا ولو قال
لا اقرب واحدة ~~منهن وعلى الزوج ان يعينها~~ منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم
لانه معرفة ولذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل
واحدة على درهم ومثله ايضا في شرح المجمع للمص ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في
سياق النفي تعم سوا باشرها النافي نحو ما احد قائما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسوا كان النافي ما او لا
او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشي او ملازمة للنفي نحو احد او
داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها
للعموم ايضا ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام ايضا على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في
لا نص فيه ولهذا نص سيبويه رحمه الله على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان
اي برفع رجل كما انه تعدل عن الظاهر فتقول جا الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه
عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقول استعمالها نبهم من
انه لذا اطلق النحاة المسالة ولا بد من استثنا شي قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا
ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد
زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
مسايل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن فله ثلاثة

مطلب النكرة في سياق النفي تعم

احوال

احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة منهن لا بعينها فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ
ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو
مول منها لا بعينها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال
السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما
ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي
وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال
عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه ذكر الطعام والثوب
وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق
قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن
عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا
منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات
ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فتعم بعمومه انتهى وفي مسالتنا
لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواح واحدة
فتعم بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد
من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة
منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وان طلقت
اربعا فاربعة اعبد فطلقهن معا او متفرقا او مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة
فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه
حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجين معا لا يمنع
وقوع الطلاق على كل واحدة لذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي خمس
سنين وقد مضت منه بغير جماع فما الحكم اجاب هذا ايلاء بترتيبه من ب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من
وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة على
اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل

النكرة في موضع الشرط تعم لان موضع الشرط نفي

النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات

باب الايلاء

لامرأته

في رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عشرة من السنة الاتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا
يلزمه بوطيهما اجاب هذا ايلا فيلزمه بوطي كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلا
كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة باينة على كل واحدة منهما فليتدارك
امره بالوطي قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي انه
ان وطيها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم اجاب هذا ايلا فان وطيها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة
رجعية يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلا وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه لبقا الايلا بعدم الحنث بالوطي قبلها وبالحنث بالوطي قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق
الرجعي وبطل الايلا فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امراته الى الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم
تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه فما الحكم اجاب هي
يمين ان حنث فيها بالوطي قبل مضي اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من
الطلاق البائن وبقية احكام المولي لا رجعة عليه حيث يحنث بالوطي عندنا والله اعلم سئل في رجل غضب من
زوجته فقال انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب لا يلزمه طلاق ولا كفارة
يمين لعدم وطيها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته تكوني
علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة
فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة لو مخير في
واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل في
رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل اختي وامي وبنتي قاصدا ايجاب تحريمها
لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطيها قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر
كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام
ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطي وقعت عليه طلقة باينة فيجدد عقده عليها
بعدها ويكون لان هذا ايلا وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثوب غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثوب وسط ولا يسقط
من مهرها ام لا اجاب لا يسقط شي من مهرها ويلزم العم ثوب وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم
سئل في رجل سال زوج بنته البكر المدخول بها ان يخلعها على كذا دراهم عليه هو فخلعها على البدل
المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمراة تطالب الزوج

بمالها

عن عشيرة

تمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية وعند النهر كما نص عليه في الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة صح

لامراته

وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة المجردة فما يلزمه اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي ... الحكم في قوله صح

بما لها عليه حيث كان اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذ منه على الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب
البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شي فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له
ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله اعلم سئل في امراة استدانت من اجنبي نفقتها التي
فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت المباراة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ ام
لا واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب به الزوج ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء
والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون قرشا فوكل من طلقها
ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها ام لا اجاب لا يستحق ذلك ولها
مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند ابي حنيفة كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان
شئت والله اعلم سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر
هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع
الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير والله اعلم سئل في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر معلوم ثم دعت
المصلحة الى الخلع واراد الاب او الجد صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك
اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على
الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمزلة ولا يته فتقبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر
ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في
مسالتنا فيبرا الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املا من الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى
ان يقر الاب او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر ونقض هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها
على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول
والله اعلم سئل في رجل سالته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة
معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم
يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين
المدة ترضعه حولين والطلاق الكاين على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في
هذه المسالة من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه
من المراة تبذله فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف وكان
امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج

ثلاثا

مطلب في خلع القاصر باكبر سنة مهرها عن الزوج

مطلب الطلاق على عوض بمنزلة الخلع

مطلب الفاظ الخلع ٥

البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر طلق امراتك على هذه البقرات الاربع
وعلى عشرين قرشا عليّ ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات والعشرين من القروش ام لا يصح **اجاب**
نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب الهداية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت محرمة
علي مثل اختي سنتين فما الحكم افتونا **اجاب** هو ايلاء على قول ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول
الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية عنها الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا غداء وعشاء مشبعا
ولا يحل لها التزوج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في اثناء الصوم استانفه
واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم **سئل** في
رجل قال لزوجته انت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم **اجاب** موجب هذا على ما صحح انه قول
الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شي بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في
رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة ناويا الحرمة المطلقة هل له ان يمسكها ام لا **اجاب** بقوله
طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار
لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تبيتي فيه تكوني مثل اختي فلم تعد ما الحكم **اجاب** ان نوى برا او
ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شي عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار في مسئلة
انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم **سئل** في رجل غضب
من زوجته فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه **اجاب** ان لم تكن له نية فهو باطل لا يلزمه به شي والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تمشي لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه
بذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه
كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم **سئل** في رجل تخاصم مع زوجته فقال انت مثل امي انت مثل
اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه **اجاب** في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم
يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام المنهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم

باب العنين

سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها

انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء
عدتها ام لا **الجواب** لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم
سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها وبلغت فادعت ان زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها
ام لا **الجواب** لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر
يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحتسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها وهروبها
منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم **سئل** في عنين اجل سنة ادعت زوجته
البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته هل يفرق بينهما وبينه بنكوله عن اليمين بعد
انتهاء السنة ام لا **الجواب** نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه
بالنكول لانه اذا اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو ظاهر من ان يذكر والله اعلم **سئل** في
رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له
ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قريته الى دخول الحرز يصح تاجيله ام لا **الجواب**
بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من
الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره **قال** في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق
بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به
في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم **سئل** في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت او اخذها اهلها
وحبسها عنه هل تحتسب تلك الايام ام لا **الجواب** لا تحتسب والله اعلم **باب العدة**
سئل في امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية
بتسع شهور تنقضي عدة التي ۞ عن طهرها يمتد فيما يحرر ۞ **الجواب** هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء به بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى
مالكي يحكم به ولنص علمائنا بذلك **قال** في نكاح الخلاصة قيل للحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب
عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر مع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عنه
لا يذهب والواجب طرح المغرب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكره على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها
يقال لو قضى به حاكم مالكي ينفذ وقد نظمت نظما على نظم الناظم فقلت **نظما** ۞
۞ لممتدة طهر بتسعة اشهر ۞ وفاء عدة ان مالكي يقرر ۞

وهو يدعي انه ازالها بآلة فرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلة فنكل عن اليمين

بينه وبين زوجته

ولا يصح تأجيل العنين لغير الحاكم الشرعي

العدة

ممتدة الطهر تنقضي عدتها بتسعة اشهر عند المالكية
فلو حكم حاكم مالكي بانقضاء العدة ... تنفذ

ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه بنظر والله اعلم

سئل اذا افتى مالكي في ممتدة الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امراة توفي عنها زوجها ببلد او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضا عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضا عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضا عدتها وتجبر على العود اذا خرجت قبل انقضايها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن الدار اذا كان بها منازل الغير بخلاف ما اذا كانت له وخرجوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا او كان الزوج غايبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك فعليها ان تعصيهما وقد حثوا الناس على ملازمة النسا لبيوتهن من مطلقات اكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذا لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى وتجب عليه نفقة المعتدة ايضا ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في رجل غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام فتعين ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره بعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن انه لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وله منها

بنت

من الاستانة الى الاستان ليس موجودا في نسخ جامع الفصولين التي لدهيم

عبارة نسخ الجامع المذكور بالعطف حتى الى صحن دار فيها منازل الغير

فانه يحل

مطلب بطلاق في بعضه من زمان تجب انه من وقت الاقرار لكن ان العدة من الزوجة لا النفقة صدقته وان كذبته لها النفقة

ويحرم عليه

بنت رضيعة بمدة عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح قال في البحر
واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة
ينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة وتجب عليه
النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

باب ثبوت النسب

سئل في ابن الهاشمية
هل ابوها شمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا
اجاب لا شبهة في ان له شرفاً ما وكذا الاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالاباء والقايل بهذا
قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح اذ بادنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة
فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبة ما من
النسب ولنا في ذلك رسالة تسماة بالعوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك
فليرجع اليها والله اعلم سئل في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا
زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته
ومعترية شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على روسهم ام لا اجاب يطلق
عليهم انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنياً او حسينياً
او علوياً او جعفرياً او عقيلياً او عباسياً كما كان كذلك في الصدر الاول وانما قصر الخلفا الفاطميون
اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين واما ام كلثوم وزينب فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم
عمرو وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته تجري
الامر فيهم على القواعد الشرعية في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة
وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق
الشرف الذي للآل انه يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء والعلامة الخضراء فليس لهما في اصل الشرع الشريف
ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسهما بدعة مباحة لا يمنع منهما ولا يومر بها اقصى
ما في الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجايز ان يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم
وهم ذرية الحسن والحسين وان يعمم في كل اهل البيت كل جايز شرعاً والله اعلم سئل في
رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضاً ورداً افاد بعض جماعة انها

ابنا عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد اجاب بقوله انهم لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح الشهادة منهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل زوج ام ولده من زيد بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطء الزوج او لاكثر منها مع الوقوع على تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك فهل عليه جناح بذلك ام لا اجاب اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء اذا ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم وسئل من ولد المرحوم الشيخ محي الدين سوالا نظما صورته يا من سمي بعلوم اضحى بها كالهلال ما اثنان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي اجاب نظما هذا اخ ابوي مزوج بالحلال اختا لهذا وهذا كذاك فافهم مقالي فابن كل ينادي انا ابن عم ابن خالي

باب الحضانة سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب لذلك فهل تحضنه امه ام اخته ام لا اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وبين قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة كانتفاء عصمة امه او لحوق ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي والله اعلم سئل في امراة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذ ا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه تريد ضمه وتربيته مجانا وابت امه ذلك الا بالاجر بنزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة والاخت تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا اجاب الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهي وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه

ويلزم

شهادتهم

ذاك اعلم جناح

الحضانة

واخته

ويلزم بسكناها ايضا ام لا **اجاب** نعم يجاب الى ذلك اذ هو واجب على الاب كسوتهم ونفقتهم وطعامهم
كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الاب ظاهر صرح به غير واحد والله اعلم **سئل**
في بكر بالغة عاقلة لها راي يريد عمها ان يضمها وهي تابى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العارفة
هل يقدر عمها ان يضمها اليه جبرا ام لا **اجاب** لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند امها والله اعلم
سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها الى نفسه
فعند من تكون **اجاب** تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك
والله اعلم **سئل** في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن
متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا **اجاب** نعم ساقطات الحضانة بالتزوج
بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاتارخانية بعد ان رمز
للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم **سئل** في صغيرة
لها عم عصبة وام تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها **اجاب** العم هو الذي يلي انكاح
واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها
والله اعلم **سئل** في اب معسر له من بنت صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا بالاجر
وقالت جدتها ام ابيها انا اربي ولدي ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها
ام لا **اجاب** نعم تكون اولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في غلام صبيح بالغ هل
لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شيء له ان يؤدبه **اجاب** نعم له ضمه ومنعه من السفر
وتاديبه اذا وقع منه شيء **قال** في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وقيد نقلا عن الولوالجية اذا
كان يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع
منه شيء وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه
وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة
جناية العينين مع كمال تقواه انتهى وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن
صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه الملتقط يعني لا يحل للرجال
النظر اليه يعني عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال
وفي كتاب الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي الاستحسان لكفاية الشعبي

الا اذا كان غير مامون عليه وان فسد فلا بد من ان يضمه الى نفسه

للاب ضم ولده البالغ الصبيح وتاديبه

مطلب في حكم الامرد

الامرد اذا كان صبيحا فهو في حكم النساء

حكي ان واحدا من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا
استحييت ان استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي
سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب
الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي انتهى والحاصل
ان طاعة الوالدين واجبة بالنص الشريف وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك
اكثر من ان تحصى والله اعلم سئل في غلام عقل الا انه غير مامون على نفسه فهل للاب ان يضمه اليه
اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى وقال في منهاج الحنفية
للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب انتهى فهذا
مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مامونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في
اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم سئل في الصبي اذا
انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان ياخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج
لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر العقيلي الانصاري من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة
فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة
الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من
الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق في الحضانة لها ولو تبرعت في
حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة مستقلة
برايها لها ام واب يريدان ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان
لها راي وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع ضرة امها ولها ان
تنزل حيث احبت السكنى حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل في يتيمة ادعى
زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لينتزعها المدعي من امها هل على تقدير ثبوت
ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة
لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه
فصار ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل للام عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه ليؤدبه
ليتخلق باداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عند حضانة امه

مع كل امراة شيطانان ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا

في نسخ الجامع من ادنى لدهنا تمام الخ
حتى يضمه اليه فليعلم

للحاضنة اجرة الحضانة شرعا

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الامكان
على نسخة جامعه المرحوم الشيخ ابراهيم
الجنيني رحمه الله تعالى وعفا عنه

وصار

وصار ابوه احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في صغيرة سنها تزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين وتخشى عمتها ايضا منهما ان ياكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليقوم على نفسها ومالها ويامر زوجها ان ينفق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيامر عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وانس رشدها ام لا **الجواب** نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال لها تريد عمتها ان تحضنها مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا **اجاب** حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجر تدفع الى العمة ولا يصح للام ان تفرض لها عليها شيئا لترجع الام به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم

سئل في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب ام لخالة الام **اجاب** تدفع لخالة الام لان النساء اقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم

سئل في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين ولهما عمة تريد حضانتهما مجانا وامهما تابى ذلك الا بالاجر هل تدفع للجدة ام لا **الجواب** المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة او لمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه انفا لعرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ وتخشى عليه عندها فهل الاولى ان يضمه اليه **اجاب** حيث عقل واستغنى برايه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه فحينئذ ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام لا الام احق بحضانتها مادامت عازبة وان طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا **اجاب** ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد مادامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاق فيعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم **سئل** في يتيم صغير رضيع سنه دون سنة وله عن

في امر الزوج بالانفاق عليها

حضانتها

هذا السؤال ليس موجودا في نسخة جامع المرحوم الشيخ ابراهيم الحنفي

دون خمس سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قايل به اصلا من العلما الكرام ويسترد منها الزايد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفا حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوي على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفي عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في يتيم صغير بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في محضونة لها ام ام وام اب وأب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق في باب الحضانة من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل في مبتوتة

طلبت

مطلب اذا انقضت الحضانة ولم يكن للصغير اب فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم

طلبت اجرة لحضانة ولدها مع نفقة عدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت في عدة الاب ام لا اجاب لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم سئل في بكر بلغت مبلغ النسا واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان ابن العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده اجاب لها ذلك ففي التاتارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاوليا ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم سئل في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا للخالات وان كن قادرات ام لا اجاب من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة

سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على الغايب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لترجع به على الزوج ثم ادعت انها استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع على الزوج المزبور فهل اذا قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق ام لا اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة سوا استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في صنيعهم الاضرار بالنسا ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر مصرح به والله اعلم سئل في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم سئل في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق ام لا افتونا اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دنياها ودينها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت ~~في الدار~~ الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلا

النفقة

وما لا بد لها منه في السكن كما صرح به كلٌ علمائنا والله اعلم سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر بِبَلدِته الغايب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقةً بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرحوا في البحر في اول باب النفقة انه يشترط لوجوب الرزق على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغايب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسر احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم سئل في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد ولو شهد بها بارسال نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته مع امكان ذلك واحضاره لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضي قضا كما صرح به وقد جوزوه لزوجة الغايب على قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضا على الغايب فلا يصح القضا في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا
اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاها بدمته من معجل الصداق فاذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويامرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل في المراة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت الزوجة سلمت نفسها وبه صرح المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت واحد ولا في الدار حيث لم تتوفر حقها المانعة من الاضرار والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى كما تلزمه ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج
اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه النفقة بالقضا ولا تسقط بمضي

الزمان

سفر

صداقها

بالقضاء

مطلب النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء

الزمان والغيبة والله اعلم سئل في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تاخذ
منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الحنفي لذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول
الامام ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امراة
تحقق السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفي الذي يترتب لها عليه شرعا
فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في
الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت
بنفقتها ام لا فلا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل ~~فهل هذه الكفالة~~
في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة او لا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول
ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج او مطالبة
الورثة ليوفوا من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون
امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمراة قال فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه
في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها حتى ترجع الورثة على الزوج بحصتهم والله اعلم سئل في صغيرة
مزوجة لرجل فعرها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من
مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له
اخذها حيث كانت قيمة للنفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك
فيطالب ايهما شاء بحسب من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابناء عم موسرون فعلى من تجب
نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما الخال فلما صرحوا به من ان اقرب الام عن العم فكيف بابنه
الذي يحجبه وقد نص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم
مشاركتهم للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحته الغير بالانفاق
على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع الام في تركته كما
اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم سئل في رجل صالح مطلقته البائنة عن نفقة عدتها
بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل له ان يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها
لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاتارخانية
نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به ايضا في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص

يؤخذ من مريد السفر كفيل بنفقة زوجته الى شهر

ذلك

الظاهر ان هنا حذفا لكونه لم يذكر علة خروج ابناء العم ولعل العلة في ذلك كون ابناء العم ليسوا محارم اذ شرط النفقة على القريب ان يكون محرما

مطلب

لا يصح الصلح عن نفقة العدة بالحيض بالدراهم

عليه في الخلاصة وعليها هو الراجح اذا دفع بناء على انه لا يلزمه له ان يرجع فيما زاد على نفقة مثلها لا انها لو طالت عليها
ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة
وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع الزوج عليه بشيء مما انفقه
ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شيء على الاب بما قبضه وانفقه حال كونه
معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في بكر فقيرة لها اب وام هل تجب
النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له
وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا ولا افتونا اجاب نعم تجب
نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كانا عليه لسكنها حال بقاء النكاح فسكنت في دار
اخرى نعتتها منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها بذلك ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها
ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة
تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قالوا جوابا
عن حديث فاطمة بنت قيس في المبانة ولم يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت
وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها
ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب نعم يلزم الزوج
نفقة عدتها ومؤخر صداقها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته
ما دامت عازبة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور واناث كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات
وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث [illegible] يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة
هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول
الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة
مصرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على
الموسرين فلا تجب على الفقير قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء
دون الفقراء والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب لدار والدها فحلف بالطلاق
انها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وقد ذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها اذن
الى والدها ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها

لسكناها نخ

ايمة نخ

قوله نفقة الاقارب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء

لوالدها نخ

ام لا

ام لا **اجاب** نعم يلزم زوجها نفقتها الرضاء باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط
للنفقة عدم موافقة الزوج سوا كان بعد خروجها او امتناعها عن ان تجي الى منزله ام لا وهنا موافقة
الزوج عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله اعلم **سئل** في رجل غاب عن
زوجته هل يجب على ابيه اذا احضر نفقتها ام لا **اجاب** لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة
والرجوع عليه اذا حضر **سئل** في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم ملي واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم
عمهما نفقتهما ام لا **اجاب** نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبابوته الام وفقرها وغنا
العم وجبت عليه نفقتهما احيا لمهجتهما والله اعلم **سئل** في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته
منهما **اجاب** تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا
فحكمه حكم الميت والله اعلم **سئل** في المراة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة
والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا
وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا **اجاب** نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما
استدانت عليه والله اعلم **سئل** في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجد ما يحصل
من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وتعدمن وجه ما يحصل
من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه
معيشتهم ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم **اجاب** المقرر عندنا والمسطر
في كتب علمائنا ان الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له
ان يقضي دينه وان كان الدين ثابتا بين الاملاك مقرا به لانه انما يوقع في حق الغايب ما يكون نظرا له وحفظا لملكه
هنا واو في الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضا عليه بقول الغير وهو لا يجوز
واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف الاملاك المذكورة كذا في البحر وغيره
والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله ويرجع
في مال اليتيم به ففعل هل له ان يرجع به في ماله ام لا **اجاب** نعم يرجع في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتيج
الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة **سئل** في رجل جمع بين امراتيه في دار واحدة
واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطالب زوجها المذكور ببيت في دار على حدة ام ليس
لها ذلك **اجاب** نعم لها ان تطلبه بذلك كما صرح به العلامة صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة
في الضراير اوفر ولو مشاهدا ايضا وفي منعها عن طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شي من قواعدنا يابا ه

مطلب اذا غاب ابو الصغير وله عم ملي تجب نفقته على العم

مطلب

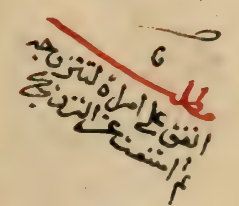
مطلب الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته

وان احتاج اليتيم الى النفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله صح

ان تطلب الزوج

بينهما وبين ضرتها

واسا اعلم سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بين الضرة وبينها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا اجاب نعم لها ذلك كما صرح في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم سئل ايضا في الرجل الذي ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن بغيره ام لا اجاب ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو افيدونا لنا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مامونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرح به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه ان يقومها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتقويمها ما التقويم وما صفته اجاب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى فان رضيت ان تاكل معه فيها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يا تدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا افرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يامرها اولا بحسن العشرة معه ويامره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه ويأكل معها لتكون نفقتها ونفقته سوا فان ابيت هي او ابي هو ذلك فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله اعلم سئل في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحقق انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزويج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال كاتبها وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الخطبة المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له فله ذلك انتهى وهو من جنس ما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد امرته بذلك



بحالها

بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها
اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين امر بهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفريق لان دفع الحاجة الدايمة لا تتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في
المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نايبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا
ذلك عند شدة الضرورة ولعموم ما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنسا والله اعلم
سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تاتدم به الفقراء من الطعام فان اكلت بعد
مما ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقرا فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك
ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلا سعره او رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم
سئل في رجل فرض عليه لزوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه المطلقة تسقط نفقتها وكسوتها
التي مضى عليها شهر فاز يد ام لا اجاب نعم تسقطان وان كانتا مفروضتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور
في قاضي خان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور فيتحرر والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته باينا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق
المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت
المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة
وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي انتهى وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط
ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق
كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والباين لان في عبارة الخانية
والظهيرية قد عطف الباين على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو
طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي
الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر
الشهيد الامام ظهير الدين المرغيناني انتهى وقدم قبله عن النقاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت
مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو

الصحيح والله اعلم سئل في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا
اجاب نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية
وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم والشيخ امين الدين وهي في فتاواهما وصرح به في
الخانية والظهيرية وقد عطفا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث
فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى به
الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله اعلم سئل في رجل مجذوب
مستغرق غايب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد على
سايل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او نجاسة ولا يعلم الذي به ما يكون غير انه اشد حالا ممن هو
محقق الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة
الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار حيث
انه ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السوال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه
الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بامره ويدبره كما هو محرر في المذهب واليه الفقيه
النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب
اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا
لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في
الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته ام ولد حيث لم يكن بالاب علة وان
القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة
الى الخادم تجب نفقة الخادم الزوجة ايضا لانه لا حتياجه الى الخادم فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت
ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل بيته مملو بالطعام الكثير
ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا اثبتت ذلك يفرض القاضي لها عليه نفقة
من الدراهم ام لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هي بحاله ام بحالها ام باعتبار حالهما معا
اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير الذي له مايدة فتتمكن
المراة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا اثبت ان الزوج بهذا
لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف

فان

فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالهما
حيث ظهر انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة
في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمار للصيف وقميصا وخمار للشتا
وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل
وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على
صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على ابي الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها
بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا
نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم
يخدمه ومنها انه غايب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم سئل في
امراة ارسلت الى زوجها وهي في موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها
للنقلة فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حينئذ وفاها
المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو
كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر ما هي اجاب ظاهر الرواية
اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي وقال به جمع كثير من المشايخ رحمهم الله ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه
الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة لو اوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في
وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بقدر وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في
وسعه فيجب عليه في البحر وقيد يعتبر في الفرض الصلح والا بين الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شي
لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل ايضا في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة
المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة
المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدرابيع القطن
ونحو ذلك فاذا طلبت الزوجة فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في الزوجين
اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنيا وما حد الغنا في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة الاغنيا قال في
البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة
وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب

مطلب في نفقة المعسر

مطلب ما اعتادوا

تقف على حد الغنا في باب النفقة

فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه
في الذخيرة انتهى والذي يظهر للفقيه البارع في الفقدان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد
اذا توارد عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما ذا تكون كسوتها
اجاب لها من جنس المعسرين كسوة في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران
لذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف
وتختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب
عن زوجته من بلدها الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا
برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت
مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به
ثم بلغها انه طلقها فلم تصدق والحال انه لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى
ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا
باينا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة
باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة
فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان فهل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المفروضتان والعدة ونفقة
العدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة
والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المفروضتان فيسقطان على كل حال بالطلاق
ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لمحضونة الام اليتيمة قدر نفقتها واذن لها في
الانفاق وبالاستدانة لذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر
ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة
اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة
كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم
اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجتماع شرايط القضاء من الخصومة وحضور المقضي
عليه وغيرهما وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذا اشترط الانفاق مما استدانته كما قيد في المبسوط
والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا
اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم

هذا خلاصة ما قاله

النفقة المستدانة لا تسقط بالطلاق

مطلب في النفقة المستدانة

واذا

ما يكتب في الوثائق من ان يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح

ضمان النفقة لامراته المفروضة صحيح

لا تفرض على الكسوب نفقة لامه بل يضمها الى عياله

المذكور معه

واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض لتقييده بالرجوع في مالها والحال انه لا مال لها كما صرح به في البزازية
وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في الوثائق من ان فلان يستدين ويرجع على من تجب عليه نفقته شرعا غير صحيح لعدم
حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضا وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسألة لعدم التامل
في كلام الفقها وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلا بكثرة الوقوع وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم
سئل في امراة تسكن مع زوجها بقرية لها طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود
في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نايب الحكم
بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المفروض
لها اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق
لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة
بكر من كسوة امراته المفروضة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا
اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم سئل في اب كسوب هل تجب
نفقته على ابنه المعسر اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شي لا تجب نفقته
عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شي عن نفقته هل تفرض عليه القاضي
نفقة لامه الفقيرة ام لا اجاب لا تفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى
عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة
ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في
امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت
العدة هل لها ان تزوج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما
يشترط لكونها خلية عنده من غير خلية عند الحنفي اجاب لها ان تزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية
عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان
يزوجها واذا احضر الدعاوي ولا حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا على الغايب وفي القضا
على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان

بزوجها في الغير بعد انقضا عدتها واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة
لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم سئل في رجل طلق
زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحضانة ولها منه اولاد رضاع هل تجاب ام لا وهل
يفرض لها عليه ما دامت في العدة الا نفقة العدة ام لا اجاب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها
عندنا واما نفقة الرضاع والحضانة ففي الكنز لا امه لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل وتبع صاحب
الهداية يدل على اختياره وفي النهر ومواله وفي الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب
اجرة الرضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم الجواز والله
والله اعلم سئل في امراة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى لد هل تكون ناشزة وتسقط نفقتها لا سيما
وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا افعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها
به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضا الباطل
القضا بنفقة الناشزة والله اعلم سئل في رجل بمصر له زوجة في الرملة لها اخ في القدس حضر لدى قاضيها
وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا
على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا سال عن حاليهما
افقران هما ام غنيان ام احدهما غني والاخر فقير ليس الحي الفرض بحسبه بل فرض على الغايب للغايبة
دراهم غير متكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من
ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل الثياب وما لا بد لهم منه وقدره في كل يوم ثمانية قطع
مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغايب واذن لها الحاكم
بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغايب فرضا
واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة اجاب لا يصح
لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عندنا لمثنا بار هم وتمييز فر ولا ينوب طلب اخيها عن
طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لا سيما الذي لا يعلمه وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه
شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست
ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال
عن حال الزوجين فقرا وغنا ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض الكثير من حاله

القضا بنفقة الناشزة من القضا الباطل

له

له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور
متعددة لو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى
الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قايل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضا والفتوى
مسك بيده القلم والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل
بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط نفقة القريب غير الولد
الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غايب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم
صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هولا والله اعلم سئل في امراة ادعت على زوجها انها
تستحق في ذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين قرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر
ولباس وبابوجين هل تصح دعواها من اصلها ام لا اجاب لا تصح دعواها والحال هذه لاجماع علمايناعلى سقوط
النفقة الماضية الخالية عن القضا او الرضا في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى
وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان زايد عن الواجب لها
شرعا فانها اعني الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها
بذلك هذه المدة هذا لا قايل به والله اعلم سئل في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه
عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا اجاب ليس للام
منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماونا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب
والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري
بها نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين
الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء فرضها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان
شاء امر غيرها ان ينفق عليها ولم يعين الطعام والشراب والكسوة والله اعلم سئل في رجل اصابه مرض حار
فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هايما لا يدري مكانه وله والدة فقيرة ضريرة واخت شقيقة واخت
لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من تقرر به هل يفرض
لوالدته فيه نفقتها دون من ذكر ام لا اجاب يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر في الكنز وغيره وفرض لزوجة
الغايب وطفله وابويه في ماله يعني الذي هو من جنس النفقة عند من تقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين
احترازا عن غيرهم والله اعلم سئل عن امراة لها بنت من احد ابنيها سنة عشر قرش ونطلب فرض النفقة عليه
وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا اوجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون

تسقط النفقة الماضية الخالية عن القضا والرضا

لعله احترازا عن الغير لانه ضرتو له فالتقييد حينئذ

ونشرب مما يشربون ونكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرها القاضي على ذلك ام لا اجاب
لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير او عقار او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق
منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما فتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع
حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قايل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان
يفرض عليهما نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم سئل في
زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل
الغلام واضطر الامر الى من يجمعها له خشية ضياعها ان انتظر مراجعته فنصب الحاكم من يحفظها ويجمعها
وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة
للغايب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب حيث تعينت المصلحة بذلك واذن
الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق في ذلك بالاتفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه
وهذا كذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام وامر
بها والمهاغابة الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب على هذه المعصية بتشديد الانتقام
لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اجاب لا ريب في ارتكابه المحرم باجماع علماء
الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السوال
وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله تعالى سايل كل راع عما استرعاه حفظ
ام ضيع حتى يسال الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السوال وقد امر بالمعاشرة
بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنساله
الهداية الى سوا الطريق والله اعلم سئل في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا
امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة
يكون له بملك او اجارة او عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة وقد ذكر في الخلاصة
وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها
او عن احد انواعها يحبس في ذلك والله اعلم سئل في امراة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض
نفقتها على احد ابنيها واذا فرض يصح فرضه ام لا يصح اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع
وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها
بعجزه او غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وانما جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق

ويحفظها

اذ لا يشارك الزوج في نفقة على زوجته احد قال الله جل من قايل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والله اعلم

سئل في رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان تربيهما بغير شي والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان الى العمة اجاب الصحيح في المسالة ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في كتاب البحر نقلا عن الولوالجية والمسالة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم

سئل في صغيرين محضونتين للجدة ام الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وتريد ان تتحكم في اجر الحضانة باكثر منها ولهما جدة ام اب تريد ان تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لجدة الام اما ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم

سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على ما صحح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم

سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الحاوي صاحب البحر والنهر والتتارخانية نقلا عن الحاوي والحكم فيه ظاهر والله اعلم

سئل في يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم لا ياخذ منها وان هي تزوجت الام هل يلزمهما ما التزماه ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق من ماله اجاب لا يلزمهما ما التزماه اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم

سئل في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل يلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتي واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الاخيران تركنا ذكرهما لعدم المحل لمرجوحيتهما والله اعلم

سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعي الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي الاعسار في ذلك ام لا اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا اقام لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضي ان يسال عن حاله لا يجب على القاضي السوال وان سال كان حسنا وان اخبر انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان

عدلان

اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة ان كان ابوه معسرا

وامر به

اليسار في نفقة الاقارب هو يسار الفطرة على الاصح

انظره

العتاق

انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم
كتاب العتاق سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه
عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جارية الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ فاجازه وكذبتها البنت
فالحكم اجاب لا يصح تمليكه في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو
نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت
او استسعت والولا لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولا له وهذا عند ابي
حنيفة واما عندهما فليس للبنت الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار والله اعلم سئل في رقيق
مملوك لامراة وبقيته لابنها اعتقته المراة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شا اعتق بقيته
وان شا استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها كله اما اذا اجازه فقد جاز وعتق جميعه مجانا لان
العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على
الاجازة فاذا اجاز جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على
بيع الفضولي باب الاستيلاد سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها
فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها من
يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قال ايمة الحنيفة ان الرق مانع
لزوم الحبس بحق الغرام لا اجاب المقرر ان اقرار الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في
يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها
وما في يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت
عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع
حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغرم مطلقا بل يفرق بين القول والفعل
بسبب ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم كتاب الايمان سئل
في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفة الفلانية مادامت معه
ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث
ام لا اجاب لا يحنث ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم
والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نسا ولبس له منها الا زوجة واحدة فدخلها هل
يحنث ام لا اجاب يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى

الجمع

الاستيلاد

الايمان

حاشية: [illegible]

خواصه ان شئت سلمهم

للمعنى

الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في هذه
القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع
طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان
يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب بقوله لا يحنث وهذا مجاز
لقصده من الموجد والحكم القضا واذا دخل فقد حكم اى قضى عليه ريب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه
فلا حنث عليه بذلك والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فما الحيلة فان يتردد عليه
ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذى جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقا اليمين عن التردد وانتهت اليمين
فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهى
اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن
التردد فاذا كان له عادة معلومة في التردد وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان
الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شى ودوامه شى آخر قال في العمادية والفتاوى
التاقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد
وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلى وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان
امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في
يمينه لان اليمين تنتهى بخروج الامير انتهى والفروع في مثل هذا كثيرة وفي عادة الدوام فيها لم يرد فيه تقدير ان
يحيله الى العادة ويفوضه الى راى المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول الاصل
الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل العرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت
اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف
لا يشرب الخمر فأوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله
في الكنز لا يخرج فأخرج والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته فلانة انه يحضر في غد
لمجلس الشرع الشريف بعد ان امره الحاكم الشرعى بالحضور الى مجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب
نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو بمجلس الشرع الشريف مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة
ولا يحنث سئل رحمه الله تعالى في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر
وبذر وغيره ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح به
في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل

في رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة من معل وتجبيد وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرح به العلما اذ لا بد في الاثبات لتفعلين باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما وكذا بواحد منهما وكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد نضم والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه عالما او جاهلا لعدم صلاحيته لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان ان يتخذ لهم مادبة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماونا بان الحلف بالاثبات لا بد وان يقترن بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها بمعنى النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليه فيها ثم بحث فيها بحث اختاره بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماونا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال ولئن كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجب اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها سكنه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت بخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهايه فقول الحالف ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقا اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير

انتهى هو

مطلب نالدنا سا اقوم فيا سدان قام حنث وان لا

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الامكان على نسخة جامعها المرحوم الشيخ ابرهيم الجيتيني تغمده الله

الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة
البحر لا يفعل كذا ماد ام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل
ذلك الفعل لا يحنث في يمينه انتهى الحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر
مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي يجيبه ابوك ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس
اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا **اجاب** هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة
بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره ~~وان اتى به غيره فتصح~~
~~لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره~~ وان اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط
الحنث والله اعلم **سئل** من بعض الفضلاء نظما

الحمد لله مجمل الصور ∴ ومنبت الازهار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دايما ∴ على الذي جرد حقا صارما
واله وصحبه وجنده ∴ ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير ∴ وناظم النثر مع التقرير
هو الذي قد فاق ابنا الزمن ∴ في قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن رقى اوجا عليا شامخا ∴ بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعني خير الدين ∴ وهو الجليل في الذكا واللين
ايضاح قول عن سوالي هذا ∴ مبينا طرفا عدت سدادا
في مقسم على الذي يدعوه ∴ لاجل فعل اولما يتلوه
كيا بني اقسم عليك تفعل ∴ وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه ∴ فافتنا باوجه الاصابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب ∴ وما عليه بخلاف قد يجب
اجب سريعا سايلا وافاكا ∴ يرجو جوابا شافيا فتيا كا
لازلت ترقى في سما المعالي ∴ كهفا عليا عالي المنال
ودمت في عز هنا وسرور ∴ ما اهتزت الاغصان في الزهور
قد قاله الديري وهو الشمسي ∴ ابن ابي البقا اعني القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال ∴ الراجي عفوا من جليل ذي الجلال

عالم ساحم

جواب في نية تخصيص العام

فتياكا

أجاب

حمداً لمن الهمنا الصوابا ❁ علمنا السؤال والجوابا
وهو الذي بذاته قد اقسما ❁ ومن لهم ارزاق الورى قد قسما
وافضل الصلاة والتسليم ❁ على الذي قد خص بالصلات
والال وصحبه الكرام ❁ وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد ❁ فقيل مكروه لما في المسند
وقيل لا وانه المعتمد ❁ قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهي محمول على من لم يكن ❁ مقصوده التوثيق فافهم واستبن
اما اذا قال لعمر طه ❁ وسورة الليل وما ضحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه ❁ بالاتفاق هكذا قد ذكروه
وان يقل يا صاح بالحلال ❁ او بالنبي او بحق الله
لا يلزم الحنث فيه شرعا ❁ ومن يكن اتى بذاك يدعى
والحنث الا والحلال اما يأتي به ❁ بالله او يحلفه ان يفعله
نص عليه الرملي خير الدين ❁ من كان مبادراً في الحين
معترفاً للحق ذي الكمال ❁ محمد الديري بالافضال
والله ربي عالم الصواب ❁ وهاك حسن القول من جوابي

والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام او الجبانة او بقصد مأتم غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق في حيث لا نية له ام لا أجاب لا يقع عليه الطلاق بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في جماعة يجمعون اخبازهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزاً رديئاً يكاد ان لا يؤكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل للامر جده هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأيت من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق تفقتي بعد العشا بقيمة هذا ثلاثمائة طريق مشير الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اجنبي حلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الجبلة

مجزية

مطلب الطلاق هذا الفرع

في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا احلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا احلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتنفع الدجارة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة فيه صلح الفضولي وان كان المراد الصلح المعنوي الدافع للعداوة والغيظ يترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروف فلا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشرا في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة الكثرما ابديت والله اعلم سئل في اخوين اراد الخروج من دمشق الشام الى بيت المقدس فحلف احدهما انه بلا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل في رجل رضا في صدره من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها من غير رضا بل لعلة في زوجته يحنث ام لا يحنث اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها من غير رضا بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في اخوين بينهما قش من الحصر حلف احدهما بالطلاق في زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا او حلف الاخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما طلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد منهما البحر الله والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الطهر لنفسها فذهبت عند جارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل ~~الطهر المذكور~~ بنفسها لا غيرها يقع الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج بحكمه يقع وقد احدث الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قول المصنف وما يحنث بها لمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه ويتامل والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الطهر لنفسها فقعدت عند جارتها ~~وان الجارية المذكورة~~ وفصلت بكميه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام بكرة مرارا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمتي به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع عليه الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا اجاب اذا لم تكن الحال حال مذاكرة ولم ينو الطلاق لا يقع شيء وان نوى وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا الجواب

ثم بيتوفيقه

مطلب حلف على انه اعار الاخر كذا او حلف الاخر انه ما استعار يحكم بعدم الوقوع ولا يفتى بالاخذ للجهالة

وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا علق الزوج الامر بالتفصيل فيقع صح صح فقط

ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان لفظا لا يستعمل
الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المراة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من
كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب
الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض اصحاب الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع
بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد
نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق بثلاث كما في المحيط وظاهره
ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية
وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب
الفضلي اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي التاتارخانية نقلا عن الحجة بتراسة المختار ان يقع الثلاث
اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع فقوله تر بضم المثناة من فوق وبالرا
المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التا وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ
اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ
المسئول عنه ~~ثلاثا فهو من الطلاق الكل~~ ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني طلقتك وقوله الذي تكلمتي به
اي من الضرر المعني به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة به البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع
امك حتى يسكن ضررك وبه لا يقع والله اعلم سئل عن رجل له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا
انه لا ياخذها رجل غيره او لاده فبل اذ ازرى به الخاطب بخصوصه والا يمكنها من التزويج فزوجت نفسها
فهل عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق انه لا يشرب البن فصار يضع الابنسون في الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث للعرف كما لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم سئل في رجل بقرية من قرى فلسطين
تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق الثلاث انه ما ياتي مثل هذا اليوم من العام القابل وانا في هذه
البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار او غيره كما مثله في ذلك اليوم يبر بيمينه
ام لا اجاب نعم يبر به وبكل بلد او قرية عن بلده بعيد بعدا لا تطلق الاشارة معه وانت على علم بان
هذا للقريب والله اعلم سئل عن رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية ~~بها~~ فغلب عليه ورحل فهل
هل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستندا لما في فتاوى

فتاوى

فتاوى قارى الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فرحل فهنا لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته انها
ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا استغيبته وراحت ليحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه ما خلاها
وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم سئل في رجل
عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فقفلت عليه
ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال
في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحايط لا يحنث وفي
المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى
ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند
ابي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين يسر والله اعلم سئل في
رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة فيركبها مثل لا البس
هذا القميص ام لا اجاب لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا تقاس على لا البس هذا
القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيئا من خياطته لبقاء الاسم فيه والله اعلم كتاب الحدود
سئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهو في نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب
ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ
بها الحد عنه ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطئ في دار الاسلام من عقر او حد والله اعلم سئل فيما لو اقر بالسرقة
ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن
الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل
الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار
الزيلعي والكنز الشراح والفتاوى والله اعلم سئل في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها عند
من هو اشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها
بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها
له هل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب عليه ذلك بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر
المثل بوطئها بعد العقد المذكور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالمهر والله اعلم سئل في محصن
شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه
منها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها وان ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم

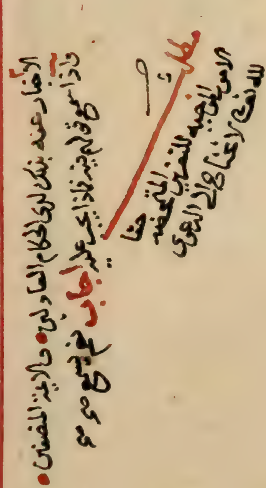
بيع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب عليه الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم ولا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم **سئل** في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود لحد بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم في شهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات **اجاب** ليس له اقامة الحد على ذلك القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرح به علماؤنا قاطبة في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل وطئ رمكة كريهة بفرجها وهو ملك الغير فماذا يلزمه شرعا **اجاب** يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث كلما راها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

سئل في مومن تفرس بفراسته الديانية في بيان سرقة فلامه رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الديانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا **اجاب** يترتب على اللايم المذكور بايذايه وتهديده التعزير الشديد لكراهة الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الديانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه في ذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه عن مصيب والله اعلم **سئل** في شرير يضر الناس بيده ولسانه تسعيد في الارض المقدسة وعوانة وياخذ منهم مالا وجعل ذلك وظيفة استطال بها وعليها تعالى هل يسمع من اهل المدينة الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه سوا كان حاضرا او غايبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجه الكريم وكذا انص علماؤنا ان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع ظلمة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان ابن ثابت فانك لما فيه من دفع شر عن عباد الله وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاثة مواضع من جامعه المشهور اسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في اخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي

الامام

التعزير



الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا
الى السلطان ماذا يجب عليه، القتل مشروع عليه واجب، لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شه ملك الملوك
، نظم الجواب لكل من لم يبرع، انتهى وفي المجتبى راى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم
والمقصود بذلك كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم سئل في ساع في الارض بالفساد
وجب عليه تعزير لا يليق بحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام
والمسلمين حسبما نصت علماء الدين وافتى به جل المفتيين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة
الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقون بذلك ويستوجبونه عند
مالك الممالك اجاب اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجب من يشفع شفاعة سيئة
قال جل من قايل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها
نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة ولا دفع الشر
عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جايز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى
او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير يتردى في بئر فهو ينزع منها
بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى
في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق او
باطل فهو في سخط الله تعالى حتى ينزع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل
ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني
في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي
المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبير عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي
الاخرة عذاب السعير ونعوذ بالله من جهنم وبئس المصير والله اعلم سئل في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته

بهذا

الكاينة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاجبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم
يعهد منه اخذ بعنف عسا ه ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح
او عتاب الجواب ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب
والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر وهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد
صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعدده وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقه اذا
وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب
لان الحبس للزجر لتوبته مشروع انتهى والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اعتدى سياسة على قتل
رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا الجواب قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية من معاصي الله تعالى
يجب فيها التعزير فيجب على المعتدي المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا
يعني العلماء التعزير بالقتل في اشيا وذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادي في شي لم قيمة
فكيف الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها
والله اعلم سئل في شقي سعى باخر الى الحاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاه فماذا يلزمه شرعا
الجواب هذه المسئلة اكثر علماونا ايرادها في كتبهم وسموها مسالة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي
قال القاضي الامام ابو العلا الناصحي فيه نظما القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شانا ان شئت
ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب لكل من هو يبدع وقد ذكر البزازي المسالة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير
وفي الكراهية وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية فقولهم القتل
مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم سئل في
رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع
فيه ويشتري ويستحل اموال الدبل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا فلاح لكم
وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا الجواب اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد عن رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه
واضرار عباد الله تعالى مستحق لاشد التعزير وابلغ التحجير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان
الساعي هو لا الكفرة الاشقيا الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاوه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من
قايل انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين
وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من
سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم

مطلب يجوز الترقي في التعزير الى القتل

مطلب يجوز قتل السعاة والاعونة

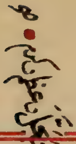
يزله

يزلهم بلاء الله تعالى فعليهم الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله
صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا
اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها
عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه
المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والله اعلم سئل في رجل عمد الى
بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه
بالقبول والكرمه واواه وادخله عليها واحتال ان خالطها في نكاحه قايلا بيني وبينها عصوبة وهذه
طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذي تلقاه والكرمه واواه وادخله وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب
على حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال ام لا اجاب جزاء الخاطف ومن اكرمه
واواه واعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر
منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله تعالى وهذه طريقة يخشى
على اهل الاقليم الذي تشيع فيه بين اظهرهم ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها
وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم مادة هذه
الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل فارق صديقا له فقال له
لم فارقتني فقال زوجتك على غير الطريقة قاصدا النصيحة هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصد النصيحة
ام لا اجاب لا يلزمه التعزير والقول قوله في قصد النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة
ان ال في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف يحتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس
وغير ذلك كما هو واضح فمن اين يشرح والظاهر ان يذكر والله اعلم سئل في شقي يسعى دايما في عقوق ابيه
وياتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه في داره مسيئا في حقه قايما في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج
من ملكه فيهدده ابن ابا بالقتل ويومي عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه وابلا في عرضه وهتكه وقد كان
زوجه امراة فعلاه الدين بهذا السبب وساله الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب ولو عن بيت
تقريبا صفيقا عتيقا وقد كبر الان وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في
عنفوان الشباب فهل يلزمه نفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضمه الى
عايلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق اجاب يلزم هذا
الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الامة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين

بالحال صح

اي ان ينزل بسبب عليهم ... ان ... ارتكب ذلك السالك ...

قوله يسعى ... الامر والله اعلم



اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عنده الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباير ان يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللايق بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع الانفاق بل صح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرة ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا حسارته بارتكاب ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين سئل في رجل تعدى بدخوله دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللايق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها للاشارة اليها بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يأذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول للاشارة اليه في الدعوى فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتعدي على اخذ وظايفهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل ام لا ينبغي والا ينبغي على ما كان عليه سابقا افتونا اجاب يترتب عليه التعزير فقد سطر في كتب علمائنا ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ الوظيفة بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قايلا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهليته ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان والله اعلم سئل في امير ارسل رجلا يصابون له الامتعة بافا ليبيعه

في نسخة الجامع عنده الكبر فلم يدخلا

بمعرفه

بمعرفة امينها فباع البعض وبقي البعض واخفى فروة ووضع مكانها فروة نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة وآيدت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وتسجل ليعرض على حضرة الامير ليرجعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وزجره ام لا اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره وتعزيره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة وفرا رتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما للذي يبغي الفساد مقام والله اعلم سئل في رجل اذى اخر بقوله له يا كافر يا جاحد ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه اجاب يعزر القايل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر يا كافر وهو مسلم • وبأثمه إثما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسئلة ان القايل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بنا على اعتقاده انه كافر يكفر لانه ~~اعتقد المسلم كافرا~~ لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

كتاب السرقة

سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا هل اذا ادعى عليها بمجرد سرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل قول المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة الحدود ~~تندرا بالشبهة~~ وينبغي التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وقد ورد في الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم سئل في رجل يتهم لسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

سئل في كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعاير الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجد في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلاة وبها شجر ينتفع به عباد الله عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه واقاموا بها جدرا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيا دين المسيح على وجه الاظهار ناقلين انواع الاطعمة لعملتهم بالفجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة

سـم
هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره

السرقة

السير

والاهانة باهل الاسلام اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة في الكنايس القديمة على النمط الاول لا في البنا ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البنا فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت فيما سلف انها منها ويتبقع المسلمون بآملاح صفقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانفرد به ولهذا والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم في ذلك بغير نيتهم فرأى في عالم الرؤيا عمامة تغير نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون اعوانا لهم في مثل ذلك وانقذنا منه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظاير في اخر الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الدير قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر احد من الحكام على فتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء واسع والله اعلم سئل هل يجوز للذمي تعلية بنايه ام لا اجاب بما اجاب قاري الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليه بناه اذا حصل ضرر للجار من منع ضوء وهوا هذا ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتي به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنايه وهو ظاهر لانه اذا منع من السكنى بينهم فلان يمنع عن تعليه بنايه على بنايهم كان ضررا ولي وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناهم على بنا المسلمين ويسكنوا دارا عالية البنا بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين انتهى واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنايه اذا حصل ضرر للجار لكنه بنى على ما ذكر القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم الوهباني وللبس رفع البنا

ويقوم

الايمان

مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه شرعي لا تفتح

حاكم

مطلب في تعلية الذمي بنايه على بنا المسلمين

وبفقه قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعهم من ان يبنوا البنا عاليا على بنا المسلمين انتهى هذا
وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف
الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم سئل في بني معد لسكن طايفة الافرنج القاطنين بمدينة
القدس الشريف والدير المذكور بيدهم وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لحجر الدير وقد تشعث
غالب بناية الدير والدور وقد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر الشريف السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم واملاكهم
فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل
حجر ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون البنا مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك
على اموالهم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للتصحيح من مذهب
الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من
البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار
شعايرهم واذا احكموا بنا البيوت والدور للتحفظ من اللصوص ليامنوا على اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم
في ذلك كله وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لكن علة منعهم عنه مقيد بالتعلي
على بنا المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليامنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان
يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الان ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قايلا الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه هل له ذلك لان الملك مطلق للتصرف ام لا افتونا اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقا دار الذمي
العالية على دار المسلم وسكناها اذ املكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة
في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم سئل في ارض قراح مجاورة لتربة اهل الذمة باعها المالك
لها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري لها ان يضيفها الى التربة المذكورة لدفن اموات
النصارى ام لا اجاب صرح علماؤنا الذين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا
وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك وقال فيها وسئل شيخ الاسلام
عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك
فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين انتهى والله اعلم سئل في رجل يدعو الشوق الى زيارة القدس
والخليل تقربا الى الله تعالى الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين
وطايفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجئون اليه عند خوفهم من

ومكلهم

اليهودي اذا كان علي بيت من جملة دار المسلم تلقاها ارثا على ابيه

مطلب اليهود اشتروا دارا قوم ... واتخذوها مقبرة لا يمنعون

قاطع طريق

ظالم او قطاع الطريق ليذب ذلك عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنعون
من الفواحش فيمنع مما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزاح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي
والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظاير
نقلا عن الملتقط كل شي امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا نكره عيادة جار الذمي ولا
ضيافته انتهى ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير على من ياويهم ويدلهم على
الطريق او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية او يسلمهم من الظلمة والفئة الطاغية
الباغية العاتية بل ينبغي في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل
اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم سئل في ذمي اظهر الاستعلا على المسلمين واتخذ لولده عرسا
وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف
مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزر من تعاطى ذلك
ام لا اجاب المصرح به في كتب علماينا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع طايفة المسلمين ويحرم
على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم
بمنعهم من الثياب الفاخرة او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشيا
المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكابه الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم مثله بلا
ريب وفي الاشباه والنظاير تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الكافر تبجيلا كفر انتهى والله اعلم بالصواب

باب العشر والخراج

سئل في العطا الديواني المعين عنده لزيد اهله بالتيمار اذ اعزل السلطان
نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت
فهل تكون للمنعزل السلطان اولمن ولاه ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيه السلطان برايه
او نايبه المفوض اليه ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علماينا انه من مات او عزل من اهل العطا في اثنا الحول
حرم العطا اي منع العطا فلا يعطى له شي لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطا
فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه
المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من
له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه في ذلك رايه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه
والمسالة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظايف والجزية والله اعلم سئل في ذي عطا خاص
بارض معلومة من السلطان تناول ماذونه بعض الخارج منها فباعه له آذنه بعد قبضه له بثمن معلوم

مطلب كل شي امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير

وبطعمهم

مطلب تبجيل الكافر كفر

الذمي

باب العشر والخراج

استحسانا

ثم

ثم غرا عن العطا والحاجز هل يصح بيعه لكونه ملكه بالقبض ام لا الجواب صرح علماؤنا ان صاحب العطا يملك
المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايضا مشتقته ومن ملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر
التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين
يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم فقبضوه منهم
شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم
كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والان يدعون انها لهم وانكروا الحرثان هل اذا اثبت عليهم ما شرح
اعلاه يندفعون عنها ام لا الجواب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم اعني بالرهن وان لم
يصح وانما تبطل قدمتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا اثبت عليه ما شرح اعلاه يندفعون عنها والله اعلم
سئل في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد ابقاها
على ما كانت عليه قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا الجواب يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا سئل في
ارض سلطانية لبيت المال جارية في تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد
هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها الجواب قد تقرر ان اراضي بيت
المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضي الان التي في ايدي المزارعين
ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق
الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف لها وفي فتاوى شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف
حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يصح هذا
وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة
وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم
سئل في رجل كان بيده ارض سلطانية تشاهي جعل له السلطان قسمها نظر عطايه عجز من كانت بيده عن عمارتها
لعدم الالة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده سنة
ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا بناء له ولا غرس والثالث قد كربها وهياها
للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا الجواب لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها
لعدم ذكر في الاحكام التي تجري في الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطا والمنع للسلطان او نايبه
والله اعلم سئل في ارض لبيت المال بها بئر منهدم اذا رغب فيها انسان في ترايها بضعف قيمتها هل

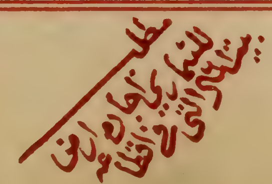
مطلب الاراضي التي بايدي المزارعين ليست ملكا لهم

مطلب من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة

يجوز شراوه لهما ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في
شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في فتوى رفعت الي في شرا السلطان
الاشرف برسباى لارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراوه منه وبلو الذي ولاه فكتبت اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى لجازة ذلك انتهى قال ابن نجيم كان انه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على
قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان
على الميت دين لا وفا له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسالة مهمة وقع النزاع
فيها في زماننا في تفتيش وقع من نايب مصر علي الروزق في سنة ٩٥٨ حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت
المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات ولم يعهد وبما ذكرناه انتهى ومشله في
النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم في بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف
قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال
كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم سئل في ارض خراج المقاسمة كاراضي بلادنا
لو جعل والي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة
سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة
اجاب لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم
وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه
انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا اثبت في اراضي مصر بان ماتت اصحابها
وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة
اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط
لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم سئل فيما اذا ترك المزارع
زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج نعم ام لا والله اعلم سئل
في غراس في يد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار لاسباهي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيماري
قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية
~~ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف~~ الحكم وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار ام لا اجاب الواجب اجرة المثل
في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها باجرة المثل
كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس لكن داره القايم

مطلب يجوز للسلطان او نايبه الذي ولاه نظر بيت المال الان بيع اراضيها اذا اقتضت المصلحة كجواز بيع عقار اليتيم

لتمام ما كان ياخذ سابقا فهل له الاخذ
جميع المبلغ الذي كان ياخذ على الاشجار
كلها الباقية والفانية ام على ما بقي
الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا
طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض
المذكورة له ذلك صح صح



اذ

مطلب تعدد الاسما جايز شرعا وعرفا

اذ لو اخذ بها باجرة المثل ولو ابى التيماري ذلك اذ رقبتها الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا
ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الذين يتولون عن ملك مالكه والله اعلم سئل في ارض
لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن
تيماري ذو عطا يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها ام لا الجواب ليس له
ذلك شرعا بل تبقى في ايدي زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له
فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهت نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان
والله اعلم سئل في رجل يدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه
الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته ام لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا
وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما مونا فذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك
في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد
الجند بعد ان ادركت الغلة والزيت من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لامين
بيت المال ام لمن وجهه السلطان نصره الله تعالى التيمار له افتونا الجواب صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من
اهل العطا في اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب الوفاء كذا في البحر وشرح
تنوير الابصار وفيه نقلا عن اخي زاده في حاشيته ولو مات في اخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى
مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من
الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطا بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق
قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البنايية والله اعلم سئل في ارض وقف عليها عشر في غلاتها من صيفي
وشتوي وشجر زيتون وغيره امر مولانا السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان
يمتنع من دفعه لمستحقيها بانها وقف ولا شيء عليه ام لا الجواب ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا
في بابه انه يجب في الارض الموقوفة والله اعلم سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم
الزمان الى الان فيريد المتكلم على القرية ولو السباهي الان ان ياخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا الجواب ليس له
ذلك اذ القديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن لا سيما في مساجد المسلمين المعدة
للركوع والسجود فيبقى على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل
والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه الكراس الغلة الحنطة والشعير والقطن
وغيرها بامداد معلومة عليهم او قناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز له شرعا

عن حاشية اخي زاده

ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت عن الفضل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا بدليل ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله ومثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص ساير علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل امر الحرب به وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فاسد في دينه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في ارض القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان يفرضوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فضلة وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام من المزارعين ويسمونه فضلة امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا فيتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزايد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والحمد لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قسامها مزارعها بامداد معلومة مخالفة لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط اهل القرية وقيمتهم من لو اعتبرت القراريط او اعتبر نفس الزرع والغلة التي تقسم لما خصه ما جعل عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفضل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقتسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت السنون الكثيرة وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يوجد من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا عن الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال معوض للامام او نايبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج

مطلب النفل على الزراعة غير صحيح

القراريط

فضل

ه

في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه
ما وظفه عمر رضي الله عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه
به وان كان مصرفه مصرف الموظف فلو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا افترقا فكيف يوخذ منه مثل ما يوخذ
من الروماني الذي لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رحل من قريته الى قرية اخرى جارية في تيمار جندي
فمكث مدة سنين يزرع ويعطي خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتحها اهلها هل
يوخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب نعم يوخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة
متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعا وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في
التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا فمجمع عليه لا سيما مع كونه افاقيا نزيلا لا ملك له
فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في
المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذي لا ملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف
فيها السباهي بطريق عطاية فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا اجاب
ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا الاتلاف بما فيه ضرر على بيت المال والله
اعلم سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على احد
الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المعروف فيصرفه المتكلم عليها دون بقية
الجهات الموقوف عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف في هذه البلاد في غراس الزيتون
ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب
ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من
المقاثي وساير الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لم يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نص
ولا نقل والله اعلم سئل في قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باصجيه ومباشرة وكيالة وقهوجيه وقواسيه
وطباخة وسباسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع الشريف ولا في العرف القانوني
ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليها قسمهما من الربع الى الخمس لما راى من ان
لا عمارة لها بدون ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة
حجة بذلك لما راى من المنفعة العايدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما لا يعمران هل
ما فعله المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنع
الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا

حملت الارض ما لا تحمل الحصة كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت اولا يفضل لربها شيء بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن الامام عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدناها لاطاقت وقد نص الكمال على انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى كذا في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم سئل في ارض وقف تؤدي الى المتولي عليها كل سنة للعشار قرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب العشر من مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة وعند محمد وابي يوسف على المستاجر والفتوى على قول الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا اوضع احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة املاكهم وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المظالم وكثرة المظالم وطال عليهم الحال وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا وظائفهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد عن ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قائل من العلما بالزامهم بواحدة منهما لا سيما الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبانقضائه يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرح به علماؤنا قال في الاسعاف واذا دفع ايضا متولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال الرائي القائل بالارض الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف

الذي

متوليها

مطلب العشر على المؤجر وعند محمد وابي يوسف على المستاجر وبعضهم ...

مطلب اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها فلا تورث عنهم

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة جامعه المرحوم الشيخ ابرهيم الحسيني حسامي ... دمه الحمد لله المنة

الذي لأهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلادهم جبرا لأجله
ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ
منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال ابن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم
بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر
لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء عليه فما تفعله الظلمة
من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى
ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على
الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة
لغيرهم وان لم يجد من يستري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول
الصاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك
يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا
حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآل والله اعلم سئل في ارض خراجية التي السيل عليها حصباء وبعض احجار
وترك اصحابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع
بسبب ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان
كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة
فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة
ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها ايضا والله اعلم
سئل عن حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا
ارصادا فهل يوخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة اجاب نعم يخرجون من العهدة ولا يلزمهم دفعه
ثانيا صرح به في التتارخانية والله اعلم سئل فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام
لا اجاب في المتون والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد
وألحق الغزاري الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا
بعدم السقوط في القردة والسباع والدواب ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على المنع ولا
فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل الاولى في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما
فكان بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد

مطلب في ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل

قوله واجمعوا على الاقتصار الخ فعلى الاقتصار متعلق باجمعوا وقوله على انه اما ان يدفعها السلطان متعلق بالاقتصار ١٢ ع ف

اربابها

مطلب اذا اصاب الزرع آفة سماوية سقط الخراج

والقردة هي

الدفع

عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع افة غرموا له
ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخراج فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه
الخراج والله اعلم سئل في اراضي قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان عن اهلها السابقون
واللاحقون فيها زرعوها باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جذاذ زرعها وخافوا عليه
الهلاك فجذوه لغيبته بغير اذنه والان يتسلط عليهم في حقه الوقف ولا يصدقهم في مقالتهم فهل القول
قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا افتونا اجاب القول قولهم في ذلك لان كل
شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية
واذا عجز عنها طلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك لان البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء ناس واموالهم ولكن لا يلزمهم عقوبة بجمع حالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

• سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا
وقالوا ما لنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع قرش ومشايخنا
~~ما عليهم شي هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وحاكم الشرع هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم
من يأخذ بقولهم~~ وعلى حاكم الشرع والعرف ان يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن التوقف عنه فعند
ولا يلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت
الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر بصفع ويؤخذ قهرا وقسرا وجزاء الجزية هي التي
عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتلهم وقتالهم واسترقاقهم قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها ادعوهم الى
الجزية لامره صلى الله عليه وسلم في حديث طويل بريدة رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي
القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم
يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا
كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر
درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعف ضعفه بدرهم عمر رضي الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وحول الان وتوضع على اليهود والسامرة

[illegible]

الجزية

مطلب في مقدار الجزية شرعا

مطلب في من توضع عليه الجزية

والنصارى

والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند ابي حنيفة لا عندهما ومن كل بالغ
سواء كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية
عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وتشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين
والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح
الروايات بل يكلف ان يعطيها (يؤديها) بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا
ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث
الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم **سئل** في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا
اجاب لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم
سقوطها به فلقوله انها كدين الادمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه
لم يترك مالا والله اعلم **سئل** في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا **اجاب** لا تلزم الجالية
الذمي عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت في ذمة المديون لا يطالب به
احد غيره والله اعلم

باب المرتدين

سئل في شقي لعن نبي الله سيدنا ابرهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام الذي اثنى عليه الملك الجليل بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل
نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه **اجاب** يقتل حدا ولا توبة
له اصلا ففي البزازية من كتب الفتاوى واللفظ لها وان ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجدد
النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل
تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع
عما قال لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر وتوهم بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وقال عند
موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق بالعبد
فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى
ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن
جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا

مطلب نبي لا تؤخذ منه الجزية

فنقتصر

بذمة

بعض

قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام
الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من
المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه
القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين
وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي
رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل يوم فتح مكة وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسالة تعرف في
كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة
الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة اذا اخذ قبل توبته والمسائل مفردة في
مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا
النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم سئل في مسلم سب خير خلق الله اجمعين محمد رسول رب
العالمين وشتمه في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين
الجواب حكمه حكم المرتدين وقد صرح في النتف حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم
المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتد وكذا صرح به ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال
ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي
الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح وزوال عنه
موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد كسائر حقوق الادميين وكحد القذف
لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد
لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه صلى الله عليه وسلم سكران لا يعفى ويقتل ايضا
حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من

اي من فعل من الانبياء عليهم الصلاة والسلام صح

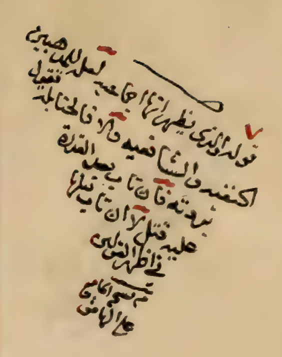
فلا يسقط بالتوبة صح

مذهب

مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال
سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن جعفر بن موسى عن علي بن
موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه عليه الصلاة والسلام وانه صلى الله عليه وسلم قال من
سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا
وكان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي
فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم سئل في نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع
المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومرحمة النصرانية
ومذمة الاسلامية اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير
الى القتل اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي
يميل اليه نفس المومن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افيدة المسلمين
بسبب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح جميع الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الكبير المتعال والله اعلم سئل عن ما نقله الزاهدي في حاويه بقوله بخ قيل له في الخروج الى دار
الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثم اكثر لا يكفره
وان اراد ان دينهم خير يكفر قال ايضا وكلامه هذا وجد احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة خياناتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولا يمنعوا اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس
وهو الظاهر لا يكفر انتهى لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم على تقوى واساس
الكفار على غيره فهل له حكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان
لهم خشية فوانهم من يده فوجد اثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم
فاستراح منهم وترك التعرض لهم ولبعدهم من اضله الله تعالى عن سوا الطريق والله اعلم سئل في رجل سئل
شيا فقال لو جاني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين
رامزا حص وقع بينه وبين خصمه خلاف فقال لو يشفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اتركه لا يكفر وقد
افتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه متفق بلوه وبانه لو فقد محبته
وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال

صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه

[illegible]



زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفر
والذي يظهر انها اجماعية والله اعلم سئل في رجل يدعي العلم وبزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة
واعجبته حلت له بمجرد نظره سوا كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام ابن العوام تنقيصا
لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب
تقبل توبته ام لا اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماونا في
غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او جا تايبا من قبل نفسه لانه حق
تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا
كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الاية ما
يكذب المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانك تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله
عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة
الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه
ولم يرد ان يامره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من
الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من
انه قد خشي الناس في شي قد ابلحه الله تعالى له بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله تعالى احق
بالخشية في كل حال ثم قال قال علماونا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل
التحقيق من المفسرين والعلما الراسخين كالزهري والقاضي ابي بكر بن العلا القشيري والقاضي ابي بكر بن العربي
وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما اطلق بعض المجان بعني
الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب
عن وجه الخطا والصواب في هذه المسالة وفي اسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله
له اي ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبيا
وابتلايه لهم عليهم الصلاة والسلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي
منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد
تزوجها والطباع لا يستحيي منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور

الجاني الشرعية فكان زوجها المنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا
مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الحمد لله ورسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القايل كان اذا نظر الى امراة واعجبته
حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فحينئذ القايل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا
الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نص عليه علماونا الاعلام والله اعلم
سئل في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزا بها فماذا
يلزمه شرعا اجاب صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حيث
اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال
چه بارنامه فتوى آورده قيل كفر برده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظة قيل ولو قال ليس كما
افتى او قال لا نعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد فيه انما هو عند عدم
ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسالة
طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزا بالشرع الواضح الجميل الجليل والله نسال ان يجيرنا من الموبقات
ويختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل في متولي على اوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل
الصلاة واتم السلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم
ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف
فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا
اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع
بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي فامتنع
وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قال له بالالفاظ التركية يابنه سوله فحصل له بذلك
ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب
للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من قبيح اقواله وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علما
الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام ارتد باجماع المسلمين ولزمته
احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجوب
الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق
بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذا المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من

ايضا ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب
اذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي
المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجلالهم وحرم علينا
الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية لخلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع
التكريم من قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن الحجب لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع
الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو اثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه ولي التوفيق والهادي
الى سواء الطريق سئل في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات
من قتل وجراحات فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعاوي العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم بذلك
شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع واستخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين
ويجب ان يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين
قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار مي كنم نه بشرع يكفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل
بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب
واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجبة على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب
عليهم اهمال الشرع والرجوع الى العوايد وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا
يجوز ارخاء عنانهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان
الذي طال ما زهقت الصحابة دونه نفوسهم فهو احق باستقامة وجدوا فيه النفوس حتى اشتد صلبه وقام فالمتعين
على حكام المسلمين والاسلام وولاة ساير الانام تدارك هذا الامر الخطر وتلافي هذا الشان الصعب المشكل
المذهل والمتيقظ له يرد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى
وتمادى منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه
مرجعنا وعليه اعتمادنا في ساير الاحوال اللهم قوي متن الشريعة وارفع عمدها وثبت قوايمها
بالمستمسكين بها ان تقع على الارض امين امين سئل في رجل سكن دارا له ثلثاها والثلث الاخر لاخيه قيل له ان شريكك
يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم
ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه
تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا مرحوا في كتبهم

قال في جامع الفصولين وفي كثير من الكتب
كما في البحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن
اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا
بجحود ما ادخله فيه مو مو

في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع اعتقاده بصحة
اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن
انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم
اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول وقدمت هذه لتصير
ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة
فليتامل انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه
لا يكفر انتهى وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر
لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف
بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب
الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا
كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر عند
الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي
تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى
والله اعلم سئل في نحو عرب السعادنه وبني عطيه وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي
الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخول بها بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك
بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم او نحو ذلك
من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا بل يعدونهن معه بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط
ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم لكنهم ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم
ان ربنا سبحانه وتعالى يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون
الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله
بغير حق ويبيعون الحر ويقول بايعه هذا فلاحي ابيعه لمن شئت كيف شئت والقول فيه بالرهن
كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم ان الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة وكان

يتزوجها

بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل
ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا ولعدم لهم
بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى ~~في حقهم شرعا~~ فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن
امرهم اجاب قد سئل عن هذه المسالة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال
الحنفي فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم انه ينظر في حال نسايهم ان كن
مومنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن
كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق واخذوا الاموال وقتلوا الانفس فجزاوهم ما ذكره الله تعالى
في كتابه العزيز عز من قايل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حال قتلهم مطلقا والحال هذه وثواب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر
المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله والله اعلم سئل في طايفة الدروز القايلين
بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومع ذلك
يتسترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام
ام لا لما اشتهر عنهم من اخفا الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا
ما حكمها اجاب صرح العلامة الشيخ الكمال ابن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق
ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لانه ذكر في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة
اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان
يعثر بعض الناس عليه او يسره الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق
ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان
ظفر بانه كذلك والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كساير الكفار المظهرين لكفرهم
اذا اظهروا التوبة انتهى وفي الخانية قالوا ان جا الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان
اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام
يصومون ويصلون ويقرون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى
منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية تجري الرق عليهم يجوز شرا النسا والصغار منهم ولا

مطلب في حكم اعراب البادية

مطلب في حكم الدروز وسباياهم

يجوز

كتاب اللقطة خالي

اللقطة

يجوز شرا الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبد والاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساوصغار
ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة ؛ وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز بيعهم
واسترقاقهم فاذا املكهم جاز بيعهم واشتريهم والله اعلم ‌ **كتاب اللقطة** • سئل في رجل التقط بهيمة فادعى
المالك انه غاصب وادعى هو الملتقط والاشهاد ولا بينة لهما فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمالك اجماعا
حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد
القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم **سئل** في رجل وضع
يده على فرسين بغير اذن مالكهما وخباهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما ولم
يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من هل
يضمن قيمتهما لعدم الشهادة ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد
عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن
عند ابي حنيفة ومحمد والى ابو يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه
التقطهما وكذبه في قوله التقطتها لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة
ومحمد والله اعلم **سئل** في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية
بدا بالالات من عنده هل يملكها ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض السلطان له
ذلك واذا اتخذها المزارع بدا بالات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال لكونها خالية من الالات التي
له كالبينة اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم ‌ **كتاب المفقود** • **سئل** في ناظر وقف قبض
من مستقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر
مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد هل للمستقبل ان يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا **اجاب**
ليس له ذلك وقد صرح علماونا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشي حتى قالوا لو غاب المقضي
عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضا على الغايب عندنا ممنوع وهو مسئلة
شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشي ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيا من ديونه لان بقاحياته
بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال
يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضا بموته ثم حضر المفقود بعد موت البايع فما الحكم **اجاب** للمفقود رد
البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وان تعذر تاخذ مطالبته لاوم القيمة والله اعلم **سئل**
في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي

عنده فيما لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بموخر صداقها واثبتته بوجه القيم
المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء
موخر صداق الزوجة ام لا الجواب نعم له بيع الحصة المزكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين ثبت على الميت
في العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد
اخرى وادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت
دين فبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متوافرة في الكتب المتكاثرة والله اعلم

كتاب الشركة

سئل في دار مشتركة بالارث بنى فيها احد الشركا بنا فما حكمه
شرعا الجواب صرح علماونا بانه اذا بنى بغير اذن الشركا وطلبت القسمة يقسم فان وقع بناوه في نصيبه فيها
والا هدم وهذا اذا بنى باحجار والات هوله وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة
لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشي مما انفقه على العمله وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فما له ملك له
ينقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول البانى في بيمينه والبينة على
بقية الشركا المدعيين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بنى في دار
مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى بانقاضها
فالبنا مشترك ولا رجوع للبانى بما لا قيمة له اذا اهدم فيمتنع هدمه واذا طلبا القسمة كلاهما او احدهما
تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما
قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب البانى والا هدم بناوه واخذ انقاضه التي بناها
لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه بغير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البنا بنصيب اخيه وشاغلا ملكه
بملكه فيوم بالرفع ان طلب والله اعلم سئل في دار مشتركة يريد احد الشركا فيها الزام بقية شركايه بعمارتها
واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا الجواب لا يجبرون على ذلك كما صرح به
غير واحد من علمايننا والله اعلم سئل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقفا على جهة بر والباقي ملك
اخرين استرمت بل الت الى السقوط وتابى الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بحصتهم وانه في تعميرها
وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك
على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم الجواب صرح علماونا بان المشترك اذا
انهدم فابى احد الشريكين او احد الشركا العمارة ان احتمل القسمة لا جبر والا بنى الشريك ثم يوجر ليرجع قال
في الاشباه والنظاير في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة

الشركة

مطلب بنى الشريك بغير اذن شريكه

من غير

لاجبر

لا جبر وقسم والا بنى ثم آجر ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج الى تعمير جازت الاستدانة
عليه باذن القاضي حيث لم تتيسر اجارة عينه ولو بشرط امتناع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت
مراعاة الوقف ارتكابه ولو امر القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء
امر باجارته واستيفا حصة الشريك ثم بعد الاستيفا يرجع الى نصفه بالتصرف والحاصل انه يفتي
ويقضي بكل ما هو الانفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين
لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة
او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا انهدم شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فان كان
الشريك معسرا يقال انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين غاب فذهب او حوضه
او شجنه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها
القاضي ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان
عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الممتنع بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي
صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم سئل في رجل
باع آخر حصة قراريط في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول
فهلكت عنده هل يضمن البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من
تركته اذا مات ام لا الجواب هو اعني البايع الاول مخير ان شا ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها للثالث
بغير اذن بايعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان
دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه كله له وان ضمن البايع الاول
المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن على بايعه لو كان عاملا في القبض لنفسه وفي مات ممن اختار تضمينه
منهما يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين لاحدهما الربع فيها وللآخر الباقي
باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن شريكه هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك
ان كانت باقية ام لا الجواب نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها
عليه وان شا الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم سئل في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا
طلب الشريك شيا من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر

مطلب الوقف اذا احتيج الى التعمير جاز للقاضي ولي الاستدانة عليه باذنه ولو بشرط امتناع باكثر من قيمته

مطلب الشريك اذا باع حصته في الفرس لآخر بغير اذن شريكه وسلمها للمشتري فهلكت فالشريك مخير ان شا ضمن البايع وان شا ضمن المشتري [illegible] الرجوع بما ضمن

الشريك

متسلمه منه بغير اذن شريكه وبعضه هبة لذلك ولا يد عليه [illegible] لا يملكه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم
للغير بغير اذنه ام لا اجاب نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما
هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم
سئل في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى الآخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا اجاب
نعم يضمنان ويجبر في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء ان في شركة الملك كل واحد من
الشركا اجنبي في قسط الآخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب
لتعديه والله اعلم سئل في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة
لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا اجاب
نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معا والله اعلم
سئل في فرس اتفق الشركا فيها على وضعها عند احدهم فجا واحد منهم واخذها بغير اذن الغايب فهلكت عنده
بلا خرج بها هل للغايب تضمينه ام لا اجاب نعم لم ذكر اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها
فلا يبرا عن الضمان الا بالرد والله اعلم سئل في فرس بين شريكين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب
الثلثين ثلثيها منها لاجنبي ولم يسلمه ولم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدها في الصحرا فاخذها بغير اذن
البايع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البايع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان على
المشتري اجاب حيث لم يسلم البايع الفرس للمشتري لا ضمان عليه وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البايع
لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية
في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري وقد سئل قاري
الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية
الشركا فهلكت عنده فاجاب الشركا مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا المشتري منه انتهى
وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البايع في مسئلتنا والله اعلم سئل في دار معدة للاستغلال
بين بالغ ويتيم وامراة سكنها الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة
اليتيم ام لا اجاب نعم افتى كثير من المتاخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في شجر
قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا
واخذه هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كشجره اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به
الشريك الحارث والله اعلم سئل في زوج امراة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة

ويجمعان

لا يكون الفضل الذي لعلمه بينهما فيمن
حصة الآخر فلو كان احدهما اصابه

وبجعان كسبهما سوا فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال
هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا الجواب نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من
كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا اخلطا
ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج
والله اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته
هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا
الجواب نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه
ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما
اموالا من مواشي وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة المال مناصفة ويابى الاخر
فهل والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما يجب قسمته بينهما مناصفة ام لا الجواب نعم ما حصلاه بكسبهما
مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم سئل في رجلين اشتركا شركة وجوه
واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام
لا الجواب نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكيهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سوا باشرا عقد الشرا او
باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم سئل في رجلين لهما بذر اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما
بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما
منهما فاتفق ان اخصب احد البذرين وضعف الاخر والان احدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل
يكون متعرضا من الاخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصيبه ام لا الجواب الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم سئل
في معز بليين اشتركوا على ان يعزبلوا للناس بقايا جروبهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتعقد
به واحد منهم بمرضه هل ما تحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذا
للممرض ام لا الجواب المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سوا لعذر ولغيره كما هو مصرح به في
كثير من كتب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه
في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين ام لا الجواب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة
المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظاير لكن في فتاوى قارى الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة
اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه
شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا الجواب نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا او كذا

بيان ٣
مشترك بينهما يجب قسمته بينهما مناصفة

وخصيبه

اذ البدله فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على
ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت انية احدهما واعانه الآخر على الطبخ في انيته فما الحكم في ذلك اجاب
الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في انية احدهما فاجرته لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثل الذي تعطلت
انيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على
ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة لمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها
وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل
والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركا متفاوضين من المشترك بينهم قماش
مصري باعه احدهم لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركا المذكورين على الذمي
بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان القماش
قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكيه
بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يملك قبض الثمن الا المباشر للبيع المذكور وسال سؤاله عن ذلك فاجاب باني
اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اخذه فدفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبريت بسبب ذلك
ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا
لبراءة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويؤاخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان
كان هو المباشر لعقد البيع ام لا اجاب المقرر في ساير الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركا المفاوضة
وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا فان
للمستاجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر قبض الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض
الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك
فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد
البيع ان له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع
لاحد شركا المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علمائنا
والله اعلم سئل في اخوين [شقيقين] شريكين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود
البياعية فهل كل شي اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون
مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو مصرح في كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل
في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية

مطلب رجلان لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد

كل واحد من شركا المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل عنه

مطلب كل شي اشتراه احد الشريكين المتفاوضين فهو بينهما الا طعام اهله وكسوتهم

على

على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها ام لا اجاب
لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة حمل كل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها
والله اعلم سئل في ذميين اشتركا فاسلم احدهما رجلا في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او براس
السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه
والله اعلم سئل في اسكاف اشترك مع اخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا
لهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل
من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان
يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت
فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم
سئل في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البضائع بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى
ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا ولا
وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما اجاب لا يكون شريكا لمن لم ياذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع
يصير له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان
قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار او كيلين عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او
ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله والله
اعلم سئل في فرس مشتركة باع احد الشركا حصته منها بثمن معلوم بذمته واشترى منه كرما وفا صحد
والان شركاوه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما
اشتريت الا لي خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول له انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له
بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك
لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين
تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر
ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه
لان ذلك ملحق بكسوة اهله وكسوته فيضمن حصة اخيه واذا انزتب ذلك في ذمته يحبس فيه ان لم
يوفه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما
فماتت عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان بحصته

الاجازة تلحق الافعال على الصحيح

بعد ان تتعلق به الا بوصولها اليه او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في اخر الفصل الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه وكانه دفعها الى الاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله ثم سئل مولانا عن مواشي لهما غاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه ام لا اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحرا ولم يتركها بيد من يمكنه ان يرفع الامر في ذلك الى القاضي فينصب قيما لحفظه كذا اجاب والله اعلم سئل عن رجلين اشتريا بخمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام حفظا من ايدي اللئام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام لا يضمن قيمة حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان من الاثمان وباي ثمن كان فينفذ بالعرض كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض ان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه والله تعالى اعلم سئل في فرس بيد احد الشركا باع منها حصة وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بايعه فماتت عنده قبل وصولها الى الاخر هل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه برد ها اليه زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل في اربعة شركا عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الوقف

للاخر

كتاب الوقف • سئل في وقف صورته وقف على فريح وصالح ولدي المرحوم حزني ابن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطور بنابلس يجري ذلك ابدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها ثم مات فريح هل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقرا الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف لمصالح الجامع جميع غلة الوقف لان من رفعه

لمصالح

لمصلحة مشروط بعد تيتهما ومرغ حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان
فقيرا بجهة كونه من الفقرا والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها
اولا ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه
هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غير فالى من
في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيها تنتقل
له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر المراد بقوله
العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف
الاثنين فيه بهذا التفصيل ام كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص
لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط
الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق موكد
على عادة الواقفين من اتيانهم بالموكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد
ان الاصل يحجب فرعه لا فرع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها
مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة دون البد وليس
اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة دون البد عملا
بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما هو داخل
الحدود وغايته انه ترك شيا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار يقع المعرفة به بحدوده لا باسمه
حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف
من الاوقاف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان
وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي
كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم
يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل
المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم سئل اذا كانت
القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف له معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب
في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث
اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف

مطلب الصرف بالحدود لا بالتسمية

مطلب اذا ولى السلطان او القاضي ناظرا على وقف ليس له عزله بلا جنحة

سئل ...

له شي والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الان هما الخواجا
زين الدين عبد القادر والزيني اسحق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه
الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم
قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشي منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه لكل قام في الاستحقاق مقام
اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه
يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليمن ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم اولاد الذكور منهم دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف
شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين الان وهما اصيل وعايشة
في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المزبور في كل سنة ثمانين قطعة واذا
توفي بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سوا كانوا ذكورا
او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور بعد لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران
وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابنا ابنايه وبنات ابنايه واولاد بناته فهل لاولاد بناته
الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنايه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق
هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر الواقف فيه في حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل
استحقاقهن بعد البلوغ يصرف لمن ساواهن في الدرجة من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات
اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نصيبهن من الوقف منزلة موتهن
فيصرف الى ذوي درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ
فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في
طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا
اعني والدهن ميت عن ولد ولا ينظر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكلما هو اقرب الى

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة جامعها المرحوم الشيخ ابرهيم الجينيني حسب الطاقة ولله الحمد والمنة

عرض

٨

عرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده وكيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات
الذين ابا وهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق
في الوقف المذكور واما بنات الابنا فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن ما دمن قاصرات لقول
الواقف بعد ذكر الاولاد اولا والاولاد على الشرط والترتيب المشروح اعلاه وقد شرط في الصلبيات
دوام القصر عن درجة البلوغ اذ الاوصاف [illegible] في عرضهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن بعد
البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فيعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها
انه اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية والا ووجدت
درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن
باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لانه ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم ينوجه نصيبه
فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل
ارتفعت عن صلبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة
ولو اعتبرنا هذا التوهم المذكور لما استحق شخص مع وجود من هو اعلا منه كما هو ظاهر فهذا توهم
ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حيوته ثم من بعده على اولاده
الموجودين الان وهم عبد الكريم وشقيقاته الذين وامنة وصلحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد
على الفريضة الشرعية ثم بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم
على الفريضة الشرعية واما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات
عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن
عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن من ذكور الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم
~~يعود الوقف عليهم واولادهم ونسلهم وعقبهم~~ يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات
فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته
ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امراة تدعى جمازية متزوجة ولها ابن فهل يختص ريع الوقف
الان في ام الفرج التي هي بنت ابن الواقف وهل لجمازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص
بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال افتونا اجاب ريع الوقف مختص الان في ام الفرج ولا شي لجمازية
ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم ولو ابنها فانه منهم وان لم

الظهر

عقبهم

مطلب في المراد باهل الوقف

يستحق من بعده اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف في الوقفية وان لم يستحق بعد واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالاخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن جارية في الوقف قلت بقوله على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما نصه انشأ الواقف اثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور من الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن موجودات فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمود ثم مات واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله في ذكور من ذكر من النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما الجواب كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه لانه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف عن مسجل البلد نايب قاض مستند الى عدم لزومه عند الامام الاعظم

للبنى في

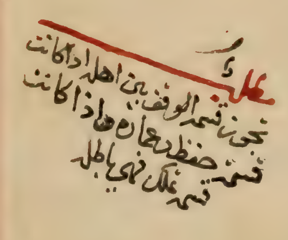
الموجود في نسخة المرحوم الشيخ ابراهيم ما صورته في وقف مسجل البلد نايب قاض الخ بحذف لفظة عن ولعله سبق قلم منه فليتأمل.

فهل

وهل للنايب ولاية ابطاله بالمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر
الرايق وههنا تنبيه لابد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على
الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فتوليتهم في الاستبدال الخ بامر القاضي
المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نايب القاضي
لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصيا
وفوض اليه امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسائل لا نعرفها بخصوصها فيما اطلعنا
عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا العلامة المذكور والشيخ زين الدين صاحب البحر وانما استخرجها
تفقها والله اعلم سئل فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على اولاده
واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثي
الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها
هذا السوال الحجة الصق بها سوال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب
الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات
كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثالث مستند يعمل
به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماونا من عدم
الاعتماد على الخط وعدم العمل به لمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين انما العمل في ذلك
بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية
المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعي المذكور
مع من يشركه من اولاد بركة المزبورة قيراطا واحدا او نصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين
قيراطا ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين
المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد روس
اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ
هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر
وابرهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة
تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه

الدليل الشرعي الثالث ان دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه فيه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غيره لك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد لمدعاهم لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعيين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الاخر بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعطون لاولاد البطون شيء للشك في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين من الحجج والتمسكات فلم ار ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا بالبينة الشرعية فليشدد القاضي نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه انه على كل شيء قدير والله اعلم **سئل** في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم بيد ان رجل يدعي انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جده هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا **اجاب** حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم **سئل** في قسمة اهل الوقف الوقف هل يجوز ام لا **اجاب** ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله تعالى اعلم **سئل** في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما عين لنفسه لا قسمة تملك ام لا **اجاب** صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ اساتذتنا الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسألة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح والفتاوى من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم **سئل** في ناظر وقف وكل رجلا بالجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله فهل

احد



كلام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في
دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل
امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم سئل في اسطبل وقف متهدم جدرانه
واستقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة كل سنة فتسلمه
المستاجر وبنى فيه حتى صار دار رغبة فزاد انسان عليه في الاجرة من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض
الاجارة ام لا اجاب قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان
يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة
ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجر لا يكلف
ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى والله اعلم سئل في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما
ويؤدون على عدد الاشجار المذكورة قدرا من المال والان فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع
وتستغل في كل سنة والمتكلم على الارض يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين
على الوقف المرقوم ام لا اجاب نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك
وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو الانفع للوقف ولا قايل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل
الصيفي كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي على الوقف ولا قايل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايدي مزارعين
متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على اخر ان مقدارا من حصة ونا ارض الاخر ويريد
ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه ام لا اجاب ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا
يعطى المدعي شيا مما في يد الاخر اذ لعل ذلك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف والاصل
في ذلك الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده
محمد الموجود الان وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن
الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تايمن عاد
حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا الطبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه
هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات
الواقف فاذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد عاد وقفا على حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة

كان

والسلام مات محمد في حيوة ابيه الواقف بعد ان احدث الله له ثلاث بنات
فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم
سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط النابت في النظر كما يجري في الصرف
ام لا وهل لهن تناول من ريع الوقف وجه وما الحكم في ذلك افتونا الجواب مفصلا معللا اجاب
اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما
اولادهن فلسقوطهم من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم
هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو
انما جعل لاولاد الاولاد بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا
الخليل عليه الصلاة والسلام فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما هو جوابه في كثير من الفروع المساوية
لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هاذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا
ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا فنصف
الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده
لان مراعاة شرط الواقف لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قايلا والمسئول
عنه مساو لهذا بعينه فكان النص فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في
الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان
الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكون هن وازواجهن بصفة الفقر اعلمت جواز الصرف
اليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء خصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف
الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه
فتنبه واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع من الصرف ولذلك اذا زال المانع استحققن
بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا قيد
الملك بالشرا من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بيرا وانتفع بالدكان وبظهره وبجوفه مدة سنين ثم
اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ

مطلب في ان النص في شيء نص في مساويه

وحكم

وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يده واضع اليد المذكور عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه وهدمه
بناءه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل لذلك [illegible] اذ منافع الوقف مضمونة صيانة لها عن ايدي الظلمة
وبهدمه بناءه لو لم يضر بالوقف فان اضر فهو اعني الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل
للوقف على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب للناظر تملك البنا باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف بمثله صرح به في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب والله اعلم سئل في تقرير الوظايف والعزل عنها هل
ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك اجاب تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم
يشترطه له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اشترطه الواقف
له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد
اولاده ثم وثم وجعل غلة الوقف دارة وكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل اخر بطريق الاصالة عن
نفسه لدى نايب الحكم على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اي وكيل اجارة الدار المدعى
عليه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية قروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان
وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا رجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل
والموكل من ريع الوقف بحكم نايب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل
واخوته اولاد ابرهيم والموكل من ذرية الواقف فحكم نايب الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع
ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب هو غير صحيح
لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع
الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض الاجر حتى
يحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق اخر والدعوى في اثبات الوقف او الملك المدعى انما هي على
ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين
في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي وشرط صحة القضا مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة
الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع
ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه انثى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا
تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسال الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضي له وايضا الوكيل عن
ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم المذكور هل هو وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان

مطلب منافع الوقف مضمونة

تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرطه له الواقف

الاول ولو الظاهر من قول الموثق وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما ولو فرض انه لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقهم
والله اعلم سئل في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظار يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة
الى ان تولى الان عليه ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر
سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الان من الصرف على اولاد البطون منكرا
كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المذكور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفا المزبور وانه
خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز مزبره لدى نايب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين
واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدي اخيه ابي الوفا
وشقيقه ابي البقا وطرد ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فقرأ بين في وجه وكيل شخص
من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث
بمجرد الحجة المقروءة ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا
شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة اعلاه ولم يبرز الناظر
كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ذلك فحكم نايب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه
وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقروءة لديه وكتب له بذلك حجة وانه
سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين
وهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل
المحفوظ وبصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقضه ذلك الكلام لا اجاب الحكم بمجرد الحجة
لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في
الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف
التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت
على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلما عن هذه المسالة فاجاب بقوله
اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية

من قبله

بين جهة

على ما ادعاه

المستمرة

المستمرة من قديم الزمان والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان
يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة
لانه فسق فيبعد عن المومن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل
المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن التركي يونس وابطال
كونه عن الحي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها
زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه على ساير من
يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله من الزيغ
والضلال ونتبرأ الى الله تعالى من جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل ذلك من مدة تبلغ اربعين سنة بعد
ترك الابنين لمزارعتها باختيارهم والان يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم
الاختيارى هذه المدة ام لا الجواب ليس لهم ذلك فقد صرح علماؤنا بان حق المزارع يسقط بتركه الارض اختيارا
في الارض التي هي بالحصة سوا كانت ارض وقف او ارض بيت مال ولا يجري الارث فيها والله اعلم سئل في رجل
استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف مخرجة بين نظير المبلغ المذكور هل يصح
ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا يصح الجواب لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض
الوقف المحكوم به لا يجوز لزوال الملك بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر
ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع الاخير
منها مدة سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل
تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل تستوي الحال بين ان يكون البايع وكيلا او اصيلا الجواب لا تسمع كما نص
عليه اكثر علمائنا قال قاضي خان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح
انها لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا
ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي المنار شرح ابنه ولو باع عقارا ثم برهن
انه باع وهو وقف لا تسمع ولا تقبل وفي فصول العمادي رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة
على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد

اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك اصو

مطلب ن
في المزارع يسقط بتركه حقه من الارض اختيارا ان كانت الارض بيت مال او ارض وقف

[illegible]

عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسالة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين كونه وكيلا واصيلا ولذا اطلقوا الجواب في المسائل ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتبار عليه والله اعلم **سئل** فيما اذا قرر المتولي في وظايف الوقف هل يصح مع وجود القاضي ام لا **الجواب** بالغ في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفرع عليها ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله انتهى وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى لاحد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظايف الوقف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بسنين انتهى كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بتوجه له ولاية الاجارة مع علم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظاير بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل على ذلك ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفي البحر شوش الجواب في مسائل الاجارة والحاصل ان المسائل بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة اقوى تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو التقرير المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه اذا كان الواقف شرط له التقرير في الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم **سئل** في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظايف للناظر بقوله يقرر الناظر وهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا **الجواب** ولاية القاضي في الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم **سئل** في كتاب وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد

اذا كان المتولي مشروطا له التقرير في الوظائف فلا يصح تقرير القاضي

علمه (?)

مفاهيم التصانيف معمول بها

ولاية القاضي في تقرير الوظائف متاخرة عن الناظر المشروط له ذلك

ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكور على هذا
الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن
وذرياتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض
منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم فاذا تعذر الصرف على
السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد
ثم مات اخوه حسن المذكور وانفرد محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن
اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في ذرية محمد
المذكور آل امرهم بهذه الصورة ابن ابن بنت وابن بنت بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية
وابنها عنه فهل له استقلال به ومنعهما عنه وجه ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن
الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله
فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب وقد كثر اختلاف الحكام في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس
فالمسئول الان ايضاح ذلك لزوال الوهم أجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه
اليه فهم فاهم خلوه عمن له بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد
فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لابنتها
اما هي فلكونها انثى وكذا ابنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا ابنتها فمن اين يأتي
استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من اهل الوقف عن ولد او اسفل منه له وليس على هذا
الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا
اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا لزم صرف
الوقف الى السماط بموت محمد بن الواقف لكنا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص
في افراده يعارض الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما
على قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتأخر
اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد

الزعم الذي يستتبع فساده محمود وصفية وانها من اهل الوقف دون محمد اهـ

العام نص في افراده ينسخ الخاص اذا كان متأخرا عنه

اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة
لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة
الثانية التي هي جهة اولاد الاناث فان لم يكن فعلى الموجود من اولاد هي معدومة فتعين للسماط
على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف الوهبانية عن الاعتبار
عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف بمن ينسب اليه اولا من كل جهة فاذا تعذر فيمن ينسب اليه
بجهة مما يؤيده قوله في اخره فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد
ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقي النسل فلا يعرف للسماط معها واذا استحقت
استحق اولادها واولاد محمود وصفية فانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود
النصف حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الابا
والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت
بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة
غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السوال مرة وليس لصفية
فيه ذكر فافتيت باختصاص الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذلك افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وتقديمه
على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي
اقرب للواقف منه وقد قال يقدم الاقرب فالاقرب للمتوفي فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفي
فاعتبار الاقرب فالاقرب اليه اولا ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ يحجب بها واما قوله
فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق
من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه
الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل هذا البحث ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعى
الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق
احق ان يتبع والله اعلم سئل في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي
الشرعي والمدعى عليه لكن لم يكن هل الحاكم الاخر حنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للموقوف او غيره ام لا وهل
اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتبار الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض
كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي
لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعد لازم نافذ ماض لا يرد

عليه

عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان

لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد

مر حوابان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب

الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن منهج الشرع

الشريف والاعتبار لما قامت به البينة وفي المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على

الصحيح المفتى به ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو

مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه

قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا افتونا اجاب نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضا

بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان

الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب

لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى ثم

قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به

بتمامه فيه والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف

وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فهل

هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعي والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا

من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفا الشروط مطلقا

في الوقف وغيره والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا انوزع في صحته واستيفا شرايطه فالقول للمدعيهما وبيع

القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرايطه يصح والا والاصل ايضا في الاستبدال استيفا

شرايطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المومن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له

والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع

بعد حادثة من خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى

صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان

الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال

الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف

اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف

الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف

مطلب الوقف اذا لم يحكم بلزومه حاكم وابيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح البيع ويبطل الوقف

مطلب في كتاب وقف بالفقه كتب الموثق في كتاب الوقف المشار اليه بصحته ولزومه وحكم الحاكم بعد تقدم دعوى صحيحة بعد ذلك ورد الجواب عنها بصحته لم يبين الحادثة

وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما على وجهه
واصله ظاهر وهو انه قضا بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم به بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم سئل في
رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه
ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
الى ان كتب ورفع الواقف يده عن ملكه ووضع يد ناظره المذكور وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه
ونزاع فيه مات الواقف فلحقته الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له
له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى
صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض حاكم بجوازه قضا مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل
الوقف فيه ام لا اجاب نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا للشروط وهو في
الحالة هذه اذا كتب بعين القاضي يشهد بذلك وفي الصلاح باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه
هل يجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع
ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان
حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي مفتي الروم عن واقف
باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب
ان لم يكن اي الوقف مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه براي القاضي تبطل وقفية ما باعه والبنا في
على ما كان ينقله في منح الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه
يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى وهذه المسألة شهيرة والمنقول فيها
كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا ومات
الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة البيع هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول
ام لا ينفذ حكمه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب لا يكون الحكم في الوقف السابق
حكما في اللاحق باجماع العلما فيثبت لداعي اللاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه

المراد بقولهم اذا لم يكن الوقف مسجلا اي محكوما به على وجهه

بيعه صح

حكم

بيعه

وحكم القاضي بصحة البيع نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضا القاضي والقضا في المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحة القاضي لانه في فصل مجتهد فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجمعة وقفا من اشتراها نا ظر الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف مسوغ له فيه ثم رفع الى الحنفي فامضاه الحنفي في وجه ناظر البايع المرقوم بعد المرافعة واستيفا شرايط صحة الحكم المعتبرة والآن البايع المرقوم يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي ام لا الجواب الذي يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد الذي ذكر لانه فصل مجتهد فيه والحكم برفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماء المذهب في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل الجنة فالنفس فيه مطمئنة والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طايعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه ام لا الجواب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جايز فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه بالاجماع من العلما وقد تقدم منا الافتا في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتا والقضا وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتا والقضا انتهى فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف من زيد الى اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والان يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا الجواب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا الجواب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسألة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار

ما ذكره هو فصل منه علمائنا

باع عقارا ثم ادعى انه وقف عليه لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة

على المفتى به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى النفقة لعمارة ما خرب

اذا احتاج المسجد للتعمير يؤجر قطعة منه بقدر ما يحتاج اليه

بجنيه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاسناد
المذكور وسلموا اليه تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السما والارض وحيث كان
الناظر مصلحا لا تخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم سئل في مسجد انهدم منه جانب وليس له
ما يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل
وليس هناك من يرغب في استيجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب ان امكن عمارة المسجد
بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في
التاتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر
القاضي وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة بانه اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ونحن لا نعلم احدا
من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد والله اعلم سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة
هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب منه بل تجوز اجارة
جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة
من المسجد لعمارته جائز فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار يسكنها الغزاة والمرابطين والرباط
ولكن اذا احتاج الى المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق عليها في عمارته وعند ان ينزل له
الناس سنة ويرمم من اجرته انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانب منه انتهى برمز المحيط وفي المجتبى ايضا قال الناطفي
وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد ان تجوز اجارة سطح
لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين فجواز ذلك
فيه مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة
اخرى من واقف اخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل
قبل ان يعمر بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما راى في ذلك من
المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما
انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة ولكن ولاية الحكم بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر
وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر
عليها فان فعل فبها والا اخرجه من يده انتهى واذن القاضي موجب للرجوع في مسالة الحائط المشترك
والعقد والربع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما جزم ابن الشحنة في

مطلب انهدم جانب مسجد وله قاعة لا يرغب في استيجارها باجرة معجلة يجوز بيعها لعمارة المنهدم المربعة

اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما

يواجر منها بيتا او بيتان

يوجر جانبا

القاضي له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر

المنظومة

شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسايل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهل جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل مجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا افتونا اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للرجوع له بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم سئل في متولي على وقف من طرف السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الى القيم يستحق اجر سعيه سوا شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظاير نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حيوته ثم من بعده لزوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقايه ثم الى اولادهم ثم وثم الى الوقف الى عتقايه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فاستند له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي لذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض اخر رفعه وابقا الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا امينا كافيا ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل للحاكم لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ~~ثم وجد فيهم من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم~~ ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي المنتقى نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف

حصته

جانب

القيم يستحق اجر سعيه سوا شرط له القاضي اجرا او لا

القيم

تصرف القاضي في الاوقاف معتبر بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء

شيا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسالة مستفيض
والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين
ام لا الجواب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في
يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف
الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر
بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير
المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز
الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذ لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام
المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد
وقعت المناظرة بين بعض العلماء اهل التصنيف في ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه
ومنهم قايل بصحة الرجوع عليهم ما دام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن
بدله مستهلكا لانه ما قبضه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا الاصح الوجوه وفي شرح
النظم الوهباني للشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على
وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان
قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة
الوقف ومهماته ولوازمه حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة بدينه
ام لا الجواب الصحيح من المذهب انه ان شرطه الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف
كنص الشارع وان لم يشترطه الواقف يجوز بامر القاضي واذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان
وجوده للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما
مطالبة الداين للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم سئل فيما لو صرف متولي الوقف في عمارته
مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف في السنة التي عمر فيها الوقف ولا يدفع
لمستحقي الوقف شيا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا الجواب
العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في حق الامام والخطيب في المسجد ونحو لا يمكن تركه الا بضرر بين
والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل في متول على وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين
ليسوا من ارباب الشعاير كمدرسي المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك

الدين

من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القا[بض]

قوله هنا د[illegible] في نسخة جامع [illegible] فلم يدفع [illegible] ينافي ما [illegible] ان لم [illegible] هنا [illegible] الى [illegible] هنا [illegible] تامل

الدين المتقدم هل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويضمن ما باعه من الزيت المذكور ام لا واذا قلتم يضمن هل له
الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما
عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان مما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة
مما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن
القاضي لكن له عنه بد كذا في البحر واستفيد من قوله له عنه بد ان ما لا بد له منه كالامام ونحوه يتعطل
المسجد بسببه منه ملحق بالعمارة واما مسالة بيع الزيت الموقوف للتنوير ولو لوفاء دين صرفه على المستحقين
المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على
المستحقين المذكورين لكن دفع مالا لا حرزا عما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع المستحق به عليه بلا شبهة
والله اعلم سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف معلوماتهم في الوظائف بعد تمام الحول فادعى ان
لا شيء تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض
وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت
اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو كان من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد
شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزومه ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال
افتونا اجاب حيث اذن القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف
وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد للمسجد [illegible] عنه فلا رجوع عليه ولا على
المتولي الجديد والله اعلم سئل فيما اذا اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على
مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين ثم اجر المتولي ذلك
المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بانه لا مال للوقف تحت
يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول
فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي ثم مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى
الداين الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في تركة
المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة
له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع
به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين
ممن ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون

مطلب في الاستدانة على الوقف

الاستدانة على الوقف لدفع معلومات ارباب الشعائر كالامام والخطيب والمدرس صحيح

الوقف لا ذمة له

القياس يترك فيما فيه ضرورة

الاستدانة بامر الحاكم لانه ولاية اعم فی مصالح المسلمين فهو ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفی المسالة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة
تكون فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضی وقيل الاولی خلافه لما علم من تغير
الاحوال والحاصل ان الرجوع فی تركة المتولی الاول وترجع الورثة على مال الوقف بمطالبة المتولی
الجديد والحال ما ذكر والله اعلم سئل فی ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف فی عمارة مكان من اماكن الوقف
فاستقرض الرجل من اناس العشرة بربح وعقد فی الربح عقدا شرعيا ثم ان صرف هذا القدر على العمارة
فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه ام لا الجواب اعلم اولا ان الاستدانة على
الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانی اذن القاضی الثالث ان
لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت
الشروط فاستدان العشرة مثلا باثنی عشر او ثلاثة عشر وعقد فی الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى
من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح فی التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فی غلة الوقف
ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم سئل فی رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم على اولادهم
~~اولاد اولادهم~~ ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف
وحفظه الى ايناس الرشد فی احدهم ثم مات الواقف وقام الوصی بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف
واونس الرشد فی احدهم فهل يضمن الوصی بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة
الوصی فادعی انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم اجاب اعلم انهم قد صرحوا
بان ولاية الوقف للوصی الواقف اذا انصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية
وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولی فی امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضی على كذا وكذا
وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا ~~الفلان~~ وصيی فی تركاتی وجميع اموری فحينئذ ينفرد كل منهما
بما فوض اليه كذا فی الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصی متولٍ على الوقف المذكور وقد نصوا
على ان المتولی اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد
من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادی فی هذه المسالة بالضمان فنقول انه ضامن بالموت
عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصی اذا مات مجهلا لا يضمن وهی فی الفصول
العمادية وجامع الفصولين وكثير من كتب المذهب قلت هو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس
التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسايل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يضمن

باعتبار

ورثته

الناس

لا يجوز الاستدانة على الوقف الا بثلاثة شروط

حكم المتولي اذا مات مجهلا

مسئلتنا

المكتب

بلغ مقابلة دقيقة حسب الطاقة على نسخة جامع الرموز للشيخ ابراهيم الحنفي والحمد لله

باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو جبروته مستهلكا له بالتجهيل
وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين
الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عندي الى الاصل
والموقوف هو الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها
عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتصلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتينا بهذا الكلام لئلا تسبق
بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسالة الوصي المسطرة في كتب ايمتنا الاعلام واذا تقرر
هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث
بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها
فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه
البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر
وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخ الوقف الذكور والاناث للذكر
مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم ونسلهم وعقبهم ابدا ما
تناسلوا بطنا بعد بطن ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده
مع وجود الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده لو كان حيا هذه عبارة الواقف مات
واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابن ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق
لولد ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلا منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة
اجاب ياخذ نصيب الميت ابنه ولا شي لولد من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من
طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده ح لكون الواقف قال
على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم دخوله نقض
القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في رجل حصل
بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موتهم لمساواتهما في الاستحقاق وكان
قد استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب
الشرط وكتب فيه ابرا الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة بان
موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابرا والاقرار الجاريين في ضمن

مطلب اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات مجهلا وقال الوارث بين فالقول للمدعي

تاريخه

اولاده

لعله الجاريان لانه صفة للفاعل اعني الابرا

الاقرار والابراء في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى

الحيلة في صحة الابراء اذا كان في ضمن الصلح الفاسد

عقد الصلح وطها الدعوى ام لا **اجاب** الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في
البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا
كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد
المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمِّن يدل على بطلان المتضمَّن ولدفع هذا اختار ائمة
خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول
ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان
حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع
حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع النزاع والخصام واطفاء نيران الدفاع انتهى
فبه علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استيناف الابراء والاقرار ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم **سئل** في
رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما الحكم **اجاب** ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه
فيجبر رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من
التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا
التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان
كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر بارض
الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى احد
المستحقين في الوقف علية على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظر بحجارة من نقض الوقف بحيث
لو هدمت لا يكون لنقضها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرايطه ام لا **اجاب** نعم
للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على العملة
ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق والله اعلم **سئل** في علية جارية في وقف تهدمت
فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة
الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها **اجاب** اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق
توجب الرجوع اتفاقا فاصحابنا بما انفق وان لم يشترط الرجوع ذكره في جامع الفصولين في عمارة الناظر
بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي بالخلاف

حكمه

مطلب في حكم البناء بارض الوقف

ببطلانه

وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف او لنفسه

الزاهدي

الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة
وضعوا حايطا على بنا وقف تعديا هل يومرون بهدمه ام لا اجاب نعم يومرون بهدمه ان لم يضر بالوقف فان
اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماونا ان للناظر تملكه للوقف وافتى علماونا المتاخرون
باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها في هذه المسئلة والله سبحانه اعلم سئل في رجل اشترى من
اخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكنى وباعه
واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا تلزمه له اجرة والحال هذه
لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم من بعده وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من
اصحابنا قدرا معلوما وما فضل من الريع لابنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف ح ثم لاولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ولد الظهور دون ولد البطون ثم لجهة بر لا تنقطع شارطا النظر لنفسه وبعده
لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لرشديتهما
فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولي
عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقرير متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا
ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل على المصارف المعينة للاولاد والذرية
ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير
الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف
بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف
النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي
التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه بغير
مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئا
ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه باجر
حسبي بغير خيانة او عجز معه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما
من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متول بعلوفة هذا لا
يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا
والله اعلم سئل في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف

بنفعه

من ادعى دعوى منه صح بالوقف وقد اتفق علماونا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف صح م

لبنته

الظهر البطون

بمثل فيها

من الخارج منها هلكه امدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل بالارض المذكورة
كفعله والان يريد شخص من عمرانه كان مزارعاً لها فيما تقدم من الزمان ويريد انتزاع الارض المذكورة من يد
واعطاءها للغير هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها
ومزارعته ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها للمزارع معين مفوض للحاكم ومتوليها وليس
لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في
ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة ونحوها استغلالاً وساير الانتفاعات الشرعية
دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع اخر بمال ياخذه منه في مقابلتها ام لا
وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من
المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال
يدفعه له مزارع اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض
عنه بمال فاذا اخذ مالاً في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعاً والوقف محرم بحرمات
الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل في ارض وقف جارية في مقتله ذمي بنا بها بيراً وغرس اشجاراً وصار
يزرعها شتوياً وصيفياً باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده
عنها زاعماً انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك قال في القنية له حق القرار في ارض
وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال قول ن احوط وقد ذكر انه يثبت
حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وكذا فيما كرده او مكو
البناء والاشجار فلا شبهة في منع الغير وان كان له في الارض المذكورة تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان
قد منيته اذا تركها اختياراً الحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم سئل في وقف على
قربات له متولي وكل المتولي وكيلاً يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قبض الغلال الصيفي والشتوي
وفي كل شيء يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق
واعطا كل ذي حق حقه وجعل له الراي في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة
عامة مطلقة مفوضة لرايه وسافر الموكل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه
وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالاً باذن الحاكم الشرعي لرجل قصد اخذ الوقف
والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الابدال لذلك المال يكون ضامناً ام لا اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل
وكيلاً يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي

صح

انتزاعها

يثبت حق القرار في ارض الوقف في ثلاث سنين

فيما كرده او مكو البناء والاشجار

حاكم الشرع الشريف

صرح به في موضعين وقال لكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما
صرف كالوكيل وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نايبة ولم يمكن دفعها الا
بشي من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية حصوصا
وقد اذن له الحاكم الشرعي ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول اذ رأى الناظر من الحظ والمصلحة للوقف
والمفتي به في الوقف ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرناه مستفيضة في كتبهم كثيرة والله اعلم سئل في
رجل وقف وقفا على نفسه مدة حيوته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفي الوقف اشجار وقف للسيد
الخليل عليه وعلى نبينا وساير الانبيا والمرسلين الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف
ولم يكن تقدم حكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه او شيا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب
عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه
اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم ويجواز بيعه ينفذ ام لا الجواب اذا حكم حاكم يرى ذلك ينفذ لان هذه
فصول اختلف العلما فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علماونا قاطبة
والله اعلم سئل في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها
حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير
والله اعلم سئل في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر
عوده محله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شيت
سئل من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها فيها جماعة لمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على
اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب
الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف
وتناقل الوقف المرقوم ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين الاولى تدعى
زينب والثانية فاطمة ثم ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا اولاد ولد ولا اخوات وكان من
جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت
فاطمة المذكورة معهما في حصته تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو
الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وافتاهما به احد
علماء مصر متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم اخر بانتقاله الى فاطمة متمسكا بافربيتها له وكونها

ناب الوقف نايبه ولم يمكن دفعها الا بشي من مال الوقف فدفعه لم يضمن او صح له لا ضمان عليه

لا يجوز هبة الوقف ولا مال الصغير

والله اعلم

لا يجوز بيع انقاض الوقف الا في موضعين

اخوتها

ولد

مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وان مات عنه حفصة وعمرو فمنع
العلو في الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره
اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه وان
انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرو لها كما عزي للاشباه وكون كل من المستحقين حفصة وعمرو وفاطمة
مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرو المرقومين عامة ومشاركة فاطمة خاصة
فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم النافع
وافتى بعض العلما بنقض القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على ساير
المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال الجواب لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب
زيد يعود انتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن شيء من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة
واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وقد صرح كثير في مثله بعوده الى الطبقة
العليا الحجب الحاجب الاعلا للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام
الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد شرط الترتيب في الطبقات والكل وهو عام خصصه
بقوله على ان من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون
مصروفا لاعلى الدرجات كاينا من كان والعام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرو من اعلا
الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك
طبقة اعلا من طبقتهما فلا شيء لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل
وذكر انتقال نصيب الوالد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل وكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول
المفتي الاول انهما اي عمرو وحفصة اعلا منها لانها اخوهما كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى
لا يجري على اطلاقه بل انما يفيد بكون علو رتبتهما على ساير المستحقين للوقف وليس في الكلام ما
يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلناه في قولنا فان كانت عمرو
وحفصة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما شريك في ذلك دخل معهما في استحقاق
ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شيء لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات
عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها بمعنى حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له

على الطبقة

فان كان مشاركا لفاطمة كما ذكره ... استحقاقا ... [illegible]

ويعود

لما اختصا

في الاستحقاق

في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وان ماذكره من حفصة وعمرو من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى اخر كلامه غير مستقيم لان الواقف حصر حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق لمجردها لا توجب مطلقا من حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للاقرب اليه ولو خال عنهما اي عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونها من فرع واحد ولا لقوله وان ما ذكره عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة والاخوة وكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه والنظائر ليس فيهما ما يشهد له بشيء مما ذكره ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله فجعل الحال كان والد زيد لم توجد لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من هو اصل واجب الوجود فمثله بديهي البطلان وقوله الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جائز على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا على احد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحيا والاموات فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله اعلم سئل في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد الاقصى عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقاء السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة اصطنبول ونحوها من البلاد النائية لتحصيل الوظائف والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول والحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج ذلك الوظيفة عنه ام لا انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند عرض او سفر واجب ام كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان

انه اذا اساء في الحج او صلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك مع كونه لا يستحق
المعلوم يستحق العزل لعدم ارتكابه الاضرار بعمله ولازم عليه محو مروته بعلمه ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون
عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك ونحو المرض او السفر
الواجب ونحوهما مما يقع عليه غلبة الظن بالرضى به من حضرة السلطان لقصده التبرك به والتخفيف على العبد
الضعيف وبما لا يخفى ما بين احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة بلا جنحة
فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غيبته لضرورة موجبة له اي للامام الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف
فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا اوقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد
ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما واولاد اولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من مات من اولادهما او اولاد اولادهما او ذريتهما او عقبهما وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد استحق ولده او ولد ولده ما كان
يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو
في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية
الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث
على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين المذكور عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة و[illegible]
ثم مات محمد ابن اخي الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة
ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد بن ستيتة عن ابن وبنتين وهم
محمد ومومنة وخاصكية ثم ماتت مريم عن بنت تدعى قضاة ثم مات ابرهيم بن ستيتة عن ابن وبنتين
ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها قضاة ثم ماتت
قضاة عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المثنا [illegible] وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وما يخص كلا منهم
اجاب هذا السوال ورد علينا سابقا من دمشق الشام فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن
ستيتة خمس الخمس ولاخته مومنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابرهيم ابن ستيتة خمس الخمس
ولاخته نصف ذلك ولاختها مثلها ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها
خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يعرف لمن في
درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سوال السايل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في
السوال وفي درجتها الان اعلا الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاة

لها العلوم حجبها عنها وقول السايل مات قضاه عن اولاد خالاتها لان الموجود اولاد اولاد خالاتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السوال ان لم يكن خطاء السايل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السوال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن ابن الاخ اكتفا فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معهما ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقهما وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن اولاد خالتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر ان موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقرا لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من ساير الفقرا لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سوا كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحيا والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا افاهم والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على مصارف جزئية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب وقفه فهل اذا اشهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن اولاد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحوه لكذا صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول في وجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه

في نسخة

العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

العدول

مع من علا منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في تعدية الكل وتموت واحد منهم لم يبق حد حتى ينقطعوا
باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقرا واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب
الناس الى الواقف والله اعلم سئل فيما اذا ادعى ناظر الوقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف
وسماه في الدعوى وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به فاجاب بالانكار قايلا انه كان
للوقف تحت يدي مائة قرش بدلا عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة انسان وقد
اخذ القاضي الفلاني وجو خداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك فهل
القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا افتونا اجاب نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه
وقد صرح علماونا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض
فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونه المال كاخذ اللصوص وقد
قال كثير من علماينا المتاخرين عن قضاة زماننا يسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم
يمكنه دفعهما والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المستقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ضمان باجماع العلما لانه فعل ما امر به ومن عليه فكيف يضمن والله اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي هو
من جملة المستحقين كما قرر ما ادعاه واقيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه
هل اذا مات المقر والقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له وتقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا
يدفع له من الريع شي ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف
المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك في الاسعاف
وغيره ووجه المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه
وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من
بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور والاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من
مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته فاذا انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا
على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وال الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا
الحين عن ابن بنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف
المذكور كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر
له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه ام كيف الحال اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له

للاختين

دعواه

يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان

تنبيه

المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموت المقر يبطل اقراره

فائدة

هل اذا ادعى على ... تحقق من ... المستحقين

للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيها فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقا معا فا
لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شي للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه
في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في
مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك في الاسعاف وغيره والله اعلم **سئل** فيما اذا كان
نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرج وبذريتها والنصف الاخر مختصا
بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدقه جماعة من ذريته منصور وذرية فرج لرجل اجنبي
منها ومن ذريتها بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من
امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرج ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون
جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة بها نى بنت خديجة المزبورة متضمن لكون
فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبي
الحاثيات نسبهم ولا عبرة بتقرير منهم وبقرار ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا **الجواب** المقر
انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى
وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف انتهى ان ابي يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على
زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم
فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل
اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شي انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا
والله اعلم **سئل** فيما اذا اشرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته
انشا الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا
وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا او اناثا او ذكورا
واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه
من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من

اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيا من الوقف
وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف
انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حيوة الواقف
عن غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتيه خزى
وحريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد
بخزى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت
كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين
ولديه وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت حريم عن ولد يقال له مصطفى
فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله
المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى بن حريم وابن عمته وهو علي بن كريمة
فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هولاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته
وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد
محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن حريم بنت داود
ابن الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف
او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف
فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن الواقف وهو ايضا ابن خزى بنت داود
ابن الواقف وما عداه ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن فوقه
ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف يقدم الاقرب
فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم
يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة
وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين
الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل
الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال
ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان

مطلب في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب

وقال

وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب لا سيما في جهة قرابة الولاد قال في مختصر المناصح في باب الوقف على الاقربا يبدأ بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف رحمه الله في قوله ارضي صدقة موقوفة على اقرب الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندي ليس بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد ايضا والذي يظهر ان ترجيحه حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ترجيح ذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم واخر من اجنبي كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي ابن اخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته نكر وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وان صرفه اقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم سئل في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وان القيم على وقف عمرو يودي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة تلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال الجواب نعم يضمن القيم على وقف زيد المتعدي لما ينقص من الاشجار الجارية

في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر باحد الحيلين ان شا اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء فعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكر فما بالك بالمحتكر وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شي من عين الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسائل الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري واطال في ذكرها اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقا وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب العزايا ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون بلزوم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال وعنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قابل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت فتلف ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم

سئل فيما حل بوقف ابي الانبيا الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة واكمل السلام من احداث المرتبات فيه ولزم من ذلك اختلال سماط الخليل الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حقوق السدنة والفراشين والائمة والمؤذنين لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب على ولاة الامور اعز الله تعالى بهم الدين منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك

ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف

مطلب الاحتكار مسئلة اعني ارض المحتكر

قال في

تصرف القضاة في الوقف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا

قال في البحر تصرف القضاة في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف
لا يصح وكذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما
لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية
الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه
والنظاير بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسالة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة في النوع الثاني
ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشانها وهي من المسايل المهمة والنقول فيها كثيرة هذا
ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء لرفعة شانه بنسبته
الى هذا النبي العظيم وعلو قدره وشرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب الى غيره من اوقاف الاوليا والعلما
والفضلا والامرا فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتنا بشانه يعتقد ذلك من كان له قوة في ايمانه
واعتقاده صحيح في اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم
والله اعلم سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القران بفضله وبورك حوله وورد الحديث
الشريف باسراجه تعظيما لشانه وتوفر له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف
وغيرهم من المصدرين والوقادين والمعينين للايمة والخطبا بغير حاجة اليهم وكذا كثرة البوابين
والكتبة والسدنة والموذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على
ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفقهم للاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما
مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استهدم وعمارة مسقفاته وتلافي ما اشرف على
الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته
بما الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلما بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب
ازالة المنكر ويتوفر ذلك على من له بسطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف
مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح وكذا قال في الذخيرة
وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا
يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير
شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه

ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف بالاولى وبه علم
ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسالة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة
من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى اعتنا بشانها وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها
كثيرة فلا تخفى على من له بالفقه ادنى المام بل ولا على العوام وسوا كان المسجد مستغنيا عن العمارة
او محتاجا اليها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم ولا في مالو مشرفا على الوقوع من بنايه الحادث
والقديم او بنا مستقفا ويرميم مستغلاته والحوانيت فانه قد ترادفت على انه يبدا من غلته بعمارته
بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقى دايمة الا بالعمارة وكذلك الشروح والفتاوى
فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة
على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماونا ويضمن
الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان
اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا باس به حينئذ انتهى وقوله فان
اجتمعت اموال المسجد الخ يعني ولو مستغنيا عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدونه ذكر
يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا
وانشا له مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
وعلى شيخ يقرا بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسايل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام
بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه وارضاه يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم
وما له لفقرا المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حيوته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد
فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة
القلابية ولم يقدر الواقف للناظر شيا من الغلة فهل له شي من ذلك ام يعطى الجميع للمذكورين بعد
العمارة عملا بموجب شرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا
ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد
دايما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنسا يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن
فيسمعهن كل من مر عن المسجد ام لا وان قلتم لا فماذا يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ابتنت

يحرم نقش المسجد وزخرفته من مال الوقف ويضمن الناظر المال

احتلاسه

اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقيم شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم
يشترط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيئا واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا
فعمل فيه وسعى سنة مثلا فقيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر
مثله لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين
القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى لجميع
المستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم
يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخي الواقف معروفا فلا بد من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى
لمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدف ورفع
اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان
لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل قاله في البحر ومقتضاه اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان
عزل القاضي للخائن واجب عليه الا ثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه
او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع
وكل ما اتينا به نصت عليه علماؤنا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف
او اجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية الشرعية على
ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته
او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح
فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك للناظر لا للمستحق
في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية توهما
ان استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا
قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجازة
ناظره بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكره السائل بالسائد فما تناوله واكله الان من ريع الوقف
حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل فيما اذا وجهت مشيخة على قراء الكتاب اسبوعي
لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق
اهلا اجاب نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء

محلك في ان المستحق للوقف لا تصح مساقاته ولا اجارته وانما ذلك للناظر

الحاكم اذا اعطى الوظيفة لغير مستحقها فقد ظلم مرتين

غير المستحق ومن يمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها
لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال معروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة
تسعة الاعشار وبقي التسع بذمة مزارعيها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض
ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي عليه الخراج لا غير شرعا وليس في ذلك شركة بوجه من
الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي
فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض
ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدأ الناظر من
غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيئا من
متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلو فتيه
قرية يتحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل له ذلك ام لا اجاب نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف
عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده
انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه
واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه
اضعاف اضعافه والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء
الشتية هل يجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم يجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة
في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن
على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من
سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه
له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات
محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته اجاب اما ما اكله محمود من حصة بنت
اخيه وهو النصف فمضمون عليه يؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة الوقف بعد موت محمود
فهي على رؤوسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا
ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض
القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشأ رجل

يبدأ من غلة الوقف بعمارته

المقبول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم بلا يمين خزانة المفتين

ثم يدفع لكذا

وقفه

وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم
على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على انه من توفي منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه
والجوامك يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولده من انتقل اليه ثم
على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على
الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابنيه عمر وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف
ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد
ابن الواقف الذي مات في حيوة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم
المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا اجاب نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد
العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل
حظ الانثيين زيادة عما بيدهم وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السوال
ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن ولد واولاد ماتوا في حيوة ابيهم
قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف وهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في
حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من توفي منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد
استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم سئل فيما
اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حيوته ثم من بعده على ابنته صادقة
وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على

قوله نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد العم اقول اعتبر
هنا اشتراط الدرجة ولم يعتبر الاقربية
فيها وفي غير هذه المسئلة اعتبر الاقربية
في الدرجة كما يأتي عنه فبين كلاميه تناقض
فليحرر

جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجة واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه في ثلث المال فغلته تقسم بين الورثة مدة حياة صادقة بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا الجواب المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على اولاده واولاده الخ فيجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصادا باهل زاوية ولاة السلطان على تلك القرية ان يتعرضوا له بطلب شيء على تلك الارض مع ان غيرهم ممن تقدمه في الولاة لم يتعرض لطلب ذلك في منول من المتولية السابقة ام لا الجواب ليس له

مطلب الوقف في مرض الموت

بلغ مقابلة على نسخة جامعها المرحوم الشيخ ابراهيم الحسيني ولله الحمد والمنة

ك ١٠

ان يتعرض له بطلب شي اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد
والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة
وفي رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت
نعم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها لو وقف السلطان
ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان
من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وحاشا لسلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام
ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول السحت الحرام والله اعلم سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف
او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه مدة هل عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء
الناظر او المستحق له ام لا الجواب نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابرآ الناظر ولا المستحق منها اذ
هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو
مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل
من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر
وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما
ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من
مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه
لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذوو طبقة ينتقل نصيبه لمن هو اقرب
اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف
المشار اليهن وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد
اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا منهن تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهن عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير
ولد او ولد ولد انتقل نصيبه ~~لولده او ولد ولده وهكذا~~ وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته
وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذوو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا
وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبهما لاولادها او لمن هو في
درجتهما من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب اليه

لا يصح ابرآ الناظر من اجرة الوقف

قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو
الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها الا لمن هو في درجتها عملا بقول الواقف
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة
من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب
فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كملا ان زيدا وبكرا لما
ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن
هو في درجته فصار الربع باسم نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو
وقف مستقل على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف
ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا فان
قلت ما تعمل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن قوله اولاد الظهور الخ
فتامل هذا ما ظهر لعنهمي القاصر ومن ظهر له خلافه لك فليبد به ولد الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب
الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عبارتهم بعينهم والله اعلم سئل في واقف وقف على
نفسه مدة حيوته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل
حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته
مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم
فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد
اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا
وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وقبله بعد هذا وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات
فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما في
واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجح
القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وكونه لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب
ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة
الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في

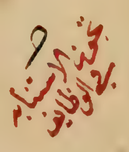
مطلب

الى انه اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما

مطلب في دخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد

الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا افترقان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية
الدخول مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا الجواب هذه المسئلة مشهورة
وفي غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي
ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف قال العلامة
عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار
لانه عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسبق الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد
قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاده واولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد
البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسالة على الروايتين
وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حجة على مالك
وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن
اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا
الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه
والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات
هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف
ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان
عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما
اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق انتهى وفي فتاوى الشيخ زين الدين التي التقطها ولده
الشيخ احمد من خط والده المزبور ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف
بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية
هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع
الخلاف حيث توفرت شرائط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على
القواعد فقد صرحوا بان قضا القاضي في المسائل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده
نقضه والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست
انا وحسينه وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم

دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب
المذكورين وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعدهم مصطفى ولد اولاد
ذكور واناث هل لاولاده شي في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم ما دام واحد
منهم موجود لكونه لم يتعرض لمن ذكر ممن مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك **اجاب** لا شي لاولاد
اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم موكدا له بقوله
الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من
مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلا فيصرف نصيبه لمن في
درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك ان لا شي لاهل درجة سفلى ما دام واحد من اهل درجة
عليا يحجبها الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم **سئل** في رجل مقرر في وظيفتي
خطابة وامامة عرض له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه
باعانة المتولي بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فاخذهما
النايب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلوميهما **اجاب**
صرح العلما رضي الله تعالى عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسلة في البحر وغيره
وقد اشتهرت اشتهارا فلا نحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسلة الاستنابة
في الوظايف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود
النيابة قال ثم رايت في الخلاصة في كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي
وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة
فراجعه ان شئت والمسلة وضع فيها رسايل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى
ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنايب الا الاجرة التي استاجره بها في مدة انابته عنه لا عزله واستحقاقه
الاجرة لكونه وفى العمل الذي استاجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى من ان
ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران جايز وقد ظهر بحمد الله ما في المسلة من الكلام
الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عندنا وهو الاختيار والله اعلم **سئل** في رجل بيده وظيفة
تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي
المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراة شريفة تتضمن الاعطا



بناء

بناءً على ما ذكر وعرضها على قاضي القضاة فلم يرد فيه ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وأبقى المتولي السابق على ما كان
عليه من التولية ولم يسجل للبكر براءته ولا اذن له في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من
قضاة الشرع الشريف منعه من التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية
ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا
ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل
عليه بما نقله عن الاسعاف وجامع ثم قال فقد افاد حرمة توليته غيره بلا جناية وعدم صحتها لو فعل
ثم قال وانه يستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما
نقله عن البزازية وغيره فاذا علمت ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه او وكيله وزيرا كان
او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو ظاهر من ان يبحث فيه ويتم عنه وأن لا
يوصف المتولي السابق بالمتعدي في التصرف والحالة والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل
واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر لو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على
ما انهي فالظلم والمتعدي للآخذ لا للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها
بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام وهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة
ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تقبيح هذا الامر وتحقير شأنه ما ورد المسلم من سلم الناس
من يده ولسانه والله اعلم سئل في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به مدة
سنين متعددة انهي رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما
وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف
ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الحكم بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان تولية
الثاني معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم سئل
في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على
شخص غير من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة
على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل
والتولية محلا اذ اعطاؤه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف
محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة
كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها اجاب انما تكون

لمن قرره السلطان اذ النزاع لا يمنع تقريره سوا قلنا بصحته المنازع فيها او بعدمها الموافق للقواعد
الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رايت المسئلة في شرح منهاج الشافعية
لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر فبان ان نزل عنها لاخر لم يقدح
ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب
ضعيف لابد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة
نظر بتقرير قاض اخذ عنده رجل وظيفة التولية ببراة شريفة فهل ينعزل عن النظارة ام لا اجاب ان شرطهما
الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لاخر او
جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه
فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الاخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه
وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر شرطه
الواقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل عزل عن
التولية على مسجد بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول ثانيا مالموغبر
الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلما بانه
لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي
ابقاؤه على وظيفته والله اعلم سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظايفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان
امر الميت فقرره في وظايفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير
القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بنا على ما انهي غير عالم بما فعل القاضي اجاب العبرة لتقرير القاضي
لا لتقرير السلطان بنا على ما انهي اليه كمسئلة الوكيل اذ اجر ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد
من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا يصح والله اعلم سئل
في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه الاخر فطفق الاخر يتصرف في الوقف
بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها لكن ذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز
ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز
فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرا ذمة المستاجرين من الاجرة بالدفع له فلنا طرق
الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه
القيم باقل القيمتين منزوعا او غير منزوع بمال الوقف فان ابى يتربص الى ان يتخلص ماله كما تقرر في

لعله لاطلاق احد اللفظين على الاخر

لا يجوز احداث الوظائف

مسئلة

الوقف على الصوفية والعميان

مسالة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم **سئل** فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس
هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين
شهد ابانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا **اجاب** نعم يجوز الوقف عليهم كما
صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه
الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسالة مصرح بها في كثير من
الكتب والله اعلم **سئل** في الوقف على الصوفية مثل هو جايز ام لا واذا قلتم غير جايز هل اذا وقف خانقاه
على الصوفية ومات لا عن وارث وراى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا
فاراد المدرس ان يدرس وياخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك
اجاب المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع
اليها في جامع الكلام قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي
الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه فاذا علمت ذلك علم ان
للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور
حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم
المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا **اجاب** لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت
اليه لان حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم
سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطيب وايمة ومؤذنين وشعالين وبوابين
وتنويرين وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سواء **اجاب** الذي تحرر من كلام صاحب
البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدا به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في
الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده
مع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره
بثم دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته
للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف
مدرس الجامع انتهى ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم **سئل** في مسجد له امام وخطيب

ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سوا
في التقديم لا مزية لاحدهم على الآخر والله العليم سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم
ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او
مصيب اجاب ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على
الخادم وانظر ما كتبه في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان
الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم سئل هل
للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا اجاب ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في
الفوايد الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف مشاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات
هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع
فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقضي عليه
مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينتصب القضا عليه كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل
واقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لويه وعبد الكريم
واحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد على الآخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودايما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات
في هذا الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادهم
واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت انتهى وهذا الاختلاف فيه اما اذا اضافه
اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم
وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم سئل في امراة وقفت مالا على القرا وجعلت
ناظرا ينصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح للقرا على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد
مدة ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القرا على حكم التوزيع فهل
الناظر الآن له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها او انه يدخل مع القرا
في التوزيع اجاب لا يدخل مع القرا في التوزيع بل يقدم على القرا فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في مقابلة
عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القرا وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي استوا المستحقين عند
الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه

فصل في دخول البنات في قول الواقف
ثم على اولادهم واولاد اولادهم بلا خلاف
واذا قال على اولادي واولاد اولادي
او ولدي وولد ولدي ففي دخول البنات
خلاف لانه اضافهم اليه

احمد وجمال الدين ثم على اولاده ما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من كان له ولد من الاباء
او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت
واحدة من بنات ابنا الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت
هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق الميتة لولدها
ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالقيد بالابا مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب
من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا لا لمن في درجتها لعود
الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الابا فحاصله ان انتقال نصيب
الميت الى ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الابا وكذا تكره وحصته للاخ لمن هو في درجته مقيد به ايضا
فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من
مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله
اعلم سئل عن متولٍ قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب
اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة
وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية
الخائن ولا شك فيه انتهى والله اعلم سئل في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او
اناثا على الفريضة الشرعية ثم بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على انه
من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه
فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الخ
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب
الى المتوفى من اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن
احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة يستقل الواحد منهم ذكرا كان او
انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد
الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين
ابن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد بن عايشة بنت تاج الدين

يجب على القاضي عزل
الناظر الخائن وبابه
بتمامه

ابن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته امت بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف
وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبورين اجاب
ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولامت ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من
اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا
او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم
على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر
والمراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او مالا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل
اولاد البنات والاصح كثير دخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد
كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر
اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على
اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره في انفع الوسايل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما
اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله
اعلم سيل في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما
تعاقبوا وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب
نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعهما ان شئت والله اعلم سيل في واقف شرط في وقفه
المعين على مسجده العامر النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم
من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقايه الرجال دون النسا فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا
كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر
الصرف لخراب المكان كان مصروف ريعه على الفقرا والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا هذا حاصله
انقرض الرجال من ذرية عتقايه دون النسا وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه
وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال
فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام الارشد من النسا او نايب غزة وما الحكم في نفس
المسجد المذكور اجاب النظر لنايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنسا من ذرية العتقا
لقوله دون النسا فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن فلو ال الصرف الى الفقرا والمساكين كما هو ظاهر

الاستبدال للقاضي لا للناظر

مطلب حكم المسجد اذا خرب وتفرق المصلون عنه

قاضيخان

فاذا علم ذلك فنايب السلطنة بمنزلة من له الحق الى التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقد
وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نايبه
لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف بحال فاذا صار الموقوف
بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نايبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل
نزلها لآفة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونها وصلاح الوقف في الاستبدال
جاز الاستبدال القاضي الجنة المفسر بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب
كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف
الشيخان فيه فقال محمد رحمه الله تعالى اذا خرب وليس ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد
اخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف
ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا
يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى المسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول محمد
في الات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية التابيد
والمسألة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرناه الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم سئل في وقف على شعاير
مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعاير من العلوفات
انتصب على هذا الوقف ثلاثة متوليين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براتي على
ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل
حقير جدا فان مستغل الوقف ارض توجر بالمقاطعة الشرعية وتوخذ اجرتها من المقاطعين دفعة
واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك ام فضل عنهم ولو اقل قليل
يصرف الى المدرس وباقي ارباب الشعاير ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم
ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم
ويمنع عنهم الزايد عن اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم
يعين لهم شيا ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط
والا فلا شي لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهان

ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكاينة باطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فان تعذر فعلى الفقرا والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم وهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا **اجاب** الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فلا ذلك جايز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم **سئل** في النزول عن الوظايف بمال يعطي لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم **اجاب** قد صرح في الاشباه والنظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظايف بمال يعطي لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة انتهى والله اعلم **سئل** في رجل فرغ لاخر عن وظيفة فاعطاه مالا مجازاة على صنيعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان لمجرد ارادته هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا **اجاب** ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ والحال هذه اذا اعقبه اي الفراغ ابراء عام او خاص منه وهذا بالاتفاق واذا خلا منهما فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله في الحط عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار

الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها

العرف

العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا اجعله من باب
المجازاة على الصنيع او الحقد ابراء عام او ابراء منه خاصة فلا قابل بالرجوع والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه
نظير المدفوع بتفرغ له ثم فرغ المفروغ له لاخر فقرره القاضي كذلك والان ينازعه الفارغ الاول متعللا
بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر المذكور
ولا يلزم الوفا به شرعا ام لا اجاب تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من
فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط
حقه منها سوا قرر الناظر المنزول له اولا قاله في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم الوفا بما نذر اذ النذر لا
يلزم الوفا به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر
كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرايطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم
فيختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعا عليه كما قرر في محله واما صحة الفراغ من
اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتاخرين وحاصل ما وقفوا
عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفرضها لغيره بعوض فيصح
العزل ويبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له فمما لا منازعة في صحته هذا هو المتحرر في هذه
المسئلة والله اعلم سئل في رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر
ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو
لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو
خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتاخرين رسايل واتباع الجادة اولى والله اعلم سئل بدمشق
فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف
لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه
الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من
اولاد اولاده وعلى انه من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده

ط ٢
تختلف

وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات
الى الواقف وعلى انه من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الوقف الحال لو كان المتوفى
باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى
انه من مات من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهوره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة
المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل او استحقاق نازل مع
وجود اعلا منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية
لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وذريته
بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على
الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما
صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابنه بدر الدين
ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون
ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان
وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد اولاد بطون من
انثيين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيته المزبورة ابنها محمود المذكور ثم
مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عايشة ثم مات خليل المذكور قبل الاستحقاق
عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمد وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه
عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المزبور وهي عايشة المزبورة واولاد اخيها خليل المذكور
ابن محمود المذكور ابن ستيته ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
او لا وقد رفع هذا السوال بعينه ثانيا لادام اسحياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين
المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير
مراعاة ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الخ
صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك او لا ويجرى الحكم في اولاد البطون كما يجرى في اولاد الظهور

استحقاقا

استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول
الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول بعدم
مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك
فيجب ان يجري كل شرط شرطه في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد
الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعائشة
ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليلا صرف على اولاده الاربعة محمد واحمد وزين الدين وعبد الرحمن
ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمد واحد ولاحمد كذلك ولزين
الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم بهم بوجوب الترتيب
المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع
شيئا من الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت عائشة تنتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة
التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز
خلافه في الحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب في
الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل
واخته هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته
لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته وانحصار اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل
الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرح العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض
القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم
يكونوا فلذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى
فما اصاب عائشة لها ما دامت حياتها وما اصاب اخاها خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية
فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم نحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط
المقرر في استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه
له وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد او ولد
بطن لها فلا يتضح صرف ما لها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون
بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف اهلي له متول ومشارف وآل امر نظره بشرط الواقفة

الى ابنتها وارادت الناظرة ان توكل مشارف الوقف الذي اليها في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام
فيما اختلس منه والتصرف عنها في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف
بغير رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة
الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي واما اختلاس
المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته
يعزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع له
الناظر مبلغا يشتري به شعيرا بعلفه لبغالها فاشترى وصرفه لما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع
بما دفع هل يرجع على البياري ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع
له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف
الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري
فينتظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله اعلم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى
ويريد متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حيوته ويطلب ما هو مشروط له ومعين من
ورثته مما تركه ليعمر به ما يحتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها
هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس اجاب اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر
وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم
بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته
كما هو جوابه ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة
انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف
عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه
فيوخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة
الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا
ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة الخ وقد علم بذلك عدم جواز
لاخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له ولاخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى
مستحقه فلا يوخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم سئل في ارض محتكرة فني اشجارها وذهب كردارها
ويريد محتكرها ان تستمر بيده بالحكر السابق وهم يودون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع

للزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقايها تحت يده بالحكم السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم او الدنانير او غيرهما بما يرى فيه الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا **اجاب** لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكم لا يوجب استبقاءها في يده ابدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم **سئل** في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها **اجاب** الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا وهو العمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا تنقسم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال الحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم **سئل** في واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكاين بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم في كل يوم درهمين رايجين فالمراد بالدرهم الرايج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهلا اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما **اجاب** ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم **سئل** في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم التحية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم ابايه عن ايجاره ام لا **اجاب** صرح في البحر انه مع

الدرهم التي وضعه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه كل عشرة منه سبعة مثاقيل

الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

حضور المتولي ليس للقاضي اجازة الوقف الا اذا ابى او غاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من
الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حيوته ثم من بعده
على ولده لصلبه المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
اولاد الذكور دون اولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هي امنة
فهل تستحق امنة المذكورة شيا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض
من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا الجواب لا شك في استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف
لانها بنت ذكر واما اولادها فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا
بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور
قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم
اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا
والامر ظاهر في ذلك لا شبهة فيه والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرس حنفي قايم بشعايرها ومدرس شافعي
صغير بعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين في العلوفة
هل يعمل بما في تلك الدفاتر ويستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من
غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعي شي لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر
علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطي ما يكفيه وما المراد بما يكفيه الجواب لا
يعطي الصغير العاري عن العلم الذي هو بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في
العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية الاثنين لالقاء الدروس وملازمة المدرسة بالقيام بها واتيانهما ما
شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير
مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل
بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في
مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة
ونايب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفا بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف
على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على الرؤوس يستوي
الرئيس والمرؤوس او يصرف الى المدرس القايم بشعاير المدرسة من اقرا الدروس في العلوم النافعة
ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة

مطلب

ادعى

عاد نصيبه [illegible]

ليس لمن لم يباشر استحقاق في وظيفته المشروط بالعمل

تم علم كمك

اوغيرٍ ممن ذكر انفا **اجاب** يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما بتقيده وكانت تتعطل بغيبته اذا
لو غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف فان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين
يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه
ولو استغرق الغلة بعد العمارة لان نتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته
استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماونا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا
والله اعلم **سئل** فيما اذا انشا الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابده وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين
محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد
او اسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك لاخوته او من معه
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء
من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا
وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة
بر متصل فمات ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين
محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين
عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه
ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب المذكورة عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود
حين موتها عما ابن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات
عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته
المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما **اجاب** لفاطمة بنت
رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط
لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب
لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب
لغرضه على الصحيح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة بنت
رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم **سئل** في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به
ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والجص وصارت تدخله السيول شتاء وتستولي الشمس عليه
جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتفرق

الناس عنه ولا يتوقع عوده، ولا يطمع في ان يحضر بعد جفاه في عوده، ومن داخل المدينة جامع معمور
بالصلوات، وشعائره قائمة في كل الاوقات، قد الفه المصلون، ورغب فيه المتعبدون، الا ان ريع وقفه
قليل، ويحتاج الى مصرف جزيل، فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب، الى مصالح الجامع المعمور
بذكر الله العزيز الوهاب، حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني، ام يكون ميراثا لورثة الباني
ام لا، وله الجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام، بما لا مزيد عليه من الكلام، ان المسئلة فيها اختلاف بين
الائمة الاسلاف، فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله و لا
نقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا، وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة
بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمهم الله تعالى محمد يقول
ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا ابطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن
اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق
الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف
كما في الحاوي القدسي ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد
المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول
واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول محمد يجوز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة
والبزازية عن الحلواني اذا خرب وتفرق الناس عنه يصرف اوقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من
الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله تعالى فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف
فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته
فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين، فلا شك في صحته ونفاذه
وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وماذاك الا انه قد تكون المصلحة
فيه متعينة، والله اعلم ان تحقق خلوص النية وصفاء الطوية، وقصد الدار الاخرة، والاجور الوافرة،
والاخذ بما هو يسير، وطرح ما هو عسير، فهو خير محض ونفع صرف، فان الدين كله يسر، وان خشي عاقبة سوء
او انقلاب موضوع، فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة
بالنية الخيرية، ويكون معصية بالنية الشرية، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب

اختلاف الائمة رضي الله عنهم في المسجد اذا خرب

بلغ مقابلة بحمد الله ومنه على نسخة جامع المهمات الشيخ ابراهيم الحلبي

سئل في زاوية

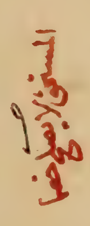
ك ١١

وقفان اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما يعمر من ريع الآخر

سئل في زاوية معطلة خربة ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات
الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الآخر اجاب لا يصرف احد الوقفين للآخر صرح به في البحر وغيره والواجب
صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم سئل في وقفين
اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الآخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه
وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم سئل في
وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للآخر ام لا ويضمن
فاعل ذلك ويرد الى جهته ما يصرف عليها اجاب لا تصرف غلة احدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط
الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم سئل في ناظر يستبيح صرف غلة وقف في وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما
فما الحكم في ذلك اجاب لا يجوز ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه للآخر تعديا محضا وفي البحر في
شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولي الشيخونية
بالقاهرة صرف احد الوقفين للآخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية
قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى ومثله في الحاوي الزاهدي له برمز علاء
التاجري ولا ريب في انه للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم
المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب
نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصر والدهن واجر الخادم
والمحوم وفي ما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه
وزوجته ابنة عمه ثم على اولادها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم
اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على
اولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابنته ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر
هذا الابن انه لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واخته ومات لا عن اولاد وبطل
اقراره فمنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان اقر به الميت واتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما
لفظه انه لم يزل والده وجده متصرفين في اربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من اولاد حرير وزاد
احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد آخر ان
علوان يعني ابا المدعي ابن عطا الله جد المدعي وعلوان عم لزم محمد يعني الدعنصور المقر فسأل نائب الحكم
المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف

فمستحيل وان هذه الطايفة لايكونوا الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسوال
الشهود والجازمين والاعطا والمنع واقعا موقعه لم لا اجاب كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذى
يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه من اولاد الظهر وجده متفرقون فى اربعة قراريط لا يثبت به المدعى
اذ لا يلزم من التفرق الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون لمن ادعى حق المرور او رقبة
الطريق على الخروبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيا كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلات به بطون
الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع التفرق كثيرة فلا يحل الحكم
بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بانه من اولاد الظهر وجده متفرقون فقد يكون تفرقهم بولاية او وكالة
او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير
معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابتا عند القاضى فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم
للقاضى بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم المجهول لا يتحقق به استحقاقه
من وقف الجد الاعلا لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسوال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال
وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة واستجابة المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل فى
المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطايفة لا يكونوا الا بخريص فانه اقوى دليل
على اشتباه مسمى خريص فاى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما
وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفى البزازية وكثير من الكتب المتون على انه لا تسمع الدعوى
على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل ~~~~ المحضر المشتمل على
ما ذكر ظاهر والله اعلم سل فى وقف اهلى اقر ناظره الذى هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق فى الوقف المذكور
اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات
الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتى وخلص الوقف جميعه لامراة وبنتى شقيقها فادعى المقر له انه متصرف
فى اربعة قراريط بالتلقى عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفى المدعى عليها التى
هى الناظرة المذكورة وفى بنتى شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة
المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهر وكونه من اهل ~~~~ الاستحقاق فاحضر
شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة ~~~~ المدعى عليها هى مريم بنت محمد بن حموده وعلى المدعى ابن علوان
ابن عطا الله بن عبد القادر وان حموده وعبد القادر اخوان ولداخليل بن خريص فهل تقبل شهادة
هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعى المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى

دعوى بنوة العم تحتاج
الى ذكر نسبة الاب والام
الى الجد



حق

حق باجماع العلما لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار
بهما فافهم والله اعلم سئل في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت
قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف
فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب والله اعلم سئل في حانوت وقف اهلي يوجر في كل يوم بقطعة
اجره ناظره سنة كاملة بثمانية قروش اسديه هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا
كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف على مصالح مسجد بني
مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له ولا تعرف ريعه للواردين فقط لا
للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب
الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كانت تعمل به النظار المتقدمون اجاب حيث كان له رسم
في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف
ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه
هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عايشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في درجته على
اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب
عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص
فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اسماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم
السلام فاذا تعذر ذلك عاد ذلك وقفا على فقرا المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه
لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره
واذا آل للفقرا فللقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبيا صلوات
الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا
تايمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعايشة ثم ماتت رحمة ثم
مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشة وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها ولها اولاد وثم اخ
لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف المذكور

يجري على الرسم المحفوظ في دواوين القضاة ف[illegible]

او لسماط الخليل صلى الله عليه وسلم او للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبتت ارشديتها او واحد
اولادها او لاخوة الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عايشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هي
داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر واما اولادها
فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو
قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود اعمام يحجبهم بهما ومثل
هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل عليه الصلاة والسلام فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه
اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق
واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء
وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا في الصحة يجوز لولده الفقير تناوله فللقاضي ان يجعل
ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف
عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط
الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مدرسة جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له
السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت
المعد للشيخ وقد جرى ~~للشيخ~~ العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب السكن
في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له ان يسكن في بيت راكب على
المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع
كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص
ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن
بنفسه او بنسائه في بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا
لانه يؤدي الى المنع وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في
المسجد المذكور لعز المسجدية كما هو ظاهر للمتفقه في الشرع وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيما سبق
لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة
فسكنها نايب للمتولي فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك ام لا اجاب ان
عرف لها شرط ثابت من الواقف فهي على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف
المعهود فيها فلا سكن لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك

مطلب اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق

من

من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ~~...~~ وتدبر ان شئت والله اعلم سئل في امراة وقفت
وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم بعد انقراضهم على ابن اخيها فلان
ثم على اولاده ثم لجهة بر لا ينقطع ماتت فاطمة عن بنتها منا وليلى ثم ماتت منا عن اولادها احمد وعلى
وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منا عن اولاده على الدين
واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه وعز ثم ماتت فاطمة بنت منا عن
ولديها يوسف وامنة ثم ماتت امنه عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابى بكر وصلح وفاطمة
وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا اجاب يختص به
اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب
بثم وعدم التنصيص على التفصيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه
سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه مواخذة له باقراره
فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين على وبين المقر لهم سوية كما
علم من باب الاقرار والله اعلم سئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها
تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركا معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل
هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما
الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين
حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان
قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في اتارخانية في الاوقاف التي تقادم
عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم
يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به وفي
واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شي فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم
انتهى وفي انفع الوسايل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه
وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى
اخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله اعلم سئل فيما اذا اسكن احد مستحقي الوقف في
دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف

ثم بلغ كذا

وصاد فيه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين او لا اجاب
لا يرجع على احد لما صرح في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها
ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها
كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في حانوت وقف عليها بنا لرجل انهدم فجدده ومات هل
تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف اجاب
نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي
والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه
وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم سئل في مدرسة
موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن من سكنه
بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر ذلك وقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في
مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل
ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم سئل في مستاجر خان وقف استرم فرمم المستاجر
باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل اجرة اسنا
كذا باء الاولعة ودفع للناظر ما له من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات ولم يعلم غبين
وانقضت مدة الاجارة الثاني فطالب دينه من ورثة الناظر المتوفي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال
هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي يرجع على الوقف
فيوخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ
من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان
وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم
لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن ولد او ان سفل عاد نصيبه لولده
وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه لمن في درجته
وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين للواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل
ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا
اباكان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات
احد المستحقين عن ابن وعن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها

مطلب فيمن له بناء في حانوت وقف انهدم فجدده ومات ليس لورثته برفعه بما ان وضعه كان بالتعدي

مطلب منافع الوقف مضمونة بالغصب

هل

هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها لشيء من الوقف ام لا اجاب
اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من
مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفى لو بقي حيا
ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة
لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف الترتيب لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ
فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب للزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد
اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي
جزم به السيوطي قال الشيخ زين ابن نجيم في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه
فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت
حية ولا يستقل به ابن المراة المتوفية اخرا والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله
رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا
بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحالة هذه ام لا
اجاب نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد
جيل قال في انفع الوسايل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في
الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى
المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
انتهى ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف
والله اعلم سئل في ناظر وقف عزم لقضاة العهد ما لا بد منه في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ
ذلك المال من ارتفاعه ام لا اجاب نعم له ذلك والحال هذه ففي البحر وكثير من الكتب المعتبرة صرف شيء من مال
الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم سئل في
ناظر على وقف لزم الدعة والسكون واستاجر انسانا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة
فاحشة وطلب اجراء عمله الغ فرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام
لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيئا

ما يستدل به اقصى ما يستدل به على الملك اليد والوقف فرق بين الملك والوقف

البحر صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من يد ذي الشوكة

لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا اشرط كان من جملة الموقوف عليهم
فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة في
الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد
افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة
المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ اخذه والا ما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب
انه لا شي له ما لم يعمل واذا اعمل فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا قايل بحله ويلزمه رد ما
اخذه زايدا عن اجرة مثله والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على اولاده ثم على
اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ذلك على اولادهن ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا في جهة
لا تنقطع الى اخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع
اجاب هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر
الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جات نوبة الاناث فالحكم فيهن
حكم الذكور واذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى
المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا في
كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم سئل في
وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الان ما كانت تصنع قوامه
الى هذا الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة
فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي
تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عايشة
ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم وهلك فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هولاء
الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول
سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله لاخيه
شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب
زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابنا خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من
المتوفى قال في التاتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها

قوله فقد افاد ان القاضي لا يقدر للناظر معلوما اكثر من اجرة مثله

تنازع

تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان فلا تعتبر دعوى ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الآخر الوقف من
جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احيا ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة
سوآء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل
الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذه الوقوف رسوم في دواوين
القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن
للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به انتهى وموضع
فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه
المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في ناظر
وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين
المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين
عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه
مع ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف
المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل في دعوى مستحق في الوقف على مستحق
فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بمنقول الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى
من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في
جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف
وانما تسمع على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى
على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لو وضع يده ثم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان
الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه
لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لنوادر ابن رستم
تسمع قال وبالاول يفتى انتهى فقد علمت انه فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على
الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف
معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم
مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته لامه وابنة

تأمل

ذلك بالبينة لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه
زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المراة جدته لامه ام لا **اجاب** نعم يستحق
من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع
اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق ولكونه مطالبا
به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا اوقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر
وعبد الرحمن وعلى ومن سيحدث له تعالى له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم
واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت
اخوته قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن
هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شي لابني ابنه منه وكذلك الحكم في بنيهما مادامت طبقة
تعلو عليهم من اولاد عبد الله المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا **اجاب** بموت عبد الرحمن
انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب
للابن الذي مات في حيوة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد عرض لم
يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شي لاولاد الابن الذي مات في حياة
والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للانصباء
بالفعل والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا وقفا للبناء والغرس فيها فبنى بها ما تبلغ قيمته
اضعاف قيمة الارض والمقرر لها اجرة المثل هل اذا امضت مدة الاجارة او مات المستاجر عن ورثة
وابى الموقوف عليه الا القلع يقلع ام يبقى باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف برفع اجرة
المثل ولجانب المستاجر او ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا **اجاب** قال
في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي الحاوي
الزاهدي بعد ما ذكر ما في القنية راقما للاسرار لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا
ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس

الحقيقة لا تصرف عن مدلولها الا بحجة عرض لم يساعده اللفظ

اعلم استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة له ان يستبقيها باجر المثل ان لم يكن ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك

الكثر

الكثير من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس
وفي العكس يضمن المالك قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العمارة انتهى واتت على علم بان
الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر
اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضي خان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يظهر اثر الانفساخ
هنا الى اخره فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولى دفعا
للضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف برفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت
لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البنا بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم
وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم سئل في ناظر وقف على ذرية شخص بنى بناء بماله لنفسه هل يكون البنا
ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني
المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الذرية المستحقين
تقبل ام لا اجاب نعم يكون البنا له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا
بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم
بخلاف فقهاء المدرسة والجار وغير له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك واما مسئلة نقض
البنا فلم يسال عنها وحكمه النقض ليتخلص منه ارض الوقف والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه
ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينيه وعلى من سيحدث الله تعالى له من الاولاد
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل
حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان
من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا
على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شي في الوقف مع وجود اولاد الواقف
المذكورين ام لا شي لهم ما دام واحد منهم موجود اجاب لا شي لاولاده اولاد الواقف ما دام واحد من
اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب
السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ
محفوظ المفتيون الحنفيون بجزم جوابي كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله
باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن

تسميه بمعلوميته او لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد
انتهى ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو
المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون
لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون للاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف
في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر
ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري رحمه الله تعالى افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا
يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قالـ وان افتى به اي برجوع الاستحقاق لاولاد
الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند
وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون للاولاده بل يرجع استحقاق الميت
لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف انتهى
وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى بمثل ما افتى به الشيخ
ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا
ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دابما منهم فروع الطبقة
السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا
على اقرب عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه
الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه
سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيا مع
سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيا معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين
ابن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيا مع حياة والده حتى ينصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب
ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على
ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم
اولاد الظهور دون البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده او

ولد

ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين وان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المزبور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا
الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان
يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن
ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعمر ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه خليل
وابراهيم والفيه ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة
عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل
ينتقل استحقاق نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب هو لاهل
طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله ومن مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في
طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين سئل في ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب
وغرس فيها اشجارا واثمر الشجر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف
الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركته فيؤخذ منها
ومدة الفلاحين فيؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي
بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده
عليها بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى
بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع
الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم
سئل في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته مما لها عليه واجرها الارض
ليستمر لها حق بقا الغراس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة فلها بنت زرع ابنها الارض
بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه
صحيح ام غير صحيح واذا قلتم صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملك ان
تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي
فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلوة والسلام ليس
لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فبموت المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض
الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم

سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين عديدة وبأعده واضعه لاخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المستنزي بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه وسوا في ذلك القراح والمشغول بالغراس لان منافع المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع اداء اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان يقضي به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتوفي في تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد هم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم الدين ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن اخيه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم الدين عن غير ولد ومات خليل بن علي ابن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف اجاب يقسم الآن ريع الوقف على ما سيذكر فنصيب نور الدين بن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحي الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شي لفخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد ابن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال قيل انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا اصح ما قيل والله اعلم سئل في متولي وقف ولاه السلطان توليته ذلك الوقف من ابتداء مارتيس سنة كذا الى مارتيس السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف في تلك

خلاصة ما اجابه ان انه الخلى الوقف يتبع الى المثل

مطلب في ان ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء به

السنة

السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط
ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد
ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب في محاسبة الوقف
لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور وعين مقدار الدهن الزيت نظير
الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجبه في المحاسبة ثم بعد ذلك عزل
المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في
مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ورده
للمتولي المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه
في زمنه فمن الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل حيث
نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنته ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان
وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له
نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مامور بقبض
ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان وهل اذا اقبضه المتولي الجديد
المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق
الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف ام لا **اجاب** هذا السوال يتوقف جوابه
على اشياء تتقدمه وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا انفق المتولي باذن
القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة لها
باذن القاضي ام لا الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا والجواب عن الاول انه تتخصص
بلا ريب كساير الولايات من القضا والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثاني انه
يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيئا لمونة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف
قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا سواء رفع
الى القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا انتهى وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل
الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها والجواب
عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة
الا اذا شرطه الواقف او نص عليه السلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في

فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له
من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين
ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين
وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة واتم السلام من الملك
الجليل تداولته الايدي بالشرا ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل
تسمع دعواه ام لا اجاب المفتي على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين
رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى
وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي
ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى
بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير
اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا
وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على
جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو
الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والتبعية بحكم الاتصال
وان اريد كل من الارض والشجر معا فبطلانه بديهي التصور وان اريد الارض فقط ببينة البطلان اولى
وايضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو
اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت
البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة
او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة
والله اعلم سئل في ارض موقوفة على مصالح حرم سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غراسا ثم وقفه
على نفسه ثم على ولده وعلى فرع سيدي شاه ثم ونثر بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه
وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا اجاب الحقوق الشرب والمسيل والطرق
جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام
فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان
او على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في

مطلب الحقوق الشرب والمسيل والطرق

شرح

شرح المجمع ان الكل فقرا الا معا راخذ وانقول مجد والله اعلم سئل في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين
الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه
وحماماته وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلكه سنة بسبع مائة قرش
تحل في رجب شارطا عليه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك ما بذل الذي لك على الوقف
سابقا ولولد اعدد سمى وان معلوم الوظايف المترتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة والاجامعه
معلومين بموجب الدفاتر يدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب مالك الى غير ذلك من
الشروط هل يلزمه ما التزمه بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع
لهم ام لا ولا **الجواب** لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا
شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط
الدفع لا بتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور غرضه بالاقتصار
على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على
المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط عليه وكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني الموجر والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره والله
اعلم سئل في رجل يريد ان يقف نصف داره على نفسه وزوجته مدة حيوتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر
وولده ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا **الجواب** نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز
وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والله اعلم
والمسالة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله اعلم سئل في مسجد
احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها او لا وهل
يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل ~~حال المباشرة لها~~ **الجواب** لا ريب ولا شبهة ان الناظر
حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال ابن الهمام فاذا قطعوا قطع
الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيا انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من
عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام
والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة
يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيا اصلا زمن العمارة

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

قال في الاشباه والنظاير ومما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطا لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروح والله اعلم سئل في مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها اجاب ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلما بعدم جواز فتح شباك التيبرسيه في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف بفتح باب الى السكة بغيرها فذة بغير رضا اهلها هذا لا قايل به والله اعلم سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علما الحنفية ام لا اجاب نعم صرحت به علما الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين الحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم سئل من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروما على مسجد مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وتسليم الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على ستين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من المتولي والآن تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت على ذلك بينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغايه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والتشهير في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا اجاب حيث اقرت الورثة بالوقف واستاجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تقبل منهم بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير ما واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق

نعم يصلح للنظر على الاوقاف

اذا تعارضت بينة كونه الواقف وقف في الصحة وبينة كونه في مرض الموت قدمت بينة الصحة

الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيا من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون
ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السوال من الحشو وتشويش العبارة لذكر الشهرة والاستفاضة
والقطع في بدنه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان
يكفي في ذلك رجل وقف محدوده على جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض
الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه
لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسايل ورعاية للخاطر والله اعلم سئل فيما اذا باع احد
مستحقي الوقف الاهلي المحكوم به الثابت الذي جعل اخره للمسجد المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام
فهل يصح بيعه ام لا ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة اجاب لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل
كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باي طريق سكن الوقف والله اعلم سئل في
الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب
الخلو ويجوز بيع سكناه وشراوه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه
اجاب ذكر في الاشباه والنظاير في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره
فالفعل على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة
مستقلة واستدل بابين ما اوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل
في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره الى القاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب
فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في
دكانه وان شا اجاز الاجارة ويرجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر
بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار بعد
نقله لما قال في رسالته والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات الضريري ربما تدل
على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماونا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر
في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار
نقلا عن القنية وهو في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة

مطلب في خلو الحوانيت الوقف وغيرها

لصاحب الكردار حق القرار

مطلب في الارض المحتكرة

الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
انتهى وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر
المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه
ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع
متعددة وذكرها في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى
والخلاصة والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى كاف وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف
فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستاجر او غرس في ارض
الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد
هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرايطه باجتماع الاطراف
الست التي هي الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فاذا انصب الحكم
بعد استيفا شرايطه لصحته ولزومه من مالكي يراه او غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن
مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا الاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل
والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلزمها بفعله
تلك الاوقاف الا ترى الى ما فعله الغوري بلحقه في كل باب قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب
الوقف جهودا من معه اينما دار بحيث لو اراد ان يحليه لنا جرا خرير فيع له ذلك المقدار ومما بلغني ان بعض
الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بتقريبه الوقف وفاز بالمنفعة
التجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به
على الموحدين واعلم سلطان طرابلس الشام سنة ١٠٠٧ في وقف اهل شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حيوته
ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث
بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على
اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا
بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل

بلغ مقابلة وتصحيحا بالله اكرم بالمنة
حسب الامكان على نسخة حاصرة
المعصوم السيح ابراهيم الحسيني

او عقب



او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين
اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد اولاد خال امه وهم في درجته
ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه
من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال
امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق
اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل وهل
يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو
معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول
الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا
لنا الجواب وابسطوه وافصحوا لنا وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب
والبعد كثر الله فوائدكم ونسخ في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم استغنوا الجواب واوضحوه ايضاحا
بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس مقركم
وماواكم **الجواب** اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في
ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهو يخصص نصيب المتوفى في المذكور الى من هو الاقرب
اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد
قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف في العرف بسببه وقد نص عليه
بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة
ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة فكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلماء
حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد خال ام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته
شيئا في نصيبه واما تسمية من لم يتناول شيئا من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطي واختاره في

لعله اولاد اولاد خال امه وبدل له ما يأتي
بعده ١٢٠٤ ف

قوله وهو ابن خالته اقول هذا يخالف ما ذكره في
الورقة التي بعده من ان الاقرب عند الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو ذو الرحم المحرم وابن
الخالة ليس محرما وان كان ذا رحم ولعل ذلك
قول الصاحبين خلافا وهو رواية اخرى راجع
[illegible] ١٢٠٤ ف

الاشباه والنظاير ومنع قول القايل بعدم جوازه وقولكم في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو
معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا
يمنعه ما هو له عما صار بعده له بموت من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف
والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف انه لو لم
يوجد من يستحق من اهل درجته يعرف له قرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم من رجحه واما الطبقة
فهي الجماعة والدرجة في معناها هنا قال في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير
للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنا والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال في المغرب قرب
خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله اعلم
سئل من بيت المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة
الشرعية الطبقة العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر
للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب
النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال في الاشباه
والنظاير وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول وللسبكي في موضع اخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة
الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم ولا شرط اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا
اقرب الى قواعد اللغة والفقه والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة
شروطه ان من مات من اولاده هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو في
درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت ولحقت من اولاد اولاد هذا
الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل
نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا اجاب ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف
حيث كان الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك
على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نحوه ام لا وقوله الاقرب فالاقرب

مطلب في معنى الدرجة والقرب والقربة والقرابة والقربى

الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن راينا قوله الاقرب فالاقرب
الى المتوفى متاخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالنحو ولا يكون
ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسألة ولا يقتصر على مجرد
الجواب وان كان معللا لشدة في خصمه فتفتش عن المسئلة فرايت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا
تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت
المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد
اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا
استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لهل الدرجة مبني على شهادة انهم المستحق فحكم
القاضي بذلك بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة
على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم انما
تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموجب
ما شهد وانه عندي فيه نظر لكونه لم يتامل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندي في نقضه
ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم
وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح لمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه المسئلة ارى في هذه الواقعة
لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته وينبه لمثل ذلك في غيرها من الاوقاف
فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من انه من مات
انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى ولد ثم الى الولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام
وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في القلب والله اعلم انتهى كلامه اقول والمصرح به في كتبنا متونا
وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الاب والرحم المحرم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يدخل ابن العم
في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخ ذو رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه
بصريح كلام الواقف والله اعلم **سل** في خربة نصفها وقف لارباب والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب
الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على
النصف الموقوف عن القسمة والى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك
من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا **اجاب** نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف
فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم **سل** فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا

مطلب في قول الواقف الاقرب فالاقرب

مطلب يقسم جبرا الملك من الوقف

لعله اراضي اثبات
الباء لانه مفعول لوقف

نصب السلطان ناظرا في الوقف
معمول به وان لم ينص الواقف عليها

ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص
فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما
في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه
ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا الجواب نعم يعمل بتقرير السلطان
ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه سئل في وقف صورته بعد
انشاء الواقف وقفه هذا منجزا على ولديه الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم الذكور على ان من مات منهم
ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الى اسفل منه وعلى ان من مات
من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب
فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب
المذكور عاد ذلك وقفا على الموجود من اولاد الاناث ثم من اولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع
عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام ثم انه حدث للواقف ولد اسمه
محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وانفرد محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه
محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتفرق في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولادهم الذكور
ويدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل صلى الله عليه وسلم الان ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة
وقف الخليل عليه الصلاة والسلام محتجا بان اباه محمدا اخا حسن ابن الواقف لم يدخل في الوقف لعود
الضمير في قول الواقف على ولديه الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد ويرجع الى حسن لانه اقرب الى
الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فهل يتعين ذلك فتكون جهة
وقف الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم السلام متقدمة على من يحدث للواقف من الاولاد ام يتعين
ارجاعه للواقف للقراين الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل عليه الصلاة والسلام متاخرة عن جميع من ينسب
الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته ام يدخل
ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم الجواب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه
الى حسن احد ممن له نوع المام بمسايل الفقه وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن

سابق

سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصاً لمحمد بن محمود مقدماً على جهة سماط الخليل عليه الصلاة والسلام
والا فهو مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك
فلا يتوهم معارضة الافتا فيه بين المشايخ ولينظر فيه الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف
وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقاً فالحق في الاستحقاق الآن لسماط الخليل صلى الله عليه وسلم وان كان حسن سابقاً
على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدماً على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام انتهى واقول اما ارجاع
الضمير الى الواقف فمما لا يشك فيه ذو فهم فيه انه هو الاقرب لغرض الواقف مع صلاحية اللفظ وقد
تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير
الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وهذا غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب
مذكور لما ذكرته من المحذور وهذا الغاية ظهوره غني عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبنياً على ذلك
يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنياً على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز
ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الوقف هذا وقول المجيب في
جوابه وان كان حسن سابقاً في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم بسابقيته
له في الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود عن انه كان آن الوقف موجوداً
ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الوقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى
من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

وما رمت ذم المجيب وانما ... خشيت اقتحاماً في قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب ... صيانتها عن كل دخل مذمم

واسالهم سئل في اخوين وقفا دار مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشا الواقفان المذكوران وقفهما
هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف
باسرهم ذلك وقفاً على مصالح المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر
ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او لاولاد
اخيه او للمسجد او الى الفقرا اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته
ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتعين صرفه للفقرا وقد رفع لشيخنا
السراجي الحانوتي سوال صورته ما قول سيدنا شيخ مشايخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار
سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على

حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا جميعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا كما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكونه انهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسئول عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم ان مراد ام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقرا والمصنف له فاذا مات يصرف جميع الوقف لاولاده لعدم المانع حينئذ واقول قد عرض على هذا السوال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيا فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسئول عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا بحصته على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد والله اعلم سيل في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان اخر وجعلها الى ايمته وخطبايه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعاير مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم اجاب نعم للسلطان ان يخص به من شا بعد وجود صفة الاستحقاق اذ ذلك مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطا والحال هذه والله اعلم سيل من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي وايمته وحال الوقف كان الخطبا والايمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطبا وايمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عدة محصوصا بل اطلق وقال على خطبا المسجد النبوي وايمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام النا صحى

وعلاية

وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه ساير اولاده ومن يحدث له فهو
كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المستقبلين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال قلت ارايت ان كان له
يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي قال الغلة لهم جميعا والله اعلم سيل في وقف صورته
وقفه على نفسه ثم على اولاده ومن يحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات
عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه
لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد واولاد
اولاد وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساويين في الدرجة فمات واحد من الستة
عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمته كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين
هولاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون في قوة
القرابة للميت او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب نصيبه يكون مقسوما على الخمسة
المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها
اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية
اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخر القوة عن القرب وان كان ضعيفا
وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين
على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم سيل في
ناظر وقف غاب عنه بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلومات فطلب منه
الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قايلا ان
ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلال حقي هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع
المتولي حالا عن التعرض له ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله
اذ لا يصح الالتزام اجاب لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خبطا جليا وشيا
فريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قايل من فقها الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام لانك كيفما
اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مايلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم او المجهول وان قدرته
اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يؤول وهي في الموجودة لا تجوز
فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة في

مال الوقف لا يجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة في ذلك وان
اعتبرت ذلك صدقة منه على الوقف وتصدقا عليه به فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى
ابطال العمل بشرطه الذي هو كنص الشارع وتغيير الاعتبارات بديهية التصويرات فالحق المجمع على حقيته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم بضمان المتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط واقفها
وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا او يرفع عنها جبرا كما هو العدل المأمور به لا سيما في اموال الاوقاف
التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها اكابر الاسلاف والله اعلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده
ثم على اولاد اولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها ويستغلونها او لهم السكنى
والاستغلال وهل اذا اسكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل اجاب هي عند الاطلاق للاستغلال
وليس لهم سكناها ففي فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس
للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال
وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد
بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له
الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا اسكن الشريك بالغلبة
وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر
لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المستحق ليس له الا السكنى ولو كان له ان يطلب الآخر وليس له
طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني للذي امتنع عن السكنى للضيق او
لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه
والله اعلم سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم
وثم ثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا اسكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق
عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون اجاب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بما له من الحق المشروط
له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد
من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجته سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف
وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا
ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها
حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هنا

وقف الدار عند الاطلاق يكون للاستغلال لا للسكنى

اذا سكن الشريك في دار الوقف بالغلبة وجب عليه اجر المثل سواء كانت للسكنى او للاستغلال

يعرف

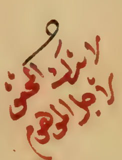
يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخراج حصته على الساكنين بل ان
احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المتضيق
وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف
ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان
لا يوجب استحقاق الاجرة على من سكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا
لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك
والله اعلم سئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامراتين مدة حياتهما فسكنت احديهما وطلبت
الاخرى السكنى فلم تمنعها وابت الا المهاياة او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة
وفتح باب اخر او على المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير
قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للامراتين
بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا
تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا **اجاب** ليس للثانية
ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على
الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان
وقف على اولاده والله اعلم **سئل** في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل
تجب لهم عليه الاجرة ام لا **اجاب** نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال
والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية
وانيسة بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية
وانيسة فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بها مع زوجتيهما مع الغنية
عنهما وانيسة قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انيسة سكن زوجها بها كذلك في دار من
دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك السطوا لنا الجواب جايز من الثواب
اجاب اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له اجارتها واخذ غلتها الا بتنصيص
من الواقف ومن له اجارة دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قيد الواقف
السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا اسكن مع عدمها

فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فياخذها الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فايدة الاخذ منهم والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يوخذ من الساكن فيدفع له فائدة في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سوا كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال انتهى وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالتين فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم سئل في منزل وقف على ذريته شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا اجاب عليه اجرة حصة الشريك سوا كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شي مما دفع في المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف لمستاجر فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك هل يقضي عليه بها حال كونه عامرا بعمارته او حال كونه خاليا عنها اجاب يقضي عليه باجرة المثل حال كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل اخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان تجتمع الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل والذي ورد عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكر الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد واما على ما ذكر ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان الوقف

يستقي

بيستفى من الوصية وان مسايله تنزع منه وهذا ظاهر لا غبار عليه ونظير للفقيه باد في امالة نظر اليه والله اعلم
سئل في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا اجاب لا
يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف
والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتفق عليها تلك الالفاظ بفهم ذلك من
كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقها والله اعلم سئل في ما هو الواقع في الديار الشامية من
الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها ولكل الاوقاف التي بالقدس منها
ناظر خاص منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما
يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا
اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص عن التصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية
الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضا والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر
العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة
لا ينعزل نايب المستنيب بعزله تكشف القناع عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والحجج
والادم فيها غني عن زيادة التبيين والله تعالى الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سئل في رجل بيده وظيفة
امامة على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه
قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشر والباقي يرجع عليه به
ويكون موفرا للجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق
الا بمقدار ما باشره وبه صرح ابن وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة
سفره مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام بترك الامامة لزيارة اقربا يبد في
الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق
اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسايل
ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه
الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثنا السنة هل يبسط معلومه المقرر
له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا اجاب نعم يستحق بحساب مدته التي عمل فيها لكون معلومه
في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا
حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد

صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسايل ونص علماء ان المعلوم يبسط على المدرس والمعيد وصاحب وظيفة ما
وقد نقله في الاشباه وقرره **قال** في انفع الوسايل انه الاشبه بالفقه والاعدل عملا بانه في مقابلة
العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكاتب لان الكتابة عملا بلا تردد والله اعلم **سئل** فيما اذا امات المدرس
بعد تمام سنته مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا **الجواب** نعم يستحق المشروط بعمله
كما صرح به في انفع الوسايل وتبعه في الاشباه والنظاير **قال** في انفع الوسايل بعد نقول رمز لها صاحب
القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر
في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظايف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد
الى مكان معين ويقرا ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذلك المعيد والامام وهذا كله ليس
بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة **وقال** في
الاشباه فاذا امات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل
ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ويعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة
وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والمعيد وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم
سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة حكر معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها مدة
سنين لكن الحكر المذكور لم ترد في سنة من سنينه ثم ولى السلطان مدرسا بها فاتت الحكر بعد سنة من
موت المدرس المذكور ولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالحكر الواردة في زمان الحي لورثة
الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المذكور باطل لمخالفته للشرع الشريف ام لا
اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه
وقد تشهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد
ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا اضاف عن السنة
التي لم تصرف للمتوفي والصرف بمنزلة قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير
المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحالة هذه واحتمال
كونها عينت لسنة المتوفي موهوم وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** في امام عزل او مات في اثناء السنة هل
يستحق بقدر ما عمل ام لا **اجاب** نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسايل والله اعلم **سئل** في كرم



موقوف

اذا مات بعد الغلة فان فيه في الجملة لحصة المتوفى في ميراث عنه وان لم يبد صلاحها

موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهور وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده **اجاب** هي ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسايل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسايل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه **قال** بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم مجي الغلة وباتي الغلة على ظهور الزرع في الارض والزهور في الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله اعلم **سئل** في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نايبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنايب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النايب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهاء الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النايب تناول شيا من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا **اجاب** لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطا السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرطا للصحة فتفقد بفقده كما قالوا في السوال انه معاد في الجواب اقتضا ولا ارتياب في ذلك ولكن الاصول متعددة وهو محتاج لتفاصيله وشعبه فاذا انقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتا سابق فما تناوله النايب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المنيب حيث وفى العمل المشروط عليه ويرجع عليه بما تناوله فان فرا عطي شيا على انه حق ثابت له فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم **سئل** هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف **اجاب** نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلما **قال** في الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا للحال بقدم فاذا قدم ترد اليه انتهى ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا يصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتا والقضا بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت ذلك صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه له والله اعلم **سئل** في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غايب عنها بدمشق الشام هل للقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشر المرمة منها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يحصل بالمرمة ام لا **اجاب** نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من

للقاضي اقامة قيم للوقف بغيبة ناظر

المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة
على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى
التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر او لا وهذا مما لا توقف
فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الدرامتي صحيح نافذ رضي المتولي او غضب باجرة
المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم سئل في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته
فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح
على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها
ما لم يكن حكم به حاكم شرعي بصحة وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل الاجتهاد والله اعلم
سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشا كل واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور
ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل
فيه للاناث الا ان تكون فقيرة وزوجها فقير فلها نصف ما للذكر فلو ماتت ابوها ولا ذكر له او اخوتها من غير
ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين
واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه على ولده ثم ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر
وان من توفي من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه
على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب
المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد
استحق ما كان يستحق والده لو بقي حيا اباء دون امهات يحجب ذلك عليهم ابدا ومتى انقطع نسله من الواقفين
المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم على بنات بنيه
ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من
الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم
على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى المذكور يحجب ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل
الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يبقوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الافقر
والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يحجب ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا
انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا
باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فان لم يوجد بها فقير ولا

محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وساير جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقرا
والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع
نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد كريم تقي الدين هو ابن ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة
ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة ثم
مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مومنة ورابعة ثم ماتت
عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة
ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ
عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة
على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل لشي اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا واذا قلتم
باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتي محمد ابن بنت احمد وزكريا ابن عايشة واولاد حافظ وابني فخر الدين
وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد ابن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بناته
وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شي من ذلك **اجاب** نعم يستحق كل واحد
من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور
وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن ابن ابن الواقف فبموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين
تدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان
سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى
اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتبتم وشرطتم توفي عن
اولاد او اولاد اولاد عاد ما كان عليه على ولده الخ ومن لا فعلى اهل درجته فرجعنا الى مسئلة السبكي
الماخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت
ذلك فقد انتقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا احمد ومحمد
ابن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت
بنت احمد ورابعة ومومنة بنتا محمد بن فاطمة فيقسم ربع الوقف على اثني عشر سهما للذكور الاربعة
لكل واحد سهمان ثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثني عشر سهما
ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت
فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه ايضا فلكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت احمد انتقل نصيبه

ابنتيه ايضا فالذكر والانثى من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة باقون
على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولمومنة سهم منها
ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه واعطا الفرع ما لاصله
بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جمله والله اعلم سئل في وقف صورة كتابه الذي بيد
ناظره الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن انشا
الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى
ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث
ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولاد هم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون
اولاد البطون يتنزل الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان
اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت في السجل
بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور
خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله
الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد الظهور بالصورة
الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور فيها فحكم
بمنعه ومنع اولاد البطون بالشرط المزبور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا
ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا في
الريع فمنعه الحاكم الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح اعلاه
لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا
بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة في السجل الخالية عن
الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول به والذي
يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة
في السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة
في متشابه السطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على مجرد الخط والكتابة وكل محتمل
متشابه والله اعلم سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق
القضاة عن تداول الايدي وتم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يده زيد من

الذريه

الذرية بحكم كونه ناظراً على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف
المسجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة مما يغير المعنى بالنسبة للمسجل والصورة وكل
ما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالمسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل
بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضي لذلك اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف
الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم في دواوين
القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم
يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان
ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل
بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم سئل في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيراطين منها لرجل
تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلي المذهب وكتب
في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما
فوضع المستاجر يده عليهما مدة سنين ومات الاجر ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلي فوضعا ايديهما عليهما
وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي فاجر محمد بعد موت اخيه علي وانحصار
ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة ووضع الوصي يده عليهما
لليتيمين فتناولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور
غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف ولانه الملك
وتجب اجرة المثل على كل من وضع يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين
او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه
عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء لان
الموجب المذكور يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم
بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها
لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت
فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل
بالغة ما بلغت وتجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الوقف مضمونة على
غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض

اشترى عقارا ادعى المشترى ان البناء وقف لكن لا تسمع دعواه على الناظر لا على البائع

وتغرف المشتريان في المكان المزبور مرة والآن يدعى المشتريان بان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما
بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا الجواب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيتخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها
ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بايعه قال في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشترى
ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع
البايع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت
الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا ناقلا عن السغناقية سئل عمن
اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك ببيعه
وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن على هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض
التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا
ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن المودى الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى
الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني على
بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي فتح للقاضي عبد الجبار والجندي اشترى ارضا وتصرف
فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة
في المسبلة اليه يعني الى المشتري مع البايع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول
نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم
على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض
لكن تقبل الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل
باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام
البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذا ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو
المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة
وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير
فلنقتصر على ما ذكرنا والله اعلم سئل فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملكهم
البايعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان

المكان

المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشترين الرجوع على البايعين بالثمن
المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشترين الرجوع بالثمن المودى الى
البايع كما صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في
المجتبى اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما
يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهى وفي الاشباه والنظاير وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي
برضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا او غير منزوع بمال الوقف فان لم
يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان
منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن
معين مقبوض لديه حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نقد الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي
باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف حيث لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة
مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشترين المزبورين
باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة
ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية
بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضا على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف
ان يطالب المشترين المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا
من باب الحكم على الغايب بل لو عملنا به صار حكما على ساير الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان
يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه
خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه ولكن لم يصرح غيره ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف
في مسايل كثيرة والذي افتينا بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة بشنين كيفيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات
والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه من اهل الجهة لكونه انه لم
يباشر ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج
وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله اعلم سئل في وقف صورته انشا
الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم
سراج الدين وعمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولايته

نظرهم القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدث الله تعالى لهم من اولاده يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية
قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى دايما الا ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل من ذلك ذكرا او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد احد من مستحقي
الوقف المذكور مساوٍ له في درجته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في
استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان
فان تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بنات الموجودات حين
ذاك ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم
بطنا بعد بطن ابدا ما داموا او ايما ماتوا فيعود الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت
الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف الدين وهم ابناء ابناء الواقف مات
خليل عن محمد چلبي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى
ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم هلك محمد چلبي بن خليل عن ثلاث بنات هن
عايشة وموءمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عايشة بنت محمد چلبي ابن خليل
عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدير وصفا فكيف يقسم الوقف
بين الموجودين الجواب لصفية بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قراط ولبنت نور الهدى
بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قراط وثلث خمس قراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس
قراط وثلث خمس قراط ولاختها موءمنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قراط وثلاثة اخماس قراط ولاخيه
محمد مثله ولاختهما صفا اربعة اخماس قراط ولاختهما بدير مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين
لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه
جميع اهل الطبقة الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد
چلبي استحق سهمه بناته الثلاثة وبموت نور الهدى استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد چلبي
استحق سهمها اختاها رابعة وموءمنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق
سهمها اولادها محمد واحمد وصفا وبدير ثم على اولاده اولادهم بالمسمى وبه يتقرر الدخول ولم تنتقض

ظ
الثلاث

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة جامعها المرحوم الشيخ ابراهيم الجينيني حسب الطاقة والامكان وللّه الحمد والمنة

ك
١٣

القسمة لعدم انقراض البطن الاول وفي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض لمون بها
نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا
على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم
سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لا تحاذ ها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل
وقيمة العدل لدى حكام الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع في
كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل مجرد قوله ام لا وما حكم الارض
المحتكرة اجاب لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة
لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البنا بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار
صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة
اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناها مقرر وان كانت تستاجر
بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص
وقيل للناظر ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه
يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للجهتين جمعا بين الجانبين بما لا
ضرر فيه ولا شين والله اعلم سئل فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه
لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هي اجرة المثل حين ذاك وامضاه قاض اخر وعمره وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر
والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بنايه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل
حيث لا ضرر على الوقف ام لا اجاب قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل
خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البنا لا توجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء بعدم اضراره بنقض
بنايه وقد قال في القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة
الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم سئل في ناظر وقف احكر ابنه الكبير ارض
بستان للوقف بها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا
فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفي ثم عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا
ورفع الغارس الامر الى قاض شافعي المذهب فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد
مع الغارس لدى قاض حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد

م

هل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا **اجاب** اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط الواقف نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الانفصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي تاباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم **سئل** فيما اذا مات المحكر فتنا ولم يتم له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا ينفسخ العقد ام لا **اجاب** اذا غرس او بنى في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر او المحتكر فلورثته الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيء المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجاب لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان مراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين لعشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف رحمه الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا **اجاب** لا يجوز لاحد ان يفعل شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا

كما يصح الدفع يصح دفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح بعد اقامة البينة وبعد الحكم

بجملة الضرر للموقوف ان يكون المستاجر مفلسا او سيء المعاملة او متغلبا

القضا ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه

لا يصح وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل

مطلب

وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على
اتباع شرطه لانه انما اوصى بملكه وقال علماونا قاطبة ان قضا القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه
قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصا او ظاهرا وهذه
من المسايل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله اعلم. سئل في رجل اراد ان
يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه موذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكان مدة
قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من
بنى مسجدا ام لا الجواب لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان
والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وقد صرح علماونا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل
لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون
له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التابيد وهذا مفقود في بيت الشعر واما حصول الثواب
لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يلزم في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد فلا
ينبغي ان يمنع من هو به لاجل ذلك والله اعلم. سئل في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وانه الذي
ورثه عن فلانة بنت عمه عصبته وتدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة
واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله
استحقاق في الوقف وانه فلان ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام
لا ما لم يقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه الجواب لا يعمل بمجرد دعواه ما لم يقم بينة تشهد بنسب
معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل بالاجماع لا تقبل والله اعلم. سئل في
رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت
الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه عن ابن عم هل له مدخل في الوقف الجواب لا مدخل له ما لم
يثبت انه من نسل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم
الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النسل ما تناسلوا
والله اعلم. سئل في ارض وقف كان لرجل فيها كردار اشجار زيتون وعنب بعدها ناظر الوقف كل سنة
فيلحقه على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق بها الا بعض اشجار زيتون والناظر
يطلب ان ياخذ المقدار الذي كان يلحقه على عدد الاشجار التي فنيت ويابى صاحب الكردار

عن ذلك ولو ينفق في الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة من مثله او اجر المثل للارض ام العداد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي **اجاب** اما اخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد فنيت فلا قايل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها الى ذلك تعينت وليس له الا هي على وجه المزارعة واذا لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان راى اخذ الحصة انفع اخذها وان راى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر بعد ما كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم

سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء بسقي الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا للارض وماءه والنصف الثاني للغارس فنما ونشا الغراس وصار له غلال فاستحكره المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة واذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس له ولولده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متولي يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل بانشاء غراس جديد بعد جديد ومسجد بعد مسجد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا **اجاب** كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما حصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير من الكتب فتقييدهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا

لم

لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكرا عواما معلومة ولم تذكر المدة في واقعة
الحال كما هو ظاهر من تخصيص السوال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لا كل ثمرته وقد صرحوا بان
اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار
بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشكل في ذلك الى كتب المذهب كالخانية
والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ويتامل نظيرها لوذلك والله اعلم سئل في رجل اجتمع
في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن
ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ثم بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده واسفاله الذكور دون
الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده وذكورهم بالواو وصورة ما كتب في
الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب
الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ذكورهم بحذف الواو وقرئتا فبموجب
ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة
التي مكتوب بها وذكورهم بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال على الرجعة المذكورة
التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما
تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة اجاب العبرة لما تقوم البينة
الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا اقامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب
الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوصة
في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا لازما يتخلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها
العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم به حولها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ
اذا توفرت شروط الحكم بصحة دعوى في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى
مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا بالحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه
والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
وبعدهم لبر لا ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات
ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه
المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد عوض بما كان منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى

عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحي الدين ثم
مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد
هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم
ابناء موسى ابن الواقف ونور الدين ابن ابي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين
ومحي الدين ابناء ابن ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف
وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ربع الوقف **الجواب** يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض
ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن
وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين ابن ابي الخير ابن الواقف ربع ابيه فيستقل به
ويعطى علي وشمس الدين ومحي الدين وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر
رؤوسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من علي
ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرناه من الحكم ما صرح به الاصوليون من
ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته لان كلمة كل اذا
دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسألة
كل فرد حل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنين
لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فاريدهم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله
ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراطه رفع نصيب من مات لولده
والحكم في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم **سئل** في امراة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها اهل يسقط
ام لا **الجواب** لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى هذا
في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا
بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة
كلام يجب ان يحذر والله اعلم **سئل** في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى
من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجري الحال على ذلك ابد
الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل اخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في كلمة كل والفرق بينها وبين كلمة الجميع

ثم رنه

ثم شرط شروطا منها ان يبدا بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده
الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق
الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال **اجاب** اما الصرف الان لغلته فهي
باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله عن ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه
يعم فلا شي لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولادهم يراد به جنس
الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها الان لانها من اولاده لصلبه
وهم من اولاد اولاده فحجبتهم لعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون
اذا وقف ولم ينص على السكنى ولا الاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو
على الاستغلال لا السكنى **قال** في النظم الوهباني ومن وقفت دار عليه فما له سوى الاجر والسكنى بها لا تقرر
قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما
ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة انتهى وفي الخانية دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى واستدل في ذلك
بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف لانه يكون
مستاجرا سكنى داره وله حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي
انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد
الاولاد ما دامت حية والله اعلم **سئل** في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان
اوصى لولده بالنظر هل يكون لولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب
الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا **اجاب** قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية
وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته انتهى ومثله في البزازية
وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى الا يكون
المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي انتهى ومثله في كثير من الكتب حتى قال في
الظهيرية والخانية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات
هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات
الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم بطلانه عليه بعدم الجواز كما يدري به من
اكثر من معاشرة نفائس الكلام عبارات الائمة ومثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها ودورانها

بينهم حتى كانها مفردة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسألة
كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسألة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة
بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح فان اقام اجنبيا لعدم
صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم **سئل** في دار موقوفة مع حاكورة
ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة
اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستاجر الحاكورة على مستبدل الدار والحاكورة فساد
الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد
الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد
البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا **اجاب** لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه
مستاجرا للحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة
في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار
والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو اجر عبده ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق
المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وقال بعد قبيل
الكلام على الاجارة الطويلة الاجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ فقد اختلف الروايات
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في
الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل
الجمع بين الحر والعبد كما هو ظاهر من ان يفرز ودعوى فساد الاستبدال لا تكون الا من خصم شرعي
والمستاجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال
في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة
ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى **قال** في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين
سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا
ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابو الليث انه
لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا
الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة
الطويلة في الوقف قال افتى ببطلان الاجارة عشرة من رؤس الفقهاء قطعا لا زعما وبذا افتى للذين حسبة

لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح

كيلا

كيلا يكون عامراً وظالماً ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا
افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قايل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه
في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما
يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيراً من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية
فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة الم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في
ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما
لقلة الرغبة فيها تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل في قوله
او تكون المحلة المملوكة خيراً من الموقوفة فهو صريح في انه اذا كانت المملوكة خيراً من الموقوفة فالاستبدال
جايز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال هو الذي العمدة في الوقف مردوداً وكلام غيره
وذلك غير مقبول والله اعلم سئل في ارض موقوفة على ذرية شخص مات اموات من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها
شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك
في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف
فاعتذروا وهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية ويكفي في ذلك
قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من
اثق به وهل تشترط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديماً وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في
ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد
على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا **اجاب** لا يتوقف
ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتب الوقف انما
هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والمعتبر في ذلك البينة الشرعية وفي
الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن
اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ايمتنا مشهور وقد ذكر
في جامع الفصولين رامزاً للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديماً وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذا لكن فالمختار انه يجوز انتهى وقد صرح علماونا بانه
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه
هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجر لا يمنع المقر نفسه اذا

كان هو الناظر المتكلم على الوقف في دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى
يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه
ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول واليه قد دعا وندب العلماء الاكابر
الفحول وكلما ذكرته مما هو عندي مسؤول قد تظافرت وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة الى الاسهاب
وكثرة الاطناب والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي ابن احمد
سوية بينهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما
ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف
ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة ام لا **اجاب** لا يصرف نصيبها الى
الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي
صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الاغراض والله اعلم **سئل من مشتق** فيما اذا انشأ واقف
وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين
العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث
للواقف المشار اليه من اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند
انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم في ذلك ثم من بعد اولاد
الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد
اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط
والترتيب المذكور على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او
نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم
بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد ابن المرحوم
الخواجا زين الدين عبد القادر ابن قريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته

ونسله

ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض
اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف
الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم
اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول
الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة العليا شيا مع وجود اهل
الطبقة حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط **اجاب**
جميع ما يراعى في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين
لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا يدل على التعقل الم تر قد قال الفقهاء منهم
على الاستوا في الكل الحكم الفرضية وترتيبه شرط فان قلت شرطه اي الواقف الترتيب حيث يصح
فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات
منهم كان نصيبه لولده اوولد ولده ولا يحجب من فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض
القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه اقرب الى العدل
والابعد عن التفاوت الفاحش في الفضل فافهم والله اعلم **وسئل رضي الله عنه** فيما اذا كانت مدرسة لها املاك
ومعبد وغير ذلك ولها اوقاف من مستغلات وغيرها ومن جملة ذلك ارمات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها
من حاكم البلد فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطا والاذن لزيد غير واقع
موقعه ويلزمه الاجرة في جميع ما مضى وان ابى بنا يكون غير محترم ام لا **اجاب** لا يكون واقعا موقعه
مع المتولي الخاص فقد ذكر العلما من القواعد التي يتفرع عليها كثير في الفروع والفوايد الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظاير فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلى
هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في انثاء شرحه للكنز
في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي
الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم الى الواقف لا الى القاضي فان كان
الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به
الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على
ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من
اهل الصلاح ثم نقل عنها قايلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى

اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم [illegible]
[illegible]

ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما
عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى واقول لعمري لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن
متاخروا المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن استحقاق والطرد والصد ومن
المقرر وفي غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل
لسكنه ويهدم ما بنى بها او يرفع لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض
الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب
المعتمدة والله اعلم **سئل** في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد
ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض
القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده ام لا **اجاب** نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على
ان من مات عن ولد الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى
نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض
القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض
وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله اعلم **سئل** في رجل التزم لجهة وقف بعمارة واجرا طعام
المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله
متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل
ام يذهب على الوقف كيف الحال **اجاب** لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور
فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرطه على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيدفع عنه على
عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل
والمطالب به هو الغاصب نفسه نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم
سئل في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه
فهل له ذلك ام لا **اجاب** ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع
ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به
فلو اعلم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف ما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا
بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي

بوجه

يتبع ما في السجل الذي بيد القضاة استحسانا فان لم ينظر الى المعهود من حالة الوقف فيما سبق

يوجبها الشرع حكم له به وان لم يوجد شئ من ذلك لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل
الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيمارات العادية المستمرة في تقادم الزمان الى هذا الاوان
واذا لم يوجد شئ من ذلك فمن ادعى شيا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم **سئل** في وقف بايدي جماعة يتلقونه عن ابائهم
واباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال الجارية مع وجود المتكلمين عليه في هذه
بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح **اجاب** ليس لوكيل
بيت المال الجارية وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال الجارية لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي
الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا ارتياب فيه وذووا الايدي
ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصى ما يستدل به ولذا الوادعي ذو اليد الملك كان القول
قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف
الناس الاثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم **سئل** في وقف له
متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيا على لوازم الوقف
او قبض شيا ايجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم
القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه **اجاب** لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف
ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود
وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب
فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك من طرق الوصول الى
معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر
الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على
نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية
ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا
تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم من غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن في درجته
من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد ومات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح
الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق
ام لا **اجاب** لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو فرض انه قد صرح في الوقف بان من مات من
الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به ولد شيخنا امين الدين

لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الاثبات ما بايديهم بالبينة

فى فتاواه . والشيخ زين الدين ايضا فى فتاواه . وفى المسئلة بين العلماء معترك عظيم واضطراب
طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات
عن ولد او ولد ولد او ولد ولد الحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شىء لابن اخيه صلاح الدين ما دام
عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ
الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه
لمن فى درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا
فعلى جهة بر عينها مات واحد وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى ورمضان
مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبى وابن ابن اخيه جلال
ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ربع الوقف عليهما **اجاب**
يقسم ربع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللاخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف
فى اوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد
البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ
شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف
الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ربع الوقف عند تساوى
الدرجة ولا غرض له فى اعطا احدهم المتساويين ربعا واعطا الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن
ان يخطر بباله فضلا عن ان يقصده والله اعلم سئل فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه
السكن فى قاعة معينة تساوى اجرتها فى كل عام ثلاثة قروش استقل الناظر منها الى دار الوقف
تساوى اجرتها نحو خمسة وعشرين قرشا وسكن ولده معه بها بالمنة فهل له ذلك ام لا واذا
قلتم لا فهل يلزمه اجر المثل او يلزم ولده او لا يلزمهما **اجاب** نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى
سكنها والحال هذه كما هو جوابهم فى احد شريكى الوقف والاجنبى واطلقوا فى سكنى الموقوف فعم
الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتقرر حكمهم بانه بعد كالاجنبى والفروع الشاهدة
فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شىء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله اعلم سئل فى وقف
اهلى من جملته اماكن معدة لسكنى الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها
لاحد الموقوف عليهم وحصصه وفتح به كوا واحدث بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجددا ومحوضات
للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان

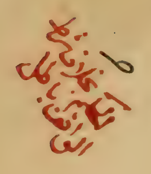
الغرض يصلح مخصصا

الرجوع على المتبوع لا على التابع

صرف

منه ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف
من مال الوقف ضمنه والله اعلم **سئل** في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلفت ورثته منهم
من يقول هو ملك للمورث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم **اجاب** من ادعى انه وقف فنصيبه
وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة
الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم **سئل** في اشتراط بيان اسم
الواقف في الدعوى والشهادة **اجاب** الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به
الامام ظهير الدين والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر
وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الاعمام ان يسكن معا هل لهن السكنى
على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهاياة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة فللاخرى
السكن نظيره لكن حيث تعذر سكناهن معا **اجاب** ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون
غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن على المهاياة فيها جاز والا تسكن
كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاده في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها وتعذر
سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى
على الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت
قسمة حفظ وعمارة فنبه على ان ليس للاخرى السكنى بقدر ما سكنت احداهن قال في فتح القدير
بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب
اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان
لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية
وغيرها ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهاياة في الوقف
باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة التملك انما تكون
فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم **سئل** فيما
اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات
لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حيوته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا **اجاب** لا استحقاق لهما
في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولاده ليسا كذلك والله اعلم **سئل**
في وقف على ذرية خرب منه طايفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به للوقف لعدم ما يعرف في

العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح
وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم
يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضي بها وقررنا لا يثبت
الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم
ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو
باق على الوقفية ولا يلزم الوفا على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدا
من غلته بعمارته والله اعلم سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية اراضي
قرى متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل هو لبيت المال
يقطعها السلطان للتيمار بنظر عطايا منه في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضي به للموقوف وتنزع
ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى
عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على مجرد الصورة المشروحة ولا يقضي بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم
تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان
ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا
يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب
والله اعلم سئل في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام
او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والضرر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب
لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة
على محض الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه
والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان
يتناول من الوقف ازيد مما عينه له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا له ام لا وهل اذا اعتاد اخذ
ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا بطيبه له ام لا وهل اذا
انهى الى السلطان فقرر له شي زائد عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل
العوايد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف في الاوقاف
ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا اجاب
لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته



لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد
صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانها به خلاف
الواقف المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف والمصادمة للنصوص قاطبة بانه
ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف صرح في الاشباه والنظاير
في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك قال وبه علم حرمة احداث الوظايف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي في فايض وقف سكت الواقف
عن مصرف فايضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر
اتحد واقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا
بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر هي ان يتور مكانا
معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في
كل ليلة من رمضان بالهيئة طعام للفقراء وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا من كان ومات الواقف
من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك فهل اذا رفع الى الحاكم الشرعي الشريف وقامت بينة شرعية تشهد
بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا ام لا الجواب قد رفع لاستاذنا الحانوتي
برد الله مضجعه ما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان
الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج للتسجيل ولا الى التسليم الى المتولي وصححه الكثيرون
فحيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول مصحح نفذ وانبرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا
في ارض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا
في ارض وقف ايضا ان جده البايع له كان قد وقف داره وجميع ما له من الغراس هذا والاولاد على
اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شرا الزوجة من زوجها المذكور ام لا الجواب لا يبطل لامور
منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة [illegible] ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما
بلزومه بعد الدعوى الصحيحة كما افتى به مفتي الروم ابو السعود رحمه الله تعالى وغيره بقوله ان لم يكن

مطلب من تناول شيا ليس له تناوله فهو ضامن له

مطلب يصح الوقف بمجرد قوله وقفت من غير تسجيل

مسجدا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف
الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم سئل في وقف السيد
الخليل المشروط على اجرا سماطه الجليل للفقرا والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين
لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل للناظر المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فتضرر المستحقون
له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وتنتظم به احوالهم اتم انتظام ام
يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه
عوايدي لاحق لاحد فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم
الاجر والثواب الجواب من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيفة يجب عزله
وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته عن
التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبيا الرحمن لما اشتهر بخلافه الكريمة مع الضيف اورثه
الله تعالى سماطا لا ينقطع على طول الزمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه
وفي ذلك حرمان مجاوريه الفقرا والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوايدي
بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهته فما هذه العادة القبيحة في اكل
مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير
يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالين هو منظم في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة
اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل له جزاه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم سئل في ارض وقف غرس بها رجل
هو وولده اشجارا من زيتون وتين وغيرها باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة
وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده وورثه هم ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة
المثل الموجه اليهما هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل
على الوجه المطلوب من غير نقصان الجواب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في البحر ووجهه انه لا فايدة في قلع الاشجار
واجارتها بمثل هذه الاجرة فيجب استبقا الاشجار توفيرا للحظ للجهتين لا سيما الذرية الضعاف بعدم
الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك وانفع عليه لا سيما وقد تايد بنقل القنية بما في

اوقاف الخصاف • وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والا يضاف • والله اعلم سئل فيما اذا اختلف
صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها
واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا
الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته
مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة قال لانهم قايمون مقام مورثهم والقول
قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ~~الورثة~~ ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه
امين على وظيفته وليس الجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال في الاشباه صرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول
شي من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم
يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وهذا من النوع
الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الان المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور
دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا
ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن
الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها
الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور
واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا والحال من اولاد
الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب
بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ
حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا

ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي عما عداه

على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في
الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي عما عداه فكيف يوجبه
والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد
الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه
مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة
وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغة لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى
رسغه واساعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده
لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة
الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور
والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل وآل الامر الى
حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد وولد ولد وان سفل عاد استحقاقه
لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على
من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا
باسرهم واباد هم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخي الواقف لابيه
عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات
ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى
ولده ام كيف الحال الجواب نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا
الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولاد اولادهم المذكور بعد قوله على ولده
شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو
في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من
يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول

المفاهيم لا يجوز ان يحتج بها في كلام الناس

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب
الامكان على نسخة جامعها
المصنف الشيخ ابراهيم الحنفي
[illegible]

من علم



١٤

ص حمل المطلق على المقيد عندنا

فمن علم حمل المطلق على المقيد عندنا وان الحوادث الحادثة لا مكان العمل بمقتضى كل منهما اذا الاطلاق في المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتدا فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضا فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله اولاده ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام ستة قروش ثم ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والان الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا اجاب لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففي البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من يتعنت مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت انتهى فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا واما اذا اجره عقد عن تراض او زاد على الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى اخر كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السوال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم سئل في مكان موقوف اجره ناظره كل سنة بكذا اهل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط اجاب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا اسكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهور وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ابائهم بطنا بعد

ص زيادة الضرر والتعنت

بطن ونسله بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود
اولاد الذكور ام لا **اجاب** نعم يدخل اولاد البنات لقولهم ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله اولاد الذكور
واولاد الاناث على حكم ما شرط واسلم **سئل** في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما على
اولادهما واولاد اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد
ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سوا
ام لا **اجاب** نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها بنصيبا سوا كما صرح
به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يبق فيه خلاف والله اعلم **سئل** في الوقف على فقرا
الخليل والقدس اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقرا البلدين لكونهم فقرا ايهما لا يحصون يصح ولا
يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا
خاصمه ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره
ام لا **اجاب** نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا
يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير مصروف له باتصافه
بالفقر الذي هو شرط الواقف ممن له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس
راس اصبعه في الفقه والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد
الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنسا والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور مدة
حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا
ولا يدرى ترتيبهم في الموت فهل تقسم على روس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن الذكور بالسوية
لا يفضل ذكر على انثى ام لا **اجاب** مقتضى ما ذكر من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل في
الاستحقاق والانثى المستحقة للذكر للاطلاق عن ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده
الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف
الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة في الترتيب فيقسم كذلك على الروس عن ان ما اصاب المتوفى منهم
كان لاولاده الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على الموجود
منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سوا قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لاولاده قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية

فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل
اليه من والده انتهى والله اعلم سئل في صفد في قرية نصفها وقف على طايفة ونصفها وقف على طايفة اخرى
ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين
نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان
يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او
لمستحقي النصف المتكلم عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب
الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت
يده واستولى الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارته للمتغلب نصفه
المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر الذي لم يوجر على الناظر
الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان عليه لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه
فلا يلزم بدله ولا يوخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سوا اخذه المتولي او تركه ولم ياخذه
لانتفا علة الجباية بعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطا فلا ينسب المتكلم بها
ان شا الله تعالى الى الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها
وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظارية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم
لجهتي الوقف نظير استبقايه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل
ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون
من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه
عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجه
على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم
ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقرا ماتت رهجه لا عن ولد ثم مات رجب
ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابده وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه علي مات
حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات
شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخه وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح
ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شي لاخته
ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى

فافهم والله اعلم وسئل عنه بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة
الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على اولاد اولادهم ابدا ما عاشوا ودايما ما تناسلوا
ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف
عن ثلاث بنات عايشة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف
عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا
فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما ذكر فيه فيقسم على اولاد المذكورين المستوين في
الدرجة ولا يفضل الذكر على الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم
فيبقى مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل في علو لوقف وسفل لوقف اخر هل يجبر
ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمر يملك منع ناظر الوقف العلوي عن بناء علوه كما كان
ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرح علماونا ان الناظر
اذا امتنع من عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها
العزل واذا عمره لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا
بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يبقى بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال
لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار
عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو
اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه
عن ذي السفل حتى يودي به قيمته ان كان البنا باذن القاضي فله المنع حتى يودي ما انفق فافهم والله اعلم سئل
في مدرسة مجاورة لمسجد يوجرها متوليه ويصرف ما يفنيا ولد من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل
المحفوظ فهل يعد ذلك تصيير وقفها على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا ام لا ويجب منعه عن ذلك وتضمين
قيمة منافعها باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا انصب السلطان متوليا يقوم بشعارها
ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من الموجر ما اخذ من اجرتها بصحيح حيث
وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات الموجر له ان يرجع في تركته بذلك او في
وقف المسجد المصروفة عليه كيف الحال اجاب لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا
ويجب منعه عن ذلك وتضمين منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويوخذ ضمان
المنافع منه او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشي اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان

الناظر اذا امتنع من عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها واذا امتنع يستحق العزل

وهذا

وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان • والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة
وعلى بعض كروم ماخراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها للناظرها واحدا بعد واحد من مدة مديدة هل لناظر
المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية
وقفاطيها فانى يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي في الجواب • مع اظهار الوجه والاستدلال
بصريح النقل عن الاصحاب اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقا ما كان في سالف الزمان على ما كان • لان
الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان • ولا تنافي في ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج
جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها
لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالانفاق سه تبعا فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة
وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طايفة
من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وصرحوا بان العشر والخراج لا
يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج
مملوكة لاهلها يجوز لهم ابقافها على غيرهم يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فاني
يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان • الا ان يثبت ما يمنعه بالبرهان • من وجوه المنع والحرمان
والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظارية وقبض جميع الاجرة ومات هو
والمستاجر في اثناء المدة ما الحكم في الاجرة المقبوضة اجاب يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة
الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من قبضه عليه من المستحقين ان كانوا وعلى تركتهم ان كانوا
ميتين وان كان الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى
يوم القيامة والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم
من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها
انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك
منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا عن للواقف الرجوع وما يترتب
عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في
حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان
الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها

مالم يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرايطه الشرعية ثم طرا على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احدا اولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا واثباته ماذكر ام لا اجاب اعلم اولا انه شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد غيره بعده فعل شي من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكر فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلما صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتبه حجة وتقييده في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ومما صرحوا به من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم يتوقف في صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفا باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة وهي اقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشاهد دون بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم

مسايل في الاستبدال سيل في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من جانبه جماعة من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجدوه بحال مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت

كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل

ليس كل شرط يجب اتباعه

من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان

قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

البينة اقوى حجج الشرع الشريف

مسائل الاستبدال

الرغبة

الرغبات فيه فاستبدله شخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي
المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الايمة
الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمنا طويلا وعمر بعضا منه ثم
اشتراه شخص اخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جا متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون
القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك
وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي
بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا **اجاب** شهود الاستبدال
ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضا يصان عن الالغا
ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت
شهادة الاولين باتصال القضا بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل
زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح
لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضا
بها وفي قاضي خان لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو كانت البينة
الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سايغة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة ان الاستبدال
الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة القايمة في هذا الزمان فالقضا
بشهادة شهود الاستبدال الح باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جا حيا بعد الحكم
بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذ اقضي باحداهما اولا بطلت الاخرى
فلا يلغى الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم **سئل** في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون
البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا اصدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد
ابطاله بسبب ذلك ام لا **اجاب** صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال
قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به
اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار ياكلونها ويكونه
قال في فتاوى قاري الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار البدل لكن

ص
مسئلة الاستبدال
بحث العمل بالبينة الثانية

المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فهو من على البدل به وان كان غير ذلك ربت سلم فلا يؤمن
عليه مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر بعد نقله
لما في البحر ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا
المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار انفع الوسائل فعليك به مستغفرا للمؤلف انتهى
واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم
سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المال
وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما
وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسألة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على
الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال
بالدراهم والذي يصرح بهذا ما نقلوه عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي وهذا صريح في جواز استبداله
بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل
والله اعلم سئل في دار وقف وهت حيطانها وانهدم بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان
تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال
فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة
التامة مع لغيته ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير
وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جازت مخالفة الشرط بما ينافيه كيف مع شرط الا تركه عليه للقاضي
والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة
وقد كثر التحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الحظ الموصل الى شط السلامة
مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علمائنا على الافتاء بما هو الانفع
للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في دار وقف استبدلها شخص من
نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه
له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا ونموا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي

شرطه

شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم بالصحة واللزوم بعد
الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود
يكذب الشهود **اجاب** لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت
شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل
مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم **سئل** في طاحونة بغل جارية في وقف
اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها عن المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها
فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي
الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه
والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل الجاهه هل لهم
ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفا شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية
صدرت في ذلك **اجاب** ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعني لا تسمع
دعواه في شي يدعيه للوقف ولا في شي يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن
الملك والتملك فافهم والله اعلم

كتاب البيوع

سئل في رجل اشترى دارا من اخر
بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية
بمدينة كذا المحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن
قال بمحضر من الناس اشهدوا علي اني ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا اشهدوا بذلك تثبت الدار لورثة الاب
ام لا **اجاب** لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون
المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة
التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات
ما قال ذلك ذو روية وثبات والله اعلم **سئل** في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم
البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم **اجاب** يضمن قيمة
الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم **سئل** في عمرو بزحنه لزيد بن ارسل له قماشا قايلا ان
قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه وزد يتك والا فدعه
امانة عندك فلم يقبله عا عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا
دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وانه دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا

فقبضه منه على خلاف ما امره به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة
ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الداين اجاب انما هلك من مال المديون لا من مال
الداين اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان ناشئا له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشرا اليه
لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البائع
المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش ما هو
اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في
مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن
يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم ولو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده ولو العشر وفي
العقار ده دوازده ولو الخمس والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر سكرا ورأى بعضه في الليل على
المصباح او في النهار وقبضه وباع منه شيئا وسلمه وبقي بيده الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية
البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البايع في عدم التغير وانه مثل المرئي واذا ادعى به المشتري
مخالفا هل يرده بسبب التخلل مع امكان حدوث التخلل بعد القبض فما الحكم في ذلك اجاب حيث راى
ما يوزن بالمخصوص ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشرا فلا خيار له اذا رأى
الباقي والقول قول البايع في ان غير المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتخلل وعدمه والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل اشترى من اخر صابونا في عدول واراه البايع من رؤوس العدول صابونا يابسا قديما وعين له ان الباقي
على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل راه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا اجاب للمشتري الفسخ
حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه
البايع منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راى
اجاب نعم يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما راى كما في جامع الفصولين والبحر
الرايق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فعقل قبضه خلطه البايع بصابون اخر بغير
امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع من غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك
وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه
انسان بامر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان
على قولهما قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات
الفتوى على قولهما في الاكل فلذا هنا انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عند طالبه بالثمن

مطلب الغبن الفاحش ما هو

يد الفضولي اذا دفع له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة فاذا هلك هلك من مال البايع

والبيع

مطلب في انه لا يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع

مطلب في المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة

والمبيع في بلد والبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع
الثمن قبل احضار المبيع ام لا **اجاب** المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض
الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها
البايع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عنه فعد اذا كان المبيع غايبا في مصر لم يعتبر او في غير
مصرها والله اعلم **سئل** في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان
تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم
الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد **اجاب** هذا شرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت
القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم **سئل** في رجل اعطاه مديونه بهايم وقال خذها من بعض دينك
ولم يبين لها ثمنا فتصرف الداين في البهايم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم **اجاب** ما تعذر
احضاره بعينه بسبب فعل الداين يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة
والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله ايضا في الهلاك لبطلان
وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله اعلم **سئل** في رجل باع دابة
فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشتري
وجدها عيبا فحدث عنده فتفسخ البايع الاقالة هل تنفسخ ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاقالة ويعود
البيع على حاله والله اعلم **سئل** في كفيل بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها
له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم **اجاب** نعم لهم ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
من اخر ثورا ليعطيه الى ابنه بدينه وان لم يقبله يرده عليه فاخذه الداين وباعه لاخر ثم وثم فرد
على الباعة بعيب الحان وصل للمشتري الاول وهل له رده على بايعه ام لا **اجاب** ان رد عليه بقضاء رده
على بايعه والا فلا والله اعلم **سئل** اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فجاء للبايع وطلب الاقالة فلم يقله
هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة ام لا **اجاب** له الرد ولا يمنعه طلب الاقالة لكونه ليس بعرض
على البيع كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سئل** في بيع الثمر هل يصح ام لا **اجاب** بيعه بعد ما صلح ولو
لعلف الدواب جايز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جايز ايضا على الاصح والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر
ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله العرب فما الحكم في ذلك **اجاب** يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح
عندنا سوا بدا صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم **سئل** في رجل اشترى دارا
بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرايه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية

مطلب في انه تسليم الثمر المبيع بالتخلية

بلغ

ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا او سفليا
ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا **اجاب** نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود
من الحائط ويشتمل عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه
العلماء الاخيار والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجا
بقماش فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة
ام الامر على العكس **اجاب** القول قول البايع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم **سئل**
في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث
لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا **اجاب** لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم
سئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا ارغب فيه بضعف قيمته ام لا **اجاب** نعم
يجوز بيعه لغير حاجة اذا ارغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى من اخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لاخر [illegible] فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم
ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بايع موكله
ام لا **اجاب** نعم له الرجوع على بايع موكله والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة وكلت زوجها ببيع صابون لها
فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قوله
بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة
بين اثنين باع احدهما باذن الاخر فرسها لرجل حصة معلومة من بيعها وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه
وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له
ذلك ويضمن للمشتري ويكون متبرعا منه تامل والله اعلم **سئل** في مشتر طلب تسليم المبيع من البايع
قبل نقد الثمن فقال له ها هو عندي وديعة حتى تدفع الي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر
احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا **اجاب** ينفسخ
البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال
هذه والله اعلم **سئل** في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير
الشريكين وغاب البايع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث
في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في الست نخلات **اجاب** البيع
المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البنا والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا

بفساده

بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز

بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان
المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا
خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة المبيع ايضا بصيرورته مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم سئل
في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لشريكه الاخر بثمن معلوم والان يدعي البايع انه باع زيدا
قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان
يثبت لزيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه خمس شجرات معينة في كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من
دار مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لتضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم سئل
في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا اجاب
لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا
يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين في الدار نصيبه من بيت
معين فللاخر ان يبطله انتهى ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك
بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتغير نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على
الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البايع فيه
لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الاخر ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم سئل في
رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه من الاخر بمائة وعشرين ثم اشترى جملتها بمائة واربعين
قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز فقد صرح في
العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم الجارية
المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد
للبيع قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد
ترجيحا للمحرم انتهى والحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وتلك معترك انظار الشراح
والمسئول عنه الحكم لا غير فليقتصر عليه والله اعلم سئل فيما لو اشترى رجل من اخر متاعا ثم قال له قبل قبضه
بعه فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري للبايع بعه
كان بيع البايع واقعا لنفسه وانتقض البيع الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا
او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري

مطلب اذا اشترى باقل مما باع قبل نقد الثمن

مطلب فيما اذا قال المشتري قبل قبضه ما اشتراه من بايعه للبائع بعه فباعه كان بيع البائع لنفسه وانتقض البيع الاول

وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية وان قال بعد الروية
وكيلي في البيع فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه
لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها
مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها اجاب يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب
المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان ياخذها البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه
منه والله اعلم سئل في رجل خاف من ظالم يعزمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا
من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا لدى نايب الحكم الشريف
وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البايع على
ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا اجاب نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما
صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا في التاتارخانية والاختيار وغيرها من الكتب المعتبرة والله اعلم
سئل في رجل باع من اخر شجر زيتون بيع تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع ميمسة فتصرف فيه المشتري والان
ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام او وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته
ويسترد ام لا اجاب نعم اذا اقام البايع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة
يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا اثبت كونه
تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر قطنا بعشرة واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الحاجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية
الحاجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة
بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا اجاب صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه المسئلة فقال قاضي
خان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الثمن ثمن
العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الثمن
ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن ثمن السر من غير خلاف ولو فقهما وانت على علم ان رواية محمد لا
يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت
ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم سئل عمن اشترى حمارا
فخرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده لمن اشترى
عبدا وبه اثر قرحة برات ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده

مطلب في بيع التلجئة

ظ
البايع

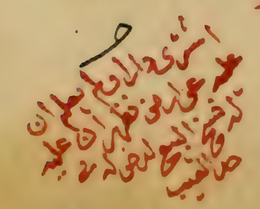
اتفقا على ثمن في السر وتبايعا على غيره في العلانية فما هو الثمن

ويرجع

ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية وراتيها في الحاوي لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر مكيلا وقبضه وبراءة ذمته من ثمنه ثم ان البايع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشترى
بيده ليسد على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشترى فاجاز ما فعله هل له ثمنه الذي باعه به ام مثل
المكيل المذكور اجاب نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل اذ بالاجازة صار كالوكيل
سالفا عليها والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيا هل ينفذ بيعه ام لا
وللقاضي بيع ذلك الشي ليوفي بثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي ففي جامع
الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمايه ويقدم بيع
القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون فباع بعض ورثته شيا من عقاره
في وفا دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا اجاب ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في
حصته فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا
كان بغير اذن الغرما او بغير اذن القاضي فللغرما نقضه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتا
من جبة لاحد وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد
تلك المدة والتصرف ام لا اجاب لا تسمع دعواه لما تقرر ان من راى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه
المشترى زمانا والراى ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب
المذهب وشروحه وفتاواه والله اعلم سئل في رجل استقرض من اخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر
اليه قايلا اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته
دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من
الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم
قبل الافتراق لما في البزازية وغيرها ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها
ويعجز عن الادا فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل وتسميته كندم كردني وانه فاسد لا نه
افتراق عن دين بدين انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى بيتا لم ير ان عليه عوارض سلطانية وقت شرايه
فظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا اجاب نعم له الفسخ والحال هذه
لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا
فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي راما الشرف الايمة المكي اشترى

رأى غيره يبيع عقارا او يتصرف فيه المشتري زمانا والرأي ساكت تسقط دعواه

اقرض غيره حنطة او فلوسا ثم اشتراه من المقرض بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل



ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب
فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن
معلوم فظهر ان ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقايه في الارض ولم يعلم
المشتري بذلك وقت الشرا هل له ان يرد الاشجار على البايع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال
في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد
الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان
حزم غالبها في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه
نقص ما هو محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلا والذرع وصف في
المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله اعلم
سئل في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ انه كان معيبا بالتفل والما الفاحش هل
له ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون
بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل مسكه حاكم السياسة
وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الان ما بعت الا لاجل ذلك
مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج
الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي
بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفا لا في البيع قال منلا مسكين قيد به
لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض
ثمنه طايعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا كان قبضه اجازة للبيع
كما اذا سلمه طايعا بعد ان باعه مكرها والله اعلم سئل في رجل استلم من اخر الفي قرش دينا ووعده
انه يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جا اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل
يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت
اجاب نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا
الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه

المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة
الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النضا عليه دين
فطالبه به رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان
لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة بج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا منا من
الحنطة ولم يسمها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى كلام المرحوم والحاصل
في ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم والله اعلم سئل في رجل استام فرسا من اخر وتراضيا على ثمن
معلوم وركن كل للاخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بازيد منه فباعه فماذا يلزمهما
اجاب يلزم كل واحد من البايع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركا حصة في الغراس في الارض المحتكرة من اجنبي
واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا ينفرد ام لا يجوز وهل اذا
وعد المشتري البايع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله
نفسه ولا يلزم ان يقيل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم
التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البنا او الغراس في الارض
المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم انتهى ووجهه
عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان البيع
اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وعدها قال البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن
المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا اخر دارا بثمن معلوم
الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما
ولم يقدر البايع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان الثمن المذكور الذي
باع به البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام
لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب يجبر المشتري على قبول الثمن من البايع
ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جايز ويجب الوفا بالشرط
والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن
الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك

بيع الحصة في البناء او الغراس في الارض المحتكرة

اذا اطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وعد ... فهو بيع بات

بيع الوفا لا ... رهن ...

فالصواب ان نجمع الايمة وتتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله اعلم سئل في رجل باع اخر كرما بيع وفا واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والان يطالبه باكل الثمرة هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه ببينة المدعى عليه حتى يوديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل الثمرة فاكلها جاز وله حبس البايع ببينة لان بيع الوفا رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل في رجل باع من اخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع بعده انه ان او في مثل الثمن بفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونقل في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعتفه وفا هل اذا اقام كل بينة على مدعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي البات وما الحكم فيما اذا اجر المشتري وفا باذنه اجاب بينة البايع اولى بالقبول من بينة المشتري لان البايع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا اجر المشتري وفا باذن البايع وهاء فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بطريق الاذن فيتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى صرح بذلك علماونا والله اعلم سئل في رجلين تواضعا على بيع الوفا قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستاجرها البايع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفا فيجب رد المبيع الى بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة على الوفاء والمشتري بينة على البات تقدم بينة البايع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك كله اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفا حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا يجب فيها الاجرة على المفتى به سوا كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع دارا من اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل تلزمه الاجر فقال لا لانه عند نا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر انتهى وفي البزازية وان اجر المبيع وفاء

من

من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة
من البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجر من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل
بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجايز انتهى فعلم ان
الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في الوفا والبات
ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع
الوفا والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفا انتهى وقد اوضحناه في سوال
قبل هذا واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاتارخانية
وغيرها وانه يجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم سئل في رجل باع
اخر حصة في دار ووعد المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون حكم البيع حكم
الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفا وحكمه
حكم الرهن وما استغله المشتري له سوا قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جايز اذ الشرط على وجه العدة يوجب
الوفا في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو اجر لغير البايع فله الاجرة مطلقا سوا قلنا
بكونه فاسدا كالغصب او جايزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو اجر بغير اذن الراهن فالغلة له
ويتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن
مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ من تركته
مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضا الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من
نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة
لترويج الذمة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى حمارا فوجد به رفذ عند السوق لفرهيته هل له رده ام لا اجاب له رده والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلاثة اوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به
عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده تكون مونة الرد على المشتري ام على البايع اجاب مونة الرد على
المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل باع لاخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح
اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل البايع كما في فتاوى قارى الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من
اخر حنطة في بئر بثمن معلوم هل يجوز للمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبايع اجاب يجوز
البيع وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بزر قطن

مؤنة الرد على المشتري

يصح بيع ما يملكه اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل البايع

كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي يشترى حين دخوله ورزعه هل البيع صحيح ام لا اجاب
هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على البايع والله اعلم سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل
يصح البيع ام لا اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع كرم شيا من غيره بوكالة ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة
منه وليس له طلب ذلك الشي ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيما وسافر به
فراى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا
ثبت بوجهه ام لا اجاب نعم له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له
رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان يعتاد بايعه كذلك والله اعلم سئل في رجل ينزح من بير معينة ماء
بالحفر الشرعي هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وساير
التصرفات الجايزة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوايد صاحب
المحيط فابلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامز المختلفات القاضي
ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي
معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رحمه الله تعالى الماء مكيل ثم ذكر رامز الرشيد الدين
الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم سئل في زيد
باع عقارا خربا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم الشرع وحكم بصحة البيع ثم صرف البايع الثمن
على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البايع على ورثته ان المبيع وقف اهلي وابرز من يده كتاب
وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به ام لا لا سيما مع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل البيع بمجرد
ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول
عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بصل من اخر بشرط انه ينبت
فلم ينبت هل يحكم بعدم نباته ويرجع على البايع بثمنه ام لا اجاب لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه
فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان يصلح لشي اخر يسقط بقدره
ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر وزرعه
فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ام لا اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد
استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم سئل في
رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الطاقة
على نسخة جامعها المرحوم الشيخ ابراهيم
الجنبتي رحمه الله تعالى والحمد لله وحده

ثمنه ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وتبرهنه لا يرجع بالاتفاق
لاحتمال ان عدم نبته لرداءة حرثه او جفاف ارضه والله اعلم سئل في رجل له اولاد واربعة وبه مرض الجذام
لا يمنعه من الخروج لقضا حوايجه وهب لاحدهم شيا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما
لهم بثمن قليل رضي ورضوا به مع قلته واقر بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل
على الايجاب والقبول وشرايط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعي على اخوته
ببطلان بيع والدهم لمرضه وعدم ثمن المثل المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجاب حيث كان
بالوصف المذكور ومواته اي المرض لا يمنعه الخروج لقضا حوايجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم
بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمايناً مرجوابه في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة
ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل بالصك المذكور
لموافقته للنقل المسطور والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها
لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وقبضها
فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري
والله اعلم سئل في رجل باع حصة مشاعة من محدود له من وبيده صك قديم به المبيع وعرم اخذ المشتري
لينظر فيه عند العقد وطلبا الان البايع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجاب نعم
يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البايع بتسليم
القبالة القديمة اليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر عقارا هل يومر البايع باحضار الصك حتى
ينسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا اجاب نعم يومر بذلك
كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له
صك قديم ينتفي هذا الحكم وانه لو ادعى احضاره لا يحلف عليه لان امره به ليس على سبيل الحكم اللازم
وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتامل ثم لو توقف احيا الحق على عرضه
كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى بهايم من اخر بثمن مقسط
كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين
فقط فحلف القاضي البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد
الزايد الزايد اجاب لا ينفذ ويسترد المشتري الزايد من البايع حيث دفعه بالزام القاضي له لان

مطلب في المرض الذي يطول

مطلب هل يؤمر البايع باحضار صك المبيع القديم ام لا

البايع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره وكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه ثم سلمه الذي في ملكه ولم يسلمه
الاخر الى الان هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع والحال هذه لان الارز الباقي لا يثبت في
الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم سئل في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت
البيع هل تدخل في البيع ام لا اجاب لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبنا كالاحجار المكومة لا تدخل في
البيع الا بصريح الذكر والله اعلم سئل في مريضة باعت لبنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة
اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان
الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شي على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويبيع
البيع سوا كانت المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفا الدين مقدم على
الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شي كالوصية للاجنبي والله
اعلم سئل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا او اقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله
استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل
القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم
البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه على فعل الغير والله اعلم سئل في ذمي
اشترى من مسلم دارا لها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من
المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران
المسلمين وهل يجب على ولاة الامر ايدهم الله منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا اجاب قال في
الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من
المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز وانه لا يجبر على البيع انتهى وفي المضمرات وذكر في الاجارات
انه يجوز ولا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا اشترى اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثر وبحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض
المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار
المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة
ابن وهبان فقال — وما ينبغي يبتاع دار المسلم • فلو يشترى في المصر بالبيع يجبر • اذا ما اشترى من مسلم وروايه •
اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر • وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التاتارخانية وغيرها

لابن بنتها

وقد

وقد علمت انها حالا فيه والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور
الحكم على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم سئل في قنبيط
مشترك بين رب ارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل
يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع وما رتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح ما رتب
عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها البائع لاخر قبل القبض فما الحكم اجاب ان
كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو
قائم فحقه فيه قائم فان كان نقد الثمن اخذه والا يحبسه البائع على ملك المشتري الى استيفائه وان كان
المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن
المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل والقيمي
بالقيمة وتمامه في الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله اعلم سئل في رجل اشترى حليبا بثمن في الذمة ووضعه
المشتري في عدوله باذن بايعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحليب من ابنه
فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البائع ومطالبته
باحضار الحليب وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم سئل في رجل باع اخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم
ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب اما
البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما
نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البائع
له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف لكن كل
متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يعينها ولا يعلم المشتري اشجار الوقف
من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع
والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة
من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية
من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو جائز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد
البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان
معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الجوالق ان
كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى وانت على علم بان

الجهالة هنا فاحشة وقت البيع في اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل في رجل له كرم ممرة في كرم اخر باعه لرجل الى الممر المعهود هل للمشتري ان يرمته ام لا اجاب ليس للمشتري المرور منه حيث
استثناه البايع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل ماء لدار اخرى فان كانت
تلك الدار لغير البايع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضي خان كما نقله عنه في البحر وهو دال
على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ربع في فرس باعه
لاخر قايلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركا فقال
اجعل البيع في بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع اجاب
لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع الثمن الا ان يكون البايع اشترى
من شريكه ثمن الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به او لا فيصير شريكا منه ويبيعه من شريكه مبتدا
فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم سئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته
فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين
ابن نجيم في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يوفى في كل سنة بطريق اجارة شرعية
كما صرح به في انفع الوسايل والله اعلم سئل في ذمي ولابنه وقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما الى حاكم
قاطعا عليهما عشرين قرشا جريمة فسلمهما اليه او على المسلم دين للمتسلم فهل يصح ان يقاصصه بما هل كه ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت
بينه وعلى تقدير الثبوت بين منهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا
يصح والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام
الى بايعه مع رجل فرأى الرجل البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبله مرتجعا وهلك هل هلك
من مال البايع او من مال المشتري اجاب هلك من مال المشتري لا من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة
والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البايع مع عدم قبوله مرتجعا فاذا هلك عند البايع ولم يقبله
مرتجعا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما
هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا في قشره فادعى بعد قبضه انه
وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يتوقف الشرا
انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسوا كان قبل التفرق او بعده لاطلاق
قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتفرق فيه وبين

ان لا

ان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا حليجا فوزنه البايع بحضور المشترى وتسلمه
المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ويقبل
قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارى الهداية
في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهي في كثير من الكتب والله اعلم سئل في جماعة استغلوا
من اخر ما رسا لزرع المقات واعاروه مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجا الشتا فزرعوا الكرابين
بغير اذنه فلاحهم فطلبوا بذرهم في ارضهم وباخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم
راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع
الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم [سئل] في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها
البايع بغير اذن المشترى فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشترى الثمن ام لا اجاب لا يلزم المشترى
الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسلم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له
البايع سلمته اليك ففتح المشترى الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في
البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلاث شوالات تننا
صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث
عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين
وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى
جملين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما ام يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا
منهما اجاب يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش اجاب قال في البحر من باب المرابحة
والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن
وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر
الرازي في واقعاته ان للمشترى ان يرده وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي
الجلال واكثر روايات كتب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو
ظاهر الرواية ثم رقم لاخر ان غر المشترى البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرد
وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس والله اعلم سئل في رجل سال اخر عن فرسه التي عند
شريكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغبنها

الكرابين مزارعون

مطلب في الغبن الفاحش

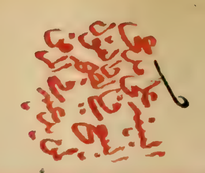
ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا **اجاب** لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت
بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا
والمهرة سنها نصف عام مثلا او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر
ارزا وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه
فما الحكم **اجاب** ان شا ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شا ضمن البايع ثمنه الاول
ويبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون
بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة
والله اعلم **سئل** فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن
من احد المشتريين ام ليس له ذلك **اجاب** ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة
حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره اصحاب المتون والشروح
والفتاوى قاطبة في باب الكفالة لرجلين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من
المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت
المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فانى تتصور الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه
وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح
قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع ايضا ما لو حضر احد
المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغايب او ينقد هو
الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يتشكك فيه الفقيه والله اعلم **سئل** في امير الحج الشريف اذا
بعث من توابعه رجلا له خبرة بتقييم المقومات الى تاجر عنده بضاعة ياتي له بها بعد ان يقومها
ففعل وحملها اليه ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم له هل له ذلك ام لا وهل القول
قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن فما الحكم الشرعي **اجاب** لا يطالب
الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففي الخلاصة امراة اشترت
شيا وقالت كنت رسولة زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول
قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكردري وعبارة الخانية في اخر كتاب
البيوع امراة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه
الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة

والبينة

والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ايمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول
الامير اليك فلا ثمن علي لك وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة
فوق والبا الموحدة وعلى البايع البينة ان كان الشرا كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم
سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول
معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته ام لا
وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذا وقفه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه
وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرما لم يتعلق
بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه ساير التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك
وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا فاجاب
الوقف صحيح والغالب لم يجعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا ساير التصرفات الشرعية
فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر غراير معلومة من صبرة كثيرة
هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا اجاب نعم يصح ويلزم ولا
جهالة في تسمية الغراير وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر
فرسا فاطلع على عيب به بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك اجاب يضعه القاضي عند عدل اذا برهن
المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل
ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان
القضا على الغايب ينفذ في الاظهر عندنا انتهى ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع
بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم سئل في موجر معصرة يرسل وعاه للمستاجر ليضع فيه كذا
من الشيرج فيضع هكذا مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا فما الحكم اجاب ان لم
يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له كرمان استطراق احدهما من الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه
فباعه لرجل فهل يملك الرجل منع البايع عن الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره اجاب لا يملك منعه
عنه وان تضرر والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت باعت شيا من بيتها التي هي من جملة تركتها ولم تجز
بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سئل في امراة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني بكذا في حال

مطلب في المديون اذا باع او وقف جميع ما يملك يصح ولا يمنع من نفاذه الدين المستغرق

باع بنته ذلك الاخ صح



صحتها وانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من **اجاب**
البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
والله اعلم **سئل** في رجل مريض باع لدبتر زوجته دارا واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض
ولا تجيز البيع فما الحكم **اجاب** ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت
او كثرت فالمشتري يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث
واما اليسيرة فتنعتق منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين
محيط لا يصح والله اعلم **سئل** في رجل باع اخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا
خرج من الحرث سالما يرده عليه وان مات يفرز الثمن عليه فتعطل وتعذر احد الثورين تعذرا وحيد فقصد
هل للمشتري رده على البايع جبرا مع ارش النقص وان لزم البايع ذلك ام لا **اجاب** نعم كما اشكل البد في
جامع الفصولين والتاتارخانية والله اعلم **سئل** في اخوين ورثا عن ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة
العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا
وطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه ~~من المشترك~~ وكان احدهما زوج الاخر
زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الاخر بما دفعه من الدين
ام لا وكذلك الاخر يرجع بما دفع من المهر والثمن كيف الحال **اجاب** اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما
فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن
الاخر فاذا اذن له بالبيع والشرا صار حكمه حكم الوكيل واذا علم ذلك فنقول اذا اذن له بالشرا وقع الملك
كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشرا والشركة في الشرا جايزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها
فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشرا وقع لهما
بمالهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا
يقع الملك مشتركا في صورة الشرا ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من الدين الذي
لحقه بمباشرته اذ لا دخل لصاحبه فيه واما اذا دفع دينا لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون
متبرعا للاذن حتى اذا لم ياذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن
الجارية التي امره بشرايها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكلته زوجته ليشتري
هامن شقيقها حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منه لها بالوكالة
عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ بحيث

لا يصح اقرار المريض بقبض ... اذا كان عليه دين ... ثمن ما باعه في مرضه ... اذا لم يكن عليه دين محيط ...

عن

عن فخ لكام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى الهداية في ثلاثة
مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الشفا
فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا والله
اعلم سئل في امراة باعت لرجل كامل الدار المشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة
بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في
الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان
النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا اجاب نعم ينفذ البيع وينقسم الثمن على قيمة المبيع كله فياخذ
كل ما حصه ولو النصف قال في الكافي رجل له ارض بيضاء ولاخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن
الاخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة
الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة لذلك والحال
هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا سبعة عشر
قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان ياخذ في ثمنه واجرة طبخه ذرعانا من الجوخ كل ذراع منه بكذا
وتسلم كل مشريه هل يصح ام لا اجاب لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد والفاسد
يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البايع والمشتري على امساك
المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم سئل في بيع الزيتون
بزيت غير عين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مجهول
مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البايع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار
المثل والقيمة بيمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيتا دينا هل يجوز اجاب
لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم سئل في رجل ضمن من
سباهي ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباعه الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح
ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا والواجب رد عينه ان كان باقيا والحصة مثله وان انقطع المثل
ان شا البايع اخذ قيمته وان شا صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم سئل في
رجل اشترى من اخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون
منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير
صحيح وما الذي يلزم المشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم

باب البيع الفاسد

وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد

سئل في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ
ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها
يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبايع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة
الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول
للبايع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا
قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله اجاب لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على
الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي في مدة اتى العلة بينه
اوادوا اليه من اللبن حقه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة
بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البايع على ابنه انه شرط
في عقد التبايع مع ابيه حرمة جمعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البايع بينة على
الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط
المذكور وان اقام البايع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرمته على كل حال
والله اعلم سئل في رجل اشترى جرة زيت من آخر بسعر الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد
فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن
وتعذر رده بعينه على بايعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في
رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه المستعير
فرسين له من كل واحدة ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى
المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يتسلمها الى الآن
فما الحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزمه ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في
حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه
حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البايع المستعير ولا يطالبه
المعير بشيء والله اعلم سئل في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون
تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها
من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم
صرحوا بان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة

مطلب في بيع اللبن في الضرع

مطلب في حكم زوايد البيع الفاسد

متولدة

متولدة كما في السوال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة ضمنها ويرد المبيع والمسئلة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقا لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماونا قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك **اجاب** البيع فاسد بسبب الاستثنا المذكور وللبايع اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البايع ازيد كلف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة قروش ثمن مد حنطة باعه له الى حلول الجرن هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبايع مثل حنطته ام لا **اجاب** البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البايع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جا بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على ان يزرع مد حنطة من حنطته في ارضه للبايع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البايع لضعفه فترافعا الى الحاكم فحكم بفساد البيع واجرة عمل الثور للبايع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم **اجاب** هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او وسطا او رديئة وشرا الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشتري الثور على بايعه ويسترد العشرة المقبوضة من البايع ولا اجرة لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد ان اكل الزوايد مدة سنين فما الحكم **اجاب** الاصل ان بيع المكره فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت العاقد والمشتري وزوايده تضمن بالتعدي

اي القول قول المشتري في المثل الذي على البايع [illegible]

فلوارث البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها والله اعلم سسل في رجل
باع اخر نصف فدان بثمن فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه
وان عطب او تعيب فالثمن مفرز فسرق ثورها استهلكه السارق فتعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز
البايع ذلك التعويض ويريد ان يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري
يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري
وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم سسل في رجل له بذمة
اخر ما يتاجر زيتا باعها له باربعماية قرش ثم دفع له المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا فهل بيع ما في
الذمة الى الاجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع
الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الداين رد مثل ما قبض من الدراهم
والله اعلم سسل في امراة عزمت على الحج فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من عنم كرما
وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت من الحج سالمة يعيد ملكها اليها
هل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين
فسخه واذا اصروا على امساك المبيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك
والله اعلم سسل في رجل اشترى من اخر شحوما بثمن معلوم بعضه موجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض
وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البايع ما بقي وهلك بعضه عنده اجاب ما هلك منها عند المشتري
يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه بجهالة الاجل فيسترد من بايعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان
ازيد منها وما هلك عند البايع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سسل في رجل باع
من اخر دارا بالف قرش منها نقد مقبوض ستماية قرش ومقدار معلوم من الصابون يبيع له وزنا باربعماية
قرش وقبل زنته باعه المشتري من البايع بمايتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف
قرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبايع قبل قبضه
منه وهل اذا طلب البايع رد المبيع اليه فما يعطي المشتري الف قرش او الثمانماية قرش المقبوضة
لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بايعه وان تمام التسليم
في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الخانية والبزازية وغيرهما
من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع المشتري
بالثمن الذي عينه له وهو الاربعماية التي اشتراه بها البطلان بيعه بالمايتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل

لا يجوز بيع ما في الذمة الى الاجل وهو بيع الكالي بالكالي

باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه فللمشتري به فسخه وابتاعه بالثمن الذي عينه ولو الا ربعمائة وامّا
وعد المشتري ان يعيد المبيع فقد صرح علماونا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة
جاز البيع ولزم الوفا بالوعد قال في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون
بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد
اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عندهما ثم رمز قايلا وهل يشترط الالحاق في مجلس
العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط انتهى فاذا اعلم ذلك فالذي يعطيه
المشتري والحال هذه ثمانماية قرش لا غير والله اعلم ثم سئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري
المباراة بينه وبين البايع بعد ذلك هل يكون الابراء صحيحا ام لا فاجاب عن هذا واما الابراء في ضمن
عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوي في غناء
الفقها قال في الاشباه الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد
ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل ما في البزازية في الخلاصة
وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى بعيرا من اخر بثمن معلوم ولاجل مجهول وقبضه واعاره لرجل
فاخذه البايع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري برا من ضمانه وكذلك
المستعير منه برا منه اذ كل مبيع بيعا فاسدا اذا استرده البايع ولو بغصب برا المشتري
من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع اخر جملا باثنين وثلاثين قرشا موجلة عليه الى ثلاث خيارات كل
خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان الاجل
المذكور لا يصح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك اجاب البيع المذكور فاسد يجب
فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بايعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علماينا ولا يحل استبقاء
البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقايه يجب على القاضي الارسال خلفهما وفسخ البيع
المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر دارا في اثناء الثلث
الثاني من شهر رمضان بماية وخمسين قرشا ماية يدفعها في رمضان والخمسين موجلة الى دخول الجزء فدفع
المشتري منها للبايع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين الجمالة
سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره اجاب البيع
فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وتحول الجزء الى غير ذلك من هذه
الاشيا فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضايه الى المنازعة والله اعلم سئل في رجل اشترى حصة من

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

غب صح

دارًا شارطا ان يرد البايع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشتري وصار وصيه يوجرها واجرتها
على ايتامه فما الحكم **اجاب** البيع فاسد بالشرط وينفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات
احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوايد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ
ولا تضمن بالهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سئل في بيع حق التعلي الذي ليس ببناء وانما هو هواء مجرد هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز وهي مسئلة
الكنز وغيره الذي عبر عنه بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز بيع
علو بعد ما سقط لان حق التعلي لا عين هو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه
والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم **سئل** في رجل اقترض من شريكه في خيل
دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى اربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط
ام لا **اجاب** البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم به القاضي
فسخه رغما عليهما والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة
ان احوج المشتري البايع الى شكاية الى القاضي وذكر البايع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية آخذ
منك خمسة وعشرين قرشا واحوج المشتري البايع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان يأخذ الثلاثين
التي انعقد عليها البيع ام لا **اجاب** البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشترى اذا قبضه
بامر البايع فان كان قايما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري يجب عليه مثله
ان المبيع مثلي كما في عامة الفتاوى فان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل
والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا الحقاه بعد العقد
لا يفسد على الصحيح والله اعلم **سئل** في مبطخة بين اثنين باع احدهما نصفها من الآخر قبل ان يخرج
جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز ام لا **اجاب** لا
يجوز البيع المذكور والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤوس بقر اشتراء فاسدا
وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم **اجاب** يرد الباقيين ويلزمه قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم **سئل**
في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا **اجاب** اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس
بالربع والخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اهله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون
ميراثا والله اعلم **سئل** في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه هو يقول اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة
اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبايع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم

حاشية فيما اذا الحقا الشرط بعد العقد لا يفسد على الصحيح

الشرعي

الشرعي اجاب يحلف المشتري اولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف
البايع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البايع الى
خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري
وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البايع
الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي
وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد قال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع
ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما
اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك
السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطل قد بيناه ولو وافقه الحال فافهم ذلك
والله اعلم سئل في رجل باع ارطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا اجاب لا يجوز
البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع ماية من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى
ولو قال البايع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبايع انه حادث ولا يلزمه الحليج
صرح به البزازي وغيره والله اعلم ثم سئل الذي ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده
حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة
انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا فاجاب البينة كاسمها مبينة فاذا اقامت عليه
بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البايع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا
اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بقروش معينة وشرطا كل جرة اوصلها المشتري تقام على البايع
بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قايما او مثله هالكا ان وجد المثل والا
فالبايع مخير ان شاء صبر الى وجودها او اخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر
والله اعلم باب الاقالة سئل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم
رده على بايعه مدعيا انه بر قدحا له العمل فقبله مرجحا وقال فيه اخيره شيئا رجع الينا ثم مات عنده بعد
شهر وايام هل حيث قبله مرجحا [struck] انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا اجاب
حيث قبله مرجحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري والله اعلم سئل في
رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسال البايع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه
منه قايلا ساحتك فقراء الفا تحذ مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون

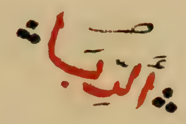
من الاقالة

بلغ كاتبه

ذكر الاقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت ودي معنى تركت قال في التهذيب وسمح له بكذا او سامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح وفعل شيئا فتسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح لي بكذا اسماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحتك بمعنى تركتك اي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك واسرعت لك به فهو اولى في المطلوب من تركت وتاركتك لا سيما مع اضافة الصلح بمال دفع له في ذلك فقبضه ولو مماثلا يتوقف فيه والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة اشترت من زوجها دارا هما ساكنان بها لها علم من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب ينفسخ والله اعلم سئل في رجل اشترى حمارا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة فادعى انه حدث به عيب عند المشتري ولم يطلع عليه وقت الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسال الاقالة من البائع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كاملها للمشتري والحال هذه والله اعلم سئل في عبد استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه ام لا اجاب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم سئل في زيد اقرض بكرا نصف قرش ثم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن الزيلعي بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التاتارخانية عن الفتاوى الخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم تاجيل القرض ام لا اجاب لا يلزم الاداء اذا اوصى به والله اعلم سئل في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لانه سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم باب الربا سئل في رجل مات عن ورثة

الزيادة المنفصلة تمنع الاقالة

قرض المشاع جائز بالاجماع



وبذمته مال الجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة مما تدفع الربا المحظور شرعا و المتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وطمعة فيه يسوغ له ان لم يمنع صرفها اليه ام لا ام لا

اجاب ليس لمتولي الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سوا فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظم الاثم وقبح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد وقد ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف لانه اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رابطة فيه للمساواة لعدم صدق الحد في الربا لها وهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في الملك ايضا ونحن انما منعناه في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ التسعة باثني عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى تلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به في البحر نقلا عن الحاوي وعلى كل حال من احوال ثلاثة جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم سئل في ذمي اخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش ونصف وتطالبه الآن بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع كل الائمة والله اعلم سئل في وصي على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشر من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع به ولهما ان يحسباه من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه لان الاصل ان الحقوق في مثل البيع والشرا تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منها سوا كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرا المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا بالحلف ان ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سوا كان في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة لمن شذ فما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قايله باكناف السما والله اعلم سئل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتعاد لا وزنا فيلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير

لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله بين ورده ويبتر مادفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم باب الاستحقاق

سئل في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها واوقفها وحكموا به ياكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما اكل من غلتها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان لم يحبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاضي انه وقف بعد اقامة البينة واخذ البايع بقضا القاضي وطلب الغلة التي اكلها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجبر ردها على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البايع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى بانه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول لانه اقر انه تناول وان انكر الكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده فرجع ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغايب لبعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق فاجاب نعم تسمع بينة البايع انه نتج عنده او عند بايعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذي اليد اولى بالقبول والحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة من اخر فباعها المشتري من اخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا اقامها بايع بايعه ام لا اجاب نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به

باب الاستحقاق

مطلب في انه لو ضمن من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم

اشترى بقرة فولدت عنده ثم استحقت يرجع على بايعه بالثمن الذي دفع له وبقيمة الولد

فـ

فى جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه فى
عقد المعاوضة والله اعلم **سئل** فى رجل اشترى من اخر عجلا باربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته
فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشترى ان يرجع على بايعه بالثمن
وبما زاد فى قيمته عنده ام ليس للمشترى ان يرجع على البايع الا بالثمن لا غير **اجاب** ليس للمشترى ان
يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم **سئل** فى عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا
وباعه بعيرا بعشرين ونقدا بعضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمال
الذى باعه اخوه له ملكه ولم ياذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل
يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه **اجاب** لا يعطى المدعى بدعواه بل لا بد له من
بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولهذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولى او وكيل لانه
ساع فى نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى
ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقدم البيع فى البعير الذى مات
وان كان عمرو استعمله او كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا
والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته
لدى قاض واستخلصه من زيد والحق بكر عمر زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البنا على عمرو فهل له ذلك ام
لا **اجاب** نعم له ان يرجع بالثمن وقيمة البنا على البايع كما صرح به علماونا قاطبة لكونه غره وليسلمه
قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم **سئل** فى رجلين تقايضا فى ثورين فتعرض بدوى على احدهما واقام عليه
بينة واخذه بلا قضاء قاض فاقتلكه من يد بايع بايعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد
اخذ ثوره الذى قايض به هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا
ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم **باب السلم**
سئل فى رجل اسلم اخر مبلغا فى جلود من جلود المعز عددا معلوما لكنه لم يبين الطول والعرض وما
تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود
وتصرف فيها وبقى بعض **اجاب** السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل راس
ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها
بيمينه وعلى المسلم البينة اذا ادعى زيادة على ~~زيادة~~ ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا
كان او امينا والله اعلم **سئل** فى المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويوخذ من تركته ولا يلزم رب السلم

اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت يرجع على بايعه بالثمن وقيمة البنا

وحاصله ان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به

باب السلم

الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا **اجاب** نعم يجبر المسلم قبضه ويوجد من تركة المسلم اليه
والله اعلم **سئل** في رجل له على اخر قطن سلما ورهنه المسلم اليه الاشيا منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما
وتركه فسرق فهل يكون على الداين ام على المديون **اجاب** يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله
والله اعلم **سئل** فيما اذا اسلم بنا في زبيب هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربا
وهو الاتفاق في الوزن **اجاب** من شرايط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين
هما العلة للربا وقد اشتمالا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزبيب موزون كما صرح به في البحر والبن
موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة النسا والله اعلم **سئل** في رجل
اسلم اهل قرية بلده ثمانية وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا مترو كاحرير ابيض سل الدولاب
يستحق في نصف الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين قرشا
اسدية قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان اسناذ القرية ما لاو دمة هذا
صورة ما تسطر في مسطر هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل
اذا اتفق رب السلم والكفيل على ان يسطر مسطور بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ
المزبور هو اسناذ القرية المذكور في الظاهر استعانة به على خلاصه من اهل القرية تلجئة من غير ان
يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل اذا ادعى اسناذ القرية التلجئة في
ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف ام لا
اجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا افسد فالكفالة
في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به اهل
القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضي خان في البيع والسلم نوع من
البيع وكذا صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضي خان فان ادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما
ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم **سئل** في جماعة وكلوا رجلا
يسلم لهم مبلغا على زبيب في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل او غيره من شروطه وادعى الوكيل
استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم **اجاب** القول قوله بيمينه ويلزمهم
المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول قول مدعي الصحة والله اعلم **سئل** في جماعة
اذنوا الرجل ان يسلم لهم دراهم على زبيب من الناس ففعل غير انه بشرايطه هل يصح ويطالب الماذون له

بدهو

بلغ مقابلة وتصحيحا بحمد الله والمنة
على نسخة جامعها الشيخ ابراهيم
الجنيني رحمه الله ... كان

مطلب السلم فى الدبس

به ولو يطالب الجماعة ام لا **اجاب** لا يصح ولا يطالب احدا ما الماذون له فلفساد السلم بترك شرايطه
واما الذين اذ نوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا
طلب عليهم لفساد السلم او صح والله اعلم **سئل** فى رجل اسلم اخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى
نزول الدبسة هل يصح السلم ويومر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح وكان قد دفع شيئا من
الدبس يسترده ويدفع له راس مال السلم ام لا **اجاب** صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بانه
لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان اجتمعت شرايطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه
فلا يجب فى الذمة ويجبر على المسلم اليه الا رد راس مال رب السلم عليه ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا
والا فقيمته يوم قبضه والله اعلم **سئل** فى رجل دفع له عمرو دراهم ليتجر بها الى شعر فدفعها زيد لبكر
ليتجر بها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعر لعمرو
هل يلزمه ان يدفع له نظير الشعر ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك والحال هذه على اى حالة تكون وانما يلزمه
رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم **سئل** فى رجل اشترى من اخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن
فى ذمته راس مال سلم ثم اراد ان يدفع له حين الزيت المبيع سلما وعند مجى المحل دفع المسلم اليه شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا
ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذى اشترى به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف
الحال **اجاب** لا يصح جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما فيطالب المشترى بالدراهم التى جعلت ثمنا
لا غير ويرجع بما دفعه للبايع من الزيت والله اعلم **سئل** فى امراة اسلمت رجلا مبلغا فى قطن بقشره وزنا
معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما يلزمه من القطن بثمن
موجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وانفق عليه البعض وتطالبه به هل لها
ذلك ام ليس لها الا راس مال سلمها فى الاصل وترد الزايد والحالة هذه **اجاب** ليس للمراة الا راس
مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من راس مال السلم وترد الزايد
والحال هذه والله اعلم **سئل** فى بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا **اجاب** لا يكون اقالة
سواء كان بقدر راس المال او باقل او باكثر سوا قبض الثمن ام بعضه او لا اما اذا استرد رب
السلم راس المال بعد ان قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون
ذلك اقالة للسلم كما اذا قال المشترى فى البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه البايع الثمن ورد هو
عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم **سئل** فى رجل دفع لاخر خمسة قروش فى
سنة جرة زيت ولم يذكر شيئا من شرايط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم

ضياعها فما الحكم اجاب السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد راس
مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قايمة لدفع الزيت المسلم فيه لعدم
ثبوته في ذمته وتضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة السند فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان
اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت هلاكه او ضياعه ضمان جميع
القيمة والله اعلم سئل في اسلم اخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة
اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له
منها ثمانية ارطال غزلا اقامها بثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل
اخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح
سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه انفا فاو اما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع الشروط
وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة
المسلم اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة والعشرون
قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اسلم
اخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع
له قرشه ان كان باقيا او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب نعم له استرداده اذ كل من دفع
شيئا بناء على انه ثابت في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله والله اعلم
سئل في رجل له على اخر قنطار قطن سلما راس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم
نصف قنطار بعينه بثمانية قروش موجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله مما عليه وكمل له في ثاني
عامه القنطار بدفع نصفه الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه
بخمسة قروش فاصصه بثمنها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح
جميع ما فعلاه ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شرا المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح
لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد
باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن
المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا
صح ووقعت البراة عن جميع المسلم فيه والا يطالب كل بما في عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار

شروط السلم سبعة عشر ستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه

مطلب
في ان من دفع شيئا على انه ثابت في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله

اخرا بالثمن الذي علم الخمسة فهذا شيء صحيح فقد لزم ذمة رب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولا
ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي اشتراه اخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة
فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه ما اخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون مبيعا بعد القبض قال في
الزيادات لو اسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم الى سنة
فقبضه فلما حل السلم اعطاه ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في
البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان
وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد او بعده لم يصر قصاصا وان وجب
بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا
جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز واما شراء المسلم اليه من رب السلم
وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله اعلم

كتاب الكفالة ∴

سئل في رجل
قال لاخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تصح الكفالة ويلزمه الخسران ام لا اجاب
لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي لم يصح
وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في
رجل قال للمخنث من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه
مال ظلما هل يصح ويلزم القائل ام لا اجاب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة المتون المعبر عنها
بقولهم ما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال
له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية
بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الزيلعي بقوله مطلقه يحتمل
العرف وفي العرف اذا اقترن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضي خان بان عندنا اذا استعملت في الدين يراد
به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وحبسه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر زيتونا
ليرهنه بدين عليه لاخر وبيح له اكل ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها
فاكله سنين هل له ان يرجع عليه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسايل
الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل في
قاض اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المستقرض رجلا لديه وقال له هذا يكفلني
فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات

الكفالة ∴

مطلب في البائع او الدلال اذا قال لاخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه المخبر فلا تصح الكفالة ولا يلزمه الخسران

لفظة عندي بقرينة الدين تكون كفالة

مطلب في ان قاضي خان صرح بان عندنا اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب

القاضي المستقرض في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب
هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة بطول الكلام عليه فنحبس عنان
القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضي خان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول
اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق
الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب لحق او سبب له مكان التسليم نحو ان يقول
اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل
قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم
يوجدا فكيف يتضح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله
استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عن ما
هو مترتب على اهالي القرية المعلا بينه عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا او عن مال سنة كذا او عن مال
سلطان ومشاهرة وخلعة وعزبيه وحق حطب ومال طنطور ومجدل وعيديه وخميسيه مبلغا قدره
الفا قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة والباقي وهو الفان يدفعانها
في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استيجارا وقبولا وتعهدا
والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق
لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي
القرية فلان وفلان المسجونين على المال المزبور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء
المبلغ المرقوم بوجه منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم بموجبه
حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المستاجرين
وقبولهما والتزامهما المصدر في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عن ما هو مترتب على اهالي القرية
المعلا بينه عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة الى اخره ام لا اجاب لا شبهة
في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مترتب على اهالي القرية
عن المال العتيق افعال واقعة على ما هو مترتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء
اذ استيجار ما هو كذلك لا يتعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في
الذمة غير صحيح في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا من مجلة وعيدية وخميسية الخ قال في فتح القدير
واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذي

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

بسمى

يسمى في ديار مصر الخفر والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرها مما هو
بحق فالكفالة به جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة
المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في
زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف
المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او بباطل ولهذا
قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها
ههنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة في الدين او مطلقا او معناه او
مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي بريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة
الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان يأكل منهم شيئا بغير حق فاختفى
بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو
علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال وهذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية
وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد
ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي
فتح القدير في اخر التقرير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف
في الاخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة
هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما
ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه
ليستعين به على الظلم وينال المعطي به الثواب انتهى فان قلت قد صرح ابن كمال باشا في كتابه
الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير
مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في
ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه
لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي
القول بصحته تقرير قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسبيجابي اذا قال الغير
خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه فقد اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب
المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضي خان

مطلب في ضمان الجبايات

من تولى قسمة الجبايات بين المسلمين فعدل فهو ماجور

مطلب في مساواة اهل المحلة في اعطا النائبة

وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح وقاضي خان قاضي خان قلت قوله
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماؤنا بانه تصح
الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة في ماله على ما يرى
لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه عين واجب في الذمة كذا قال العيني وغيره
وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومنهم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الذي هو
وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة
لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا واما الصكوك المذكورة فانواع
الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم سئل في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال
احدهما للاخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع
عليه ام لا اجاب له الرجوع ولو لم يقل ليرجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي
او قال الاسير فذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة
والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا اجاب نعم يبرأ بموته والله اعلم سئل في قروي
نزل به ضيف فغصبت بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب
بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها
ام لا اجاب نعم عليه ضمانها ويلزمه ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم سئل في رجل اتهم اخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم
اخبروه بان فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرته
ليده فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلي ففعل واخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن
ما اخذوا منه ام لا اجاب نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوا منك فعلي كما صرحوا
به في التسبب والدلالة والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخرين انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه
بالكفالة الشرعية هل اذا اثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤخذان به ام لا اجاب نعم يؤخذان به
ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل والحبس والملازمة وجميع الاحكام
والله اعلم سئل في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة
نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه لا من كفل له حيث يمكنه مخاصمته

ولو

ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير
مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم سئل في رجل توفي عن زوجة وخمسة بنين وثلاث بنات
منهم ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها
كرما وزوجته ابنه تكفالته مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضا
القاضي بذلك مع استيفا الشرايط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انفسخ عليه قضا القاضي
المستوفي لشرايطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر
المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفي من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في
البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تكفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يوخذ المهر من تركته ام لا اجاب
نعم يوخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم سئل في سفينة رئيسها نصراني حمل بها نسا
واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج اقبل عليهم في البحر غليون لاهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون
على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان متيسرا لقربه من البر فقال لهم ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما
اخذوا لكم مولا فعلينا ضمانه فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرايس والافرنج ولم يتعرضوا
لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان
اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذلك المضمون لهم وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف
عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لاخر
اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع
الفصولين برمز فوايد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكر القدوري واما في مسئلتنا فلا
كلام في صحة الضمان والله اعلم سئل في رجل باع اخر حنطة الى دخول الجرين ثم كفله اخر فظهر فساد البيع
بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ
اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا او رد مثله ان كان هالكا او مستهلكا لا ثمنه فظهر به
عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم سئل في رجل دفع لجمال ثلثة جمال
يذهب بها الى مصر محمولات اخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية
فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي بالجمال
والجمال فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر به فاستشاط
فكفله اخر فيه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان

قول الكفيل ضمنته او بالبدن هي كفالة بالنفس

الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع بما ادى

قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن صح الضمان

مطلب في انه بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة

كتاب الحوالة

المكفول به على الاصيل وهو متخلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العقد الذي ذكر على الجمال والله اعلم
سئل في ثلاثة انفار كفلوا دينه قبيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا اجاب
لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا
يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم كتاب الحوالة سئل في رجل لاخته الكبيرة
مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور اباه زوجته بمهرها على زوج
اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض
وبقي البعض ومات الاخ واخته عن بنته ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير
صحيحة وما الحكم في المدفوع الى الاب هل للدافع الرجوع فيه في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة
المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفع بعينه ان كان قايما وبقيمته في القيمي ومثله
في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر وقف قرية
وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او
على المستحق بما قبضه اجاب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه
والله اعلم سئل في متول اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر باذن
المتولي واحاله على مستاجري حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستاجر مطالبة المتولي
بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا اجاب للمستاجر ذلك في البحر عن القنية ومثله في الحاوي
الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك
والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم سئل في المحتال اذا توى على من احتال عليه المال
هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الاجر الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في
ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال
وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على اخر دين فاحال به
على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة اجاب المحتال
اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شي على رجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم سئل في رجل ادعى على
اخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغايب فقال المدعي لم افعل ذلك فاقام المدعى
عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته هل يلزم
المدعي تعزير او اهانة بذلك ام لا واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على

المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعى اهانة ولا تعزير بذلك واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه
ولم يعد المدعى عليه البينة رجع المدعى على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم سل في
قروى عليه دين لبدوى الح عليه بطلبه فباع لرجل بهيما له واحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قايلا
ان اعجب ابوى الحمار فلم يعجبهما ورده على بايعه هل لا طلب للبدوى عليه ام لا اجاب لا طلب للبدوى عليه
والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم

كتاب ادب القاضي

سل في
وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لعراة وحكم به لها حكما مستوفيا شرايطه الشرعية ومنع المدعى عنها
منها شرعيا اوقات والان ابنه يدعى دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف
هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في
شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها اوقال اذا قضى
بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها
حتى لو قضى بابطالها ثم رجع الى قاض اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضا الاول ويبطل قضا الثاني
لان قضا الاول كان في موضع الاجتهاد والقضا في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني
بقضايه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الا عنها د عليه
فعلى القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رايه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في
الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم سل في حكم القاضي
اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز
نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفا شرايطه واحكامه
سوا كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه فظاهر
لا يتوقف فيه الا فهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفي للشرايط ارتفع الخلاف وانقطع
الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه الايمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ
الاستيناف والله اعلم سل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير
لا يملك شيا هل للقاضي ان يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي
انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي
انفع الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال

ادب القاضي

نقض

مطلب في عدم جواز نقض القضا واستيناف الدعوى
وذلك مقيد بما اذا لم يكن في استينافها فايدة
كما يذكره ذلك

للقاضي ان يخرج المفلس
من الحبس بغير حضور صاحب
الدين وياخذ منه كفيلا بنفسه

حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عند القاضي فاخبر اهل المعرفة به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غايبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاعتبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل فيما اذا كان غريم المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما ليس بمال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم له ذلك فممن يسال عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفرق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني المديون مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقايه واهل سوقه من الثقاة دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد منها غنيا ويترك له دست ويباع دستان ولكن له منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفا الدين حتى حبسوه في حبس القاضي والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقايه في الحبس وامتناعه من الوفا فهل والحالة هذه للداين ان يسال القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا وجه يتنا وله منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي

قوله الاعسار بعد اليسار شهادة على النفي

واذا

واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه
الدين او بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في
الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمدين كما ينظر الى
الداين فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله
قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الدرسابيدي
وقال القاضي الراي فيه الى القاضي والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه
دين لاخر باقراره وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد
موسرا فيؤبد حبسه ام لا فيخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال اخر عليه اجاب لا يعد موسرا
بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس
مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا
غايبا وفي انفع الوسايل ذكر في الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا اثبت الحق باقراره اما اذا اثبت بالبينة حبسه كما ثبت
انتهى والله اعلم سئل في امين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغايب والقاصر هل
حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا اجاب المراد
بالامين المذكور الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذي
نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البايع في المبيع عند الاستحقاق
والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع
الناس عن تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر اي البايع الثمن للمشتري لان القاضي
قايم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار
المولف رحمه الله تعالى الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا كما ذكره الشارح والى
ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدته الحاقا بالقاضي كذا في شرح
التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين والنكول اي في تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بامينه
والا قبل قوله في اليمين والنكول وحده والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها
ولم يكن وليا بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على

مطلب في تطيين الحبس على المدين

مطلب اذا كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غايبا

مطلب اذا ثبت الحق على احد باقراره لا يعجل القاضي بحبسه بل يامره بدفع ما عليه وان ثبت بالبينة حبس

مطلب في انه لا ضمان على القاضي ولا على امين القاضي

بلغ

الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه في كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وانه لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد ومثلها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسألة من المسائل الشهيرة والمعمول بها كثيرة والله اعلم **سئل** في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعيلتها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ ولو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا محمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم **سئل** فيما لو قضى شافعي

مطلب في ان للقاضي ان يبعث لشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة

على غايب فيما ادعته الفرقة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا الجواب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا
وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين
سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر فرفعت امرها الى النايب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها
فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المعتبر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة
طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النايب الشافعي بتنفيذ او بنقض حيث لم يترافع اليه
فيه خصمان الجواب قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغايب وله وآراؤهم وبيانهم ولم يصف
ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتامل
ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك بالثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على
صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي ومن قال في جواز الحكم على الغايب
مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي
وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نايبا لان حكمه حكم الاصل وعليها
عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم لموت الغايب
وليس لقاض من القضاة نقضه اي نقض حكم النايب الشافعي والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها
وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش واذتها الضرورات والمحن لعدم النفقة
والكسوة والسكنى ولا تتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها
الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرايطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز
نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر وموضعه ام لا الجواب نعم ينفذ لمكان
الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضرر
وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحالة هذه التعرض له بابطال لما في
ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها
لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المعتبرة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا الجواب
حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضا في
المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا او علم محل الخلاف فكذلك على الاصح
ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا اشترطه لا ينفذ من
احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل

مطلب في انه على المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي اذا كان نايبا لان حكمه حكم الاصيل

مطلب في القضا في المجتهد فيه

فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدا ام لا

الجواب لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي عزم واطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له قايلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي بشرايط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسايل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم

مسئلة في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاستنزح منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما يحصل من الدراهم من الوقايع التي ستقع يكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحالة هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقايع والسجلات فيجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من ساله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولي والنايب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايده الله بالدين فانه اذا حصل من بعض وكلايه

السلطان

القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص

السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجحونه ويعرضونه فيه للسلطان فلان يفعل
ذلك فحق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذه حكومة الشرع شركا
لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن
مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فياثمون كلهم ام هم مخلصون لوجه
السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا اجاب هذه المسئلة تحتمل مجلدا
ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في
شان هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فنثر
عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب
مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت ببراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم
احتسابا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد
لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام
اخذا من هذه المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضا لان
كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضا ما على المقاطع على
الاحتساب ولا يسال عن جواز بيعه بل يسال عن كفر مستحله ومقاطعه وان كان ظاهرا عند
خاف الاعلى عامي ما شم للفقه رايحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول
المنهي للنايب من كتابة الحجج والسجلات فيه ان دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان
تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا
يجوز اخذه لا من النايب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة
فهو للنايب لا للمستنيب فمطالبته به غير جايزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى
وما اخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضا مقاطعة ان كان مستحلا
فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضا بالرشوة سوا
وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا
ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو وقوم وهو عالم به
لم يجز تقليده كقضايه برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطي
ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المبين ويجب على كل من له قدرة على

مطلب في نواب النواحي

مطلب في ان القضا بشي لا يصير قاضيا

اعلامه ان يعلم بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح
به ذلك جاز له ان يرتقي في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة
الموبقة وما اقرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيهما ولعنساد الملك بسبب
السعاة والاعونة افتوا باباحة قتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم ومن له ادنى فساد اسمهم
بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله في طايفة القضاة عند قولهم انما لا يلزم التقليد
لمن هو آمن من الظلم • كيف السلامة منه وهو يعمرنا •• يعطي مقاطعة بمال يوخذ •

والداهية

ويقول آخذ على كذا كذا •	من اين اجمعه اذا لا اخذ •
ويقول هذا شرع طه المصطفى •	من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ •
قل لي اخا الفقه القويم حقيقة •	في كفرهم بالله يخفى الماخذ •

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويويده بائمته العاملين العاملين امين امين يا رب العالمين •
والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه فيها ام لا الجواب
لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى
ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسوا كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا
او عامدا وقد صرحت العلما قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
فاذا خصصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي
مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاوه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يوذن
لهم من جانب السلطان بالقضا وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف
مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماونا من ذكرها وساقت للخلاف والتفصيل واختلف فيها
الافتا والترجيح • والاصح والصحيح • وقال • راينا السوال بهذا النمط • ينادي هلم لهذا الغلط •
• وان الفقيه فامعن على • براع الى رقمه قد نشط • فان ذوي العلم قد اجمعوا • على ان صاحبه قد خلط •
• فهل من منوح الجزا • بعلم مفتي الورى بالشطط • ليدري بعض الورى واقع • عليهم فيرفع هذا السخط •
• وشرع الرسول مصان فلا • يهان بهذا فولى خبط • ولله في خلقه ما يشا • وفي علمه عز ما لم يحط •
فافهم والله اعلم سئل في التناقيض الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم
هل هي معتبرة شرعا ام لا الجواب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله

امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا قال في البزازية وان اراد وا ان ينشئوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض اخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضا الثاني الحكم الاول من الدعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضا الاول اجبر الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضا عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك ان دعوى القضا حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضا عليه وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضا عند شرايطه من الخصومة وغيرها فاذا لم يوجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور • وكنت لذلك ان اخذ بحظ وافر من الهذر والتهور • الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب • ومراجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب • فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية • وجمعا لابواب الحوادث الشرعية • البيتان هما ❁ ❁

• اطراف كل قضية حكمية ❁ ست يلوح بعدها التحقيق •

• حكم ومحكوم به وله ❁ ومحكوم عليه وحاكم وطريق •

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررنا يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم سئل فيما اذا مات القاضي الماذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه ام لا اجاب قد قطع فقيه النفس قاضيخان في فتاواه

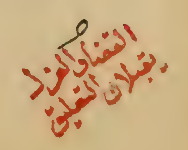
تحليل في قولهم انه شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة

قوله وجود

اذا مات القاضي لا ينعزل نوابه

بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه
وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذ اعزل القاضي قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه
لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي وفي
الاشباه والنظاير بعد ذكره جملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النايب بعزل
القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه
لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان
ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زمننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى
فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه لوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى
وعندنا انه نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب
انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى كلام الاشباه
فقوله لكن جعل في المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسايل
نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب
الامام في الحقيقة لا نايب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي
عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني
بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل وقد
عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نايب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم
فلا ينعزل القاضي بموت النايب يعني السلطان الذي هو نايب عن المسلمين فاني يتجه قول ابن الغرس
انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له
بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه لوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه
نايب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان مع تصريح جماعة
العلما بانه اذا كان القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان اللهم الا اذا صرح
السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم
يعزلون بعزله لان القضا والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحا به ان القضا يقبل التخصيص

بالزمان



بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان
بان اذن له صاحب الولاية العظمى لانه يستفاد القضا والعزل الا منه والله اعلم سئل في مفت ينفع
المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم
والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويبعده عن نفع المسلمين بالفتوى
ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ام شرع الجهال بلا مين
وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر يجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في
الدرر والغرر نقلا عن البدايع ام لا وايضا ان المفتي في بلاد خلت من مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى في
الحجر عليه وفي تعيينه على ذلك من الله دنيا واخرى وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين
بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا الواجب الواضح ليفهمه كل طالح وصالح وهل اذا خلت بلاد
من عالم ترجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه يجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا اجاب
لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله العزيز الجبار ومن كتم علما
الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية ومثلها كثير
في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة المانعة من اخفا الحق والفتوى جعلت لاستجلا ما خفي
وغمض عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض
عليه لا قايل به من المسلمين ولا جات به شريعة من الاولين والاخرين واذا افتى بما هو الصواب
بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمد عليه العقاب واذا كان المفتي بالوصف
المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل الاذية اليه ومن لم
يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي وليس
المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي واجبة
ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها
والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر وكالة عامة
عن زيد الغايب تواطئا منهما للتوصل الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام المدعي بينة بذلك
وحكم بها القاضي المتداعي لديه فاخذ المدعى عليه في الدعوى على غرماء الغايب وقبض ديونه والخوارج
والابرا والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغايب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات

الوكيل على الغايب ام لا **اجاب** دعوى الوكالة على الغايب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعى عليه
لا تصح ومسئلة الدعوى على الغايب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح
والافتا فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في
كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضا على الغايب يتوقف على امضا قاض اخر وصححه وتبعه المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه القاضي لئلا يؤدي الى هدم مذهب
اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية في السابع من كتاب ادب القضا ادعى انه وكيل
الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بعض المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس
بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل
فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف
فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض عين او دين
فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضا والافتا بعدم نفاذ
القضا المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغايب وقد صرحت العلما قاطبة بوجوب النظر الى الغايب
خشية التواطي على اتلاف ماله بالوكالات الفاسدة والدعاوي الباطلة والله اعلم **سئل من**
اسلام بول ادام الله الملك بالصورة فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة معينة بخصومة وقبض دين له في ذمة بكر وكفيله
الغايبين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلده الى قاضي بلد بكر وكفيله وامر زيد
وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المعينة فخالف عمرو امر موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها
وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل
تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا
في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة
وابرا ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة
واقر عمرو انه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرا ذمته وذمة كفيله من كل حق
لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي وكل به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابراء
ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضي في ذلك ام لا **اجاب** دعوى الوكالة المجردة عن شخص

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الامكان على نسخة جامعها المرحوم الشيخ ابراهيم الحنيني
ولله الحمد والمنة.

غايب



التوكيل لا يدخل تحت الحكم

غايب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة واد عائه بها و كالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اى كونه
وكيلا وكالة عامة مما لا يدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ان
ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وجوبا انتهى فقوله لان
التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى
فافهم وممن صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضا
على الغايب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من
الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول شرط الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا معلوما على
خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة
حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا
تفيد الدعوى فائدتها انتهى اقول تعليله يعم ذكر امر او لا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على
غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شي مما
فعله الوكيل لانه قضا على الغايب بغير طريق شرعي يستند اليه بل اذ علماونا رحمهم الله تعالى لا يسمحون
بالقول بجواز القضا على الغايب ولو امضاه الغير قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال
الغايبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل
وطريقة موصلة الى اموال الغايبين لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف
كانوا قوما صالحين يومن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل
القضا والافتا الان الدفع في نحر هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى
هذا واما السوال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شي اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع
الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف
بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تجتمع الخصوم والله اعلم
سئل في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغايبة في بيع محدوده وباعه
فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول

قولها بيمينها او لا تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب من جواز الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في
الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجهل عمن هو به عليل والله اعلم سئل في رجل مات
مديونا لغرما متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا لدى قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا
كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء
دينه ام لا اجاب المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع
ثلاث وهي البينة او الاقرار او النكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات
اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد
دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلاء منه قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه
والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث انه لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط السابق بان وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها
صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور
بين يدي القاضي المدعى لديه فحكم الشافعي بعد به صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن
به اذا لم يوجد ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم الشرعي
اجاب يامر القاضي ورثته ببيعه ووفا الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا
لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او بنصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب
غريمه ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من وكيل امراة شقصا من عقارات كان اخذها لها
وكيل اخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة على الوكيل الاخذ
بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة
من غير بينة تشهد له بدعواه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال
هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الحضرة الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا
الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى
من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الحصول
والله اعلم سئل في وارث لم يجد خلف مورثه الا زوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث
والوارث يقول ابيع حصة في الدار واقضي لك هل يحبس ام لا اجاب لا يحبس والحال هذه
والله اعلم سئل في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طايفة منهم حصصا لهم مشاعة

ارضنا وغرسا بأمر شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة
فورا بلوغها فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرايط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
فباعه لهما وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول الماخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك
موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وساله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها
معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة
بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا **اجاب** نعم ينقض والحال هذه
باجماع علمائنا على ان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتوخذ
بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا
بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف
لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجوار ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك
واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يوخذ بالشفعة ان كان طالب الاخذ
بالشفعة له ما يستشفع به كشركة في المبيع او في حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يوخذ بها
ولا ياخذ بها وفي التاتارخانية في فصل احياء الموات في كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كساير املاكه فتاوى العتابية انتهى واما الاراضي
التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم **وسئل عنه بما صورته** في كروم فيها
قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه ارضا وغرسا لرجل لدى قاض فبلغت
اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين
لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري الماخوذ
منه بالشفعة على احد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان ارض
الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه
فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري
الاول هل ينقض الحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا **فاجاب** حيث كان الحكم
المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة
ينبني على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا

الارض الخراجية مملوكة لاهلها
يجوز بيعها ووقفها وتورث

ويوخذ بالشفعة باجماع علمائنا ولكن لكن بيع الحصة الشايعة المملوكة مطلقا جايز سوا كان الباقي ملكا او وقفا فيوخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع واقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قايل بعدم صحة بيع الحصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلكونه قايلا بصحة وقف المشاع واما على قول محمد رحمه الله تعالى فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فيجمع على صحته والتعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول ولو ظهر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحال هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه اوضح من ان يشرح والله اعلم **سئل** في امراة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا **اجاب** لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا ان يجب فيه تثبت الضمان لما بذمته لان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلية من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله اعلم **سئل** في رجل مات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا ايضا فاي الوصيين يقدم على الاخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل ولايته ومختص بها دون الاخر **اجاب** اما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فمن شرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه **قال** في التاتارخانية **رامزا** للمحيط واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة **وقال** القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** في

بيع حصة من عقار الايتام

هرب المسجون من السجن لا يضمن السجان ما عليه من الدين

مطلب فيما اذا كان القاصر في بلدة ونصب قاضي بلدة اخرى عليه وصيا

بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها منه مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها
ثلاثا فزوجها الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف و لا
يجوز لاحد نقضه ام لا **اجاب** قد اجمع العلماء ان القضا في المجتهدات اذا اصدر ممن يراه نافذ
واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل للاجتهاد وقد صرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها
ثلاثا وبعثه الحنفي الى شافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر
والمامور شيأ وبهذا الحكم لا نظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين
رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم **سئل** في العرب والترك الذين
يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي وتلغ في اوانيهم هل اذا
قلنا بانها عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى تنجس ما اصابته بفمها او ببلل
اصاب جلدها وبنجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر ولكن الاحتياط بقية ما اكلت او شربت طاهر
وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا او يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى
ذلك ولا مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه
اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة
الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام
في ذلك مثلا اذا قلد الشافعي رحمه الله تعالى في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب
في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا
نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماه بهدية ابن العماد لعباد العباد
وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه
ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة
واحرى وامثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكلف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول
مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب للفسق والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقاة الاعلام
ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال ولا نطيل
بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية
وشافعية والله اعلم **سئل** فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في رحا معلوم سوية

مطلب الانسان في تقليد غير امامه

سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان
المحكوم عليه وهو زيد تناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على حصته مدة سنين هل يرجع عليه
بالزايد الذي تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضا وليس له الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما
تناوله زايدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضا هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا
مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرر اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه ويحبسه عليه
اذا امتنع والله اعلم سئل عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ
حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله في
كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه
فصل مجتهد فيه والقضا في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضا ببيع ام الولد فان الفتوى على انه لا ينفذ
والله اعلم سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على وقف او مدرسا او صاحب وظيفة
ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينعزل
عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ويثبت
العزل بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال له الرسول ارسلني اليك ليبلغك عزله ولو اخبره فضولي لا بد من احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم سئل في
رجل غايب عن بيته لاجل مصلحته وضروراته ادعى عليه رجل الذي قاضى دينا او عينا او شيئا من الاشياء
فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل للقاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها من غير
طلب المدعي ذلك منه او بطلبه ما الحكم في ذلك اجاب ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش
لاحتمال العذر ومع احتماله لمنع الاضرار به وسواء طلب المدعي ذلك منه او لا قال في الحاوي الزاهدي
رامزا لفتاوى العصر لعلي السغدي ولعين الايمة الكرابيسي توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم
يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي
الخانية فان لم يقدر القاضي على استحضاره يكتب الى الوالي فاحضاره فان قال الوالي لا اظفر به
وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الى ان ياتي بشاهدين
انه في منزله وكذا صرح في مجموعة مؤيدزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب

علمائنا



علمائنا ومحل السير والحبس ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا قائل به والحال هذه والله اعلم

كتاب القاضي الى القاضي • **سئل** هل النايب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنايب
القاضي بدمشق الشام بنقل الشهادة ليحكم بها ام لا **اجاب** حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى
يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام
يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط
قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف
بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ام لا فعلى ظاهر الرواية
انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتي كما في البزازية فينبغي على هذا يفتي بقبوله من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ
كل قائم مقام مستنيبه كما مر جوابه في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نايب القاضي المذكور
الى نايب القاضي المذكور والله اعلم

باب التحكيم • **سئل** في العنين اذا جعل
بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهما ان يفرقا بينهما اذا طلبت ام لا **اجاب** نعم
يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهما ان يفرقا بطلب الزوجة
والله اعلم

باب المحاضر والسجلات • **سئل** في محضر حاصله حضر فلان
شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاغرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة
تجاه فلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن راسه
فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه راى الجماعة المزبورين متشاجرين
وفرق بينهم وطردهم وسطرها هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما
ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية **اجاب** ليس في دين
محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الا عدم الالتفات والاعتبار بل بتسميته محضرا يكاد ان يكون
منكرا • وهو من موجبات الانتقاد عند العوام فضلا عن العلماء النقاد • فقد صرح العلامة
خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار
والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه • واين الدعوى هنا
من المدعي واين الاقرار والانكار او النكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا
ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية

مطلب في شرط النفاذ هل المصر شرط لنفاذ القضاء ام لا

التحكيم

فصل المحاضر والسجلات

، اطراف كل قضية حكمية، ست يلوح بعدها التحقيق، حكم ومحكوم به وله، ومحكوم عليه وحاكم وطريق،
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في محضر كشف حاصله
حضر فلان وذكر للحاكم ان دار الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه
وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب تحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب
الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذ الموبالصفة المشروحة فاذن للحاكم المذكور له بعمارة دار
وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا
حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ
ام لا وهل مجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم او اقرار او نكول
منهم بل بمجرد روية جدار متهدم وميازيب متكسرة مطروحة عليه ام لا اجاب لا يثبت بذلك قدم
الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد
لاثباته من بينة تقوم على اهل المحلة بوجههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كساير القضايا
الشرعية والحوادث الحكمية ولا قايل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث
كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رجل على جاره
حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة ترمي ماها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها
كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت
قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نايب
القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع والابقا كل منهما
صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية ام لا اجاب لم يصادف المنصوص عليه في كتب
الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو اراد ان
يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد
ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك
لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد
رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتثاره ويحفر في الارض ما لا يحفر المستفل فيمنع عنه شرعا وليس له ان
يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان ثبت قدم ميازيب
الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت تصريح النقل بعدم جواز النقل فكل من المنع

مطلب في الميازيب

والانتقال يصادف محله بل يصادم ما صرحت به علماؤنا الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للفرار الا
ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم **سئل** في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولي الخاص على جانب من
الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم انه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسالها بتمامها
للمتولي عليه الكبير وبعدم تعرض المتولي الكبير له ويمنع زيد من استيجار القرية الفلانية وانه لم يمتنع واستاجر
من المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامر
الحاكم بدفع ذلك ثانيا للفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه اخوه زيد بالزام من الحاكم
المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل واقع موقعه الشرعي
الموافق لقواعد المذهب المحرر المرجح ام لا **اجاب** ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعي
ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرجح اذ لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة
نافذة لكونه يملكها ام لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة له في العقد
فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يامر الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير الصحيحة
النافذة اجر المثل لا المسمى باجماع ايمتنا وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا
فلانا المتولي الخاص يطلبه الاجرة مجيزا فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي
الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فبرئ المستاجر بالدفع اليه باجماع
اصحابنا وقد اجمعت المتون والشروح والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل
كون المدفوع للمتولي الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمن ما لم يقع
ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة
فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم **سئل** في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه
ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين
عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما الفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع وقف
جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة
والدة فلانة بنت فلانة بنت الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما منسوقا من بعد
تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية

في الوقف ومطالبة بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعتراف المستاجر بالاجرة وانها
في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور وسوال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره
وذكر بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة
جدة المدعي في ربع وقف جده لامه الواقف المذكور استقل في ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان
الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع
القرش المعترف به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالا شرعيا جرى في تاريخ كذا
فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون
صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا **الجواب**
لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسالة
من مسايل مخمسة كتاب الدعوى والمنقولة في المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر المدعى ان المدعى عليه
مستاجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف
واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم
على غير خصم اذ الاستحقاق في الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر باطلة باجماع
ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق
لا دعوى له على مستقبل جوابيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو مستقبله انما يكون ذلك للناظر او ماذونه
ولا ناظر هنا قد ادعي عليه ولا ماذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف فكيف يثبت بدعواه انه
مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمستقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علاقة
بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعي والحالة هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين في اشباهه ونظايره في اول كتاب
القضا والشهادات وانشد ● فما طمست مخمسة الدعاوى ●● بل امتلات بها كتب الفتاوى ●
● كذلك في المتون مع الشروح ●● على الوجه الصحيح بلا جروح ●
والله اعلم **سيل** في محضر ورد من نايب الحكم بمدينة السيد الخليل ● عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين صلاة
المهيمن الجليل ● ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه بارض كذا
وكذا من ذلك بحاله فسيل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول

مطلب في مخمسة كتاب الدعوى

المستحق لا دعوى له على مستقبل جوابيت الوقف

شهدا

التعزير ليس من قضاء القاضي بل مجرد
اعلام لا قضا

شهدا بانه اقرلهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا **اجاب**
المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس ان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير ليس من
قضا القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو
خطاب الله تعالى بل قوله ثبت عندي جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها
فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي الزمه الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعلمته ظهر
لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية
في اطراف كل قضية حكمية ٭ ستلوح بعدها التحقيق ٭ حكم ومحكوم به وله ٭ ومحكوم عليه وحاكم وطريق ٭
وبفقد واحد من اطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم
سئل في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيدان ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما
وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشي
فوجده عشر اواق ونصف اوقية وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بالقرشين
اليمين الشرعي ثم حضر رجب بن الحاش واقرانه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين
للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعد عرفهما انه يلزمهما
التعزير فطلب السوباشي تسطيره لكن بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرما
شرعا ام لا **اجاب** اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لكون المدعيين ذكرا
في دعواهما انه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته
ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشي لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله
فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجرى التحالف في مثله
قال في البحر في شرح قوله وان عجزا يعني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف في القدر ما في
الخلاصة معزيا الى المحيط **قال** ابو سليمان سمعت ابا يوسف في من باع طعاما بعينه بعشرة وقال
بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا ما يكال او يوزن انتهى فاوجب
التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب بن الحاس واقرانه الذي
باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا
وانكارهما والاقرار بعد عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعري من اي شي ظهر وتبين له
وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرايطها لا يسوغ له

الحكم بحلف المتنازعين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا او لم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين
مع انه يحتمل الكذب مع ان علمانا صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة
بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر بعين الرجلان المذكوران
هذا لا قايل به واما حكم الساعي في الضمان والتعزير والهوان فمشهورة وفي الكتب مسطورة وفحول
المتاخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصح رحمه الله تعالى القتل مشروع عليه واجب
زجر اله والقتل فيه مقنع شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو يسمع
والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة على
ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسماية قرش وتسعين قرشا وخالدا اسلمه
نظيرها وان يضع عمرو ثلاثماية قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل
من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله للمدعي الثلثان
وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة حنطة بحد اخلايز في بيت المدعي المزبور بمبلغ ٩
بماية قرش وقطعا شامرها بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي تسلمه منه وتاخر لدى من
مال الشركة اربعماية قرش من ذلك ثلاثماية قطعا مصرية وماية قرش اسدية ويطالبه بالاربعماية
قرش الباقية لديه من مال الشركة وسال سواله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد
المذكور وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسماية قرش واثنين
وخمسين قرشا وان خالدا انسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به
وان يثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما
بتاريخ كذا على مال الشركة فكان اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة
اربعماية قرش منها ثلاثماية قطعا مصرية وماية اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما
ثبت لدى الحاكم المترافع اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا مرعيا طلب المدعي الزام المدعى
عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعماية قرش فالزمه بذلك الزاما شرعيا تاما محررا معتبرا مرعيا
وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح او ضحوا
لنا ما فيه واجيبوا عما يحتويه باحسن النصائح وافصح جواب اجاب خلل هذا المحضر اوضح من
ان ينكر وذكرها في المذهب فنقرر من ان مال الشركة في يد الشريك امانة وان النقد يتعين

في ان النقد يتعين في الامانات
والشركات والغصوب
والمضاربات

خ

في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان
شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة
وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب
لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد
الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الدخان ودفعها في ثمنها او لا يكون
فان كان قد تصرف فيها لا تصح دعوى عينها بعد ذلك لانه تصرف فيها فيما هو ماذون له به من قبل شريكه فكيف تصح
دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة
فكيف تصح الدعوى به والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع صبرة حنطة في داخل بئر في بيت المدعي
وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي تسلمه وتاخر له كذا فاولا الامانة
لا تجوز المقاصصة بها وثانيا ~~راس المال الذي تسلمه~~ قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في
ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها متعينة وثمن المبيع غير متعين
فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعضهم ايضا ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعى عليه
اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما في النقليات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك
بالشرا بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم
وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويبيعا ما لديهما مبهم من ظاهر التصرف وقوله
وتاخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الخ بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا بتسعين
قرشا ربما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي
بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي
بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى
بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع
ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى
الصحيحة اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكار المتسلم
من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة
شرعية وانضباط حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد تسليم
المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعي

مطلب في ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان

مطلب في ان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة

الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال

مطلب في ان الامانة لا تجوز المقاصصة بها وقبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع

ولا للشاهدين ولا لغيرهما وهو الاصل في تاتي الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا نصب الحكم
عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعي والمدعى
عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان اخرهما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة
المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش غير مطابقة للدعوى مع انها شهادة بالحكم ولو لبس لهما
وانما هما الاسباب كما شرح هذا مع ان تسعة اعشار المحضر او ازيد حشو لا حاجة اليه ومن
صبغ اصابعه في العفص ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم سئل في محضر صورته ادعى فلان اصالة
عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب
على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور
حكما يمنع المخالف القائل بتاخير القصاص الى بلوغ الصغير من الحكم بتاخير القود الى بلوغ
الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط
حضور الكل على طلب القصاص ام لا اجاب ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام
او اطلاق وعرفه في الفواكه البدرية انه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه
في الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا
الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي معين
الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا انا القول بان الثبوت حكم في جميع
الصور خطاء قطعا هذا في قوله ثبت عندي فكيف اذا كتب عرفه انه يلزمه على ذلك القصاص
وكل احد يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في
قتله قبل بلوغ الصغيرين فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والثاني فهي
يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه
لانه ليس من صنيع الحكم في شي من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص
يجري على فرايض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كساير اموالها ولا بد من اجتماع الكل في طلب
القصاص فلو عفا البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض
للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافي قل نصيبه او كثر والحاصل ان التعريف ليس حكما
وان القصاص يجري على فرايض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه
ولما كان لا يتجزا يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء

ليس حكم التعريف من القاضي

مطلب في الفواكه البدرية ان الحكم هو الالزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا

مطلب في ان القول بالثبوت حكم في جميع الصور خطاء قطعا

القصاص يجري على فرايض الله تعالى

القصاص وكان الواجب السوال عن الشهود وعن كتبهم لا سيما في القصاص فانه باجماع علمائنا
واجب والحاصل ان احتياط العلما في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله
اعلم **سئل** في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندي ابن احمد الحنفي ابراهيم بن
يحيى الوكيل عن عمه بن احمد الناظر على وقف جده محمد بن صاحب القانون المستحق لريعه مع من يشركه
الثابت توكيله عنه في ذلك والحاج نامر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت
توكيله عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة عن موكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة
وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه في ريعه مع من
يشركه في جميع الجنينة الكاينة باراضي مزرعة المحروسة كذا وكذا الجارية في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة وان الجنينة بحدودها
في جهة الوقف المرقوم وتمكين احمد الناظر المزبور من التصرف فيها لجهة وقف جده او فتح ذلك على وجه
الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل احمد الناظر المدعو مصطفى چلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيلين
المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل بينهما وضمهما
بغير طريق شرعي وان باب احدهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو
موكل مصطفى چلبي يعارض الموكلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي هو الآن
موجود لجنينة چرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الوقفية المبرزة
للحاكم المومى اليه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي
جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد جنينة
الشاردية من الجانب الغربي جنينة چرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس
كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندي فتوجه ومعه
جماعة من المسلمين فوجد جنينة چرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية
ووجد جنينة الشاردية ارض منخفضة وشمالها ارض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد
كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه
فحضر ابراهيم ابن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها فلانة وشهد وابان الباب الموجود
الآن لجنينة چرباش وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة چرباش غربي جنينة الشاردية
كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ

وازيل وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على
راس المكان الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان
بانه تراب الجدار المذكور كان فاصلا وانه جرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر
الحاكم الموحى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموحى اليه الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلي
وشهد على وجهها بالحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الوصول
التوت الشاميات وان الباب المسدود لجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل
من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وابقى ذلك بيد الناظر
ويمكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا الجواب هذا
المحضر فيه خلل من وجوه عديدة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد ودكر ذلك لا بد منه كما صرح به
في الاشباه والنظاير فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة والحجة
في كلامهم كاغد فيه رقوم ومثل الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ
المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به فلا
يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي لا يدري
المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى
الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالشاقيد
الواقعة في زماننا لعدم استيفايها الشرايط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على
خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها في الفوائد البدرية بقوله • اطراف كل قضية حكمية •
• ست يلوح بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق • ومنها دعوى الوكيلين
على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب
احداهما موجود وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين
فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك كيف يصح قوله في اخره وابقى ذلك بيد
الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه
الثاني قوله وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود
فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمامور

بالكشف

بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فيه فحضر ابراهيم والجمعة فلانة
واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن لجنينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعى كونه
وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا يصح ان تكون
للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه
الذي هو مؤثر في جنينة جرباش عن جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب
من الاصول الخ اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون
القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالة لا بشيء مما يدعيه
المدعي وقوله ثم وقف الحاكم الظاهر ان مراده الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف
اخبر الحاكم المومى اليه في وجه المدعيين المزبورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تعلق بالمدعى
بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد
الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود
لجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك
اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية
بل شهادة بانه الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه
الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محض هذيان جرى من
غير تعقل على اللسان والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما
اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل اجاب
لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى
وانعم بما افتى والله اعلم سئل في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع
وقال بعت ما لا املك وهي لهذا هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع
بكون المبيع ملكا للمدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك
وعلى مدعي الدابة البينة والله اعلم سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حجة ام لا وهل يسقط
في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية
طعن الخصم فيه ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة
ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسال عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وساير

كتاب الشهادات

لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعي

يجب على القاضي السؤال عن عدالة الشاهد سرا وعلانية اذا طعن الخصم

الحوادث طعن الخصم اولم يطعن على ما عليه الفتوى لكن الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل في
شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة
نفعا للشريك الشاهد ام لا اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك
العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في
المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى
والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل في رجل من
اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالي من اين
اكتسب المال اجاب لا تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل
تقبل ام لا اجاب لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا الى فتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين
في الممالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة ودون
الشهادة لما نشاهد ونرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى
وجباة المحلات والعرفا هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن
فتح القدير والله اعلم سئل في شهادة الدروز على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار
وقد افتى بعض العلماء العالمين باحوالهم بانه لا تحل ذبايحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم
ان صح ما نقل عنهم والله اعلم سئل في رجل تزوج ببنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا
ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة
عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن
شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا انا كذبنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن
الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم
يصادف محلا كيف الحال اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزا عليهم
في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليه احكام الرجوع ان يكون عند قاض
فلا اعتبار به عند غيره ولو كان العين شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية
وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم سئل في
شاهدي طلاق اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهدتهما

لا تقبل شهادة مشايخ
القرى وجباة المحلات ص

للزوجين

للزوجين وهما يجمعهما اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب
نعم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة
في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادعى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط
شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم سئل في
حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى واحد
الشركاء على الشركاء الحاضرين والغايبين ان ارض الحاكورة وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى شهد
على الغايبين والحاضرين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغايبين ام على الحاضرين فقط
ام لا ولا اجاب لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين اما على الغايبين فظاهر لان في
شركة الاملاك لا ينتصب احدهما عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا
ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامى
والقروى وارباب الصناعة الدنية كالزبال والحايك والقنواتي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل
شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث
كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول ويأكل منها الى المبرح الاشيا
التي تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والحايك فان الصحيح
قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي
اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نجد كثيرا من ارباب
الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب
وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة شهدوا على خمسة نفر
من طايفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها انفس وانهم سلبوا حرم
سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام للاشقيا وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا واصحابنا في المدينة
وان قصدهم يحمون العصاة ويلجون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه
الشهادة اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى تقديرها فالتعصب موجب لردها
وعدم سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب القضا اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح
اولى وفي البحر من الشهادة وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول
الشهادة قال ومنها العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا

في شركة الاملاك لا ينقص احدهما عن الاخر

تقبل شهادة صاحب الصنعة الدنية اذا كان عدلا

والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو
موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث
قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الاخر بثلاثة وعشرين
قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة ام لا لا سيما مع اطلاق المدعي والشاهدين
القروش مع تنوعها **اجاب** لا تقبل والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا شهد شاهد على ظالم لاخر
باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادتهما وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة
كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهما له ولا مانع من
ذلك شهادة الا حر له او لا باتفاق العلما وقد تزاد في المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في
الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت
شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح في مسئلة المتن في طرف الدليل
والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الاخر
بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا يتحقق الشركة
فقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على الحي فوجب قبولها
والله اعلم **سئل** في دار بيد اخ بالسكنى وبيد اخ مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده
مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهداه بوضع اليد عليه ام لا
اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين
بانه في يده وبيد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة بيد استعارة وبيد استيداع وبيد استيجار
وبيد ارتهان وبيد غصب وبيد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم **سئل** في
رجل ادعى على اخر انه تعدى على مهرة الفلان بنته وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة
فتبعتها المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينته باقراره بذلك هل تسمع
ويضمن ام لا **اجاب** نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه جحشه
فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضعين
فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب
فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم **سئل** فيما اذا شهد ابن الموكلة ان امه وكلت هذا في قبض
حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الطاقة على نسخة جامعها المرحوم العلامة الشيخ ابرهيم الجنيني ولله الحمد والمنة

ويغرم

١٨

تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه

لا يكلف الشهود لبيان لون الدابة
ولا ترد شهادتهم لو قالوا لا نعرف

وغيرهم والله اعلم **سئل** في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما
صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم **سئل** في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى
تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة
معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من الله مما يكون واقرار
للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وبحوي العوام الذين هم كالانعام عليها فينتشر عباد الله تعالى
بها فهل لها طريق غير الاقرار فالله تعالى ان تشفوا العليل بما يودي الى حسم مادة التزوير
ولكم الاجر الوافر العزيز من الله العليم الخبير **اجاب** صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز
بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته
لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت
بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي فقد ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي
بانهما قالا عند قاض اخر شهدنا بزور وقد رجعا اليه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير
تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى
اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وكان القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما
بشهادة الزور فافهم والله اعلم بذلك **سئل** في رجل باع حصة في فرس مشترك له لرجل وسلمها
له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البايع البيع والتسليم وشهد شهود بالبيع والتسليم
يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا
سالهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا **اجاب** نعم يضمن
الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة
ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذكره اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود
لو قالوا لا نعرف لون الدابة في جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون
الدابة فقالا لا نعرف ثم عند الدعوى شهد واختلفا في ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف
الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسايل كثيرة انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا اشهد
رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالشهادات على اصلها هل
للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا

مطلب في الشهادة على الشهادة

عن محل الشهادة من السفر ام لا اجاب مسئلة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل
في كتب الفقهاء ومختصر القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان
ولو شهد واحد اصل واخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون
المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان
يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما في
الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي
السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل في صهرين تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما
منتصرا لاحدهما وضرب الاخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه
بصق في وجهي واقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث
بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول
الله ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وشهادة
الزور حتى قال السائل ليتني لم اسال اجاب لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقه
بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مذكور مشهور واما الحديث
فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره روينا في صحيحي البخاري ومسلم
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه
الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي

الزور صح

وابن

وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن
ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور وشقاوة
مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لوتين الهاجمين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين
اعاذنا الله والمسلمين من غضبه امين سئل في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا
واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل
ان قديما قبلت والا لا قال في البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام
ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى واما
اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا
عند علمائنا والله اعلم سئل في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات
ان الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يبينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة
هذه ام لا اجاب ليعلم اولا ان لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر
الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا فابطول
ذكره كما هو دابهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية
والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح
قوله وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولا
شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر
للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية
والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم
يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة
لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقول وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا ا
الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف
على كل حال وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الوقف لا المصرف تقبل لو قديما

الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه

ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع الحنفي فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه خلافا لما في فتاوى مايجوز به الشهادة بسماع انتهى وكويميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم

سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقاة من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل من هولاء اطلق نعم المتقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك ببعد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشي بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل يجوز الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم

سئل في جماعة شهدوا الشهادة بالسماع وصرحوا قايلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل حل الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالشهادة والعيان او الخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى ولهذا لو فسر للقاضي لا يقبله فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضي خان وكثير ولا ريب انهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود

بلغ

علم

عليه والله اعلم سئل في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما
عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما
لا بتلقين الفقيه والله اعلم سئل في امراة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة لام فهل
بعد فرض الزوج يرث ابن العمة للام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمة
من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة بعد موته انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة
تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع
اجاب ابن العمة من الابوين اولى بالارث من ابن العمة للام فقط للقوة كما صرحوا به في
اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل بهما
لعدم دخول يوم الموت تحت القضا وحكم القول بالدخول فيهما مرة وتارة لان احداهما كاذبة
بيقين وليست احداهما اولى من الاخرى واذا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث
ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المتحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صبغ
انامله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم سئل في امراة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على
البنت بيتا انه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراء منها في الصحة وادعى انه في المرض
وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق
ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم سئل في شهادة البائع
للمشتري هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم سئل فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده
في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنده
ام لا اجاب ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى
لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها
اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا
العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الحانوتي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في مخدرة معتدة عن
وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعا فاقرت بحضرة شهود بعد باستيفائها مهرها من
زوجها المتوفي ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان حسب
المشاهير الاعيان المعترف بها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا اجاب قال علماؤنا

في تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها
عند التعريف وقال بتعريف الواحد كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف
في تلك المسئلة واختار هذا القول الامام الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التاتارخانية وبعضهم شرط
فيه جماعة لا يتواطئون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامراتين قال في
الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المراة
المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما
ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها ام لا صحت
شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها او نسبوها كذا في التاتارخانية ايضا
وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها وحاصله ان الشهود
الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها
فلانة بنت فلان التي تحملت الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك
بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في العايلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم
وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوي مشهورة هل تقبل شهادة
بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودع ان للمودع في فرس الوديعة ان فلانا جرحها فماتت وهي
بيدها تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى
اذا تخاصم المشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا اعدوا كما انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في
الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير
والمستاجر للمدعي قبل الرد انتهى وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه
لا تقبل وفسره اي التلميذ في الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير
فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عايلة واحدة من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم
سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف
كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يتوهم خلافه
ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان
المتوفي اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان
انه كان في الصرة دراهم ~~ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم~~ حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم

الشهادة على المنتقبة

شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل

فيها

فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال ان تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت
شهادتهما انتهى لانه في حال الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة
لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله
الموفق للصواب سئل في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشا الواقف المدعو
حسن بن اسمعيل بن محمد بن خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على
اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون
اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم وثم انحصر
الوقف في شخص يدعى منصور انفرد فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات
منصور فادعى رجل بالوكالة عن والد له يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد
ابيه قايلا في دعواه ان اباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف
المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل
المزبور ابن عطا الله وعطا الله من اولاد خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت
للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط
لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطا الله وعطا الله
ابن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن خريص فجاز ان يكون من
ذرية اولاد خريص او اولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف
وعلى كل لا يستحق في ريع الوقف شيا فكيف يثبت به استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد
حسن الواقف الذي هو ابن خريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها
استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن ابن
حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى
حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف الريع مع من يتصل بحسن الواقف من
غير تخلل انثى في نسبه فافهم والله اعلم سئل في امراة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير
اسمه محمد وهي واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الذي حرر العوني كرم خديجه
بنت اخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها
بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجه المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي

انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف
استحقاقا من الولد وولد الولد والاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالوكالة الشرعية
على خديجة المذكورة بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من
قبل جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة
وبعد مضي زيادة عن سنة وبنصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى
على محمد الولي المزبور ذاكرا في حد مدعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد
يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرا حاصله
ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الدعوى
وان بينا شاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقاة وغيرهم ممن لا يمكن تواطؤهم
على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم
احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعا عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة
الحكم الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل تقبل هذه الدعوى والشهادة ويثبت الوقف
ام لا يثبت لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من
دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل في
دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحدود بجانب الغربي من الكرم المدعا
وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعي اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا
او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوى
اصل الوقف غير دعوى صحته **اجاب** لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا
لانها ليست شهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف
بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس ونحوه وفيه
ايضا خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل
وبه صرح قاضي خان وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قالوا لو اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه
وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا
الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد

مسئلة الشهادة على السماع بالوقف لا تسمع

المذكور

المذكور على شطر الكرم العرفي بالكلية وكون الحكم انسب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحة ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونه في طلب الفقه وكرع في صافي ورده بملئ فيه والله اعلم

سئل في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة ام لا اجاب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الروية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب والله اعلم

سئل في شهادة الاعمى وقول اصحاب المتون انها جايزة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضا ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضا يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ام لا اجاب المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سوا كان بصيرا وقت التحمل او عمي وقت الاداء او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضا وسوا كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام واما قول بعض اصحاب المتون انها جايزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يوذن بتصحيح انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر ولو

شهادة تقبل في النسب الاعمى

المعتمد المفتى به ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا

وما خرج عن ظاهر الرواية صح

مطلب في ان ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اخر ما ذكر

رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت مرجحيها وعبارة بعض المتأخرين توهم انه قول ابي يوسف
وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع
علماؤنا انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك يقرب في الاضطراب
لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر
هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه
رعية لان القضا يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم سئل هل
يصح ان يعرف بالمراة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها ام لا اجاب نعم
يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها
ممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها او لها على الصحيح لان التعريف ليس بشهادة
حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة للاخبار ليوثق بخبره
والقول المعتمد في تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد
باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا لها بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى
عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها
كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة
عليها او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية
وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضا والشهادة والله اعلم سئل في مدع اقام بينة على ملك بهيمة
مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعي
هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا اجاب لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لكون رد
شهادته لتهمة او للمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري
من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الراعي
لصاحب بقرة كانت في بافورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه اخر ام لا اجاب الراعي
كالمودع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب
الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه
بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا
قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولم يصح للقاضي ان

فرع في التسامع

شهادة الراعي لصاحب البقر مقبولة

يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله اعلم سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة
دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته او حضرته ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم
عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم يسمع الاخبار
بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا او مستورين ولا عداوة بينه
وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينهم وبينه عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فترد شهادتهم
مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كان عداوته دنيوية تنبيه ما استحسنه
لم اره لغيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط اذا قلنا ان
العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه
الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر انتهى ووجدتني قد كتبت
على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق
ويؤيده ما يأتي بعده عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على
عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر بلا ريب فتحصل من ذلك
ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه
العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته
بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة
القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية اجاب لا تقبل فقد
صرح في معين الحكام وغيره بان موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من
بني فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنايز منها والمقتول بالعصبية كالاباذي
والدروازكي ببخارى واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة
احدهما على الاخر والله اعلم سئل في سنيين شهدا على همذاني وهما عدوان لهمذاني ايضا والعداوة
بينهم ظاهرة وكذا التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة
العدو على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى اخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه
قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جايزة عكس شهادة الاصل
لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضاء

في عدم شهادة العدو على عدوه

لا ينفذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه

لا تقبل شهادة القيسي على اليماني

بشهادة العدو على عدوه والله اعلم **سئل** في ميت وله ورثة جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في
التركة بانها ملكه هل تقبل شهادة تمامهما لم لا **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم **سئل**
في رجلين وارثين شهدا لوارث اخر بعين هل تقبل شهادتهما لم وتنفذ على البقية ام لا **اجاب**
نعم تقبل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل
قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها وشهادة
اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب
لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية
في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسة
كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا اشهدوا
بوقف على ابناء السبيل الى اخره فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل القرية
المزارعين بارض في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا **اجاب** صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة
اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك
شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل
عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم **سئل**
في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل
للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما **اجاب** اجمع اصحاب المتون على ان
للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين
قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج
فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب
والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير
الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبر عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر
الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته **قال** الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع
فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل انتهى اما لو قال
اشتهر عندي فهو مقبول **قال** في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين
ولكنا اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب **قال** في البزازية وكثير من الكتب

ولكن

شهادة بعض الورثة على بعضهم بعين في التركة مقبولة

مطلب فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع

الوكالة

ولكن العبارة لها لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح
بالشهرة اذا شهدوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس
يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة
سوا كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظ الشهادة
او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامراتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وكيفه
لصاحب البحر كلام قال وقوله اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي
يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه ونشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا الدالي في الخلاصة
واشار المولف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكروه في المجمع وكذا في الخلاصة
في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم كتاب
الوكالة سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعة فهل له بعد ان يمنعه من ذلك ام لا وهل
اذا منعه عن نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ماخذ في نقلها ام لا اجاب قد كثر
في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقلة
كطلب الموكل ولا يجوز للاجنبي منعها عنها وبمنعه يصير اثما مرتكبا معصية له حد فيها مقدر واذا
ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قايل بمواخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل في ذلك منه
طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابة سواله فيما لا معصية فيه
والمتوهم لحصول ماخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم سئل فيما لو اراد الزوج السفر
فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي
فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكن اخي وكيلا عني في طلاقها
ان ابرائتني من مهرها الموخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل
اذا ابرائه من مهرها الموخر وطلق اخو الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا اجاب
نعم يقع الطلاق المعوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فجاحكم
التوكيل والله اعلم سئل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي ساير امور بلدتهم من
قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية
فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة

المرفوعة انهم عزلوا الوكيلين المرفوعين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرفوعين
بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا
يلزم الوكيلين المرفوعين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير عين فقط فهل يكون حكم غير صحيح
فلا يعول عليه ام لا اجاب تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار
قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملكان استينافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والدين يقبل
حيث كان ذلك لدفع الضمان عن نفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل
عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السوال
حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن
الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها قايلا التامل
في مقالهم والتفحص لكلامهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض
وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض
الدين يوجب الضمان على الموكل ولو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع
عليها سهل فما صرفاه ان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل
فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله
بيمينه في دفع ذلك ام لا اجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول
قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت
الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا
لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة
نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب اخذ مثل الزوجة مثل دينها
على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استيناف القبض
بخلاف ما اذا كانت عينا او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستيناف فملك الاخبار
وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام
وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا انها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت
لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح
مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله تعالى ومنه وقفت

الوكيل يقبل قوله بعد العزل
بيمينه في نفي الضمان عن نفسه

منها في ان القول قول الوكيل
في قبض الوديعة ونحوها من الامانات
في قبضها ودفعها بيمينه

لتحريرها

مطلب في قبول قول الوكيل بعد العزل وعدم قبوله

لتحريرها على الوجه الاتم وانزلت كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على بعض حواشي بعض
الكتب ما حاصله اعلم ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه
احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل
بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله
على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه
فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض وان لم يثبت القبض لا يقبل قوله
في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع
الغريم عليه لانه لا يملك استيناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة
اليه مودع فتامل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض
والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل
على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده
امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كان قبل قوله فعليه
اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل
من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد وكان المديون
له احد المالين اما الدين فعند للوكيل واما الدين للورثة والدين دفعه للورثة اذا عاد والى تصديق
الوكيل يسترده وكذلك الدين دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعدما دفعه المديون للورثة بانه
لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفهمته فيه
ولم ار من اشبع القول في المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجو ان يكون
هذا التفقه صوابا والله اعلم الموفق سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في
حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه
ام لا الجواب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة
زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها وسهولة مصعدها لمن هي على وانجع
فهمك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان

مطلب ادعى المديون ايصال ما وكل بقبضه فانه يستحلف على ...

مطلب في ان الوكيل بالقبض خصم

مطلب كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره

مطلب في ان قول الامين في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره

دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما
يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي
اذا وكل وكيلا بقبض الدين ثم مات الموكل فقال الغريم قد دفعت الدين الى الوكيل وقال الوكيل
قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو اودع عند انسان
انسان وديعة ثم وكل وكيلا بقبضها ثم مات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى
الوكيل وقال الوكيل قد قبضتها ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل
والفرق بينهما ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدئ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا
قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبتدئ به
فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه
فان لم نصدقه لم نغرمه فيجعل الشيء كالتالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى
والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم
انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق
في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده
كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل
المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض
الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى ان يكون حاكيا امرا لا يملك
استينافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم واسلم **سئل** في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض
ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ما قبضه فادعى
دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع ام لا يقبل
الا ببينة **اجاب** لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق انتهى
وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته
ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما

الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين
قبل الآن فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض
صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال ملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا
يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت
اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما
مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما تقدم وبين في هذا السوال
والله اعلم سئل في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما
فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا
هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض في القبض
والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل
قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لو كيله
قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استئنافه للحال واما اقامة
البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حال التوكيل فهو دفع
صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال
الوكالة والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت
الدفع له قبل عزله والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر شيا من الدراهم وامره ان يشتري بها ذرة او ما
تيسر من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير بنسيئة
ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمي ولا اخذ
بها شيا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال اجاب
لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المامور فان في
المزازية في الخامس في الوكالة بالشرى الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده
بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك في المسئلة
المسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدي والحال هذه والله اعلم سئل في امراة دفعت لزوجها
مصاغا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد عليها مثله ففعل واختلفت الآن مع
الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة اجاب حيث امرته ببيعه

صار وكيلا عنها فيه ولها الثمن الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذ نوا الزعمايهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدي بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا الجانب ولزم من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعون لهم سوية هل اذا ابتين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول ام لا يلزمهم شرعا اجاب لا يلزمهم من ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا لان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كالمنوط والله اعلم ثم سئل عنه بما صورته فيما اذا تقدم من ان اهل العطا المعروفين الان بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرايهم ان كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوه لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا ابتين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا اجاب لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السايل ينهي واذ ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك في الرجوع قالوا اذا رفع السوال ببيع مال باعه والمال جايز بلا مراء صح انه ان كان مجنونا فلا احد يقول بانه صح الشراء والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري مهما راى من الحلوج ومهما بقي عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمايتين واربعة وستين قرشا كل قنطار ثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم المامور الاخر الحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغله وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث امره بالشرا بثمانية وثلاثين او اطلق له الشرا والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا اجاب القول قول اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليه لانه امين في حقه

اجاب يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من محله

والقول

والقول قول الامين باليمين في حق مؤتمنه باجماع ايمتنا واسا علم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة
عن ابن عمه على اخران بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي بذمته له كذا منها وطالبه
به فانكر الوكالة والاعتراف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله
بخلاص المبلغ هل يكون يملك القبض منه ام لا **الجواب** صرح علماونا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة
والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك
القبض لظهور الخيانة في الوكلا وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه
بدفع المال خشية اكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه
لا سيما وفيما نص في السوال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة بانه وكله
بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وبدون مطابقتها لا ترد عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل**
في امراة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث من زوجها باجر مسمى ففعل والان تنكر ايصال
ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم **الجواب** الوكيل امين والقول قوله باليمين في
دفع ما قبض لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله
اجر المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم **سئل** في رجل وكله جماعة في قبض مرة صدقة من
ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها واحضرها المجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي
المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي حجر فيها على مستحقيها
بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده
العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه امانة تحت يد تابعه وقال القاضي انا الناظر العام
وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان ويكون تحت يدي امانة حتى ياتي الخصمان فهل
والحالة هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه **الجواب** لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف
يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم
له ماذونا فيه فيبرا الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على
تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان
التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه
له ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي
الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير اخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن

التصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة

التوكيل باخذ المباح باطل

الموكل وكيله بشي لم يدخل ملكه ولم تنفسخ وكالته به ويسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا لا قايل به
والله اعلم **سئل** في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق
على اخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا **اجاب** صرح
علماونا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم
ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على
رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر
لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم **سئل** في امراة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية
بحق على اخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال
واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا **اجاب** لا يعتبر
رضاه كما هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت
برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المراة اذا كانت
مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا احضرت مجلس الحاكم
انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شي استحسنه المتاخرون
جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها
التوكيل الا برضى الخصم انتهى بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع حقها اذ لو احضرت
مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا
شي استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر
الشريعة وكثير من المتون وفي الحقايق وكذا امر المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت
او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه
وهذا الاخير ذكرناه مع المعزو المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور
والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر دراهم ليشتري بها زيتا ويطبخه صابونا فاستلم المامور دراهم
الامر كلها لوجود الزيف في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للامر وبلغ
الامر فاجاز فعله هل للمامور حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل

لامين

الوكالة بالخصومة من غير رضى الخصم لا تجوز الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا او مريدا للسفر او مخدرة

للمخدرة ان توكل بغير رضى الخصم

بلغ مقابلة تصحيحا بعون الله ... حسب الطاقة على نسخة جامع الكتاب العلامة الحسيني رحمه الله

١٩

لامين المصبنة دفع الصابون للامر بغير اذن المامور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المامور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المامور للمامور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا ان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه للبايع ام لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز لامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حبسه الى استيفا حقه والله اعلم سئل عن وكيل تاجر دفع لوكيله اخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لان نظر كل منهما بما وكل به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق باين والله اعلم سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة ليبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم لباعثها ثمنها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تقاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من البينة اجاب القول قوله بيمينه انه لم يبعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا بكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شا ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا واتى ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم سئل في رجل وكل رجلا ان يعامل داينه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشيا له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ

لوكيل الشراء حبس المبيع لاستيفاء الثمن وان لم يكن اداه للبايع الزيلعي

مطلب في ان الوكيل اذا دفع ما وكل به لوكيل اخر لموكله بغير اذنه فانه يضمن

بلغ

فعل الوكيل عليه ام لا **اجاب** نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء المحجر ومو جايز
وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم **سئل** فى رجل وكل وكيلا فى بيع شى وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان
فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا **اجاب** لا يجوز كما صرح به فى الخانية بقوله ولو وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان
انتهى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب ومعنى محضر فلان بحضوره او على يده او بعلمه فتدبر وما
اشبه ذلك والله اعلم **سئل** فى الوكالة العامة هل تصح ام لا **اجاب** قد وضع الشيخ زين لها
رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شى الا الطلاق والعتاق والهبة
والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو مطلقة لعموم قول قاضى خان ثبتنا ولا ابيا عات
والانكحة فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم **سئل** فى رجل وكل اخر
فى تعمير دار ورجل امر من قبل اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله فى تعمير هذه
الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه
على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه بل صدقاهما
على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما فى جميع ما ادعيا صرفه وياخذ كل منهما ما صرفه
وهو الف درهم او لابد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل فى هذا فرق بين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الموكل والامر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمامور ام لا
اجاب لابد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم يرد ا
الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه
انهما فى الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعى واليمين على
المنكر وفى الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك فى التاتارخانية قال نقلا عن اليتيمة سئل على بن احمد
يعنى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم انى ازددت مطالعة فى المسئلة
ونظرت عليها بالامعان فى المراجعة والنظر فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل
قوله اجماعا ما رايت فى الوجه الثانى قولين فبعضهم جعل القول للامر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله شهرا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال

مطلب فى ان الوكيل اذا امره الموكل انه لا يبيع ما وكله ببيعه الا بمحضر فلان او بشهود فلا يملك الوكيل البيع دونه كما ذكر

مطلب فى الوكالة العامة

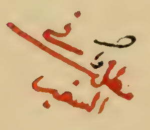
مطلب فى ما اذا تنازعا فيه تعمير الدار فيما اذا امر بالانفاق على اهله

الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي انتهى أقول كان وجهه ان الوكيل بالانفاق
وكيل بالشرا والوكيل بالشرا يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما مر جوابه في كتاب المضاربة
فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان لذلك غير انه بدفع الدراهم
له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شي فالقول قوله وهذا الذي يجب
ان يعول عليه واسا علم سل في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل
يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته
انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من
عهدته عن البيان واسا علم سل في رجل اشترى ملحافة وكيل شخص ببيعه وللمشتري على
الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن ام لا اجاب نعم تقع المقاصصة
عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين
ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى
واسا علم سل في رجل وكل اخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها
عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ
اجاب هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه
لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامز القاضي خان وكله ان يزوجها من
نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يكون وكيلا
بالنكاح فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه واسا علم سل في
ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له به بضاعة واوقع التاجر مع
المرسل حسابا وكتب له المرسل به انه بقي له عندنا اخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات
ذو المنصب والان التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب ام لا اجاب ليس له على المندوب
طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امراة اشترت شيا
وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول
قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكرلاني وفي الخانية في اخر كتاب
البيوع امراة اشترت شيا من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن

الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا يضمن الثمن بعد قبضه

لو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن

تنبيه
في الوكالة المضافة واذا لم يوجد الشرط لا يصير الوكيل وكيلا في ما ذكر



كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله كثير في كتب ايمتنا المعتمدة وهذا صريح في
واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب البكل فلا تمر على كقول الزوجة
كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه للحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به
وفيها الباقي بعد كل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بانه
رسول وطلب على الرسول والله اعلم **سئل** في اخوين امر احدهما الاخر ان يزوجه امراة ويقضي المهر
عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع اذ المقرر
في الكتب الفقهية ان من امر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم **سئل** في
رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف واشهد احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له
جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي
ملك للاخ الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح
الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا **اجاب** القول قول الاخوة الغايبين عن مجلس الشرع الشريف
انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب صاحب الاشباه والنظاير بعدم الحكم بالملك
للمدعي بسبب عدم ذكر الجد او للمدعى عليه في الحادثة واجاب كثير من العلما بان الوكالة
لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغايبين باشهاد اخيهم عليهم
في غيبتهم هذا لا قايل به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكل ابنه البالغ في شرا عقار بعينه فاشتراه
لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله وما تاهل يكون العقار من اثاث الاب الموكل او من الابن
اجاب يكون من اثاث الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشرا للاب وان
عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي
معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشرا لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل
لانه فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غايب انتهى وقوله غايب يعني عن مجلسه
والمسئلة متون المذهب وشروحه طافحة بها فما ذكر في الحجة اشترا لنفسه من ماله هدر
لا اعتبار به والله اعلم **سئل** في رجل اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في
ورطة ولا خلاص له الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له
ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم
عنه باذنه ام لا **اجاب** نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي

يفسد الحكم بعدم ذكر الجد لكل من المدعي والمدعى عليه

باذن

ن وكيل الناظر ينعزل بعزل من وكله

باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف
وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا اجاب
نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل في
رجل وكل اخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما امره الموكل ومات بعد ان اوصل الوكيل
ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل للورثة
الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلكه ذلك ام لا اجاب نعم فقرار الضمان على المستهلك
والحال هذه وانظر ما كتب الديمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل
له على اخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول
الوكيل لم اقبض من الثمن شيا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع من ايفا دينه محتجا بانه عين له
دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض
ثمنه ام لا اجاب لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول
قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمتنع ببيعه الثوب من المطالبة والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اودع اخر ياقوتتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف
الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلبه المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله
ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع شيا على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب
نعم اذا اقتضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غايب ببيع عقاره امره صنجق اللواء ببيع ذلك
العقار ليتخلص من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف
القيمة وثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن
الفاحش وهل اذا اكتب في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في
الصك او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم

ص امر الحاكم اكراه وان لم يتوعد

يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب
الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وفي القاموس والسلطان
الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد امر المذكور اكراه وان لم

يتوعد المامور بما يعدم الرضا المعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان
السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة
خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وبه وفي البزازية ويفتي بقولهما في مسئلة
بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فينقطع النظر عن كون الوكيل مطلقا لو قضى
بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك
صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان
اجاب مذهب الامام انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتي بقولهما وفي تصحيح
القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند
المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه اصحاب المتون الموضوعة
لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لاخر لم يعترض وقعت على خذ لي من
احد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح فيه
هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح علماؤنا
بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رايت فوقع الشرا للموكل فالربح له والخسران عليه
والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليه وخاصمه
الوكيل للاحتياج اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية
الدين اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور ويرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل في
رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين ام
لا اجاب لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضا الدين
وغيره سئل في وكيل عن غايب اسير يريد حال الغايب التصرف في ماله ورفع يد عن تصرفه محتجا بانه
اشفق منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغايب فيدوم على
الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه الخ من ان الوكالة
تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في جماعة وكلوا رجلا
في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات عن تجهيل فضمن
وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى
الناظر الدفع له ام لا اجاب هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان

البيع بما عز وهان
وباي ثمن كان

مطلب
في ان المعول عليه في بيع الوكيل بما عز
وهان قول الامام لا قول الصاحبين

مطلب
في صحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع
لي ما رايت فوقع الشرا للموكل

قال لمديونه ابعث بالدين مع
فلان فضاع لا يبرأ المديون

كان

كان قوله مقبولا في العرف فهو في حق براءة نفسه لا في اثبات دين على الغير تطين المودع اذا
امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع في براءة
نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نايبون عن الميت فالقول قولهم
بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما
ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على المتفقه والله اعلم
سئل في رجل ارسل الى اخر فردة قماش مصري وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري
بثمنه وبالدراهم ثيابا معلومة لهما ويرسلها له الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل
ومات عن غير تجهيل بل بين لورثته غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن
معجل وتارة بثمن موجل الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة
المشترين عند حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا
اجاب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تحقق بمباشرة الميت في ذممهم لان حقوق
العقد المشروح عايدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه
والله اعلم سئل فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول
قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا اثبت لها على امها دين تحبس فيه ام لا اجاب نعم القول
قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها ولانها في الايصال
اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق
المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم سئل في رجل زوجه
ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن
بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب المقرر ان الاب
لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب
وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

سيل في امراة
ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به بناء على بقايه
بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرات زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا هل
تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه محل الخفا كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في امراة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها جمل ولا غنم ولا بقر ولا

كتاب الدعوى

جاموس وكاو لا فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى
الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى
لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء عام ولا
صلح بدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب
فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا توقف فيه والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل
السلطان ولاية قبضها له وهلا اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني
المدعي خال ابيه يقبل مجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ام ابيه واسم
ابي ام ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت
المال جميع الميراث واذا شهد شهود المدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع
الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله
في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم سئل في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة منهم فوضع
ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه
وقف مصروف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على
فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل
ويقولون هذه تذكرة كاتب الولايات ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث
ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن
الارث فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم
تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع
الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كاغذ به خط ليست واحدا من الثلاث
المذكورات كما هو واضح والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه ضرب مورثه بعصى ومات بضربه
واقام على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت
بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في
الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله اعلم سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه

لعله نقضا

يطلع

[illegible] باع شيئا ثم تصرف المشتري فيه زمانا ومطلع عليه ثم ادعاه لا تسمع دعواه

بطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا
الجواب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه
المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه
ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البايع قطعا لاطماع الفاسدين وسدا
لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في
رجل رحل من قريته الى قرية اخرى عن بيت كان له وولده يسكنه فاستعار رجل من الراحل
ليتبن فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه
فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا
الجواب نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فانه في جامع الفصولين الاستعارة من
المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في
رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والان بيد عمه رجلان من اقاربه حصة في ذلك والحال
انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما للورود الامر
السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع الجواب لا تسمع دعواهما
والحال هذه فقد ثبت عند العلما لا خلاف لكون منهم ان القضا يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على
القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة
واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا
ويسترد منه الجواب لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك كما صرح به في العدة
ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته
ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى
احدهما وهو ذو اليد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى
الاخر وهو خارج وابن خال للاخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه
يستحق معه فيه كذا او بين وجه الاستحقاق بموت امه وقدم كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم
الجواب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع

[illegible] انه نهي القضاة ... عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة

القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شرآن فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم ان الحكم المشبه به
في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو الاحق
وهذا اذا ارخا فان لم يورخا او ارخ احدهما لا الاخر فهو لذي اليد واما مجرد الوثيقة
فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه ولو التمليك والوقف
لا بكتابة صكهما اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه من مفردات مسائل الخلاف
الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيها علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد واحد المتداعيين
داخل والاخر خارج ملو موضوع المسئلة المسئول عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب
المشهورة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر
مقعدا على دراهم معلومة ثم بن وغاب الراهن والان تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده
بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا اجاب لا تسمع دعواها في غيبة زوجها
اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره
والله اعلم سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب نعم يشترط
قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا
للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره منه ~~البيع~~ المبيع او
رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الان تقبل
بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض اثبت في المسئلة
اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب وقال شمس الايمة الى عدم سماع البينة
بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق
قاضي خان الامام الخصاف في حيلة وقاضي خان من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في
التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق
العام جارية في وقف بر آستاجر رجل بعضا معينا منها من ناظره للبناء فيها فمنعه اهل الطريق
مدعيين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي
وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه
المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق
وشهد اخرون انها ~~من الطريق المسجد~~ وقف فالشهادة القايمة على الوقف اولى لانه اخص قال

يشترط في دعوى المرهون حضور الراهن والمرتهن

في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق
فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله اعلم سئل في امرأة اختلفت مع زوجها
حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا اجاب
نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن احد اولياء دم عند كتخدا نايب حكم مقلد
ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا ابا الموكل تعديا فانكروا فاقام شاهدا
على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا آخر شهد بمثله فالزم النايب
المذكور المشهود عليهما بديته ظانا انها موجب القتل المذكور غير معين نوعا من انواعه مع ابهامها
فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب
ابي حنيفة اجاب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ائمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام
بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومن التخصيص تقييده بمذهب
ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه ولا يصادف محل قضائه اذا هو
خالف ما خصصه به مولاه ولا شبهة ان ما حكم به النايب المذكور مخالف لاجماع المذاهب
وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مما يجوز متى نفذ بحكمهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة
المذهب ممن يزعم انه المذهب جاهل به وليس له بمذهب غيره نافذ فانظر لمسلمي الولو الجية والتاتار
خانية وغيرهما بنظيره هكذا لكل مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رايحة الفقه والله اعلم سئل في صك
حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكره وذكر انه
كفل بكرا عنه في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض
فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا
الالزام صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى
ولو اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق بكر له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم
لانه مدع لا عمرو لكونه مدعا عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه
الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى راس مال السلم
ما هو وما مقداره وغيره ذلك مما هو ظاهر لمتكلم اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحال
هذه لعدم شرايط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر
في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن

خصص

لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المزبور راس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو اصالة اذا اعترف بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولابد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت الاذن بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل ايفاء الايفاء ولابد منه لصحة الدعوى تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لابد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم

سئل في رجل ادعى على امرأة دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكرت المدعى عليه وحلف ثم برهن المدعي على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا **اجاب** الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم

> حلف المدعى عليه ثم قامت عليه البينة لا يعزر

سئل في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستاجر مع ناظرها فيها يدعي المستاجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا **اجاب** لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستاجر كما يعلم من مسئلة الكاس بالاولى وهي كاس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم

> بمسئلة الكاس

سئل في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على اخوان المحدودة الحصة في الدار بيدك ملكها موكلتي بالارث عن ابيها المشتري لها وان اباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه **اجاب** لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ هو المصرح به عدم جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك ان بينة الغبن اولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استينافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم

> بمنع النقض اولى

سئل في رجل ادعى على اخر بمال واحضر تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بالمكتوب

> لا يعمل بالخط والختم

الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في الخانية نقله في الاشباه وفيها لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه
ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون
بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم سئل في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في
قدر عرض الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلبه مقدار ما يسع دوابه
الموقرة باحمالها دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم
فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما
ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا
نقول في رجل له طريق في كرم اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن
له ذلك وينبغي ان يترك له في ~~الدار~~ الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان الضرر على ذلك في
الدار يضر عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل في ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته
لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام
ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه
ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه
عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه
العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في رجل ماتت زوجته عن اسباب
لها متصرفة فيها وتدعي امها في بعضها انها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك
للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة ام على العكس اجاب القول قول
الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل في امراة ماتت بنتها
فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت
شيئا من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم اجاب القول قول
الزوج في انها تركة مطلقا وفي انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية
وفيما هو خاص بالنسا فانه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن
حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء
في الجنايز والله اعلم سئل في امراة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فجمعت امها وخرج امها

على البنت ونقلنا جميع ما فيه وسلمناه لها جهزها ابيها وطلب الزوج منه ما فرضه لها من اسبابها
المذكورة فادعى الاخر انها كانت عارية بيدها فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه ملك
زوجته اذا اقتضى ما يستند به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج
على نفي العلم بانه لا يعلم انها لمدعيها والبينة على المدعي والله اعلم سئل فيما لو كان في البلدة
قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى
عليه يريد الاخر فلمن يكون الخيار اجاب الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر
وهو باطلاقه قد شمل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي
واما اذا تعددت القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا
والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا
انتهى كلام البحر اقول وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا بنى مستاجر حمام
وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار
ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين ام
بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه يدعي بذلك دينا على الوقف
والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على الوقف
لا يصح واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم يثبتها بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في مستاجر حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على
الحكم المستوفي لشرائطه شرعا هل يعمل به ام لا اجاب نظما بمجرد الدعوى بغير بيان لا بد في
المطلوب من انسان، واذا اتى البرهان يدفع للدعوى، قد نورت دعواه بالبرهان، وحديث سيدنا بهذا ناطق،
يرويه عنه كل ذي عرفان، فيه الجواب عن السوال وغيره، اذ ذاك قاعدة من الاركان، قد قاله الرملي خير الدين
حرمت امانيه من الحسبان، والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل
بينه وبينها مخاصمة فقال لها اعطيتك الاثمن وقالت بل اعطيتني هبة هل القول قولها ام قوله
اجاب القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله اعلم سئل في رجل دفع
لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى على المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول الدافع ام
قول المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل باع اخر
ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى انه وهبه له وانكر هبته وطلب رده

عليه

على بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنه هل القول قول البايع انه ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه اجاب لمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين لو نكاره امر الوافر به لزمه ان لم تكن له بينة [illegible] عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البايع مقدمة لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تفيد الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله اعلم سئل في اهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد الآخر انه شريع عام لا اجاب ان جاءوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانهما اذا جاءا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله اعلم سئل في شاب امرد كرم خدمه من ملوك في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى سبنه وكسره في حال غيبته واخذ منه كذا المبلغ سماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استنفاه واستقراره في بيت علم ما ينوحاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو منقيد بخدمته واكله وشربه من طعامه ورفقته والحال انه معروف بحب الغلمان الجواب والله فتيح الجنان اجاب قد سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا ابد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي ويجزروه عن التعرض لمثل ذلك الغرض المخادع ومثله افتى صاحب التنوير لا تنتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويوبده ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه ويزيد ذلك قبحا وبعدا شهادة من يعشاه يتعشى ويغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشا لا يكون والله اعلم سئل في امراة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف ملك امها وانه وقفه ابصادف محله وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لاموره منها علمها بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط

مطلب في الدعوى على امرد

[illegible] لا تسمع الدعوى [illegible]

الواقف وتركها المنازع في ذلك ومنع السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضى عليه خمس
عشرة سنة فان منعه للقضاة من سماعها لحقهم بالرعية في منعهم من القضا في الحادثة
المتضمنة بهذه المدة فتمتنع شرعا والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان
الذي ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة
اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة
مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية ومجمع
الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا
فقال المدعى عليه ساومني ثمرة او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره
انتهى والله اعلم سئل في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان
تم حول المقاطعة ولي غيره ثم غاب حولا ما الا منكسرا عليه مما عينه وهو منكر ويقول ما لك على شيء هل
تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين اجاب لا تسمع دعوى المدعي
المذكور بما يدعيه عليه من مال منكسر لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب
قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطاء بعد ان
قدم فرعا نقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة
فقال لو امباركباد وقد وقعت بهراة الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم
احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا امباركباد
بالمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على
نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف
تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو
الماخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه المنكر والماخوذ منه المال المدعي واما المقاطع
المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه تعدى على فرسه
وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما راها في المرعى واراد ان يركبها
لحاجة عرضت له فلم يرديها فصلا حال ركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا
الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله اعلم سئل في
رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها بغير اذنه والزمه القاضي

بضمان

بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول له في قدر القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا اجماع علمائنا والله اعلم سئل في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا اثبت انها ملكه يكون البنا للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسايل ليست هذه منها فالبنا للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم سئل في امراة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة فخافت الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها منه عند اهله وماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم يقم البينة هل يحلف المقر له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد افتيت حذاما الا ولي بان الشهود اذا شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطاة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم سئل في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشرا فهل اذا ارخا وتاريخ ذو اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتاخرة التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بنسبه لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض اخر على غريم بيده شي من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا سئل نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه بدا او

ادعى الربا ان بعضه ربا يسمع

مطلب فيما اذا شهدا ان قاضي كذا حكم بكذا

نشهدان قاضي الكوفة فعله الحاجز ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لاخلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقربه وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسال من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم سئل في رجل باع بعض لانسان فادعاها اخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها لبايعه هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينة المشتري على انه باع المدعي لبايعه والله اعلم سئل في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شايعة فيها عينها واقام بينة والاخر غايب هل ينفذ الحكم فيما في يد الغايب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد الغايب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم سئل في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول بها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به ام لا يقضى لها به حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلثي فرس وتسلمها منه فادعت امراة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراه البايع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البايع ام لا تسمع الا على البايع ولا يكون المشتري خصما اجاب لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشرا المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك لان المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغايب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم سئل في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللاخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الاخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البايع ويقول قيمته كذا والبايع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول البايع بيمينه والبينة على الاخر والله اعلم سئل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت

لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع ابائهم وعدم مانع
يمنعهم من الدعوى **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف
زمانا في ارض ورجل اخر راى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى
ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد انتهى هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس
والله اعلم **سئل** في واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بايع بايعه فهل تندفع الخارج
الذي يدعي المطلق اذا اقام كل بينة على مدعاه **اجاب** بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن
يتلقى الملك عنه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى
عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى
عليه ام لا **اجاب** نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تضمينه
بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله اعلم **سئل** في ذي يد وخارج تنازعا في
جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم بينة **اجاب** بينة الخارج مقدمة
وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشرا واحدهما ذو يد والاخر خارج فالخارج مقدم والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج بقرة بايعه
اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين **اجاب** المقبول بينة مدعي النتاج
من بقرة بايعه السابقة يده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شراء والخارج ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم
له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشرا **اجاب**
لا تسمع والله اعلم **سئل** في رجل ضاع له جمل مقصوص به وشم وغاب عنه اياما ونبت الشعر
عليه فسمع انه بالمحل الفلاني فمضى اليه فلما راه اشتبه بنبات الشعر فقال اما هو جملي في غير
محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهدا انه له تسمع دعواه
وتقبل بينته ام لا **اجاب** في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي
التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل
وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح
لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع
ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر

في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب
انتهى واسماعيل سئل في امراة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت
من اين التلقي فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن الواقف
واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يكون هذا تناقضا اجاب نعم تقبل بينتها ولا
يعد هذا تناقضا منها في البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفا واسماعيل سئل في رجل
اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على
مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب وان العنب نزل كرمه ويطالبه
بثمن العنب واظهر حجة شاهدة بانه اشتراه منه هل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب
ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحال هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة
والطلب فيها لمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البايع فان ابتعد فلا
يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على
المدعي واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين والكثير كتب المذهب بان
طلب الثمن ورد فعد وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي اكثر كتب المذهب
بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون والشروح من ان
المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد المالك اخذ
ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن
له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين
وزن العنب المدعى وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى
قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على امراته غصب من كرمه وقر من الاعناب وقطع
من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا
بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا
يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت
بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الرصاص او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين
مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذه ولا بد من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره
لان الوقر يختلف وان اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور للحاكم ما

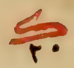
يحكم

يعني التناقض يجري فيه الخفا

طلب الثمن من الغاصب اجازة لبيع الفضولي

المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك

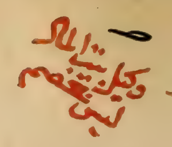
بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الطاقة على نسخة صحيحة بخط المرحوم العلامة الحاج ابراهيم الحسيني رحمه الله تعالى بمنه



يحكم به للمدعي والله اعلم سئل فيمن اتهم بضرب اخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابراه
عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد
ومات به ام لا اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر للبيان لمن صبغ طرف
انمله ثم انامله في فقه النعمان والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة اشقا عايلتهم واحدة وكسبهم على
اختلاف في نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشرا وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة
بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلاني
والبدين الفلاني يبين له خاصة دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره
وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصة فيها فانكره وحلفه الحاكم لكونه ابرز ظاهرا
ومنع ابن الاخ وكان يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عايلة واحدة
وكسبهم بينهم وكل مفوض للاخر بيعا وشرا وساير التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا
على امرهم بعد موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينة ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في
حجج الصكوك اشترى لنفسه ونعني ام لا اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام
بينة انهم في الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر
ان احد المفاوضين لا يملك الشرا لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه
لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي
السابق له لانه بناه على عدم البينة والله اعلم سئل في خمسة انفار طلعوا على بيت رجل واخذوا
له اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من الاخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه
من الاموال والاثواب وتضمين كل منهما اجاب ان كانت تلك الامور جميعها
في ايدي الاثنين فلربها الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن
بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء منها الا على من هي بيده وان
اراد التضمين وقد ثبت الاستيلا على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفا شرايط
الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين
بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما اما برهان الاول فلما صرحوا به
قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد
فينظر في دعوى المدعي بما ادعى عليهما معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرحوا به ايضا في

الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف
الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما
يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك
هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظفروا اخذ كل واحد شيئا
بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه خاصة حيث لم تتفاوت ايديهم عليه حتى لو ثبتت
تفاوتهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب
ولا باس بذكر شيء من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل
الثالث رامز الفتاوى رشيد الدين غصب قنا فرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب
منه برهن على غاصبه ان القن ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي
اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على
الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على
المقضي له ان هذا القن ملكه يقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة
الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح الماخوذ بايديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في
ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح
في تجزي اليد الذي هو المدعى وبوجه المنع صرحوا قاطبة بان الفتوى على نفوذ غصب المشاع
وهو مما يقطع الشغب وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا من
فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب
ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فيتمه على
الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعددهم كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة وحجية البينة
متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية
فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا اتلف
لزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم سئل في ميت لا وارث
له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام ينصب القاضي وصيا يدعى
عليه ام لا اجاب قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج
الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت

قال اغتصبنا كذا من فلان وكنا عشرة قضي عليه بجميع



نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح
لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع علم وجود وراث انتهى والله اعلم سئل في رجل
ادعى عقارا في يد خالة ارثا عن امه فادعى الخالة الشرا منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما
باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الاخر له بالشرا والتسليم وقبض الثمن ولم يوكدا هل
تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين
ادعى شرا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل انتهى وفي البزازية في الاقضية شهدا على
البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر انتهى
فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى
بيانه والحال هذه والله اعلم سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه
اموال ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته
على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في
صنعة واحدة ولم يكن لهما شي ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في
عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق
لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر
الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له
فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فاعلم ذلك والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن كبير
وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشا في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب
لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه
كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه
بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا لوالده فما الحكم في ذلك اجاب ان ثبت كون
ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول
قوله فيما لديه بيمينه وليس لهم الا الجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف
بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال
وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا
بيقين والحكم داير مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم

شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل

شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به تقبل

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ثم اجتمع لهما مال يكون للاب

بلغ سماعا

سئل في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل
هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما عن الاب اجاب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي
للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع
ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة
تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فتقسم على فرايض
الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله اعلم سئل في رجل
ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله يعينه بتعاطي اموره ولا يعرف له مال مخصوص به
مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث ام يجري فيه
الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعينين له في اموره واحواله فجميع ما حصله
بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له
بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه
نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه
والله اعلم سئل عن من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب
النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم
ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى
في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره
ساكت ثم ادعى بعد ان ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
تصرف المشتري فيها قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال
لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده
او زوجته حاضر ساكت حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة
مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء ان المفهوم من
العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع

باع شيئا وابنه او امرأته حاضر ثم ادعى انه ملكه لا تسمع

زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهما الاجنبي من القريب والمطلوب من حضرتكم
انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيد
ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر له فانه وقع في ذلك اختلاف
بين الاصحاب لا زلتم ملجأ للاحباب **الجواب** قال في شرح تنوير الابصار المسمى
بمنح الغفار في مسائل شتى في اخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف
المشتري فيه زرعا او بناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف المشتري الخ استثناء
من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي في الحكم
وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب
البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة
القريب والزوجة قال الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله راه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة
وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون واعقبها الخامس
والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة
البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا
لا يكون رضا تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار ومتولانا في
الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه ان في العبارة شيئا غير مليح فان حقه ان يقول بعد
قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا او بناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما
عبارة القنية فمن اول الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر
الحيوان والثوب مع العقار والجار والمجرد وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم
الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب
كما هو ظاهر وقد اكثر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور
لاشتراكهما في العلة والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا
وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا

مطلب في الفرق بين القريب والاجنبي في سماع الدعوى وعدمه

قدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف في الزوجة والقريب
لما ان الحال اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفى فيهما بالحضور والسكوت
واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما
بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفوض على الحاكم
ان يدور مع الحق كيفما دار ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة
والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جار الفضول حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق
بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة وهناك اقوال اخر بسماع الدعوى في الكل مطلقا
اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم
سئل في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا
فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضي
له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه
مؤاخذة له باقراره ام لا **اجاب** نعم يحكم عليه بذلك ويسمع مثل هذه الدعوى من البنت
او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا اذا كان المدعى
عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع انتهى وفي البزازية
اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام وامر بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصلا
برهن ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء انتهى وقد
علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضا
عليه قضاء على الاخر فدخل فرعنا في منقول البزازي فاذا الدافع بهذا الدفع قبل منه ولو كان
بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو وارث عن ابي وكانت في دعوى
الشراء او بامره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام او باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالادنى
وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم **سئل** في ميزاب يصب في دار اخر
فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه
فما الحكم **اجاب** لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك وان القول قول صاحبه بيمينه
انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما ومسيل ابيه او مسيل
بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه

عليه

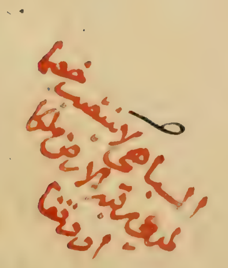
مطلب الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع

مطلب فيما اذا برهن انه المدعي قال انا مبطل تسمع

مطلب في دعوى حدوث الميزاب بعد قدمه وانما يختلف اذا كان سائلا او غير سائل

واقرانه

واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما وبقي والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم
سئل في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوي ايدار ثابتا عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه
من زيد بكذا ودفع النقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك فهل اذا
ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك
شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذي اشترى به اشترى
به زيد من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا تكلف شهودهم لذلك ايضا اجاب اذا ثبت
شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم
احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك بشراء زيد من ابي المدعي بالاجماع لان
الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج
الى القضاء به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من ابيه
فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر
لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في
عيالي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده
لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء اخيه فكذلك الجواب
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي
الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان
الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ان الاخ
هو الواضع اليد وادعى عمه كان القول قوله ولو كان المدعي فعلى ابن الاخ البينة لان ارث
الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه
خارجا او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله
بيمينه وهذا هو الاصل الذي تنبني عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان
والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه نعم ان ينظر النظر الصحيح والله
اعلم سئل في اراضي بيت المال التي يقتطعها السباهي بنظر عطائه في الديوان هل ينتصب
السباهي فيها خصما لمدعي رقبتها ملكا او وقفا او لا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست يد ملك
اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له



فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذا لا يجوز ولا يصح منه وقفها ولا
تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره
فيده عليها يد امانة فيرجع الى مخمسة كتاب الدعوى المشهورة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر
الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم ابن قطلوبغا والى كلام الشيخ
زين بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام
علمائنا جميعا في مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم
سئل في متول على وقف يدعي على رجل سباهي انه يقسم بعض اراضي من ارض الوقف بغير طريق
شرعي فرفع امره الى الحاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها
بموجب شرط الواقف المجلد بيده فندب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه السباهي
المتصرف في الارض فذكر السباهي ان الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران
في وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد
ام لا الجواب مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة الوقف
لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباهي الذي هو المقاطع للارض نظير
عطايه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل
لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه
وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فيرجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي
دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين
احمد ابن النقيب ورسالة الشيخ قاسم ابن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين بن نجيم الموضوعات في
الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح
خصما وما لا يصلح خصما والله اعلم سئل في سباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره
ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض الجواب لا تسمع
لان الارض ليست ملكا له حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور
بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه
وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان
ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما عند المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل

مطلب في ان الاراضي السلطانية الجارية في اقطاع التيماري امانة في يد التيماري

مطلب في ان الكشف والتحديد غير ممنوع منهما اذا تجردا عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع

شتى

شيء وتفسير اذن من السلطان لا تجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان
الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن لهما السلطان والله اعلم وكتب ايضا على امثاله ما صورته
مسئله لا يكون خصما يدعى عليه او يدعي هو على عين لانه ليس له في عين الارض ملك ولا
شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او
يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهو
في فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين
في اوائل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه
المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب
خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها
مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال رهنتها او استاجرتها قبلك وسلمها البدل الى لا ينتصب
خصما وبه افتى ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فكمستعير فانه لا يكون خصما انتهى
اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه فهو منه وعليه لانه قبض اليد ما يملكه
وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج البائع هل
اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق او
النتاج لكونه خارجا ولكن لو البائع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع البينة
اجاب البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري
على نتاج بايعه كبرهان بايعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك
عليه والله اعلم سئل في رجل باع جاريته لاخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور الحمل منه فما
الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير ام ولد
له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر ويلزمه المثل
ان كان المشتري وطئها وثبت عليه ذلك بنحو اقرار اذ لا يخلو وطء في دار الاسلام
من عقر او عقر والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ان زوجة مورثه بعد موته فعنده كذا
من المفقود من تركته بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه
اقر بعده الا انه لا شيء له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته

مطلب من يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه

بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا **اجاب** نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه
خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي
اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في يتيم باع جده
ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطالب باسترداده من المشتري فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول
قوله ام قول اليتيم **اجاب** بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في التاتارخانية نقلا عن
المنتقى انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان
والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة
بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من اقاربه
من قبل صلاح الدين بن صلاح بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار
المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين
في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه
وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين
ابن ربيع ولم يعلم بان للمدعي فيها استحقاقا وابرز المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما
ادعى فلما تامل الحاكم الشرعي المتداعى لديه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار
المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا بالوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو
المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون
الحجة المسكنة في وجهه حجة على غيره ام لا **اجاب** حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ
الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق
زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين لاحتمال المواضعة اذا ادعى الغصب
او الشرا فالخصومة منتفية ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي يده بالبينة
لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته لما علم في محضر كتاب الدعوى فلما لم
يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المترتب عليه غير
صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره
لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف **ثم** انكر المدعى عليه كون

بلغ

البينة في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين

العقار

العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن
المدعى بعد اقراره باليد انه لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم
على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن
او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه
الحكم وسماع البينة اما لو انكر الاستبدا كونه بيده يحلف طط لا بد من معرفة القاضي كون
العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى
عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده
فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى
عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد
اخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا
فرقا بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما القاضي عن سماع
شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه
حسه تنبيه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا
يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر عده وقال تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان
يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق لنا كل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي
القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المعتبرة يزيد الامر تعجبا ويوجب للادكى
تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سل في رجل عليه دين هلك لا عن ارث
وله اخوة لم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين
اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته
اما اذا اترك مالا ووضعوا ايديهم فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله
اعلم سل في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله
ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سل في رجل له اولاد كبار نشأوا في مصالحه وخدمته
وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات
مات وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب
نعم موارث عنه والحال هذه والله اعلم سل في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان

مطلب

[illegible]

هل يحلف المدعي على انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم تدع الورثة الاستيفا ام لا
اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة بل وان ابوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي
الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا
للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا
على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته ولا شيا
منه وما احلت بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن هذا في ادب
القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سل فيما اذا ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا
معلوما ذكره في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى واثبت زيد ذلك والحال ان الوصي لم يحلف
زيد المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيا ولم يعوض عنه عوضا
ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي ايتام
عمرو المتوفى فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين من تمام المدعى وهو عين الاستظهار
والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والان رب الدين غايب فهل يسوغ
للوصي دفع المال من غير يمين ام لا اجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه لابد في ذلك من
اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون دفعه دين فيحتاج لوفايه نظرا اليه
والوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف
فيه والله اعلم سل في رجل اقر بقبض وديعته من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كذبا
هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف اجاب لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب
على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين
خ الشافعي مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى المفتي
والقاضي واختار المتاخرون قول ابي يوسف وعليه الفتوى والله اعلم سل في رجل باع كرما
وتصرف فيه المشتري زمنا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والان
تدعي امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا اجاب لا تسمع والحال هذه
والله اعلم سل في صك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه
وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع

من ادعى دينا على الميت فالقاضي يحلفه وان ابت الورثة

ان ادعى انه كان كاذبا في اقراره يحلف

الحصة

الحصة التابعة وقدرها كذا في المحدود العلاني تركة زيد بحق الباقي بثمن مسمى وصدقت
اخت البايع له بيعه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدوره منها هله في محله
وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البايع برد المبيع اليه اذا
جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه
مدة سنين واعادته الى البايع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان
يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البايع هل تسمع دعواهما ام لا اجاب حيث
صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما
عليه اذ قد صح الاعتراف منهما بانه باع ملكه ودعواهما الملك فيه بعد ما قضت منهما فلا
تسمع كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل
وبعضه موجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية
ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات اب الزوجة وبعد مدة من موته
ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد
الدخول بها وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال
صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج
بمعجل مهرها ام لا اجاب صرح علماؤنا المتاخرون وابو الليث الذي هو من الطبقة
السادسة وكثير ممن اتى بعده بان الزوج اذا بنى بزوجته اي دخل بها يمنع منها مقدار
ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما
جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر قال في
متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالين اي حالة
الحياة والممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها في عرفنا تتعجل من
مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا واقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره
بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع
فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة ويشبه ذلك من المتاخرين

دعوى المهر المعجل بعد الدخول

رؤيا هم فساد الزمان وقطع شافة التزوير والبهتان والله اعلم سئل في امراة بالغة عاقلة طلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك والاب ميت واقام بينة على اقرار
الاب بالقبض حال صغرها الا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه
قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه في حالة الصغر اجاب
لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها
والثابت بالبينة كالثابت عيانا وكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها ولو كان لا
يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه استوفى من فلان ما
كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب في اقراره
فهل له استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان
وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا اجاب الابرا اسقطه
والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي والموجب لبقاء الدين في الذمة
وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في امر سقط عنه بالابرا والله اعلم
سئل في دار مشتركة بين ثلثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا
بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي
والزامه موافقة لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه
الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن
الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها شيئا وابرا عمه من كل دعوى وتظلم
وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرين
وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى
عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم شهد فاثبته
الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب
بجميع ذلك صك شرعي فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان
باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه
ومنعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش لدى حاكم فسمع دعواه وابطل البيع
باخبار المعمارجية انه بالغبن من غير اتيان بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود

اقر بانه [illegible] شيئا في اقراره ثم ادعى انه [illegible] ليس له استحلافه

المقدم

ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض
ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضي له به ثم برهن
الآخر لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان
ايضا وبرهن لا يقبل لما ذكره وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في
موقوف استبدله حاكم حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه دور ربع
لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية
صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف لتصرف في
مصارفه على حكم شرط واقفه هل الالغاء المقتضي ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت
اولا لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء
بها ويشهد له ما ذكروا لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى
بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الزيلعي
في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص
واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن
فاحش للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن
لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لا حق له ولا
دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك الموجر وانه لا ملك له باتفاق
الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم
واقول ع عجبا للقاضي ما له الملام ، بالعقد يقضي والقضا حسام ، ان سله جهلا بعد قد كان لا
، يرضى به حاشا الاله امام ، وقد قاله الرملي خير الدين لا ، زلت به يوم الجزا اقدام ، سئل فيما اذا ادعى
خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثه فاجاب
بكر بانه واضع يده عليه لكونه ملكا من املاك والده المتلقية بالارث عنه فدفع خالد بان
مورثه اشتراه من وصيه بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع
بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم
يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة ومنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار
وكتب بذلك حجة فهل يسوغ للقاضي ان لا يسمع هذا الدفع من بكر ام لا اجاب لا يسوغ منع

القضاء يصان عن الالغاء ما امكن

القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا تقابل بعدم صحتها بل لو اقام المدعي واقام المدعى عليه ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل في وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض اخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم سئل في امراة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية فاظهر ابن الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملكه من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبته بنتها المذكورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه اربابها معتق حجة وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها لمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج التزييف والقاضي لا يقضي الا باحدى حجج وهي البينة او الاقرار او النكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي كاتب كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخطوط والوقايع اذا لم يبص عليه الشارع ولا اعتمد امام بارع يستند فيه لكي نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهكذا اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضي له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز لتتمة عرض على محضر كتب فيه هلكه ملكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز طهير لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده تم اجود واقرب للاحتياط والله اعلم سئل فيما

مسوغات بيع عقار اليتيم

مطلب في انه ذكر ان مسوغات بيع عقار اليتيم سبعة

لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به

اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له كذا اقروشا
مبلغا معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابق
عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت ولم يرثها منها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام
لا **اجاب** لا تسمع لان الحق كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد
صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى من تركتها
بعينه فهو مناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم **سئل** في مديونين لرجل دفع احدهما مبلغا
وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الاخر قائلا اذن لي في دفعه لك وقال الدائن
هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الدائن واذا قلتم قول الدافع
في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الاخر ام لا **اجاب** نعم القول قول الدافع في ذلك
بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين رامز الفتاوى
رشيد الدين شرى عن دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت
الي الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك وفي الاشباه والنظاير القول للمملك في جهة التمليك
فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين
ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضاه فرضي عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الاخر المدفوع
عنه والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من
جملة اقلام الوقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو الموجر المزبور
بحضور شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض
حنفي في وجهه وكيل شرعي عن عمرو الموجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثته زيدا المستاجر ان
يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود
شهود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا **اجاب** قال العلامة الفقيه
الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم ما اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي
ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف
اخذا من قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت
انتهى والله اعلم **سئل** في امراة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم
موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج بيمينه

القول قول المملك في جهة التمليك

للمملك

ادعى انه دفع للمتوفى دينه يحلف احتياطا

مطلب متى اختلفت الورثة في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث

والبينة على الاخوة اذا الزوج ينكر ان ثم روهم بدعوته والقول قول المنكر بيمينه والبينة على
المدعي قاب في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ابنه ايضا فقال الاخ مات اخي بعد
موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في
هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي
زيادة الارث والقول قول من ينكر اسمها اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية
وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة كادت ان تكون مفردة والله اعلم سئل في امراة ادعت
مهرها في تركة والدها المتوفي ووصي اخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها منذ عشرين سنة
ومضي خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطاني وهي تنكر
مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصي فلا يسوغ لها
الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها لما تقرر
ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحالة هذه ولا تقبل البينة على تاريخ
الموت والحالة هذه اذ المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل كما نص
عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امراة كان لها
زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها
ووصي الايتام يدعيه ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما اجاب المرجح
بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة المراة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله
اعلم سئل في ذي جباية على وقف سافر ليجبي ماله ببلد فادعى عليه لدى قاضيها رجل كان متوليا
عليه سنة وعزل انه صرف في سنة توليته ماله زائدا عما حصل من الوقف واحضر دفتر محاسبته
ممضي بامضا قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية لم ينظر ما من زايد فساله
القاضي المتداعي لديه عن ذلك فاجاب بانه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في
مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه
مامور بقبض ما على مستغلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه
وامره بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضي عن ناظر الشروط
الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير
صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظر كالانكار وغلة

دار

دار قال في جامع الفصولين والمأذون باستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في
الوقف وكذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وعبيد الوقف وكذا على غلة دار الوقف
وغير الوقف اذا اثبت انه اكار وغلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وعبنه
ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة
الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زايدا على المستحقين مطلقا او على
العمارة التي لا بد منها بغير اذن كرمز القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع كما صرح به علماونا قاطبة
اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجازوا الاستدانة
باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض
غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ مشيخنا
في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون ايديهم فيما
يفعل ويصدقونه في القبض والصرف لديانتهم وخبرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان
وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف
من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه
وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في
احكام الوكلاء رامزا عن وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله
وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب انتهى واعلم ان ما في عن مبني على الرواية
الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض
الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتامل والله اعلم
سئل في جماعة يضربون بالبندق حول مطهرة اصابت بندقة وجه صبي فبضعته ولا يعلم
الضارب فما الحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى على جميع
الضاربين حيث لا تتصور القربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سئل عن دعوى
النسب المجرد عن حق للمدعي او دفع مضرة عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب لا تسمع لان
الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد
عن ذلك ليس فيه ذلك ولذا صرحوا بعدم سماع دعوى نقيب الاشراف انه شريف او ليس بشريف
والله اعلم سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع

لا تسمع دعوى نقيب الاشراف انه شريف او ليس بشريف

بعد هاام لا الجواب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع
ثلاث مسايل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغايب وفي المحرر
ان الترك لا يتاتى في من الغايب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير
ولا يتاتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم سئل في
رجل ادعى على آخر لدى نايب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله
وولده مكتوبة بدفتر وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه باحضارها
فاحضرت وسال سواله عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان
على يد فلان الدلال فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بان درايا المدعي كانت مع الاسباب
التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعي وساله احضار بايعها فاحضره فساله من اين وصلت
لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النايب اثبات شرايه من الصارجي بالبينة
الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يات بها فالزمه بدفع جميع الاسباب
التي ادعى انها كانت في الصندوق ومن جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا
للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثبات شراها من الصارجي فهل هذا
الالزام صحيح شرعا ام لا الجواب لا الزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق
او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا ومجاورتها منابذ لكل المذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم
موافقته لقول ضعيف فضلا عن قول صحيح والله اعلم سئل في ورثة جرى بينهم صلح وابراء
كل للاخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد كل مدع ان يعود
الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكاين في الاعيان ام لا الجواب
نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه وفي القنية وغيرها
افترق الزوجان وابراء كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قايمة لا تبرا
المراة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر
المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه
قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد
لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسالة الابراء عن

الارث

ظ الذرى

الابراء في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

بلغ مقابلة بحسب الامكان على نسخة جامعها المرحوم الشيخ ابراهيم الجنيني [illegible]

٢١

باع عقارا ثم ادعى انه وقف لا تسمع دعواه

الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم سئل في رجل باع ابنيته بناءً معلومًا
بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعي
انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا الجواب
عند الامام الاعظم • والثالث المكرم • لا تسمع الدعوى له • ولا نزاع في قوله •
لانه متناقض • بين التناقض • وعند يعقوب الرئيف • يلزم في هذا الحلف •
على التي لها اقر • ان كان لاما استقر • وهو الاصح المعتمد • اذ الزمان قد فسد •
حرره في حينه • العبد جيرز بينه • مصليا مسلما • مبجلا مكرما •
والله اعلم سئل في امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا الجواب لا تسمع دعواها
قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض
لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على
ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف
عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية
رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول
الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعها من الاضرار
بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملكه ثم انعطافه عليه بدعواه
والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة
الفساد والله اعلم سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية لبيت المال بثمن
معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم الجواب الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به
قاضي خان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط
انتهى ومثل ما في الخانية في التاتارخانية وفي الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا اي
محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه
على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع
دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان
التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية

التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف في نقل الطرسوسي
في انفع الوسايل عن الذخيرة وقف البناء بغير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه
غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء حيث ان قيامها بالارض وهي تبع بحكم الاتصال
كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان
او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه واسا ايل سل في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شايعا من
محدود لامراة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم
استاجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة
وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما
بايجاب وقبول شرعيين وتسلم وتسليم وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي وكيل الام ان
النصف المبيع والنصف المستاجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه هل يصح
دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيا ام اجاب لا تصح دعواه لتناقضه
الذي لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذا اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واسا ايل سل في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت
تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول اخر على وقف اخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة
وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به
لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة
الخارج وحكمه لجهة وقف ذي اليد ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد
المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضى له بها ولا يجوز نقضها باقامة
بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد
الا في مسايل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض
قضاء رد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع
وسوا قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او يخص والصحيح
المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف
ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء
بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه

ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن عنده مسكة من الفقه والله اعلم سئل في محضر حاصله
ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته عنهما
بشهادة كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين احدهما اشهب والاخرى حمرا
وجارية بيضا وعشرة قناطير دبسا وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك
وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا
ايديهما على تركتها ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون
امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من
فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه
من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة
ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب الحكم
على شي معين من المال وهل اذا دفع شيا بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان
يرجع فيه ام لا الجواب هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها
لان معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر اي احضار
العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان
العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة
ليتأتى الحكم بشي معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمي حتى
الدبس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه
وهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين
والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى
في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة قوادا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع
شيا بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له يرجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه
كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع اليد هل هو بطريق التعدي او بغيره ليترتب الضمان
او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا او اجاز بيعها او لم
يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور
يطول ذكرها والحاصل ان هذا المحضر لا يصدق على تقدير ثبوته لا يلزم به شي ما لم تستوف الشروط

الدبس قيمي لان
النار عملت فيه

المصححة للحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم سئل في
رجل ادعى على امرأة قدرا من الزينة والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل
تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا اجاب
تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع
اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان
كاذبا فقد صرحت بها اصحاب المتون قال في الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه
انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل عن رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع
او الفدا هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه ام لا وهل
اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف ام لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم او على البت
واليقين افتونا مثابين اجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداه لا
ينفذ على مولاه وكذا لكن النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم
بذلك لانه فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت شقيقة فقط
وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء
ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا اجاب قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم
على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شيء فهو
لها ولا تؤمر بالوفا من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت
عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم
سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه
لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب
الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم سئل في رجل مات مديونا بتركة تضيق
عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى واحد من غرمائه انه
بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا
اجاب نعم وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه
كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه

مطلب في الوكيل المسخر عن الغائب

مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا الجواب صرح في التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضي اذا
نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب
القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع
الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه
وكذا اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم
على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضا
على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضا على المسخر قضا على الغائب فلا ينفذ
لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر ثم اعلم ان نصب المسخر عند القايل به
شرطه ان يكون الغايب في ولاية القاضي اذ اجعل نايبا عن الغايب حتى تسمع عليه الخصومة
ويسمى هذا المسخر واذا كان الغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا
طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولو احقر وتباعد ليس لقاضي
دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر غصب فرس
له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل كما صرح به في جامع
الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امراة توفي عنها زوجها وابرات ذمته من جميع ما
تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغيره ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح ام لا وهل اذا
ادعت على الورثة بعد الابرا بما يخصها من ارثها وغيره لها ذلك ام لا الجواب ابراؤها عن
المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرا واما
عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابرا عنه فلها طلبه والله اعلم سئل من اسلامبول
في جماعة وضعوا اسبابهم واواني الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة
مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان امانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق
واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة
سبايك وبعض النقود بقي على حاله فجمع الموجود من السبايك والنقد بعض اصحاب ذلك
ووضعوا ذلك امانة عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد
الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود ملك له فهل له الان الدعوى بحضور
من حضر من بعض الملاك لالتباس الحال في ذلك الجواب اما الدعوى على المودع في حق

الغايبين فلا تسمع لما علم من محنسة كتاب الدعوى المشهورة الدوارة في الكتب واما الدعوى على
بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها مما اودع عنها
عند الرجل المذكور فيه فتسمع لان دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الامر حيث اعترف
الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع منه لكن شرعا لانها قضية حكمية
صدرت من خصم على خصم شرعي فتجري فيها احكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى
متظاهرة متظافرة على ان كل من ادعى الملك في شي فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف
الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه
وجد اختلاط بحيث لا يتميز شي عن شي اصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة
واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في
نصيب الاخر فتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة
بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ابو يوسف يقول شركة ملك ومحمد
يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم
وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الاخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في
مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان
في ذهب وذهب او في فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة
البينة وعلى الاخر اليمين فاذا حلف ثبتت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد
متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والاخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت
عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال الغايب ويد المودع عليه امانة
على مال الغايب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل
بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شي ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة
فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتامل والله اعلم

وسئل عنه ايضا مما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا محتويا لا يعلم المودع ما فيه
ثم جا زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق
صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق
المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وكل واحد من

وادعى زيد وعمرو انها [illegible]
[illegible] دراهم مسكوكة

المودعين

المودِع عين بقول دراهمي كذا او كذا فما الحكم الشرعي في هذه الصورة هل هي للمودَع الاول
ام للمودعين والحال ان المودَع لم يصدق احدا منهم بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول
هذه الصورة لا ادري لمن هي ولا في اي صندوق كانت فاجاب صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة
بان من اثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فاذا ادعى احدهم على الاخر منهم ان هذه
الفضة فضته وانكر الاخر واقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي
استودعتها منهم ولا ادري اي صندوق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه
ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن
اليمين التي لزمته يقضي لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشيء في يد
اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كان العين في يديهما يجعل
في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا في ما في يد صاحبه مدعى عليه في ما في يده
فيجري على كل احكام المدعي في ما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه في ما بيده حيث اعترف المودع
بانها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق وقد
انكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع راسا واحدا فيمنعان ان ادعى
انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته
دعواهما وكذا لو ادعى احدهما انه اودعه واقام عليه البينة وللاخر الخصومة معه والله اعلم
سئل في رجل قبض من اخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده وادعى انه زيف
فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم اجاب القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن
الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه احذا من قولهم القول قول القابض ضمينا
كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان
يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع
ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان
طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله اعلم سئل

• ايا من بتحرير المسايل واثق • ومن فهمه للصخر ان رام فالق • لانت امام عالم متبحر •
• وحيد فريد بالفرايد ناطق • وخير لدينا انه تهدي لشرعه • وانت على اهل الفضايل فايق •
• اذا قام برهان ترويج قاصر • لهام ابيها وهو في الحجد عاتق • على وجهه بعد السوال وننكره •

يعلم منه ان القابض ضمينا
ان المدعي من...
[illegible]

ولم يبد عذرا حين صار التناطق • وقد حكم القاضي لذا بنكاحها • بعينتها والزوج بالحكم واثق •
فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت • بلوغا قبيل الحكم للحلم سابق • وان اباها ليس خصما وانها •
هي الخصم فيما يدعي ويشاقق • به ينتفي الحكم الذي قد جرى له • فاوضح لنا عنه اماما هو فارق •
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا • كثير الخطايا وهو في الذنب غارق • واني ابن عثمان الشهير بكاتب •
لشرع رسول جا للكفر ماحق • عليه صلاة الله ثم سلامه • مدى الدهر والايام ما لاح بارق •
كذا الال والصحب الكرام وتابع • ومن لهم في الخير والدين لاحق اجاب
نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له • لان اباها ليس خصما يشاقق • اذا ما احتملت البلوغ تاكدت •
عليها ولا حضر للبلوغ بوارق • ويقبل منها الدفع من بعد حكمه • لذلك فيه الدفع والزيد لاحق •
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا • على الاشبه المختار وهو الموافق ونظمه ثانيا ايضا فقال
لك الحمد يا من للبرية رازق • ومن للنوى والحب لا ريب فالق • فمنك استمد العون في كل حادث •
واني لما امله منك واثق • اذا كان سن البنت محتملا لما • له تدعي وهو البلوغ الموافق •
فقالت نكاحي عن ابي وانني • على صغري من عاقديه المصادق • وما والدي خصمي فيكفي خصومتي •
وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق • تجاب الى دعواه والقول قولها • وتبطل دعوى المدعي وهو مارق •

واسا علم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا موقوفا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وان زيدا المدعي الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك ام لا اجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بانها امراته ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صحيح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامز للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلى هذا لو كانت المراة المذكورة متى اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما اشبه ذلك من الالفاظ سمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور

كما هو صريح هذه النقول فافهم والله اعلم **سئل** في امراة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم وقبضته بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد اشهر اقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها لدى قاض ان جميع ذلك تركته وطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية تشهد بمضمونه ثم ادعى اخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المذكور عدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما **اجاب** المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير وكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان اصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمذكور سبعة اعوام والاشهر الزايد وقع زايدا اليها مضافا لاسيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا اثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بانه كان في صحته من جهة كونها المدعية والورثة ينكرونه والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فهمنا به نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب والمنة والنظر الى العمل بعبارة المكلف اولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بخوارها والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه اشترى منه رطلين بنا بكذا فاجاب باني تسلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى ابي فاوصلتهما اليه فهل القول قوله ولا ضمان عليه ام لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن ام قيمته ام ثمنه **اجاب** حيث لا بينة للمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله بيمينه ومدعي الشرا ينكر الاذن بايصاله الى ابيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت امته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى دار لتتعلم الادب وان الجارية

تصرف المفلوج الذي يطول بعام

تقدم بينة الصحة على بينة المرض

المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وان الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة انها
جاريته وبنت امته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه
شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والد زيد وهب الجارية المذكورة لشقيقه والد عمرو
المذكور وردها عليه ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبها له بحضور ولده زيد المدعي وهو ساكت
مصدق لهبتها فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من
والده لوالد عمرو شقيقه بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا اقامت بينة على حضور زيد الهبة
المذكورة الواقعة من والده وتصديقه في هبتها لشقيقه والد عمرو تقبل البينة وتكون
الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والده لوالد عمرو بغير رضاه
واقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع ام لا وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحقون بها التعزير
ام لا سواء استقرت الجارية في ملكه او ملك عمرو اجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح
الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم
له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في
جامع الفصولين برام اذ لها وقبل امراح ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم
عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ اي اذا
كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما
وقعت من والده لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح
الذي يسمع دعوى زيد ان عمرا اقر قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به
والرقيق من قسم المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب
الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب
انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على الف
درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في امراة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات
الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت وهما فيه الثلثان ارثا

وهي تدعي انه ملكها لا شيء بيد لدينا هل القول قولها فيدام قولها **اجاب** القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل تولى القضا بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما يجمعه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بنقد زايد على ما يجمعه له واراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هي في الحقيقة مال الغير **اجاب** قد سئل شيخنا الحانوتي سقى الله عهده ورفع في الدارين مجده عن هذه المسألة بعينها فلم ناخذ في السؤال لا يراد ليس للصلاة الا فنقول عنها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه قال احد بصحته فهو لمن باشر القضا وهو النايب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس انه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النايب الدعوى ومطالبته لعدم جوازه شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى **اقول** هذا الذي اداه ابن الله تعالى به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة مني ✿ ودع قيلا ودع قالا ✿ فساد الدين والدنيا ✿ تنول الحاكم المالا ✿
واقول ✿ ارى من اكثر المالا ✿ لمحض الجور قد مالا ✿ بلا ريب ولا شك ✿ فدع من في الورى مالا ✿

والله سبحانه نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله اعلم **سئل** في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص ارض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل اخر عن دفتردار اخر بعد مضي نيف وعشرين سنة يدعي بأراضي خراب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة **اجاب** قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقوف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرين وقفين مختلفين احدهما ذو يد والآخر خارج والبينة

اسم جهتي ناحيتي قدعي الذي
يراد به لدى الالمانه

عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف بالبينة لان اقصى
ما يستدل به على حقيقة الملك وضع اليد او نقول غير محتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد
المدعي السابق ثم ممنوع الا ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها
لا تسمع فاسـ[ـل] في البحر الحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على
ذلك فروعا فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل اشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه
ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليها بينة بها هل تقبل ام لا
اجاب لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده الخ ففي المبسوط وغيره وبيحل فيه قوله
لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا
لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله اعلم سئل في صك
مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد الغني بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف
المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع العليتين والديوان والبيت
السفلي المعروفات بحدودها وانه خوخ حقوقه والذي يستحقه عبد الغني بمفرده جميع الغرفتين
والثلاث غرف ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة
الدار مسوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة
مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد الغني مستقل بوضع يده
على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث غرف مع الحاكورة واما المطبخ والمرتفق
وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والان اختلفا فصالح يدعي ان الثلاث
غرف وما عطف عليها سوية بينهما وان له النصف فيها ولعبد الغني النصف فقط وعبد الغني يدعي ان
جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه ام قول
عبد الغني فيه ام القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين
وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا اجاب كل من في يده
شيء يتصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء
في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الاخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع
عنه الاخر حيث لا برهان لهم على شيء يوجب الملك له خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها
لان العلماء رضي الله عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان

القضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق

من قال لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكفالة واجارة وجناية وحد

اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد

صح

صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة فيصلح ان يكون لما قبله ايضا
وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه اقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى
لصالح وانكار هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلي لبدر ولعبد الغني بالغرف كلها والعلية
الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة لبدر وهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من
وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة ان المتعاطفات
قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سوآء بينهما فلا ضرورة الى جعله خبرا لما
قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله اعلم

سئل في ارض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف
للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد فني الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل
بجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولي الوقف
حالا بانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع ان للمسجد اليد والتصرف عليه
قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده
ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف
بثبوت الزيتون له مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تنطق بذلك ام لا
اجاب اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون
على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان اقامها على
وجهها الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى في الوقف
والملك سوآء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين
وغيره والعمادية لو غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني فلو برهن على
غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع
ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء والشجر في الارض
ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم

سئل في امرأة آجرها رجل بيتا
فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستندة لوضع اليد هل اذا ثبت استيجارها
تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك ام لا اجاب الاقدام على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لها
فيها بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله اعلم

سئل فيما اذا ادعى شخص

ثم بلغ كذلك

صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد

خارج على اخره بعد ان الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا اقر لي بها واقام بينة على
ذلك هل تقبل ويحكم له بها ام لا **اجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت
عيانا هكذا اكثر علمائنا وائمتنا وكانه يقر بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم **سئل** في رجل اقعد اخر
بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرر ما بها ويسمى امينا بوعمر باستقبال الزيت ممن يوصله
اليه ويوضعه في محلاتها المعلومة مات هذا المامور المسمى بالامين بعد ان اوصلت ارباب
الزيت زيتها على جهة طبخه طبخة على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه اوصل زيتا قدره
كذا للصابنة يريد تضمينهم هل له ذلك ام لا **اجاب** لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو
المامور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك
بينة ضمنه في تركته واما مجرد دعواه انه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه
لكونه لا يوجب عليه شيا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه
ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استلم بهيما في يد اخر ثم
ادعى انه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في البهيم ام لا
اجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد كذا اقتصر في البزازية
في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر حكى في كونه
اقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانه اقرار
بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستيجار اقرار
بالملك لذي اليد ولم يحك عنه فيه خلافا والله اعلم **واجاب مرة اخرى** لا تسمع دعواه بعد سبق
المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيد على عمرو
محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه اني اشتريته من والدك وعمل المهرثين لك
بكذا واني ذو يد عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر
يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثه فيحتاج الى بينة تشهد
له بالشرا ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى
التي مر عليها خمس عشرة سنة بعد صريح اقراره بانه تلقاه من المورث المذكور ام لا **اجاب**
نعم ذلك دعوى التلقي عن اب المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال
منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة تنور بها

مطلب في ان الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب في الدعوى التي مر عليها خمس عشرة سنة

دعواه

دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب
المواخذة بالاقرار ومن اقر بشي لغيره اخذ باقراره ولو كان في زمن احقابا كثيرة لا تعد وهذا
مما لا يتوقف فيه والله اعلم سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق في
وضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا
شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به وينسب اليه ومات البايع فباعت ورثته البيت
الثاني لرجل اخر بيعا صحيحا كما شرح في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه
التضييق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوا ونقصان الضياء هل له ذلك ام لا
ولا يسوغ شرعا اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع
شريكه عن البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهوا او الضياء
فيمتنع من ذلك مطلقا والحال هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم اتفاقا
وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد اخر بيت واحد فالساحة
بينهما نصفان والله اعلم سئل في اختلاف تحول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد
اصحاب التاليف اي المهم مجردة عن التصحيح اي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح
اجاب المحلى بالترجيح والمعلم بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم ابي حنيفة
النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على ساير الفرسان الذي افردت بالمجلدات مناقبه
وعلت في الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم بن قطلوبغا
بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما يكون لهما
فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سوا قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى قال وعلى قول الامام مشت
اصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب
الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسايل
الى تحرير المسايل واذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة

ومن اقر بشي لغيره اخذ باقراره

اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد اخر بيت فالساحة بينهما نصفان

لعله اي الاقوال

مطلب في اختلاف الزوجين في متاع البيت

ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين
اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذا لك
بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه مسئلة اختلاف الزوجين في حيوتهما وبعد
ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين او احدهما او عبدين فراجعه
ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي
على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء ام لا اجاب
لا يلتفت اليه ولا يبطل القضا قال في الخانية ولو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا
يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر كان له دين فانكر فاقام البينة
عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها ام لا اجاب لا تسمع
لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم سئل في ثلث كرم زيتون يتقاسم على رجل
مع اولاد اخويه ياخذ هو ثلث هذا الثلث وياخذ اولاد كل اخ ثلثه ثلثه يتقاسمونه هكذا مدة
تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والان العم يقول لاخوته ~~ولده~~ في هذا الثلث لا ولد
اخي فلان لموت ابيهم في حيوة ابيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد اخي الاخر وانما كنت اسلم لهم وتركت
يتناولونه هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع
منع السلطان عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من مثال ذلك اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم
سئل في يتيم تكلم عليه جده ابو امه اقر له باشيا من ديون وغيرها وصار يرابح في اموالهم ويكتب
الدين باسمه في السجل وكلما سيل يقول هذا لفلان ابن بنتي فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا
ذلك فقال المال والدين الذي اقررت بهما له انما هما مالي وكنت اقررت له تلجية هل يلتفت الى كلامه اولا
يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك اجاب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع
ما اقر به لورثة اليتيم وله يمين على الورثة بانه ما كان اقراره تلجية الا على رواية عن ابي يوسف ان
ورثة المقر له يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا والله اعلم سئل في فرس لرجل غايب تحت يد اولاده
يريد اخوان يدعى على الغايب بحضور اولاد الغايب بحصة فيها هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع
الدعوى على الغايب بحضور اولاده والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود احدهما خارج يدعي
الشرا من زيد والاخر ذو يد يدعي الشرا من عمرو المنتزع من زيد المذكور برهن الخارج ان زيدا

الملتقي

اذا قضى على الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف ويلتفت اليه ولا يبطل القضا

الملقى منه اقر قبل شرآء بايعك منه انه باع منى المحدود المذكور بكذا فشراؤه بايعك لم يجز لانه كان في
بيعي فلذلك تراؤك المترتب عليه هل تقبل بينته بذلك ام لا اجاب نعم تقبل كما اشار اليه في
جامع الفصولين وغيره والله اعلم سل في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده
عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن امه يوم بيعه وهو
لا يدري بحقيقة امره فلما كبر اخبر بانه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته
ورؤياه ام لا اجاب لا يبطل دعواه سكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم
العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى او استاجر دارا
ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الشراء او الاستيجار فاذا كان هذا
مع الشرآء او الاستيجار فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم سل في رجل تكررت دعواه على آخر
بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة
هل يمنع المدعي عن الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة ~~التي منع السلطان ...~~
ام لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة اجاب لا يمنع لعدم الترك المدة التي منع السلطان
من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله اعلم سل في دار وقف اهلي وجد فيها بئر زيت قديم وهي في
يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف
الاول لوضع يد متوليه عليه ام لا اجاب القول قوله للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله
اعلم سل في شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بعولوا باعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم
وبقي بعضه فوضعاه في موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بانه
ضامن للثمن الذي بذمة العرب وانه ايضا كافل لما بقي من القول عند المودعين هل تصح دعوى
الورثة بكفالة الشريك للثمن والقول المذكورين ام لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامه بشيء منها
اجاب لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من
جزء الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز وما نطقت
عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على
الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشيء والحال هذه والله اعلم
سل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من منقر فيها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا
من عمرو مبلغا ودفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذممهم

فيمن اشترى دارا ثم ادعاها انها ميراث ابيه

لا تجوز الكفالة بالامانة

وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه لدى حاكم فاجابوا
ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم مرة مجهولة واقاموا على
ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اخذه الى عمرو وعرفه انه حيث كان
الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل
يبرؤ بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم
وتعريفه المدعي انه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا
وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يتعين عليه شرعا ام لا **الجواب** اذا اثبت الاستقراض
من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث
لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على
القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الآن ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي
يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شيء كان فاذا اثبت الاستقراض
بذمة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد وقد تقرر في المتون
كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى المقرض على المتكلمين
وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه اقرضهم وبين كونه
اقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضتموه
مني واستقر بدله في ذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنع من
صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على
ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لا يوجب كون ما
يدعيه لازما على زيد وكيف يكون لازما عليه بمجرد دعوى الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو
المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى
على زيد مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما
لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير
اشكال والله اعلم **سئل** في محضر جلسة حضر بمجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته
صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرأ منه
عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا تستحق قبله

اي بعد صحة التوكيل بالاستقراض المطلق

ادعى على زيد مالا وحلفه ثم
ادعاه على خالد الدستي

حقا

التوكيل لا يدخل تحت الحكم

حيلة اثبات الطلاق على الغايب

حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نوبجي الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت
وكالته عنه فيها بالاتي ذكره بشهادة احمد بن جابر وفرحات بن محمود انه طلق صفية زوجة
عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية
من عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت
ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة
الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت
الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل الحكم على الغايب بالطلاق
المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك
لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا **اجاب** التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغايب دعوى كفالة المهر على حاضر او
دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة ونطالبه بالاداء وبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة
والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعي على الغايب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي في مثله ان يقضي بالمهر او النفقة على الحاضر
لا بالابانة على الغايب اذ المدعي على الغايب ليس سببا للمدعي على الحاضر وفي البحر واما حيل
اثبات طلاق الغايب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا
سبب بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة
وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي
بالاجمال وفي الاشباه والنظاير ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه
الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية
الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث
الحكمية انه لهذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرج وقالوا في
مسئلة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه البينة لا تعتبر اذ في قبولها ابطال حق الغايب
وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء بالوكالة المجردة وشهادة
المشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة
فلا يوجد الحكم والحال هذه والله اعلم **سئل** في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك

في وجه وصي ايتام عمرو المتوفي المذكورين واثبت المدعي ذلك والحال انه لم يحلف المدعي ان هذا المال
باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيا ولم يتعوض منه عوضا وقد مضت مدة بعد ذلك
الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطا
لكون اليمين مترتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين والان
رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علماونا
رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون برى منه
دين فيحتاج لوفايه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور ولو عدم الدفع يفهم من كلام
الخانية والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر دينا فدفعه بانه احال به عليه فلانه بنت زيد ها
على المحيل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع ام لا **اجاب** نعم يندفع كما صرح به في
جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** عمن اشترى من اخر ثورا فاستحقته امراة بالبينة
فاراد المشتري الرجوع على البايع بثمنه فادعى البايع انه ابن بقرته واقام بينة هل تسمع
دعواه وتقبل بينته سوا كانت المراة حاضرة او غايبة **اجاب** تسمع دعواه وتقبل
بينته بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا اثبت ذلك فالمشتري يسترد
الثور من المراة ولا يتعرض للبايع والله اعلم **سئل** في ابن في عيال ابيه دفع له الاب مالا ليتجر
ليتجر فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه
منه اواني نحاس ومات الاب بعد ان اقر في صحته انه ليس له عنده سوى مايه قرش
فما الحكم في ثمن النحاس وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة
انه كان فارغا **اجاب** اما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة
ابيه ويجري على فرايض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج واما اقراره بانه ليس له عنده
سوى مايه قرش فهو غير مانع للدعوى عليه بالاكثر منها كيف وقد اعقب صحته مرضه ومرض موته
فافهم ووجه الاولين انه بشرايه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذنه والده صار متعديا على المال
الذي في امانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرا منه الا بدفعه لمالكه او ابرايه
ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث انه اعني اقراره لا يستغرق الهزمنة واعظم من
ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت للوارثة واشهد على نفسه انه قبض منه
جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي

لا يسمع هذا الاستظهار ولو ابت الورثة

مطلب دعوى النتاج بعد الاستحقاق

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الطاقة على نسخة جامعها المرحوم العلامة الشيخ ابراهيم الكتبي رحمه الله تعالى مصححة بحمد الله

٢٢

ابها من تركة والدي لم اقبضها تقبل بينته وتقضي بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضي له
بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله اعلم **سئل** في ذي يد على ان ان
ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وفقدها عنه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من
زيد منذ كذا الملك سماها فاقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء هل يقضي بها لمدعي
النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي او المدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس
ام لا **اجاب** نعم يقضي بها لمدعي النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل
عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه الخ
ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحو يحكم به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في
رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض
من الزوج ما خصه وحصة زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك
وفيه اشهد يعني الجد عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة انه قبض منه ما خصهما منها
واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع عدم ثبوت الوكالة **اجاب**
لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة بشيء مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ لو
اشهد بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا ابين شيء اخر يخصهما ياخذه كما طلبه ومما يصرح به
ما ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للملتقط حيث قال
وصيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركته والدي
ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي
ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها ارأيت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس
وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت
الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها فافهم والله اعلم **سئل** فيما لو استاجر زيد من عمرو دارا والحال
ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد
المذكور بعد الاستئجار ان تلك الدار ملكه من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه
الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا ام لا **اجاب** لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في

تم ليجع تركه

ظ

الاستيجار ولعدم صحة الابرآء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح
قوله لا الحرية والنسب والطلاق فهي العيون فذم بلك او اشترى او استاجره اراثم ادعاها
قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال
والعقول اصح وفي جامع الفصولين دفع بعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على
نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا
في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد
استوفيت جميع ما ترك والدي من ديون على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى ووجهه انه محل الخفا فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه
جميع ما ترك باعتباره فلا يبطل ذلك فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ثمانية واربعين
قرشا بقية لثمن قماش من اصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول
عشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها
هل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على انه قال له لدى المطالبة ما لي عندك
من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا اجاب نعم تقبل شهادة العدلين
على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك
وثبتت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم سئل في امراة اشترت من اخر دارا
علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل المآء منها على السفل
فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بايعها هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا وهل لها
ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا اجاب لم يقل احد من
العلمآء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها
وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلة بناؤها
لا قايل بذلك من العلما واما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجوابه ظاهر الرواية منع الرد به
مطلقا سواء غرر الاخر او لم يغرر وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون
بالرد ان غرر والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في
المتون والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث عيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد
فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم

سئل فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى
ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه ام لا اجاب الابراء عن الاعيان
باطل منقولا كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
يمنع من الدعوى بحقوق الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه ابرأ عن دعواها لا عنها
بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة ان كان
الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس
العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف
الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادواتها
على المخاطب ولا على غيره فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزله فغزلته
فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك
الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من اجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجريان
العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز
والطبخ وكيف يكون لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله اعلم سئل في رجل ادعى على
جماعة من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها
لجاويش الكنائس فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم
فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعي السابق ان المال الذي
ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه
ام لا اجاب لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف درهم وقال
وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه ان فلانا غايب ونطقت
كلمة المدعي على انه دعواه لما ادعاه فلان الغايب بقوله ان المال المدعى به فلانا ملك اقرضه
للمدعى لكنه عليهم فانه نصبت خصما منه عنهم بذلك فلا تسمع والله اعلم سئل فيما لو ادعى على
زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم من التعرض له ونفذ حكمه
قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض آخر استيناف الدعوى هل يجيبه
القاضي الى ذلك ام لا اجاب ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة
تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه

ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه اولا وهو مقصود العلماء في
قولهم لا تستانف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو
اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها
دعوى المحكوم عليه وبطل القضا على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك
المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لانه عنها
غني باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضا للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضا ترك لا قضا استحقاق
فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم
يقم بينة ولم يات بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فما اتى به تكرار محض منه
وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد اكثر علماؤنا رحمهم الله تعالى من ذكر هذه
المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان ونحوه واسع اوصله بعض علمائنا الى خمسماية واثني
عشر فصلا وذكر في مسلسلنا ما افتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتامل والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر ستة اذرع من ارض بيد البايع وبنى بها بنا وتصرف فيه ثم بعد ادعى رجل على الباني
المذكور ان له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد هدمه والحال
ان امه تنظره يتصرف فيه بالبنا والانتفاع المذكور بين اهلها ذلك ام لا وهل تسمع دعواه
مع تصرف المشتري ورؤية امه له واطلاعها على الشرا المذكور والتصرف المزبور من مدة
ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال ما ذكر اعلاه لان علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم
وفتاويهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البناء او الغرس
او الزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع
دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل
الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية
الفقها راى غيره يبيع عرضا فقبضه المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه
ملك البايع انتهى فعلم بذلك ان الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع
المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير

والتلبيس

والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شافة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على اهله
ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لينالوا من الدنيا الدنية بنوع نايل فترى الواحد منهم على خصمه
كالسبع الصايل فحسموا مادة سماع مثل هذه الدعوى لما راوا من فساد اهل الزمان
بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك لان القواعد
التي اجمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد اولى من جلب المصالح ويدخل هذه الواقعة
فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذي بنصره تغير الزمان وفساد
اهله الذي نطقت الاحاديث بتغيرهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم سئل في حايطين شخصين
متنازعا فيهما ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللاخر عليه
عليهما هل يقضى بالحايط هي لصاحب العقد ام لصاحب الاتصال في طرفي الحايط
اجاب الحايط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع
الجذوع وقد صرحوا بانه لو كان لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فذو التربيع اولى وعليه عامة
المشايخ معللين بان الاستعمال بالبنا عند التربيع يسبق على الاستعمال بالجذوع وتفسير
اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة في انصاف لبن الحايط المتنازع فيه ولا شك
ان استعمال ذي العقد متاخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله اعلم
سئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا
منازع والان صاحب السفل يدعي شيئا من العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع
اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو انه لصاحبه ام لا اجاب
القول قول صاحب واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم سئل في سفل
انهدم وصاحب العلو يريد البنا ليتوصل الى حقه فما الحكم اجاب اذا امتنع صاحب
السفل عن بنائه السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن
صاحبه حتى يودي لك قيمة البنا او ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي
فيما انفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها
وتعتبر القيمة يوم البنا لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم سئل في صاحب علو اراد ان يبني في
علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك ام لا اجاب نعم المختار للفتوى ان لذي العلو ان يبني
على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق

فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من اهل البصارة في ذلك وحاصله ان الضرر
ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى ذي السفل والله اعلم
سئل فيما اذا الحق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره
ام لا **اجاب** الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل انه يضر ام لا يمنع ذو العلو منه واذا
علم انه انه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب
السفل غير ان لصاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك
فاعلم ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير
عليه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرر وكف
الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بانه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين
المانع لوكف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بان ازاله
وجب الضمان وانما زدت هذا لانه ينبغي ان يبقيهما امارة على سطح حصين سكنه لذي العلو
يطالبه ذو السفل بتطيينه ليمنع وكف الماء والله اعلم **سئل** في رجل اختلف مع والد زوجته
فقال سميتما لها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيئا وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت الاختلاف
بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم **اجاب** القول قول الاب ولا يمين عليه
ولها مهر مثلها والله اعلم **سئل** في دار بين اخ واخت ارثا من ابيهما ابا تا فادعى ابن الاخ على ابن
الاخت ان اباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته واقام بينة وقضي له فادعى
المدعى عليه على المدعي المذكور بعد الحكم المزبور انه استأجره في المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او
يوجب له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل
بينته ويحكم له به ام لا **اجاب** بقول صرح علماؤنا قاطبة بان الاستيجار اعتراف بانه لا ملك
له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل
العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل
الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض اخر وجاء المدعى عليه
عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدعوى صحيح وكذا

دفع الدعوى صحيح ولكن دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعنا بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول
بينته ولم يحكم له ودفع خصمه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة
احضرهم عنده ما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له وقال اقتسموه مخامسة بينكم
لا يفضل واحد على اخر فاقتسموه مخامسة كما اوصى وتصرف كل في ما اصابه بالقسمة مدة
تبلغ ثلاثين سنة والان يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه محتجا انه اقرب درجة الى الميت
منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه ام لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع
ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فاكثر اجاب لا تسمع دعواه لان الاقتسام
اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضي خان والعمادي والبزازي لا سيما مع منع
السلطان عن سماع كل دعوى يمضي عليها هذه المدة والله اعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذي
يد في محدود ان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا ونقده الثمن ويطلب
تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل
بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في
جامع الفصولين وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اي فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن
المشتري انه وكل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا
تامل والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود
كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه
بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه
بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت
يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن
المذكور لدى القاضي المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه
المنحصر لهم من بنت الميت الاولى فيه فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا فكلف القاضي
المذكور المدعي المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن

لاقتسام كلهم

مشتركاً لانه خبر ان

ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما مانافيا في ذلك وقبل القاضي
شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ام لا يصح
اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور
واعلم ان كلمة علمائنا في ساير كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت
وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا
ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصم بنفسه فثبت البيع عليه
لمدعي الشرا قال في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان
وبقي ابن واحد والدار بيده نصيبه ثم ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة
فادعى كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة
خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى
ومثله في اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم
عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتاخر لا اعتبار به
لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضا
محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال
الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشرا السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فالثاني يبطل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل دفع
لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية اولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من
التركة بحصته فصالحوه على شي منها ودفعوه له واشهد على نفسه وابراهم عما ثم مات هو
واخوته والان اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم
مع صلح والدهم ام لا اجاب لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم سئل في امراة اقرت
باستيفاء ماخصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولادها
على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضا على البقية من اولادها ام لا اجاب
القضا على احد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى
البقية والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى
الحاكم بتلك البلد في غيبة البايع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد

المشتري

المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البايع ام لا اجاب ليس له ان يرجع بالثمن على
البايع والحال هذه اذ لو قضينا على الغايب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على
القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البايع حكما
اما لو هلك عند المشتري فلا رجوع له على البايع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في
الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبايعه غايب واثبت عند
القاضي عيبه وشرايه فوضعه القاضي عند عدل فمات ثم يده هلك على المشتري اذ الرد لم يثبت لغيبته
ثم رمز لفتاوى الاستروشني وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضي به
ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
انتهى فقد علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف فهلاك المبيع عند المشتري والله اعلم
سئل في رجل ادعى لدى قاضي غزة على اخر انه باعه حمارا له وسافر به الى العريش فوجد به
عيبا واحضره لحاكم العريش واشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم
به حاكم العريش في غيبة البايع وكلفه قاضي غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه
البايع لديه ان المدعي استخار الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع
للمشتري بالثمن ام لا اجاب لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة
ات هذين انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغايب لا ينفذ
على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا
فلا كما ذكره في البحر والله اعلم سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات
والبايع انه بيع وفا فهل القول قول البايع وهل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبايع
بينة انه بيع وفاء فاي البينتين تقدم اجاب هذه المسئلة ذكر علماونا فيها اختلافا كثيرا
والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفا انتهى وقد عللوا كما بان
البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفا خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة
من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بان حاصله
صورته صورة البيع وفيه شرط زايد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له
والله اعلم سئل في صحة اشهاد حاصله اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه

ثم بلغ مقابلة

فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله
عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان ابن فلان العارفين بها في
وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهود لهما الآتي ذكرهما بعد اشهادها اياهما شرعيا في الصحة ان لا حق
للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان زوجها الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة
الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بحل ولا شبهة ملك وان المشهود لهما يستحقانها في ذلك
دونها وان ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك احد المعينين اصالة عن نفسه ووكالة
عن اخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند
الحجة مع جحد المشهود لهما التوكيل ام لا **اجاب** لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها للجاحدين
التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك
بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري
كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهود الذي هو الوكيل
وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للمعينين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ
بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم **سئل** في ارض مشتركة
بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته ام لا
اجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن
فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تعلم الاخت بما غرمه فعلى البنت
بقدر حصتها وشواهد ذلك كثيرة والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل
للزوجة او وكيلها الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين
او مال الشركة لها او لوكيلها من مهرها ام لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك **اجاب** ليس للزوجة
ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز
للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او
على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر او بينة الا على الوارث او الوصي والله اعلم
سئل في متنازعين في نصف كرم احدهما خارج والآخر ذو يد اقام الخارج بينة انه اي النصف
كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر
وغيره من ان الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهد

تنبيه على ان الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة

ان

ان هذه الدار كانت لجده لا تنتقل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان
يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر
شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا اثبت ملكه او يده عند الموت
كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي اغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع
نصف فرس له بيد آخر غائب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه
من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك
ام لا اجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته
قال في جامع الفصولين المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لو تصادقا انه للغير
وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة
الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا سبيل
المدعي على الوكيل لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم سئل في امراة لزمها يمين شرعية
لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها اجاب ذكر في البزازية نقلا عن
المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفهما
وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ينظر ان كان من راي القاضي احضارها لمجلسه في وقت وجوب الجواب في الدعوى
واقامة البينة على انها مخدرة والا يحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رايه ان لا يحضرها
ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها باليمين انها مخدرة
وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها
غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان
الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس
والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا
نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك كعرس الاخت او العمة فاذا كانت لا تخرج الا في تلك
الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد منه حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة
ولذا افاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمراة البرزة كالرجل وان كان
المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل

نائباً ان كان مأذوناً في الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب
بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى
والله اعلم سئل في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثاً عن ابيك في قرية كذا فبعها لي فباع بناءً على
قوله فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء الكل والبائع
يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم اجاب كل من اقام بينة على دعواه منهما تستمعان
اقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه يسلك بفاسد
العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في المبيع لا في الثمن ومن
نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا انتهى بالمشتري فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة
كان ويترادان الثمن والمبيع فتأمل والله اعلم سئل في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع
فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي ثمناً والمشتري اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا
بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري
فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى ام لا اجاب مسألة اختلاف المتبايعين
كتب المذهب طافحة بها متوناً وشروحاً وفتاوى وصرحوا بانه عند العجز عن البينة وعدم
الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري في مثل مسألتنا فان حلف كلف
الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وترادا وفي الحديث الشريف
اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسألة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل
في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها اليهم فقالت بعتها له بعشرين
قرشاً وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة وقبضتيها قطعاً بقبضتهم
ويملك ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا قبضه
ام يجري بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا
اجاب بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه اعني كون
الدار في ايديهم والقول قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه
لدعواها الزيادة وانكارهم لها واما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على
الورثة والمسألة مصرح بها في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل في محل بدار رجل اختلف فيها
الساكن تبرعاً ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما اجاب القول قول المالك بيمينه

بلغ

انه ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر ما نقله الشيخ زين في الحائط وتبعه في منح الغفار
والله اعلم **كتاب الاقرار** **سئل** في رجل بالغ عاقل اقر طائعا
مختارا بالاعتراف انه عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش
دفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فاجاب المشتري بانه اشترى
منه مالا وجود له في الخارج هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طائعا مختارا
ام لا **الجواب** نعم يواخذ المقر باقراره باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو استحسان واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل
بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله اعلم
سئل في رجل بينه وبين اخر معاملة واخذ واعطاء تحاسب معه وفضل بذمة الاخر مبلغ
بعد المقاصصة بثمن البضايع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الان يقول لا اقيم
لك بضاعتك الا بكذا النقص مما وقع اولا هل له ذلك ام لا والاعتراف السابق ماض عليه
الجواب يواخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض
بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم **سئل** في تركة فيها مناسخة لا يدري كل واحد
من اهل الارث مقدار حصته اقر احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا اكثر
والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه انه
اشهد بكذا وانكر يحلف ام لا **الجواب** الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار
بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في
الاقرار في فن الفوائد من الاشباه فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار
المذكور اذ فائدة اليمين القضا بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا
يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابراه ابراء عاما عن سائر الدعاوي محررا فهل له بعد
دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا **الجواب** لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان
كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا
تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان

قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار
عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين
وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى
يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وليس هذا من باب
الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بسوى الدية هل يبطل الابراء المترتب
عليه ام لا او يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل يكون له ان يدعيه ام لا كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح ام
لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله اعلم سئل في زيد اقر
انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض
الذي اقررت به انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق
في اقراره ام لا اجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها
المتأخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في
اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام
البزازي وغيره والله اعلم سئل في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال انه قبض
البعض دون البعض ثم مات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون
ام لا اجاب نعم يحلفون كما في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة
ونص على انه الاصح والله اعلم سئل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت وبيد رجل واضع
اليد عليه ان بناء البيت له وان ارضه لوقف المسجد بناء على انه في كل سنة يأخذ منه ناظر
الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة
الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت
لوقف المسجد ام لا اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه له فيقضى
بالبيت للمسجد ارضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه الدار لفلان
وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد
ذلك انه لغيره والمسألة في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم سئل في امرأة

كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما اموالا وقبضت منهما ايضا من
مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا اذهب لك حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت
كل ما في يدي لوالدي هل يصح ام لا اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع اخر في الدفع
في قول المتخصص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم
وعليه الفتوى فلا يتاتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املكه او لولدي
هبة وقدمنا ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى تقدير العمل باصل
الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
فلا يملك المقول له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة ابن اقرباؤها
تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد على نفسها ففعلت والآن تدعي ان ليس في باطن
الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بان ذلك حق في باطن الامر ثابت
بذمتها ام لا اجاب نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن
كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى
والله اعلم سئل في امرأة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة
والدور ملك لوالدها او انه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة
بل كتب به صك لدى قاض باذنها اجاب نعم يصح ذلك والحال هذه والله اعلم سئل فيما لو
زوج رجل بنتا له من زوج واراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها
فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره مولية ووقف عليها حتى تقر لابنه الصغير
بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحال هذه قال في
التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو جعفر لو منع امراته عن الزيارة حتى تهب
مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرها وعبارة الخلاصة
بلفظ منع امراته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون
على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ
الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج
ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج

عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور والله اعلم ان الاكراه يتحقق من كل من
قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم
صحة الاقرار في واقعة الحال والله اعلم **سئل** في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته
رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم الم يكف اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر
ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنايب القاضي وذكر له صورة الواقع فقال له النايب طلقت
منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر لها الزوجة بذلك فهل قول النايب صحيح ام لا وهل يعمل
باخباره انه طلق ثلاثا ام لا **الجواب** قول النايب غير صحيح بل خطاء صريح حيث كان
كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق
زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان
كان لنا ذكر فلابد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي لها الزوجة بان الزوج طلقها ثلاثا بل
لو اخبر انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضا منه كالانشا لا بد له من
الحضرة قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا انه حكمت لفلان على فلان بكذا
فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان
بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف في الاخبار بان
فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضا بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر
انه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين
مرتين عند القاضي فقال نايبه كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام
لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما النايب فيقضي بكلام القاضي اذا اخبر
انتهى وهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول
بذكرها الكلام وفيما قلنا كفاية لذوي الافهام والله اعلم **سئل** في رجل اقر وهو بحال يعتبر
شرعا بان لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان وفلان
وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيا معلوما وقبضه والان تعدى من يزعم ان
الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه
والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح
عليها اذ هي داخلة في العموم والحالة هذه ام لا **اجاب** لا يحتاج الى التنصيص

لمقدار

بمقدار الحصة المصالح عنها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله اعلم
سئل في اجنبي اقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها
اقرت باستيفا ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في
الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف
انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفا ام لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفاء
والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه او كان ولا
يوفي الدين فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان
ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من
اخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا واقر بقبضها ومات فادعت ورثته ان الاقرار
بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله
تعالى لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه
ما ادعت الورثة وان اقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم سئل
في الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض المبيع من وكيل الامر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن
مدعيا ان اقراره كان كاذبا بالغلبة الرجا منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل
البيع ام لا اجاب يلزم الوكيل البايع اليمين على ان وكيل الشرا المذكور ما كان كاذبا في
اقراره بالقبض على ما اختاره المتاخرون وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال
الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشرا
ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم سئل في رجل مات عن ورثة
صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان
احد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة
عن الميت يجري على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به له تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا اشهدهم
شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا اجاب نعم تقبل
شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسايل التلجئة وقد ذكرها كثير من
علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار
والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعي التلجئة اذا اقام بينة

ثم بلغ كتبه

عليها تقبل لانه اي المدعى عليه ذكر اذا اعاسناه يعترف بها الزمناه بموجبها فلذا اذا ابرهن عليه
خصمه بل ذكر اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا فما
بين الايمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلم لا سيما في
هذا الزمان والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش
ونصف فانكر ذلك وادعى انه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد فابلاه مهما امره على
الحكام احاسبه وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا
ودفع له عشرين قرشا فقط فانكر المدعي المزبور ذلك فما الحكم اجاب جواب المدعى عليه
انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين لزيد فكانت
دعوى مستقلة فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين على زيت البينة فان
اقامها الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب اليمين منه على انه ما استلم
منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع يمينه الدعوى متى اقامها فتلك ثم دعوى المدعي على الوكالة
وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه منه كذا اقرار منه بشيء اخر لكن يرتد برد المقر له فلو
عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعينه لزمه ويكونان قد توافقا عليه
وما دام على تكذيبه كما اقر فلا شيء له مما اقر به انه باق لديه من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه
لذلك والله اعلم سئل في امراة اقر لها زوجها بجميع ما هو في بيت زوجها ملك لها سوى اسباب
عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن مما عينت في الحجة
زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار
هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم والبينة عليها اجاب

• الحمد لله ولي الحمد • اسئله التوفيق فيما ابدي • القول قول الزوجة المذكورة • وهذه مسئلة مشهورة
• نص عليها صاحب الخانية • معللا بعلة جلية • لكون المقر انكر الدخول لا • فيما اقر فادعى مقبولا
• فان اتوا بحجة انه فعل • لاند عواهم بها تنورت • ثم هنا فقد تسام • ان لم تكن بينة تقام
• وكان لا يصلح الا للرجال • فهو من الميراث عنه لا محال • ان لم تكن بينة لها به • والعكس في العكس وفي المشتبه
• قد قاله الفقير خير الدين • مصليا على النبي الامين • الحنفي الازهري الرملي • علمه المولى بمحض الفضل
• يا رب اختم يا الهي عمله • بالخير يا ربنا حقق امله • وصورة ما في الخانية في الاقرار قال ما في بيتي من
قليل وكثير او كبير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا

من

من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكته هذا
العبد بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار
لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل
قول المراة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد
نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا
تقع في الشبه والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت ابرأت بنتها من دينها الثابت لها
عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح اجاب لا يصح قال في جامع الفصولين
مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره
وكذا في عينه والله اعلم سئل في رجل قال في صحته ان الحرز الذي بيدي بما اشتمل عليه وغيرها
وساير ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما انا متسبب
وعامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم ام لا اجاب نعم يصح وللقاضي
ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف لي او ينسب الي
فهو لفلان او جميع ما بيدي من قليل او كثير من عبيد او غيره ذلك لفلان اقرار صحيح والاقرار
الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال بعد في صحته جميع ما هو داخل
في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
هي لها حكما وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار
وفي الفتوى اذا علمت تلك المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة
او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها
بالاقرار الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم
بما اقر به في صحته والله اعلم سئل في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه
وابن ابنه فلان شركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته شيئا ارثا عنه
هل تسمع دعواها ام لا اجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة
اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع
الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية من ان اقرار
المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سئل في ايتام ثلاثة

اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كل واحد منهما حقا
مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما ام لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم
عليهما بمبلغ معين ما صورته فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كل واحد منهما من المبلغ المذكور وثبت
لدى مولانا الحاكم منعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور ام لا وهل اذا انكر من احد اليهوديين اقرار في
مجلسين احدهما صورته اقر بان في ذمته لهم اربعمائة وخمسة وستين والثاني اقر هو وفلان
وفلان بان في ذمتهم لهم سوية بينهم خمسمائة وخمسة وثلاثين اصل ما لهم المرتب في ذمتهم اربعمائة وخمسة
وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور او وكيله انهما دينان احدهما خاص به كما كتب
عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر ان الاربعمائة وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك
هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول اليهودي وما الحكم
اجاب لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه
والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزم
الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص
في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في
الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال
واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال اولى فان الدين الخاص
خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين او مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب
المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم سئل في امراة قالت لا استحق في متروكات
ابي حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيه ام لا اجاب ان كان صدر منها هذا
القول مع وجود المنازع الشرعي صح ولا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع
لسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من ان نفي المالك ملكه عن نفسه
من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار لانه بقرينة النزاع وقيل انه لغو
والله اعلم سئل فيما اذا اقرت امراة بالغة عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح
هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل
عقد النكاح او بعده ام لا اجاب اقرار المراة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل
وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر واما اقرار وكيل النكاح

بلغ

بقبض

بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر
والله اعلم سئل في رجل مات عن ام واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت
الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط
ما تستحقه من التركة فهل هذه الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها
اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في
الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
فبطل به قولها لا استحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل
حقه وفي جامع الفصولين قال احد ورثة برئت من تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه
لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم
شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد الابراء من حصة
الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث
تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت
لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم سئل في امة
اعترف سيدها بانه وطئها فاتت ببنت بعد اعترافه لا بالوطي هل يثبت نسبها منه وترث
في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت نسبها منه ولا ترث اجاب لا يثبت نسب ولد
الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث
البنت المذكورة من ماله الا اذا اثبتت ببينة شرعية معدلة دعوة السيد لها واذا لم
تثبت فالبنت من جملة مال الموروث عند الورثة والحال هذه والله اعلم سئل في
امرأة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذي
قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون
قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون ما من مدايين والدها واذا اعترف
اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قوله في حقها ام لا وهل اذا اعترفت
انها اقرضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها ام لا اجاب
لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها
انه قبض منه وشمله اشهادها قال في اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع

الفصولين مستشهدا ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله
ثم ادعى على رجل دينا لابيه انى اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى وانت خبير بان واقعة الحال
اولوية واذا قالت اقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها انها ما اقرت كاذبة كما افتى
به المتاخرون واستقرت كلمتهم عليه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن اخ على واحد
من ورثة الميت بدين عليه فاقر له بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي
هو احد الورثة هل يوخذ من جميع التركة ام يلزم المدعى عليه فقط اجاب ان شهد
مع المقر بالوكالة رجل آخر يوخذ من جميع التركة والا لا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا
عن الزيادات ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفى
من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء
على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى
شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك
قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم
في حقه لا في حق غيره اذ اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيوخذ من المصدق
ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا
اعدل واحسن والله اعلم سئل فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته
خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا موجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق على
ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل البيع والاقرار المذكوران صحيحان ام لا
اجاب اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يوجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج واما البيع
فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث
لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل ان الاقرار بالدنانير المذكورة مهرا
صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يوجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه
زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فاذا صحح
البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها
صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله اعلم سئل في رجل اقر في مرض الموت

بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة انها باقية لها في ذمته وباع بها بيته زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون المرهون ام لا **اجاب** لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله اعلم **سئل** في رجل يذهب ويجي في حوائجه الداخلة والخارجة عيزان في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لما اربه من بلده الى بلد اخرى اخر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش اقر ان جميع ما في يده لابنه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا ام لا **اجاب** نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد لحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فادام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت انه كان بيده يحكم لابنه الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله اعلم **سئل** في اخوين كثرت بينهما الدعاوى والمخاصمات لقريب لهما لدى نايب الحكم فرفع امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نايبه عن سماع دعواهما عليه قايلا وان اراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النايب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه شهود به ام لا **اجاب** لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما ينالهم منه من مجازات المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم **سئل** في رجل دفع له اخو عليه ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة واذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له

عليه

وتوفي الآخر بعد وفاة والده المذكور رفاه عمي وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون
والثياب والنقد ملك الولد دون والده وطالبه بما خصها يعني زوجة الولد بالارث منه
فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا انها هي للوالد سلمها الي والده المذكور يعني
كان مأمورا منه في ذلك فهل تكون للوالد فتجري على فرائضه فتخرج ارثا عنه ام للولد فتجري
على فرائضه فتخرج ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد فهل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال
هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي ام لا **اجاب** هي للوالد لا للولد وقد
صرحوا قاطبة بانه اذا قال هذا لزيد فقد بلي او سلمه الي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة
والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه
لما ذكرنا وهو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم

كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا اهل قرية باغراق ادمي في بئر وعجز اهل القرية عن
ردهم عن انفسهم واموالهم الا ببذل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام
حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي فيه اهل البئر وغيرهم في ذلك ام يختص باهل البئر
اجاب حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على
الجميع والحال هذه ولا عبرة بكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم
اولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة والقسمة والكفالة والله اعلم
سئل في النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو
نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا **اجاب** الاستحقاق
للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على
ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء هو والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان
له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له
لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله انتهى فهو صريح في عدم
جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن لا
لنفسه منه وقد رايت للشيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه
في النزول عن الوظايف ما نصه والمنوع على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف وقولهم

الحقوق

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها مما يح في رد قول من قال بجواز النزول
عن الوظايف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتلة وجامكيته في بيت المال وولاية
الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح
فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفعه له كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجلين تخاصما
على حسبة بلدة بالمقاطعة من يلي اعطاء الحسبة لذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما
مالا للاخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا ويسترد ما دفعه
اليه **اجاب** لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الاخذ رده والصلح على نحو ذلك
باطل كمسئلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم احدهما في الديوان
ويبذل لاخيه مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف
عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله اعلم **وسئل عنه مرة ثانية فقيل صورته** في رجلين
تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع احدهما للاخر مبلغا على
انه منع طلب الحسبة المذكورة بنفسه او نايبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاطه حقه
من الحسبة المرقومة يكون في ذمته له يرجع به نصا لحا على ذلك وابرا كل الاخر
ابراء عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة
في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به
والحال انه مقر بانه اخذها في نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها **اجاب**
للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح عن مثل ذلك باطل اجماعا اذ المقاطعة على
الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازي في المكفرات على فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيامة
عليهم والابراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى من جواب قاطبة وخصوصا
مع اقراره بعد انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاطه اسقاط حقه من الحسبة المذكورة
ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال المختار بطل ولا شي له ولو صالح احدى زوجتيه بمال
لتترك نوبتها لم يلزم ولا شي لها وكذا الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار في
هذين لا يجوز فما بالك في الصلح المكوس والضرايب والمقاطعة عليها وخصوصا على الابرا
بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واصل تناول المبلغ

المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابرا عن الربا
لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا او اقرار بعد الابرا العام بانه اخذ نظير
تركه للمحسبة بمنزلة اقرار بعد انه لا شئ له فى ذمته وقد افتى ابن نجيم فى ذلك بسماع الدعوى
وقبول البينة وعدم منع الابرا العام لذلك احتذاء بكلام قاضيخان فى الصلح صرح به فى
الاشباه فى كتاب القضا ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل
والحاصل ان المبلغ الذى تناوله الرجل المذكور فى مقابلة الترك المزبورة لا قائل بحله ولا
مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله يده فى الحكم رده الى مستحقه والله اعلم
سئل فيما لو اعترفت الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم فى المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم
على ما لمورثهم من مقدار الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان ما بذمته لمورثهم ازيد
منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك
وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد الورثة العود
الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم ام لا اجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة
على الزائد المدعى ومن له الف له ان يدعى منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها او بشئ
منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا ايجاب تعارض كما هو ظاهر واما العود الى
الدعوى بعد الابرا لو الصلح ففى البزازية فى اخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين
المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين
للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا
السابق والمختار انه تصح الدعوى لان الابرا والاقرار ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر
الابرا العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول
ابرأته ابرآ عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح
ويكتبه كذلك فان حاكم الحاكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه انتهى
ومثله فى غير البزازية والله اعلم سئل فى تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت
الزوجة عن ارثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح ام لا اجاب استغراق التركة
بالدين يمنع الورثة من الملك فى التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به فى الهداية وغيرها

مطلب فيمن له الف له ان يدعى منها باربع
واذا ادعى بعد ذلك ببقيتها او بشئ منه وعينه
لا يمنع اذ ليس فيه تناقض

والله

والله اعلم **سئل** عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا **اجاب** ليس له ذلك حيث
وقع صحيحا لو الاصل صحته ففي البزازية لو سال عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرايط
اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم **سئل** في تركة بين زوجة واخ
صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شي معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات
الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا **اجاب** ليس لاولاد
الاخ ان يدعوا في التركة شيا بعد التخارج المذكور والله اعلم **سئل** في رجل اخذ عن اجرة كتابة
وقف بامر سلطاني فادعى الاخذ على الماخوذ منه انه اخذ عوايد الكتابة في زمنه فصالحه
على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد انما هي
شي يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف **اجاب** الدعوى المذكورة دعوى
باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن
تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علماينا والله اعلم
سئل في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارى بينهما ثم بان
فساد الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك في المختار
كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع في دعوى الصلح والله اعلم **سئل** في ورثة تقاسموا
الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه من التركة ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح
هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه ام لا **اجاب** نعم تصح دعواه
في حصته مما ظهر ولا يضر في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظاير
في اوايل كتاب القضا والشهادات والدعاوى صالح احد الورثة وابرا عاما ثم ظهر
شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابرا العام فكيف لا تصح دعواه مع عدمه
فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا صالح احد الورثة عن التركة وابرا عاما ثم ظهر في التركة
شي لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا **اجاب** هذه المسئلة ذكرها
كثير من علماينا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها ولقايل ان يقول
تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح ولقايل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت
الاصح لا يعدل عنه والله اعلم **سئل** في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياهما

المتهمين بها على قدر من المال واتفقوا على اخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا وهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه اجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله اعلم سئل في رجل له عند اخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الاخر ومات بعد ان اعلم اخاه بما له عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة اخيه ومضت مدة تزيد على سنة او ازيد ومات رب الزيت المصالح والان يريد اخو المصالح الرجوع على ورثة المصالح هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح يحمل العقود على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحة والله اعلم سئل في رجل له على اخر دين مكتسب في محكمة طالبه به فقال لا اقر لك به الا ان تؤخره عني ففعل هل يلزم التاجير ام لا اجاب ان قال ذلك علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحال وان قال له سرا صح التاجير وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذي اجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل فيما لو اقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح على ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كاحدهم ام يكون الكل على القاتل وحده اجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقررها لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب بها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها فهو لا تتحملها لان صلحه لا يسري عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم بولاية العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية الالتزام فينفذ عليه خاصة فافهم والله اعلم

كتاب المضاربة

سئل في مضارب بالربع في ما بين اشترى بهما حليتها واودعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقومه رب المال على زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض ام لا والمضاربة باقية اجاب لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والحاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز واما الثاني فلما صرحوا به ان راس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بنهي

٢ يلوح كذا

النقص ولا يبيع العرض والله اعلم **سئل** في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله
بيمينه ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه والله اعلم

كتاب الوديعة

سئل في رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم واثمانهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جاير رجاء
ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بامر الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره
باحضارها بحيث لو لم يدفعها له وقع فيه قتلا او اتلاف عضو او اخذ جميع ماله فدفعها
المودع خوفا على نفسه مع جمله له هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن المودع بالدفع حيث علم
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلما والله اعلم **سئل** في رجل
اودع اخر من النقد قدرا معلوما ومن العبي كذلك وامره بان يوصلهما لزيد فاوصل النقد
وتاخرت العبي عنده لعذر المرض اياما فامر اخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل
اليه فادعى المودع ان العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه ام لا **اجاب** القول
قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع اخيه الذي يحفظ به ماله كما هو
المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم **سئل** في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية
وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج على
انه دفع مهرها لابيها وقبضه ابوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها من المهر
من مخلفاته ام لا **اجاب** هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسايل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
وقد ذكرها في الاشباه والنظاير ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام محمد ابن
عبد الله الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال
وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وان خلطه بمال اليتيم والاب اذا مات
مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر ارجحية حكم عدم
الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد
نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلما فاذا تقرر
ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي
انه استهلكه عينا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول

قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية
ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل مجرد قولهم ام لابد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم
بلا بينة لصيرورته دينا عليه لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية
وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسألة الموت عن
تجهيل وتغليط من استثنى احد المتفاوضين واما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد ان رمز
مي للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين
رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة
انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو
نهوا عنه لما انتهوا والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان
بالموت عن تجهيل لما نعرفه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله اعلم سئل في رجل
ارسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء فغرق فتحقق البواب
ان ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه على البواب انه نقص
منه كذا فما الحكم اجاب القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على الاثواب باخذ شيء منها ولا
يكون متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله اعلم سئل في
حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا لجريان العادة بالدفع اليه على وجه
الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى البلاد اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل دفع له رجل ثلاثة قروش قطعا معه ليوصلها لامرأة الفلانية التي خطب بنتها فدفعها ثم
اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا اجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال
هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه ومع هذا فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع
اليه والله اعلم سئل في رجل اودع اخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند اخر بغير اذن المودع وهلك هل
يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني ام لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور يوم
تعديه عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في امين بوزنة سلطانية ترد اليها السفن فيلحق
سفنها بساحلها الرهست سفينة بها ومن حمله وسقها الاكياس بها القفتة قال سفانها لامين الوزنة
اذا حضر اهل الاكياس او ورد مكتوب من احد منهم بطلب ما هو له منها فمكنه من اخذه بحضر

جماعة

جماعة من اهل الاكياس واخذوا اماهم ونحو كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة
الامين واوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملة هلاك اظهر ان احدهما
غير المالك يضمن الامين ام لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن
الآخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب مالكها
لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ
له حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع اودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت
من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته ام يضمنها المودع الثاني
اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا الثاني لتعديه
بمفارقته كما ذكر في السوال والله اعلم سئل في رجل اودع اخر دراهم فطلبها المودع فقال
له المودع اودعتها عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي
اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراءة فلا يصدق الا ببينة والله اعلم سئل في رجل من العرب اودع عنده اخر دابة وربطها
تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من راسها
وسرقت هل يكون متعديا فيضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله
لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله اعلم سئل في امراة دفعت
وديعة لرجل مع اخي زوجها بغير اذن منه ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه
هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم ياذن لها بالدفع له ام لا اجاب نعم تضمن
بارسالها مع اخي زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها
معه والله اعلم سئل في رجل اودع اخر سوارا ثم مات المودع فطلب السوار وارث السوار من
المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع
انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل
فافهم والله اعلم سئل في رجل سلم ثورا له كان ليحفظه وبحرث عليه فصار يبيته في دار غيره
ولا يبيت عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن الاكار ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما
اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار
الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلكا الحنطة الوديعة في

زمن الغلاء فطالبه المودع في زمن الرخا بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او
يلزمه حنطة مثلها اجاب يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك واسئل سئل في مودعة
ردت الودايع لربها فوجدها ناقصة فسالها فقالت ان زوجي اخذ منها في حيوته من غير
علمي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان
وفت حصتها بها فبها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شي باقرارها
واسئل سئل في رجل اودع اخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها
على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرا عن
الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرا عن الضمان قال في الاشباه والنظاير
في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله واسئل سئل في ذلال ادعى ضياع المتاع
هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه
فيه واسئل سئل في امراة دفعت الى دلال ثيابها ليبيعها وان لم تبع في يومها يردها
عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم
يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته واسئل سئل في مودع الغاصب اذا رد
المغصوب على الغاصب هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا كما يبرا غاصب الغاصب بالرد
على الغاصب واسئل سئل في رجل اودع اخر قوسا فاودعه المودع لرجل اخر وتلف
فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا اجاب
نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه واسئل سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة
التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة واخفاها عن الاعين
حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه
هل يضمن ام لا وهل حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في
ذلك ام لا اجاب وضع الوديعة واخفاوها في جذر شجرة ممتازة في المفازة عند
توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع
فيه اليها في غير تاخير اذ تعين الحفظ بها كدفعها لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم
خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قبل في وضعها عند اجنبي

اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ فاطلبه والله اعلم سئل في رجل اودع اخر دراهم
فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه ام لا وهل القول قوله في مقدار
ما انفق منها وما تلف بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه
والله اعلم سئل في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها من قرية الى زيد فارسلها مع راع فاكلها
الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم
سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها له حين بمكان كذا فعجز الحمار في اثناء الطريق
عن حملها فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار اخر في اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
الذي عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها والحال هذه فيخرج من الفصولين
وكثير من الكتب واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره ومتاعه
لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو كان بلا
عذر اما بعذر فلا يضمن انتهى فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف
ضياع بقية الحمر لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو
كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت
عندي امهلي على ثلاثة ايام واحضره لكي فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما
استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية استعار كتابا فضاع
فجاء مالكه فلم يجزم بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان ايسا من
وجوده يضمن قال المصنف هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد
الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى
انتهى وحكم الوديعة بعد حكم العارية والله اعلم سئل في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم
طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب
تضمن والحال هذه علما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله اعلم سئل في رجل
اودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في
مكان مقصوده بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله
ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا

واودعاه من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين زارع البذر للبذر سبيل مولانا من مواشيهما نفقا احدهما دفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن بنصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بنفسه لحين فلا يصير مودع عن الآخر ماذكر في مسئلتنا بالاولى لان الشريك فيها ليس بمودع وفي مسئلة البذر مودع فضمن بالايداع والله اعلم سئل في اربعة شركاء في ساقية اشتروا اربعة ارباع من بذر البيلة واودعوه عند احدهم واذن لهم بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيئا فشيئا والآن قيم الساقية يقول انا زرعت الربع ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البذر ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم كتاب العارية • سئل في رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته لمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب نعم لورثته رفع بنايه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استرداده والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا وتوخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتخرج قيمته فيها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية وامره بعدم وصولها الى مكان كذا اردها عليه فلما وصل الى ذلك المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو

بعد قضى دعاية ... ضمانها من الثاني عن ... الى الجميع

بلغ مقابلة

ولد البايع ما الحكم الشرعي اجاب نعم نعم وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن
الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم سئل في مستعير ابغل فذهب بهيمة العارية
معه فذهبت ولم يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال
هذه والله اعلم سئل في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة
فلايهما القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع الى
انواع شتى في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال
اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان
قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول
الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد
واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع البنا الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان
وعدمه والله اعلم سئل في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها هل يسوغ له البنا في
ملكها ويصير البنا لها ام لا اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك
بالبناء لغير المالك يبيح البنا وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه قالوا ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا ساير املاكها ولو انفقت معه على ان يعمر
ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك
فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه لو اقر انه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان اقرت انه بنى
ليسكن نظير بنايه انه يلزم عليه اجرة المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت
ذلك ليسكن اي نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما اذنت لي وقالت
اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناءه ويلزم به
وان ثبت الاذن له ونقضاه فالحكم انه له كان كالمستعير رفعه بطلبها وان نقضاه فالحكم انه
يحق لها ان يرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما
قاله علماؤنا والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم الحق
حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الارض حتى اثمر
فهل الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل البذر منه اجاب شجر القطن وثمرته

للمستعير الذي بتجديد ولا شي للمعير فيه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استعار من اخر مصحفا وتركه في بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كانت موقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم **سئل** في رجل استعار من اخر فرسا وردها عليه بعد ان ظهرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير وهو ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه ام قول المعير **اجاب** القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الطوق لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه لكونها حتف انفها والله اعلم **سئل** في رجل استعار حمارة لحمل معين وامره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن بامساكه عنده والله اعلم **سئل** في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا **اجاب** هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قايل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه اخذ ابو الليث ومحمد ابن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملكه ذكره في القاضي رايه لان الكل جميع متساو والله اعلم

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور **اجاب** هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هنا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا ينقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبد مما لا يقسم كالطاحون والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذلك الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم

سئل

كتب المولى الفاضل الرهاوي بعد الشيب ما صورته
وفي الخانية ولو وهب دارا لاثنين احدهما صغير [illegible]
في عياله لا تصح الهبة في قول ابي حنيفة [illegible] عندنا الكل جائز
[illegible]
عند ابي يوسف [illegible] الكتب
[illegible]
هكذا [illegible]

سئل في شخص وهب ابنه بوابن ابنه محدود او عينه من جميع مايملك مما يقبل القسمة وما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم به حاكم يوجبه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم سئل في امراة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها او يطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير فعدم الجواز للغير بغير حق فيسترده والحال هذه والله اعلم سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا اجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان كان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب ان كان العرف شايعا فيما بينهم انهم يعطونه ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويجبس عليه والله اعلم سئل في امرة وهبت لابنها الصغير بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف وهما حدا باب وهي ساكنة بها هل تصح ام لا ولا تفيد الملك اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم سئل في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل من محصول قرية كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال في الخانية رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبه علم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة

فيها لدينها وما في يدها في بيع ونحاله في الدين الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو ساكن لان قبض
ابيه قبض له والله اعلم **سئل** في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه
ونقاه وخزن حنطته وتبنه هل له بعده ذلك رجوع في هبته ام لا للزيادة قيمته **اجاب**
لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم
سئل في رجل يزعم ان صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما في حياته وحبس الشجر عن مستحقيه
هل له في كلام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل
القسمة وهي لا تصح والله اعلم **سئل** في امراة اراد ان يتزوجها الذي طلقها قائلا لها لا اتزوجك
حتى تبريني مالك علي من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها ثانيا هل يبرا عن
العشرة قروش التي بذمته ام لا **اجاب** لا يبرا كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم
سئل في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابني بنته
الصغيرين وقبل لهما ابوهما وتسلم والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا
اجاب نعم يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب
مختلفة زطي ومروي وهروي ونحوه لك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة
فكان واهبا النصف من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه ولذلك الدواب
المختلفة على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله اعلم **سئل** في هبة مشاع يقسم
هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث ام لا تصح ولا توجب الملك عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولو حكم بها نائب الحكم الماموره بالقضا بالاصح من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
اجاب لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث
على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من
الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بمخالفتهم ولا تفيد الملك في
ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا
عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروي عن ابن رستم مثله وذكر
عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند هذا البعض اجمع
الكل على ان للواهب استرداها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في

جامع

جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي
رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على الامام فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت
مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته
لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين فلورثته
نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضاء يتخصص فاذ ولي
السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره
لانه معزول عنه بتخصيصه فالحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل اشهد على نفسه انه ملك اولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في
الدارين الفلانيتين اللتين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور
الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي
صحيح واقع في محله ام لا اجاب نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي
غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان
قضاؤه قضاء بذلك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله اعلم سئل في امراة وهبت
احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق المذكور وسلمتها
له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب
اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفائها شرائطها واما هبتها لابنها الثاني فقبل تمييز
نصيبها من نصيبه بالقسمة غير جائزة لانه هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب
فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك
ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما اصابه من ثلثي الدار ارثا عن صاحبه اخيه على
زوجته وابنه وبناته الاربع وامه المذكورة وكان ما جميع لها من ابنها عشرة
قراريط وثلثي قراط ولزوجة الابن قراطان ثم ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط
وسبعة اتساع قراط ولكل بنت من بناته الاربع قراط وثمانية اتساع قراط
والله اعلم سئل في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة
بلفظ واحد وتلزم ام تحتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ
واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا

لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا لكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه
شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام
لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله اعلم سئل في الجدة ام الام اذا كانت
بنت بنتها في حضانتها فوهبتها امتعة معلومة ووضعتها في صندوقها ثم ماتت
تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بقبض
وليها اجاب نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة
ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة صرح به في
البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم سئل في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه
لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط
المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا اجاب حكمه حكم الهبة الفاسدة
وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وشرح الكنز ولهم تضمين شيخ
القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم سئل في رجل وهب
ابنا له بالغا نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الاخر واخرج
ابنا له اخر هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب الهبة باطلة عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة
وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على
فرائض الله تعالى لوجود الشيوع والله اعلم سئل في رجل وهب حصته شائعة في كرم
مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملكه الموهوب له ام لا يملكه الموهوب
ولو باعه الموهوب له لا يصح اجاب هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما
يجبر القاضي فيه الابي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار
مطلقا شريكا كان او غيره ابنا او غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال
هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله اعلم سئل في هبة
الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع كما صرح به في
التاتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهب دينا لمن عليه لم يرجع
انتهى اقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم سئل في مبتوتة

ابرائه

ابرأت ابنها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها من عندها الى ان تتزوج البنت
او تموت ولم يوف بالشرط هل تبرأ منه ام لا اجاب لا تبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا
بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبرأ بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب
المنح وغيره والله اعلم سئل في رجل وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب
هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته ام لا اجاب ليس لهم الرجوع في ما وهبه
الميت لمانعين لو وجد احدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب
والله اعلم

كتاب الاجارات

سئل في متولي على وقف اهلي عقد
اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا اجاب لا تنفسخ
الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ
الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الاب او الوصي
اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر
الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله اعلم سئل في رجل استأجر
حماما في نابلس فوقع الجلاء بها مدة مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة
الجلاء ام لا اجاب نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله اعلم سئل في ثلاثة
استأجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون
وانقطع اهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي
فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع
مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور ام لا وهل اذا آجر بعض
بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف
من الاولى ام لا وهل تلزم اجرة زمن انقطاع الناس عنه ام لا اجاب نعم تنفسخ
الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين
في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بانه اعني المؤجر سواء كان مما
يحتمل القسمة او لا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فان اجمل وقال آجرت الدار منكما
جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب
ان يكون عند ابي حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر احدهما

بلغ

النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال آجر دارا
من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد احدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم
من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤول عنه
واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحد العقد
فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك
فالاجارة بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها
صحيحة او فاسدة يجب فيها المسمى لجريانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت
فاسدة فموجبها اجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها
على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع الناس عنه
بسبب الطاعون فاذا امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره لمسئلة الجلاء المصرح
بها في كلامهم والله اعلم سئل في يتيم استعمله زوج امه في اعمال شتى من جملتها الحرث على
فدانه والزرع في ارضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ
باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا اجاب له ذلك كالدين كما يعلم
مما ذكروه في الاجارة والله اعلم سئل في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه
ويكسوه لا يساوي اجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها
ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك ام لا اجاب لا والله اعلم سئل في رجل استخدم يتيما مدة
على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله ام لا اجاب نعم له
اجر مثله قال في القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس
لغير الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام في وجوب
اجره من هو في حجره وان كان اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم اجره من هو في حجره
واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم سئل في
موجر امتنع عن تسليم العين الموجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها ام لا اجاب نعم
يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله اعلم سئل في موجر
حبس العين الموجرة عن المستاجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم اجاب يسقط

واما ... في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا

عن

عن المستاجر اجرة ما مضى بحسابه والله اعلم سئل في يد بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما
يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج
بعملهم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له اجرة مثل عمله دراهم
اجاب لكل فيما عمل للاخر في زيتونه الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من
الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله اعلم سئل في رجل اجر داره آخر سنتين
فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار
اذا انهدم بعض بنائها فللمستاجر الخيار بسبب نقص السكنى والله اعلم سئل في رجل
استاجر ارضا وقفا من متوليه بتسعين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم
بلزومها ومات المستاجر هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا
حادثة ام لا اجاب نعم للحنفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون
حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما امر الانفصالات والتنافيذ
الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها تسليم
الثاني للاول لقضاه صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في رجل استاجر
ارض وقف من المتولي باجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس ما شاء هل اذا ظهر
بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع ام له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المتولي الا القلع
اجاب نعم له الاستبقاء باجرة المثل وان ابى المتولي الا القلع لانه ابتداء الفعل
ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصي او متول اجر منزل اليتيم او
منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا
يلزمه اجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر
قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل
حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل للفقيه بما ذكره الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم سئل فيما
لو استاجر ارضا وقفا وبنى بها وانقضت مدة الاجارة هل للمستاجر استبقاؤها
باجرة المثل اجاب بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل
في البحر عن القنية واوقاف الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان الموقوف عليه
ليس له ذلك فراجعه والله اعلم سئل في رجل علم صغيرا القران ولم يشترط له ابوه

اجرة هل يقضى له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها اجاب لا يقضى له بالاجرة حيث لم تنعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة والله اعلم سئل في رجل دفع ولده الصغير الى مودب الاطفال ليعلمه القران العظيم فعلمه ذلك المودب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه منه ابوه فرارا من اعطايه ما تعورف عنه وصول الطفل الى النصف او الى تمام القران فما الحكم الشرعي اجاب ذكر الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار انه يجبر على الحلوى المرسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المودب في يوم اخذها يصرف المتعلمين عنه في اوائل النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية باب الوالد لاجرة المعلم وفيه وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجر يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضايه انتهى والله اعلم سئل في مودب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على ابايهم اجرة ام لا اجاب قال في البزازية يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضايه وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم

سئل

يا خير دين الله افتي سايلا	بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى	كل العلوم من العظيم الشان
يا كاملا يا فاضلا شهدت له	كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله	فرقت به العادات في الاكوان
اصلا السوال وما جرى في قصتي	سامحني بالجد كتمان
وفريجه الى فقير عاجز	واعلم الاطفال للقران
علمت طفلا من اهالي حيرتي	للحفظ والقران بالاتقان
وتعبت في تعليمه يا سيدي	حتى انتهى في الحفظ والعرفان

وطلبت

وطلبت اجرة عن ابيه والجزا   فابى ولم يعط جزا احسانى
فاذا اتيت الشرع يا مفتى الورى   وطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزم لى عليه سيدى   ام لا افدنى بالنبى العدنانى
وابن واوضح لى جوابا شافيا   لا زلت فى مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره   وحشرت فى الاخرى مع الحيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه   دوما على من خص بالفرقان
والال والاصحاب ارباب الولا   من ابهروا الاعداء فى الميدان
ما لاح من قبر المجد نوره   وترنم القمرى على الاغصان

اجاب

لله حمد دائم الازمان   وصلاة ربى للنبى العدنانى
خذ علم ما قدرمته بتمامه   ممن لديه علمه ببيان
نص الافاضل فيه عند ائمة   سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الخلاف وعلى الجواز وبعضهم   والاقدمون على اعتماد الثانى
والاخرون على الجواز لانه   فى عصرهم قد بان محض توانى
وعليه فتوى الناس اذ في تركه   خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها   يجب الذى سمى بلا نقصان
اولا فاجر المثل مثل سواه من   كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولى الدفع حتما لازما   فاذا ابى فالحبس حق الجانى
وكذا على العيدى ويوم خميسه   والحلوة المرسومة البيان
واذا اريد على الوفاق جوازها   فليسلم الغر المعذر زمانى
فيعلمون بامر صاحب امرهم   نوع القراة جملة الصبيان
فخذ الجواب مفصلا فى نظمه   مستوفى الاحكام فز فذا الشان
واختم الهى بالنبى محمد   اعمال خير الدين بالاحسان

واسأل علم سئل فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكر امده وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع بعضها وبقى بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات

فتنازع مع والده في مقدار ما يخصه من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي قبضه
من الاجرة المسماة والذي بقي منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة
والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع
خرجا سواء وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر
العمل فالقول لابن الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله اعلم سئل في مستاجر رحى ماء
تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الحماسي الذي بها وشرط الاجر على المستاجر محصول
الافنديه فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الحماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي
اجاب الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر
مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فيعطى اجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الحماسي باجبار
عدلين فيدفعه ولا يلزم الاجر المسمى وله اعني المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة
الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات
فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به ام لا اجاب نعم يكون عذرا
وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما
بعضه كالولوالجي والبزازي وغيرهم والله اعلم سئل في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب
على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم اجاب للطبيب اجرة
مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم سئل في
تيماري في جملة تيماره ارض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب في
استيجارها ام لا اجاب نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة
المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال ابن الهمام رسالة مختصرة فاجرى الصحيح
فيها وكذا للشيخ زين ابن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم
وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم من
اراضي بيت المال اولا يجوز فاجاب نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثناء مدة ما اجره ثم قال
واذا مات الموجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على
جواب لبعض الحنفية من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان

مطلب في جواز اجارة الجندي ما اقطعه له الامام من اراضي بيت المال

الامام

الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتقيّد بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم وشهد له قواعد
علمائنا ولحال الراهن ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهر الانفساخ باشياء والحاصل
ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقناه بهذا الاختصار
العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب
سئل في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى اجّر المتكلم عليها
ثلثا شايعا لرجل سنة بمال يكون ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها
هل هذه الاجارة صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال ما الحكم
الشرعي اجاب الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة
اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيا من احكام الاجارة فاذا
علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان
كان غايبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يقبض حصة وقفه
ويحفظه الى حضوره فيدفعه له ليصرفه في وجوهه المعينة والله اعلم سئل في رجل ماتت
زوجته عن صبية فاتى بها لخالتها وقال لها ارضعيها وتعهدي امرها وربيها على ان لك
نصف مهرها ففعلت مدة ذلك فما الحكم اجاب لها اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة
والله اعلم سئل في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استاجر باذن من له ولاية على الوقف
وعن له الملك لرجل منهم ان يعمر ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر مقيما عليهم
وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها باجرة معينة ثم اجر الجميع
حصصهم ما عداه لامراة باجرة زايدة عن سنة اجارته بغير اجارته ويريدون ان ياخذوا
منه اجرة تلك السنين بحسابها هل لهم ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا وهل له
مطالبتهم بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل
اذا ادعوا ان اجرة المثل يكون كذا يكون القول قولهم في ذلك ام قوله ما الحكم في جميع ذلك
اجاب اما اصحاب الملك فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا
صرحوا قاطبة بان السكان احد الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك اما
الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتاخرين قال في الاشباه والنظاير
من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد

كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سوآ
كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد اجر المثل وصرحوا قاطبة
بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة
ان تكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان
كالبيع فلا يحكم بذلك اعني فيما وجب للوقف ولا بعينه لمدعي الزيادة على ما بيد المستاجر
او الغاصب من البينة واجارة المراة فيما عدى حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق
المتون على عدم جوازها كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد جعل قاضي
خان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني من
ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا
وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا
يلزم الوفا بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب ايمتنا الاعلام
جزاهم الله احسن الجزا والله اعلم سئل في رجل يحج الناس من غير عتق بالات ورجال
ونبيع نفر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم هم واكرايهم سنة كاملة شارطين على كل راس
من النفر مقدارا معلوما من الحنطة والدراهم يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا
اجاب اللازم قيمة المأكول لانه قيمي على الاصح فينظر الى ما يا خذه الاخر منه ويقوم
فيعطي اخذ المستفيع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله اعلم
سئل في رجل اقرض اخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابة ويطعمه من خبزه ومرقة
نظير فايدته ما الحكم في ذلك اجاب يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقه والحال هذه
اذ ما جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله اعلم سئل
فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد
عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة
من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى ثم زاد زيادة اخرى قاصدا بذلك الحيلة في رفع
يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك ام لا وهل اذا كان بكر
تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يودي المقاطعة المزبورة

بالنقصان يلزمه اتمامها ام لا اجاب ان كانت المقاطعة بمال وانعقد على خراج الخارج
من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة
من اصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال روعي فيها شروط
الاجارة والظاهر ان المراد بها في السؤال الاول لا الثاني المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا
صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني بل ساقطة عن الاحكام الشرعية الجارية في العقود
الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفيه
والله اعلم سئل في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستاجر الخراج
الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالخميسية والعيدية ونحوها هل هي جائزة ام لا
اجاب اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة
فلا يملك المستاجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ
من يده اذا اتلفها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يورث شيئا فيحرم عليه التصرف
فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها او بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما في
يد المزارعين لاكل الواحد الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله
باطل كما علمت لا سيما وقد انضم اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر فضلا عن المستاجر وهو تناول
العوائد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والله اعلم سئل في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى
جميع ما تحتاجه حرفتهما وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه
بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما الربح ما شرط ام لا اجاب ليس للعاملين الا اجر
عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب
اجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا شك فيه والله اعلم سئل
في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم اجاب اختلف المشايخ
في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزم المستاجر تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر
ومنح الغفار وعليه المتاخرون صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في رجل سكن دار ايتام
بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا
اجاب نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في ابن معد

لكون الغلال بالاجرة بين بنيه وبالنصف اجرة البالغين باذن الولي هل يلزم دافع حصة
اليتيم من الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة
يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله اعلم
سئل في رجل له جمال دفعها لرجل ليرفع عليها الزرع في المزارع الى البيادر بالاجرة على ان
ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا اجاب لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب
الجمال وللاجير اجر مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابة الى رجل ليؤاجرها على ان
الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآجر اجر مثله وكذلك في السفينة
والبيت انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في رجل دفع جماله الى جمال
ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها
بعدها منه صاحبها فهل للجمال اجرة مثله لا ثلث الاجرة ام لا اجاب نعم للجمال اجرة مثله
ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكاراة لصاحب الجمال والله اعلم سئل
في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من اجرتها حنطة وشعير يسمى علوق الجمال ويريد
الجمال الاختصاص به هل له ذلك ام لا اجاب ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال
وللجمال اجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم سئل هل قبض الاجرة للمتولي
او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب ثانيا ام لا اجاب نعم
قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر
بالاجرة ويرجع على المعزول بما كان اخذه منه بغير حق والله اعلم سئل في رجل انتصب
لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان
واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم له اجرة ام لا اجاب نعم حيث انتصب لذلك يلزم اجر
المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في رجل
قال لآخر اعمل معي ببقرك في ارضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل ببقره
معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له اجرة المثل ام لا اجاب نعم له اجرة
المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او جهلت مدة العمل المستأجر عليه
او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد وجهلت الاجرة يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ والله اعلم سئل في رجل استأجر دكانا من قسنة مثلا مع ... انه افلس ويريد

مطلب في ان قبض الاجرة للناظر المنصوب لا المعزول

فسخ

فسخ الاجارة لعذر الافلاس وهل يقبل بمجرده في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد
بافلاسه والحال ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس اجاب القول قول
مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر اريد السفر وكذبه الآجر
حلف المستاجر على انه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلد
عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر
ومسئلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استاجره جماعة ليرعى
لهم بقرهم كل راس بكذا سنة شارطين عليه سنة بيوم ويوم بسنة يعنون ان لم تتمم
سنتك فلا اجر لك وان تممتها فلك الاجر وعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له
اجرة ما عمل ام لا اجرة له اجاب له اجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز
به حساب المسمى لها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه
اجارة طويلة وغرسها ثم مات المستاجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من
جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس اجاب قال في الهداية في الاوقاف
لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار
انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال
هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف واذا اضر يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون
وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم ومثله صرح الخصاف
وهو خلاف ما في المتون والله اعلم سئل في دار موقوفة على مسجد آجرها نايب الشرع الشريف
لرجل اذن له ناظرها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت الى التعمير
ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور ام لا اجاب
يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له حق فيه في اصل البنا فقال بنيت
وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة
فان جمعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض يخبر الدعوى ولا انكار كما افاده
في البزازية والله اعلم سئل في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استاجرها فاستاجرها يهودي
من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فرمها

قوله من

بلغ

على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخبار قدرا
معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك اللازم عليهم اضعاف الاجرة
المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها
بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها ام قسترم بالاجرة المسماة من غير زيادة بسبب الدين المذكور

مطلب في اجارة الوقف عقودا مترادفة

ام لا **اجاب** اعلم اولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف لله دين الموجب له
لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة اضعافا لاجرة المسماة لزم المتولي
اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولو وقعت على الوجه الذي ذكره
علماونا في كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السوال فالعقد الاول لازم والباقي
غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة
وكتب في الصك انه اجر بثلاثين عقدا كل عقد عقيبا الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل الاختلاف في المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه
ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال
مجد الملوك ابو العلا في من اجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب
افتى ببطلان الاجارة معشر من فقهاء الفقه قطعا لاطماع وبذا افتى بدر الدين حسنة
كيلا اكون بما احرر ظالما وقد صرح علماونا رحمهم الله ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتي
بكل ما هو انفع للوقف في ما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل
بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا
اتفق اهل الصنعة عليه وانه لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم تكن فليس نصب
الى دخولها والله اعلم **سئل** في دار وقف على ذريته شخص سكنت بها امراة من ذرية الواقف
مع زوجها وقد غير زوجها طابقة من معالم الوقف واذهب الخشب وجعل مكانه حجارة
وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يومر باعادة ما كان الى ما كان ام لا **اجاب** ما غيره
يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت
وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته والله اعلم **سئل** في رجل اجر
بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول لاخر فسكنه المستاجر مدة هل يجب الاجر

تتل

تلك المدة ام لا **اجاب** ان لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتامل ان استدركت والله اعلم

سئل في رجل استاجر ارض بستان موقوف على جهة بر بعقود مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره مهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم

سئل فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الاجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الاجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف ان المؤجر ان الاقرار كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف فهل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجرة ام اجرة المثل **اجاب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارى الهداية فيحتسب لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر لما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الاجر ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ان الاجر ان الاقرار تلجئة لزم المستاجر يمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي والمتكلم

على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه بهدم بنايه وتفريغ الوقف من المكرو وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدهر ثلوث سنين وتصحيح العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول لان ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارات رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لمصلحة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الاجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف اجر المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت ثم غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم

سئل في المكاري اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زايدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا **اجاب** لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات الناشئة عند الوقوع والله اعلم

سئل في مكاري حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاده منه ام لا **اجاب** لا اجر له فقد قال في البزازية المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم

سئل في رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاعفار من ماله هل تجوز الاجارة ام لا وللمستاجر فسخها **اجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم

سئل في رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حالة نومه ام لا **اجاب** لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا او جالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله اعلم

سئل في رجل استاجر اخر ليحمل معلوم بارطال مسماة قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجي المحل طالبه فاستمهله فلم

مطلب في انه المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد بحمله الى الموضع الاول لا اجر له

بجهله فاشترى منه القطن الذي حصل اجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن ام لا
ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما وانما له اجر المثل اجاب لا يلزمه القطن ولا ثمنه
وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سواء
كانت في العين او المدة او الاجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسد ما ذكر
والله اعلم سئل في رجل استاجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعض الثالث
وطالبه باجرة فعجز عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك
فاخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع ودراسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد
على الذكورة فهل يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربع الخارج اجاب يستحق الاجرة لجميع
عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه بيع لربع الخارج بما في
ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي
لطريق الرشاد سئل في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة
منهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياة
الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم ام لا اجاب لا يلزمه شيء لسكنه
حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته وللكبار من ورثته فباجماع علمائنا
وسواء اذن الميت والكبار بعده او لم ياذنوا واما في حصة اليتيم فللاختلاف في
الترجيح والافتاء في ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى
قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم عند الشريك بغير عقد قال اختار عدم
لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل في دور الوقف لا في دور
اليتيم والله اعلم سئل فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض منه بحق شربها من الماء لزيد
اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي على ان يكون ما يغرسه زيد له والحال ان في
تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا للارض
والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو لكن على ان
يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس
نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استاجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس
كله له بلا نزاع بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او

اوفاسدة وسوا في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في الفسخ وعدمه فالعرف الطارئ ليس له قرار وما
وضع يجي فلذا الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السوال حرفوله على ان يكون ما
سيغرسه زيد لي واما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا فيه
كالمزارعة اذ مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم في الغراس واما حكم
الاستبقا وعدمه فليس في السوال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب
عنه لعدم طلبه والله اعلم سئل في رجل استاجر بيتا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من
البيت العامر في ملكه من الاجرة على ان يستاجره هو لا منها بشرط انه مهما حدث في البيت
من شي الى عشر سنين فهو قايم به وكفله في ذلك ذمي ايضا وفعل ما امره من التعمير والترميم
هل اذا انهدم البيت او شي منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل او الكفيل
ويواخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور اجاب لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل
لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قوله لانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له
وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفله به شخص فقد كفل شيا لا يلزم
الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة
مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع الشريف فزاد عليه رجل قطعة
او قطعتين هل تنفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويوجر للمزاد ام لا لكونها اضرارا
وتعنتا ومما تدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد في العقار غبنا فاحشا
اجاب لا تقبل منه الزيادة على المستاجر المزبور ولا تفسخ اجارته بمثل هذه الزيادة
كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر بيتا يسكنه ويرمه ويسقفه
بخشب من عنده على طريق سقاية الغلة حين سكن مدة واخرجه مالكه منه هل له اخذ
خشبه منه ام لا اجاب نعم له اخذ خشبه لانه مستعير لا مستاجر اذ لم يجعل له بدلا والحال
هذه والله اعلم سئل في المكاري اذا دفع له حمولات مستكريه مالا لمن يمشي معه حتى يحميها
من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه ام لا فيلزمه اجاب يكون متبرعا
ولا يلزم المستكري ما ادى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشي بحسن اختياره على وجه
مجازاة الاحسان بالمكافاة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة لها حصة في عقار غير معلومة
عندها اجرتها لاجنبي منه باجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة

ام

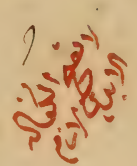
ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى اجاب حيث
لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب اجر المثل بالغا
ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر الموجر والله اعلم سئل في رجل اجر محدودات مملوكة
مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين والان الشركا يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه
بما لهم ام لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده اجاب
لا يقضي القاضي عليه لهم بحصة منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا
وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث
فيجب عليه التصدق به او دفعه لشركائه خروجا من الاثم والثاني افضل لخروجه من
الخلاف ايضا والله اعلم سئل في شركاء دار اجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قائلين
كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين ام لا اجاب
نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان
يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وهي دوارة في الكتب والله اعلم سئل في رجل
استاجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه
خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره
ومتاعه فهلك البغل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين
وغيره يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر دارا مسترمة وعمر ما استرم
منها واجرها باكثر مما استاجر هل الزيادة له ام للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة
الاولى دون اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة
للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا اجر باكثر مما استاجر بعد ان عمل
بها عمارة كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول
قول المستاجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون
اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل
وبالزيادة والنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة
على المدعي واليمين على المنكر والله اعلم سئل في المستاجر اذا اجر المستاجر هل يجوز ام لا
اجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما

زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبنا فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازية
والله اعلم سئل في دار بين رجلين استاجر احدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها
سنتين هل لا اجرة للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة ام لا اجاب لا اجرة لها بلا
شبهة اذ سكناه بها بتاويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله اعلم
سئل فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم
الاجرة عليه فدفع شيئا بناء على انه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه ام لا اجاب نعم له
ان يرجع به والله اعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتسابا قربة هل يصح ذلك ام لا
وما الحكم فيه اجاب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح
الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت
بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رايناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت
براي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتسا
وكان امام الجامع فامتنعوا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما
انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتسابا
قربة وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا اجاب
كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيئا له الرجوع
به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من
شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع
انه دين شرعي لكنه لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوايب التي قال
بعضهم بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحراس وكري النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفدا الاسرى فظاهر واما على تفسيرها بانها ما ياخذه الظلمة بغير
حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوايب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة من هذا
القبيل فافهم والله اعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج
مقاسمة وعداد نحو غنم وغير ذلك بمال معلوم من احد المتكلمين يدفعه الملتزم ويكون
له ما يتحصل منها قليلا كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل

ذلك

اسنادا وحصة شريكه في دار سنة وسكنها سنتين لا اجرة للسنة الثانية

بلغ



لا منافع

مطلب في استئجار

ذكره وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض
أجاب لا تجوز المقاطعة على ذلك إذ لا وجه لها شرعاً لكونها لا تتصور شرعاً أن تكون
بيعاً إذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعاً كالرسوم الخارجة
عن الشرع الشريف والدين الحنيف ولا أن تكون إجارة لأنها بيع المنافع والواقع عليه في
المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالإجماع وإذا وقعت باطلة كانت
كالعدم وإذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف
لا سيما إذا باشر بغير إذن الناظر إذ إذنه بالتصرف في الوقف إنما هو فيما يسوغ له شرعاً لا فيما
هو ممنوع محظور من سائر الأمور والله أعلم سئل في استئجار متحصلات الوقف
النبوي من غلة كروم وأراضي ومسقفات على أن يكون مصرف الترميم لمستحقي الترميم
منها على المستأجر هل هو صحيح شرعاً أم لا أجاب هو غير صحيح والحالة هذه
إذ الإجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول العمادية وذكر ما في التجريد
البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الإجارة وتفسد العقد بها سواء كانت الجهالة
في الأجرة أو في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وأنها
تفسد الإجارة لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الأجر
فيصير الأجر مجهولة فتفسد الإجارة وحكمها أعني الإجارة الفاسدة في هذه الصورة
أن ما أنفق فيها يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغة
ما بلغت لأنه من الأجر والله أعلم سئل فيما إذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي جهات
الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة بأجرة معلومة
معجلة وتسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعاً ثم وضع زيد يده على المأجور وقبض
غلة بعضه وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الإجارة بالزيادة وأجر
المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر
عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء
أجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضته
زيد صح
والكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره وتريد
الثاني أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللاً بأن زيداً قبض بعض المأجور فليس له أن

يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة هذه ام لا وهل
اذا كان للناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم
من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد
حبس جميع المأجور لاستيفاء اجرة المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشيء من ذلك ام لا اجاب
ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت به علماؤنا قاطبة
وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع والحوانيت
لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت
او لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة
باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه
لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجارة وقعت
على المنافع لزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة
زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة وتجب ابقاؤها الى استيفاء مدته ولو عزل
الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تقلد به الناظر الثاني
بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستأجر اذ
ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة اصلا والله اعلم
سئل في قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها
مات المضمن وورثه عنه فاخذ خراجها من اهلها هل يبرؤون ام لا اجاب التضمين المذكور
باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم في وجوده
وعدمه سواء فصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله اعلم سئل في رجل قاطع رجلا
ما في مقاطعته لجهة المرحوم القرى والمزارع بموجب حجة بين سنة كاملة بمبلغ معلوم
قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطاني بعد ان قبض
الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يخدمون المقاطع بخدمة ويحملون له عيديات
وخميسيات وشيئا له فتح المحل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا تطيب فهل له الرجوع
بالمبلغ المذكور الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة ومما
هو واجب شرعا ام لا اجاب نعم للمستحق على الرجوع على المقاطع بما تناوله من المبلغ لعدم

سلامة المبدل فيرجع بالبدل واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله
وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فلا يطالبه
به شرعا باجماع اهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكه بمجرد
الجحد فكيف يطالب به والواجب عنه ويحرم عليه تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم
يجزه عالم وفقيه وما كان بدعا فهو محض ضلالة وطالبها بين الانام سفيه وكل هذه
الاسما التي سميتموها ما انزل الله بها من سلطان وما لم يشا الله لم يكن وما شاء الله كان والله اعلم
وسيل ايضا في تيمارين اجر المتحصل من تيمار لاخر بمبلغ معلوم هل تصح ام لا اجاب
لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الاخر
البينة والله اعلم سيل في رجل استاجر من اخر نصف ارض بستان ملك ونصف بستان
وقف جار في الاستحكار بها اشتمال عليه من اثار وشجر وبركة معدة لجمع الما واصطبل
والات تلوثين عقدا كل عقد ثلث سنوات باجرة لكل سنة تمضي اربعة قروش ثم مات
المستاجر هل تنفسخ اجارته وان وقعت صحيحة ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة
بموت المستاجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورة الحادثة
تقام عليها البينة ويجري القضا عليها من حاكم يراها والله اعلم سيل في رجلين اتفقا على الزرع
بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منها زيادة عن حصته
التي هي النصف المتفق عليه بسبب اجرة الزايد عنه انما هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيا ولو
استاجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستيجار له قال في الكنز في
باب الاجارة الفاسدة وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في منح الغفار
والكنز الكتب وحمال الطعام مثال ومثله حصاد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته
والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم سيل في امامي مسجد لهما النصف معلوم بها ولكل في
النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب احدهما مدة فسد
الاخر عنه ورجع الغايب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع
بعمله ونايب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون اصلا

افضل الاجر ... الاذان والامامة لا ينبغي بل ... يستحب ... الناس

واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه
العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا ابدا لي
الحكم والله اعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل تاريخه آجر فلانا
ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا
غاية والاكثر قدر شا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة عند اعتبار ما وجب ثم رفع
الى نائب حاكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا اما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم
من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه
انه يعارضه فيه بغير طريق طالبا فسخ اجارته واخذ المؤجر بالزيادة فعرفه انه حيث استأجر
كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته
وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين او احدهما وتمكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب
للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور من جواز الاجارة وانه على ما
يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر
جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده ام لا اجاب لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على
الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا
بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد
وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسألة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي
الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف
ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب الفسخ واخذ المؤجر لا يصيره خصما
شرعيا فيقع حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه لينصب الحاكم عليه وهذا على
تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في
ذلك واضح للفقيه وفيما ذكرناه ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستأجر لجميع ما
استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله اعلم سئل في
مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين اخر ومكث مدة
وعزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغريم الشريك الاخراج من المكان الذي وضع الشريك فيه المدة
المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل له مدة وضعه ام لا اجاب لا يلزم الشريك اجرة بلا جامع

علينا

علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر في الاشباه والنظاير وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق اخوان يتبعي والله اعلم **سئل** في رجلين آجرا ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا الخراج على المستاجر ومات الآجران والمستاجر في اثنا المدة فما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة من اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وفيما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشر بها اجرة ولا اجارة والله اعلم **سئل** في رجل استاجر قرية ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها يا احتمل منها هل يلزمه اجرتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع للموجر شرعا ام لا **اجاب** لا تلزمه اجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيا منها يرجع به على الموجر والله اعلم **سئل** في اماكن موقوفة معدة للدباغة اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم وتحتها بالوعة يجري فيها الما وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الما فهل يكون اجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا **اجاب** في فتاوى قاضي خان واصلاح بئر الما والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاؤه من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلاؤه من فعل المستاجر ايضا يعني انه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التاتارخانية وان كان امتلا خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فاثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتضررهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله اعلم **سئل** في نفر قلعة لهم عطا في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى لياخذوا عطاهم من متحصلها فاجروا واحدا منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسم ورسوم وزيتون يستوفيها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القرى بمبلغ فاتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وعنه فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما تقرر ام لا يضمن شيا وما الحكم في هذه الاجارة **اجاب** هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن

مطلب في اجرة تعزيل الخلا والبالوعة والبئر والمجرى

استاجر بقرة للشرب لبنها لا تنعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمرته فاذا علمت ذلك علمت الحكم
في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا
وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها لآخر لسنتين وانما يتحصل من خراجها ورسوم
انكحتها ومن كافة مواشيها هل تجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستاجر في ما
وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما حصل عليه من المبلغ المذكور والله اعلم سئل في عقار موقوف
على جهة بر آجره متوليه ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فآجره المستاجر المذكور
ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال ان الموجر الاول آجره
بدون اجر مثله فهل له طلب اجر المثل من المستاجر الاول ام من المستاجر الثاني اجاب له طلب
اجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد
الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام الصحيح في الفاسد كما هو جوابه قاطبة وانما قلنا
سواء قلنا بصحة الثانية ام لا للاختلاف في الواقع في المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر
اجارة فاسدة لو آجر بعقد اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات
الاصح انه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر
لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل في نجارين تقبلا قدادين اهل قرية فسالهما اخوان يدخلاه
معهما فابيا فاستاجراهما على قدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى
غابا عن القرية ثلاثة ايام يكون له الثلث معهما فهل استيجاره على هذا الوجه صحيح ام لا وكذلك
دعواه اجاب استيجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب
في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستاجرين في مقدارها فالقول
قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من
العلماء والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا للزرع التي يزرعها من صهريج ملآن بها ما
فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك اجاب لا شيء على المستاجر والحال هذه من الاجرة حيث فات
التمكن من الانتفاع بها وان كان قد عجل له شيئا من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية
ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين بصيرتك الغبار والله اعلم سئل في رجل استاجر
سقيفة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت بعد انقضاء بعض مدة الاجارة بترادف
الامطار هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها ام لا اجاب صرح

الفقهاء

القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال في الجوهرة
وفيه اي قول القدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان
العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال ابو نصر من
اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث
فسخ المستاجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم سئل في رجل باع
كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البايع بعد موته وتطلب اجرة خارجة
عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشتري مدة
وضع يده على ارض الوقف والكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار
الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب
فينظر الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه
بتاويل الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتاخرون على خلاف
القياس استحسانا فلا يلزم اجرة عينه بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد
للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه
على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتاويل ملك او عقد لا شيء عليه بخلاف الوقف
والله اعلم سئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة
قراءة مرتبة عليه في كل ليلة واقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالب
بعلوفة ابيه المنكسرة ~~عند متولي~~ ويجبره القاضي على اعطايه علوفة والده ام لا اجاب
نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسايل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل
ليس بواجب عليه فعله وكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت
ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس
العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتعطى في ايدي غارسيها باجرة المثل
مادامت الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها انشا رجل طايفة منها غراسا بعد ان
استاجرها من له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الموجر
قبل مضي المدة فهل للمستاجر استبقاوها حيث لا ضرر على الجهة التي تدفع الاجرة
عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا توجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب

مطلب فيما اذا بيع كردار في ارض وقف فاستحق
المشتري لا يلزمه الاجرة للعاجة الذي استحقه
اجرة الكردار وانما يجب اجرة الوقف

مطلب في ان ولد صاحب علوفة منكسرة له المطالبة بها

نعم له الاستنفاع حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الفارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم سئل في رجل اجر اخر بهيمة لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلكت معه فما الحكم اجاب ان اطاق البهيمة حمل الزايد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا ويضمن قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانه كان والله اعلم سئل في رجل استاجر جملا لحمل عنب على ان مهما يجي به من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ومات الموجر ولم يبقل هل يقلع ام يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم سئل فيما اذا استاجر رجل ارض بستان لوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهايه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان شجر تين يباح للمستاجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكل منه اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما هو مصرح به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهايه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجره لوقوعها على اتلاف الاعيان والله اعلم سئل في امراة وكلت رجلا وكالة شرعية لموجب وتنفذ شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشا وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قرضه فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاصه

مطلب استاجر بعيرا فحمل اكثر مما اتفقا عليه

مطلب فيما استاجر ارض بستان وقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة البقول يقلع اذا مضت مدة الاجارة وكذا كل ما ليس لانتهايه وقت معلوم

ما

ماحضها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها
المبلغ من الشيخ زوجها ام لا **اجاب** اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكر
وذكرت له مدة والسعي على النكاح لكن لما ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح
رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحتها وله المطالبة به شرعا والله اعلم **سئل** في ارض وقف
اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم **اجاب** يلزم المستاجر
قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك
الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم
بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون
بغل ويزيل الة المعصرة ويضع بها الة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابا ثم وينتفع
بذلكما مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة
ومهما احدث من ترميم فعلى الموجرين ومهما احتيج من الة طاحون كاخشاب وحديد واحجار
رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد
التواجر وعدم الفسخ بموت المتاجرين او احدهما الى انقضاء المدة ولم يبق من الموجرين الا واحد فهل
حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المتاجرين او احدهما يرفع الخلاف ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع
الفسخ لعدم وقوعه في حادثة اقتضت الحكم بها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من اصلها
وقعت صحيحة ام لا **اجاب** الاجارة المذكورة من اصلها غير صحيحة للشرط المذكور الذي
هو تعميرها طاحونا ويزيل الة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط وهو كل شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت
التعريف المذكور واذا كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها
فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع
الفسخ سيما ان مذهبه كذلك اولا اما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه
كذلك فللخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما
صرحوا به قاطبة فتفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيحة لان فاسد العقود يجري مجرى
صحيحها والله اعلم **سئل** في رجل استاجر حماما باربع قروش في كل يوم ما دام الماء منقطعا عنه

فيحرر الحكم

ونقرش اذا اجرى الماء بعد ان اذن له القاضي بتعمير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع
به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فما
الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في
مدة جري الماء ويكون قاضيه عليه بانها اجرة مثله في زمن ادارته اجاب عقد
الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا او ملكا اجرة المثل والقول
قول المستاجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون
الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدة الاجارة من حيث هي تقع بالزيد
والنقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعا والعبرة في
ذلك للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير
والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله اعلم سئل في رجل ساكن في مدينة بوراص وله فيها
زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي
بوراص وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر سمي ليذهب الى مصر ويستخلص
ما تركه الميت هناك وياتي به الى بوراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه
وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بوراص فابى وحملها هو الى بوراص
هل الاجارة صحيحة ويوخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما او مناصفة
اجاب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم
اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاصه التركة والاتيان بها الى بوراص ولزم له اجر
الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى بنفسه على ذلك
ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لهما من التركة
على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك كما نصوا
عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها
ونصيبها واما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي
اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت عنهما
فان قلت اقم شاهدا على ما ذكرت قلت اما كونه من خصائص الفقه فهو غني عن اقامة
ذلك فان المساوي لهذا من الوقوع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية

ولهذ

وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجد ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى اشجارا من اخر ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شي ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قطع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قطع الاشجار نافلا عن مجموع النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا انتهى قوله لا ارى ظاهره التفقه فتامله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله اعلم سئل في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيا من العلم وكان الشخص يخدمه وينجز له فيكافيه العالم المربي في مقابلة عمله من التفقد عليه والكسوة والمسكن وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة لخدمته هل له ذلك ام لا

اجاب ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال يدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم يبطقا شيا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطا لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شي ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير امر ان كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه ايما لم يسم الاجر رجا الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر هنا مما لا يشكل

مطلب في ان الذي يوجب الاجرة العقد او قرينة حال تدل على وجوبها لان المنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منها

تأمل هذا مع ما سبق ومن [illegible] خلاف ما في الخلاصة

فيه والله اعلم سئل في طاحونة ماء وقف خربت وعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع
بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا واخلفهم غيرهم من ذريتهم
او غيرها فآجروها باجرة المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها اجرة المثل
عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها
باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن
المدة قد مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله
في اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر
اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع البنا ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر
بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحون
والله اعلم سئل في رجل اجر نظرا بنا طاحونا تدور بالماء بمبلغ معلوم ولم يعين مدة
الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت اوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه
ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل يلزم الثانية ام لا اجاب لا تلزم الاجارة
الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما اذا كانت
الاولى صحيحة فلان مستاجرها احق من الثاني بها للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان
الفاسد يجري في الاحكام مجرى الصحيح فلا بد من المفاسخة بالقضا او الرضا فيها كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش
فادخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل المدخل ساير الغلة ومنع
المستاجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما اجاب طلب الاجرة
على المستاجر لا على المستغل لان المستاجر ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى
فسادها فيترتب عليه الحكم في كلها والله اعلم سئل في شجر زيتون في ارض موقوفة
مشتركة بين اثنين اجر احدهما لشريكه الاخر نصفه فيه عشر سنين بخمسماية قرش
ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستاجر ثمرته ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ
من المستاجر ثلاثماية قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات
والآن يطالبه المشتري بما في قرش لسنيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ولا لمن

قبله

قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على
اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلاف فانها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك
بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قايل بجوازه وفاعل ذلك منغمس في
الجهل المطلق الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله الهالك
بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر ضمان ما
اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية
لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلناه مستفيض
فنذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد
الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي
الاشباه والنظاير ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم
وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية
الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة في الاستيجار لا تجوز الا لمنفعة
مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع
المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لكل ثمرة عشر سنين بخمسمائة
قرش والعجب من هذا مطالبة المشتري من الموجر للشريك المستاجر بعد موته ولم
يقع بينه وبين المستاجر عقد لا صحيح ولا فاسد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون سئل في امراة عزمت على الحج فاستاجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها
المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا عجلتها له فماتت في اثنا الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة
ما بقي من الاستيفا ام لا واذا كانت قبل زوجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق
بذمته حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها ام لا اجاب نعم لورثتها الرجوع بحصة
ما بقي من استيفا المشروط بموتها في اثنا الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان
في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم سئل في رجل استاجر جمالا يحمله من بلده الى
الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا عن حمله غيره فما الحكم
فيما قبض من الاجرة اجاب للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل
المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة

بلغ مقابلة

والوعود فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في
ذلك والله اعلم سئل في شخص استأجر سفينة لحمل غلال معلوم المحل معلوم باجرة معلومة
فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له
بعض الاجرة هل يسترده ام لا الجواب نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما هو
صرح به شارح الهداية والله اعلم سئل عما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم
المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استيجار عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود
متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له بالتفصيل في
المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد
فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما
رفع لكم وحقيقتها مقصودة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق
غالبا وافتيتم بالحكم الشرعي في ذلك حسب ما انهي اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها
من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا يسلك
بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من
محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في
ذلك اجاب المقرر في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا
وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها او كرما
ليأكل ثمره فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم
ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة
المذكور حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المتحصل من الخراج
بنوعيه اعني الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة فهو باطل
باجماع ائمتنا والباطل لا حكم له باتفاق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستأجر ان يرد
جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغيره لكون ولاية قبض ذلك للمتولي الخاص
ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت
على تناول الخراج ونحوه من الاعيان وسئلنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تمليك
المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من

وجوب

وجوب اجر المثل لا غير ذلك واما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي
باطلة يرد المستاجر جميع ما اتاه وله بعينه ان كان قايما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا
لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد
من موجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم سئل في رجل استاجر
مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة فحمل بعضها ولا يتاتى له حمله
جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا احمل
ذلك الا ان لم اجد كروة غير هذه الكروة هل يلزم ام لا ويجبر على حمله قبل غيره اجاب
حيث لم يتات له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحملان
قدم اول الحملين اجماعا بغير خلاف والله اعلم سئل في رجل اجر اخر ما زبين من ارض
باجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها الاجر هل تبطل الاجارة بهذا البيع ام لا اجاب
لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف يصح ولا ينفذ وليس
لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم او لم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة
المستاجر في اصح الروايات والله اعلم سئل في رجل استاجر بستانا وقفا ليزرع ما شا فيه سنة
كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شا فاكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن
من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا اجاب نعم يجب المسمى من الاجرة
بالغا ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفا لا حقيقة الاستيفا
فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا
بورا باجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت
سنة ثانية فتعدى عليها الموجر مكروثة فزرعها شتويا مع بقا مدة الاجارة فما الحكم
في ذلك اجاب الموجر متعد اثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لا حد فيها
مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر الاجر بتمامه ولا تنفسخ
الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نما بذره
وهو خالص ملكه وقد صرح علماونا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف الموجر منفعة
الارض مكروثة والكراب وصف في الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمناه
ضمناه ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها الموجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه

بفعله فعال فافهم والله اعلم سئل في جماعة استاجروا من جمالة جمالا ليحملوا لهم معلومة وحمولات
لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الخفر
على الجمالة فحملوا ما وقع عليه العقد ثم سافروا بعض المسافة وكانوا اذا طلبت الاخفار منهم
دفعوها الى الجماعة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة
واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجماعة ان يمضوا بهم بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه
باذنهم للخفرية من مالهم ام من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة
التي حملوا اليها ام لا اجاب الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل
للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة
لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لا شي منه على الجمالة
وانما هو من مال المستاجرين والله اعلم سئل في امراة رهنت بيتا عند اخر على عشرة قروش
فاجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للمراة الراهنة اجاب
المقبوض من الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة
ونفذت ولزمت الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم سئل في شيخ قرية استاجر اربعة نفر
ليحفروا ابارها بكذا من الحنطة فحفروه حتى ايسوا من خروج الما فهل تجب الاجرة المعينة لهم
ام لا اجاب الذي يجب اجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر
حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفا كما في السلم كما صرح به في
البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل قال له اخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم
يسكنه هل يرجع عليه بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل استاجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بنيانا باذن المتولي لم يذكر
ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور واخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف ولم
المتولي الاذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويملك البنا للوقف فهل حيث البنا باذنه يجبر المتولي
على دفع القيمة ام لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البنا لم يبقى بناؤه ويتصرف
فيه بالملك ويدفع اجرة ارض الوقف المشتغلة ببنائه ام لا اجاب ان اذن له المتولي في
عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف او قال له المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يزد على
ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا او قال

المتولي

المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان
اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانه دعوى
وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له
المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف
وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد
ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجر المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا
فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع
البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء بعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك
البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا
ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض
وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان
يتخلص ماله فياخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستاجر والمتولي لا يجبر
اذا ابى ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة
ارض الوقف بلا شبهة لان انفاق البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه
ضرران احدهما التزمه بفعله والآخر لم يلتزمه وهما من التربص الى وقت التخلص وقد التزم
به بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه
وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزمه فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البناء ملكه
وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر
المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر كم يستاجر كل منهما فما اصاب
البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من اصله واما اذا استرم
فاذن له بمرمته او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا له قيمة
بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تجبر ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيئا لا قيمة
له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء
باذن المتولي يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة

فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك
فتنبه لما حررته فانه مهم واغتنمه فانه اوحد والله اعلم سئل في رجل استاجر ساحة مستحكرا
للبنا بها باجرة معينة على انها كذا من الاذرع وحددت بحدود اربعة معلومة فظهر انها
ازيد من ذلك فما الحكم اجاب الذرع وصف فزيادته او نقصانه لا يوجب فسادا في العقد
ولا قسط للزائد منه ولا للغائب فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد
قال في البزازية وكثير من الكتب استاجر ارضا على انها عشرة جريب بكذا فاذا هي خمسة عشر او
تسعة له بعين الاجر المسمى يعني لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان
ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في
الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم سئل في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة
للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة
فظهر بها صهريج هل يدخل في استحكاره ام لا اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها
وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء
الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب
وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشكل فيه والله اعلم سئل في رجل احكر ارضا بمبلغ للبناء
بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني
بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا
اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء
وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه استاجره
على ان يحمل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستيجار فاقام بينة شهدت على اقراره
له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها ام لا اجاب لا تصح الدعوى ولا
الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستيجار على الكفالة اذ هو تمليك نفع بعوض والكفالة
ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة
والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة
باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم اجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في
تواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في الماجور

المرفوع شيئا فهل يلزمه زيادة دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا **اجاب** نعم يلزمه تمام اجر
المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى
وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند
بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذا لك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى
بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في
منح الغفار والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ظئرا لترضع ولده الى ان يمشي وعجل الاجرة
ومات الولد بعد شهرين فما الحكم **اجاب** الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة
المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجلها والله اعلم **سئل** في رجل استاجر رحا ماء
فطغى الماء وزاد زيادة منعه عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده اربعين يوما
هل تلزمه الاجرة لها ام لا **اجاب** لا تلزمه والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا انقطع ماء
الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار هل عليه اجرة
مدة الانقطاع ام لا **اجاب** لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم

باب ضمان الاجير

سئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد
عليه اثنين وسألته عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثور الرحى فقال يعني الراعي لا ادري اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على قولهما والله اعلم **سئل** في الراعي اذا
اخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر او اكلها الذيب هل يضمن قيمتها ام
القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا اعلم كيف ضاعت **اجاب**
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما
ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي
افتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادري كيف ضاعت على قوله ومن الناس
من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالنصف وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول الامام وعليه
اصحاب المتون والله اعلم **سئل** في راع يرعى باقورة ضاع منها ثور في مرعى ملتف بالاشجار
هل يضمن ام لا اذ لا يمكنه النظر الى كل ثور **اجاب** لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا

انقطع ماء الطاحون لا اجرة لمدة الانقطاع

ضمان الاجير

ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شي لا يضمن وَمثل
الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكن معه النظر الى كل بقرة والله اعلم سـئل في بقرة
سرقت من الباقورة فتبعها الفحول فذهبت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها
فضاع عدة من الفحول هل يضمنون ام لا اجاب نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون
والله اعلم سـئل في راع ذهبت من باقورته بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وتقدم الفحول التي كانت
معها فخال وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال ادّ الي ما دفعته من ثمنه هل يلزم
الراعي كلام لا اجاب الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه ونحوها
لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي
لا تصل اليه اليد والله اعلم سـئل في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك
بينهم فذهب من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب
الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك ردها الراعي مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي
والله اعلم سـئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه ام لا
اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص وتربصهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في
بلاد يؤمن عليها في غيبته كذا هو المعتمد والله اعلم سـئل في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من اهل القرية
برد بقرته فانكر تسلمها اصلا فكذا اقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك
تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم اصلا لعدم
امكان التوفيق والله اعلم سـئل في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم
كسرها او يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد
والمشترك وكونه ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه
لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة والله اعلم ذكرها ما في
الخانية في كتاب الاجارات رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصاب
برده فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال
يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار
بالترك في البرد المهلك وَاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى
فكذلك نقول لو ضلت البقرة فضمانها بالكسر فلا يبرأ الا بالرد صحيحا انتهى فكذلك نقول لو خلت

بلغ

البقرة

البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان يعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي
الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها
على المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده انتهى
فانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق بين ان يردها الراعي الى
المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تامل والله
اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وامر رجلا بذبحها وطرحها على البقار
قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريدان يضمنه قيمتها حية والراعي
ينكر الاياس من حياتها وكان تناول لحمها فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن
الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من
اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله اعلم سئل في رجل ادعى على بقار ان بقرة له
ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب
البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب
عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى والله اعلم سئل في حراث بين بقر المالك
ترك ما معه من البقر العاملة ترعى بجنب المرضى التي يحرث بها حتى ماتت فحرث
عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحالة هذه
والله اعلم سئل في حراث ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن ام لا واذا انكر
صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول
له في مقدار قيمته ام لمالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح
قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح
واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول
له في قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم سئل
في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن نظره وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا اجاب
نعم يضمن والحالة هذه والله اعلم سئل في مكار سلم المكاري الحمال المكري فاكرى المكاري مكاريا آخر
وسلمه الحمال وفارقه وضاع الحمال منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن المكاري
الاول والحالة هذه اذ رب الحمال رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع والله اعلم سئل في مكاري

سبقوا لقافلة وليس مع الاحمال المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها
الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل
هل يضمن المكاري ام لا اجاب نعم يضمن المكاري والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع
فيكون متعديا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم سئل في رجل استاجر
بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان
خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة لديه وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل
فلما انهدم البناء ادعى انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم ام لا اجاب
لا يضمن وله اجرة المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره
للهبة والتسليم مانع لسماع دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقيدت من
علماء المذهب بالتسليم والله اعلم سئل في رجل استاجر صبيا من وليه ليرعى بقرا خاصة فضاع منها
ثور بغير تفريط هل يضمنه ام لا وهل ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره شيء
والله اعلم سئل في بقرة ضربت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها
او مواردها ففقر بطنها ذيب او ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان
على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بان الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلد كما هو في قرية
لدى الرملة يبرا ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
قال في جامع الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام
قد نفقت فيه قالوا لو كان عرفهم ان ياتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في
منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم سئل في بقار انتشرت
باقورته في المرعى فوقعت في مبطخة انسان فاتلفت جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها الى المرعى
هل يضمن ما اتلفت ام لا وهل اذا ظن البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذر
من عنده فان نبتت مثل ما كانت او احسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو
بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه
ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة في الزرع او بسوقها وقد اصابت الزرع في
سننها والا فهي عجماء والعجماء جبار بنص حديث المختار صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الاخيار والله
اعلم سئل في صايغ يعمل لغير واحد دفعت له امراة فضة يتخذها حياصة فادعى انها

رفيق هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم يكون ضامنا من غير فرق بين ولا يقبل قوله **أجاب** هذه المسألة
راجعة إلى مسألة الأجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا
وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت إلى قوله واختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان
الأجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستور الحال يؤمر بالصلح فهذه أربعة
أقوال كلها مصححة مفتى بها وما أحسن التفصيل الأخير والأول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه
يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لأموال الناس والله أعلم **سئل** في رجل دفع لغسالة ثوبا
لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته مستورا فضاع هل تضمن
حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل إذا كانت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت
بمنزلة الأجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا **أجاب** إذا
غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وإن لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في
الحفظ فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم **سئل**
في راعي بقر بقرية استأذن أهلها في إقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم إن الثاني أقام
ثالثا يرعى بغير إذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه **أجاب** لا ضمان على الأول
لأنه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار إن شاء ضمن الثاني وإن شاء ضمن
الثالث لتعديهما الأول بالدفع والثالث بالأخذ ولا يرجع الثالث إذا ضمن على الثاني والله أعلم

كتاب الولاء

سئل في معتق مات عن ابن معتقه وأبناء ابني معتقه
وأولاد له من زوجة له مستولدة لرجل حر فهل الإرث لابن المعتق أوله ولأبناء بنيه سوية
أم لا ولأولاده وزوجته **أجاب** الإرث لابن المعتق لا لأبناء بنيه لكونهم محجوبين
به ولا للزوجة وأولادها المذكورين لأنها أم ولد لم تعتق بعد ولو حكما وأولادها حكمها والله أعلم
سئل فيما إذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن
الرقيق عن أم وأخوة لأم وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيده عن شقيقته
قبل أن يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل
لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبة بما خص أخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذوي

مطلب الأجير المشترك مسئلة فيما إذا ...

كتاب الولاء

اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة ام لا **أجاب**
الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد
عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرايض الله تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه وبموت
ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن فللام سدسه وللاخوة لام الثلث وللباقي وهو
النصف لابنا ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه
للشقيقة وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما
الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني لقبول القضاء التخصيص
بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع
والله اعلم

كتاب الإكراه

• **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن
ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نصيبه
منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرايض الله تعالى **أجاب**
لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق
قبل نصيبه من مخلفاتها شيئا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت
منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين
في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت للوارثة واشهد على نفسه انه قبض منه
جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من
تركة والده ولم اقبضها قال لم اقبل بينته واقضي بها له ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من ديون على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى
فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء ارثا او علم به عنه نصيبه انه مما تركته زوجته فافهم والله اعلم
سئل في اهل قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوه في مال الزمه من جانب السلطنة العلية وله يد
عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع
ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك ام لا **أجاب** لا يلزمهم المال ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع
ونحوه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على
انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى
صحح به غالب علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب

كتاب الإكراه

الرد بالغبن الفاحش

وحبس ملحين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خايفا منه ايقاع ذلك به واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب صكه لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد وتكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه ولا اعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكان الذي عينه فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يامره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموصى اليه بانه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا الكذب لا وجه له شرعا غير الخوف وكفله بها رجل هل اذا اثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء اجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام الخبرية وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني ليجي مالا او وجدت كنزا او نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى النبا لئلا اقراه انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع واقرانه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى اقول فاذا كان الرجل له جراة وهدده لمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا اصل له اسعى بك الى من يا خذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام المتون واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم سئل في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يومر به مما يحصل اوقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بان صوبا شيد او دع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه ذلك

هل ينفذ اقرارها بذلك ام لا **اجاب** لا ينفذ اقرارها اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد
الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فلها الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم
يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر
تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ومسايل الاكراه لا تخفى على من يتقي الله ويخشى الرحمن ويخاف يوما تشخص فيه
الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المنتقم الجبار والله اعلم **سئل** في بكر منعها عمها
الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه ما لها من عقار وكروم ففعلت حين
لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك **اجاب** لا ينفذ بيعها
وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة
والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع
امراته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة
والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير
في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو ونظمتها ونظيرتها
في بيتين خاليين عنه بقولي ومانع زوجته عن اهلها ❊ لتهب المهر يكون مكرها
كذاك منع والد لبنته ❊ زوجها لبعلها من بيته
وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويوخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته
البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته للزوج منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت
منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه
عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر في المنع لا سيما والحياء يغلب على الابكار
وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشراء والاجارة
كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة
فليس الاب قيدا ولكن لعظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا
حتى من ابن العم وابا بعد ومتى ما وجد منها منع اخرجها وربها قتلها واهل الرساتيق يعدون
النساء تركة حتى يطلبون منهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة
الا بالله الكبير المتعال مسائل صلاح الاحوال **سئل** في مريضة باعت في مرض موتها كرما

منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب المهر فهي مكرهة والهبة باطلة

في النظم المذكور
وضع لم يسبه ان يتهبها [illegible] لاهلها يا با و نقضها بيا
[illegible] فضلا ان لا ربعة دون [illegible]
[illegible] هذا فاعلم

لعينها

لاجنبي اكراهها عليه وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها ام لا **اجاب** لو صح انها فسخ البيع
الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ لو صح العقد ونها
والله اعلم **كتاب الحجر** **سئل** في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن
تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ ام
لا وهل تصدق في دعوى الرشد لمجرد قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها ام لا بد من بينة
لانه مما يخفى **اجاب** الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف
لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو اقرت به ثم قالت
كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي
والخلاصة والتتارخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا
وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم اره
صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها او بلا يمين وقد وقع
في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان
الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء
النكول وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي نقله عن
الكافي قريبا انشاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها
البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه واما دعواها الرشد فقد قال شيخ
مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاويه التي افتى فيها بالمنقول الثابت
المعمول عليه عندنا لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان
بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله اعلم **سئل**
في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفا بغيرهما حتى اذا كان له دستان من ثياب
يباع دست منها ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع
ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل
ما بذمته لرب الدين يطالبه ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه
ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع
من ذلك للقاضي بيعه بنفسه ليوفي به دينه ام لا **اجاب** اكثر علمائنا النقل في هذه

كتاب الحجر

ثم بلغ

المسئلة ووجدتني افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها اكثارا لغلبة المماطلين وضعف الدين
المتمكنين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه
محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فمما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى
يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا
وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي
رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون
يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبراة في دينه
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يبيعه القاضي جزاء
ظلمه بالامتناع وبحجر خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه
لا سيما ان خصمه لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان
له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه
لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه
ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه
وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء ولا شك ولا ريب انه يحبس بالاصالة وانه بالكفالة نوع في البزازية
من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل
وان كثروا اقول وامر الدين بالفتح اثقل الاحمال وامره في الدين من خبايث الاعمال
وعلى الله اصلاح الاحوال والله اعلم سئل في صغيرة لها جدة ام ام تخاصم على مالها
واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا انتزع من يد جدتها لاسرافه
وتبذيره هل هي احق بحفظ مالها منه ام لا اجاب نعم لها ذلك اذ المتصف بذلك يمنع عن
مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يدفع له
ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله اعلم سئل في شخص لا ولي
له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان
مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا
لا مجيز له عند صدوره اجاب ان كان حين ذاك بلغ سنه اثني عشرة سنة فلا يصدق رجوعه

ولا

ولا يصدق في اقل منها فانه ينفذ نكاحه والله اعلم

كتاب المأذون

سئل في السيد اذا امر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا لانحصر واذا لم يصر مأذونا بذلك ويتعلق برقبته دين لا يباع فيه واذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم

كتاب الغصب

سئل في رجل اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء اخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم سئل في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمنه قيمته من جنسه الا اذا ساواه وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله اعلم سئل في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وهذه على عادة الفلاحين وجورهم على حريمهم واكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جاهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر الا في حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته قالوا يجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله الموفق سئل في رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن ام لا اجاب ان كان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر

مطلب فيمن اخرج فرس غيره من زرعه اذا لم يسقها بعد اخراجها وتلفت لا يضمنها

فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر انه مستحق هل له ان يضمن المشتري ام لا اجاب ليس له ان يضمنه
لانه برئ بالرد على البايع الغاصب والله اعلم سئل في رجل باع حصة في فرس مشتركة وسلمها
ثم ردها المشتري عليه فباعها لاخر وسلمها له فهلكت عنده فهل لبقية الشركا ان يضمنوا
الذي اشترى وتسلم ثم رد ام لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البايع
او الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم سئل في اجنبي ذبح ناقة اخر مدعيا
الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن اجاب في الاجنبي اختلاف في تصحيح
وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوازل
وفوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس
بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك يضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة
للذابح بيمينه والله اعلم سئل في رجل تعدى على جمل آخر واخذه من مبركه بغير اذنه وحمله حملا
لحنطة فعثر به فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من
قيمته ام لا اجاب نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله اعلم سئل في
رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه
الذي استهلكه النصف ام لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في
بهيمة بين شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها بغير اذن الاخر ثم ازال التعدي ومكثت
اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة
ثم ازال التعدي اجاب حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان
لزوال التعدي كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله اعلم
سئل في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب
لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم سئل في رجل تعدى على فرس مشتركة
حامل وغصبها من يد احد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا او ساقها على عادة الجمال فولدت
ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما
اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه
ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم سئل في رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند احد الشركاء
فطلب الشركاء من الشريك ردها منه عليهم فقال على ردها لا تطالبوني ان ضاعت عندي فعلي هل

يصح

يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم **اجاب** نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة فيما هنا
صحيح وليس من باب الدين المشترك تامل والله اعلم **سئل** في رجل له فرس عشرة قراريط باع
منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر من العشرة قراريط وسلمها بيع واحد من نتاجها
ثم هلكت عند هذا الاخير فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى من
عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا **اجاب** البائع الاول
يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعديهما الكل بالتسلم والتسليم وحق البائع
المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا فبعينه
وان هالكا فضمان قيمته ممن شاء من المشتري ونسبه او باع وسلم لوجود العقد الموجب للضمان
وان كان الزوايد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها
من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما وضحه في بعض الحواشي
فتامل والله اعلم **سئل** في رجل خدع امراة رجل زاعما انه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر
على ردها ام لا **اجاب** يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا رحمهم الله تعالى من خدع امراة رجل حتى
فرق بينها وبينه يحبس حتى يردها او يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها
والله اعلم **سئل** في رجلين خدعا امراة رجل وفرقا بينه وبينها فما ذا يلزمهما **اجاب** يحبسان
حتى يرداها عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات
ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذه من هذا القبيل
والله اعلم **سئل** في قاض ظالم امر ترجمانه الموكل باخذ ما يسمونه محصولا ان ياخذ من رجل مالا بلا وجه
يحبسه فاخذ هل يضمن لا خذام القاضي **اجاب** يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر
وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل
امره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم **سئل** في رجل غصب
حنطة واستهلكها ثم صالحه على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها
للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المذكور ام لا **اجاب** نعم يصح الصلح والحال
هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم **سئل** في رجل غصب
الوديعة من المودَع هل للمودع ان يخاصمه ام لا **اجاب** نعم له ان يخاصمه والله اعلم **سئل** في رجل
تيمار له اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة قوتا فزرع ذلك في ارضه وسافر المزارع عن

مطلب في المحصول الذي يتناوله ترجمان القضاة

فلسنا من اهل الحرب ووضع البيماري يده على بقر وحمارة منه عدوانا يستعمل البقر في الحرث
والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن البيماري قيمة
الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلة وليس عليه سوى مثل ما اقبض منه ام لا اجاب
نعم يضمن البيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من
الغلال وعلى المزارع مثل ما اقرضه من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم سل في رجل
له غال للبز وضع فيه قرمة فحملها منه رجل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد ذكر في جامع
الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله اعلم
سل في رجل القى تراب مصبنته في ارض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منها ام لا
اجاب نعم يفترض عليه رفعه وتخليته ملك الغير والله اعلم سل فيما اذا اصادر الوالي جماعة فقالوا
لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به ام لا اجاب نعم يرجع عليهم اذا
ثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالا لاحلاه صيرهم الدية على قدر رؤوسهم والله اعلم سل
في مستبضع باع بضايع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان مشتريها تغلب على المستبضع بعد
خلط البضايع بان فيه غلطا واستعان عليه بشرطي متغلب اخذ له منه اربعين قرشا فهذا القرش
فهل هي من ماله ام من مال اصحاب البضايع بقدر بضايعهم اجاب هي من ماله لا من مالهم لانه
بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم
سل في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غايب فلحضر وقهر وعليه من التركة مالا غصبا
عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغايب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على الكل ولا يختص
به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغايب والله اعلم سل في رجل له في ارض
وقف حصة جزئية يحي قيراطين هل له ان يحجرها جميعها ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس
له الا بقدر حصته اجاب نظما نعم ماله الا الذي يستحقه ❁ وذلك نصف السدس لا غير ذا الكا

ويمنع ان يغني زيادة ❁ له حيث كان الحجر فيما سوى الكا
ويا رب جير البيت اهل خطه ❁ يرجيك في مبادي بقيت المهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب ❁ جواب فيمضي بالهداية سالكا
سليما من الافات يرضيك فعله ❁ وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا

سل في منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين

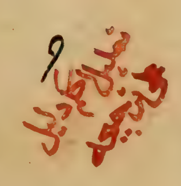
بموته

بموته ام لا اجاب لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل لدى عداد
والله اعلم سئل في من ثبت عليه انه بنى في ساحة للغير محاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا
يلزمه شرعا اجاب يلزمه رفع بنايه حيث امكن بلا ضرر بين او بناء عنه بان لا يكون قدرها عليه
فينقضه وتسليم الساحة لمالكها فارغة عن بنايه والله اعلم سئل في شجرة زيتون هلكت وبقي من
عروقها اغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها فاثمرت مما ركبها هل الثمرة للذي ركب ام لرب
العروق ام لهما اجاب الثمرة للراكب لانها نما ملكه قال في الحاوي الزاهدي بح وصل غصنه
بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او بعضه من الحافة لينمو صلة الشجرة فالثمر الوصل فهو له
والشجرة لصاحبها انتهى وذكروا الاخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الوصل بقاء ملك
المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب
شجرة غيره وقطع راسها فركز غصنه في الحافة او شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فالثمر
يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان
صلح لتناول بني ادم وقيمة ارضها ان ضرها قطعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله اعلم سئل
في مزارعين في ارض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب
وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت غير انبات احد وركز احدهما الحافة من الحافة خرنوب
له فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا اجاب ليس لشريكه
في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركز من الحافة خرنوبه او غصن الحافة من خرنوب الغير كما هو
ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي والله اعلم سئل في حراث اخذ بهيمة رجل حمل عليها اله
الحرث بلا اذنه واخذها حراث اخر ودفعها الصبي يجعل معه سكين قايلا له هاتها لي فركبها
فاخذها الصبي وهربت منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته لمن الضمان منهم لها اجاب
اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان ضمن الصبي فهو في ماضمن
في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من اقاربه والله اعلم سئل
في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت عند اخر فادعى تضمينه
بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب اخر هل القول قوله
ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بدعوى المدعي ام لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة
والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سئل في متغلب استولى على قرية

مطلب في ان اليد المترتبة على
يد الضمان يد ضمان

واخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقي القرية الدعوى على
الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد
تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم سئل في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا واظهر الراكبية
شيا مما بها فثار ريح في اثناء ذلك واشتغلت الراكبية باظهار اسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر
بداخلها ارز صبرة فصاح عليهم ان اخرجوا الي ابا قي وشيء فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء
الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا اجاب لا يلزم
الراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله اعلم سئل في الراعي اذا فرط وضمن
المرعي بما ادعاه المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل ومثل ما ادعاه
هل للمالك الاخذ ام هو ملك الراعي بالضمان اجاب حيث ضمن الراعي مثلا لا المضمون فلا خيار
للمالك بين رد العوض واخذ وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من
املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم سئل في رجل استعمل ثور اخر
بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويغرم ام لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت
ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرا بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الحمل
من فصل فيما يكون تضييعا للدابة وبكونه متعديا والله اعلم سئل في قرية من عادة اهلها
ارسال خيلهم في المرعى وصارت ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام لا
للاذن فيه دلالة اجاب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت
او اكلها ذئب لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين صاحب المحيط بعث دابة الوديعة في الصحرا
هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت
في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب يضمن للتضييع انتهى وهو موضوع
ما فيه فيما لم تجر العادة فيه وكذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف
فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والعقد فيه انه اذا وفاه فيه دلالة فاعلم ذلك فعلى انه
لا يضمن بالضياع واكل الذيب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان
بالضياع واكل الذيب متفق وبالتلف فيه خلاف في ما سلف والظاهر في عبارتهم تسيير
ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في شريك ترك فرسا الشركة ترعى

الفضولي ام



في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر وزعم انها القت جنينا
بسبب ضياعها وهو يريد ان يضمنه حصته فيه فهل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه
هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنقص انه لا يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم اتلفت
زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما زرعته ام لا اجاب نعم يضمن لو سايقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاء
تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السابق بيمينه والبينة على صاحب الزرع
في دعوى الزائد عما يقوله الضامن والله اعلم سئل في رجل حرث ارضا لاخر وعطل منافعها بغير
اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها وتريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول
قطنه باقية فيها فهل يجبر على قلعها وتنزع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي وتسبب
كونه متعديا ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح
فهو اولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد
المتعدية والله اعلم سئل في ذي شوكة وتغلب خسف سقفا لرحا وقف وعطل منافعها ولا
قدرة لارباب الوقف على دفعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل الولاية والتسبب
ايضا الى بعض الجور بحيه وعطلها واستمرت في ايدي ذوي الشوكة الى الان وهو الباطل
وبيدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي الشرعي مع فلان وفلان من
الينكجرية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية
الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف
فان كان قد اعاده كما كان فقد برئ عن الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من
تاريخ وضع يده العادية الى الان لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون
وكذلك منافع مال اليتيم تكون واما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر
العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد
اهل الاعتداء وتعزيرها اهلا للاهانة ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى
اهلها امر استحق به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم سئل في فرس منعها احد الشريكين
عن الاخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب فهلكت فهل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن
لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتني سئلت سابقا لو قال احد الشريكين هلكت في نوبتي واقام
بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك انه اذا ثبت منعه في نوبته يضمن بمنعه والله اعلم سئل في قرية

بيوتها واراضيها لبيت المال وقد سقطت يد من الزراع على مسكن او مفتلح فهو احق به من غيره
هل اذا رحل منها احد مزارعيها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فراى غيره قد سكنه
او مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ارتجاعه منه ام لا اجاب لا والحال هذه
لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم سئل في شخص طلب منه ان يحجم اسنانا
فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان حجمت اسنانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا
ثم حجم اسنانا هل يلزمه الخمسون وفيما يأخذ الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر
مستحله ام لا اجاب لا يلزمه الخمسون واما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله اعلم
سئل في رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة ويريد ان يضمن الذابح في نظير
نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة
الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة
فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم سئل في رجل غصب شاة اخر
فذبحها ثم ان اخر اخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي اخذها مذبوحة
قيمتها يوم غصبها ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد
ذبحها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع
واحد منهما بما ضمنه على الاخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع
على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر
فدخل في فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من
الفاخورة ام لا اجاب لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا
صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا قائل بضمان بسببه والله اعلم سئل في رجل اودع
بقرة اخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى احد فخرجت منه وضاعت
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها الى
الوديعة الى بيت المودع او الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه فالضمان
لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسألة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان
ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسألتنا مسألة الغاصب فهو ضامن على كل حال في الـ
والله اعلم فصل في الشاة والاعونة سئل في رجل اراد من يأخذ كل بغله

فصل في الشاة والاعونة

او

او فرس غصبا عن صاحبها فجاء رجل فيه من ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا او كذا فخرج
فاخذ بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا **اجاب** يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ
لارتكابه معصية من معاصي اللسان وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما
صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما افتى به اكثر المتاخرين من علماء الحنفية
قطعا لفساد السعاة والاعوان وكذا لما تحقق او غلب على الظن ايقاع الفعل
واخذ المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور
ذلك كان في غاية الاستحسان لمن كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم **سئل** في
رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن
يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مولما وحبسه واخذ منه
مالا واذاه فماذا يلزم الساعي **اجاب** يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية
الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه في النار
المحماة وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاة والله اعلم **سئل**
يا ايها العالم المرضي سيرته، ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجلح، يسعى بشخص لدى ظلم ليهلكه
فيا لما قد قسرا منه بالزيح، **اجاب** افتى بتضمينه حذاق مذهبنا، لما راوا وجهه اضوء من الوضح
لانه مثل من المتجي بصاحبه، عمد الهلاك في اسوا البرح، كما تشاهد في الاقطار اجمعها، وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا، بالذنب لكن برجا الختم بالنجح، **سئل** في رجل اتهم اخوانه جاء الى
امرأة بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي
ما غرمه المسعى به بسبب السعاية المذكورة ام لا **اجاب** نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل سعى باخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطيبتي فغرم مالا بمجرد
هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه بذلك عالم لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان
بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضارا بأخيه
الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء محض مرض في قلبه وخبث في فواده وما كل
خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة
والكفاءة وامور اخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب
المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الحاكم يعزره مع تحققه او غلبة ظنه بالتعريم

قف على نقله شروط الخطبة

بجرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الجرمة واعراضه عن الشرع الشريف ويزيد من
الشرف والحرمة والله اعلم سئل في رجل سعى باخر لرجل من اشقيا البادية القادرين عليه
سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن ام لا اجاب نعم له ان يضمنه لانه سعى به
الى ظالم ياخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في محي سعى به الى الحاكم سپاسي يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته
مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة
كما افتى به فحول علمائنا المتاخرين حسما للفساد وقال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى
ذكره البزازي في اخر كتاب الجنايات وغيره واقول ما اقربه الى الصواب لما نشاهده من
عدم التخلف عن اخذ المال لا سيما في هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم سئل في رجل
له ديانة وعرض ويأوي اليه الضيف والمسافر ويأمنه الناس على اشيائهم اودع عند
مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل
حنطتك واطلع موده عنه ايضا منها كذا وكذا كذبا وافترا وامره بتكذيبه امرا اعظما
وتكلم عرضه بذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد
ابو شجاع قتله قال الله تعالى من يسعى في الارض بالفساد وفي حديث كعب انه قال لعمر رضي الله عنه
انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا ابا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه
الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه
ومذمته والله اعلم سئل في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بوكا وليس به اثر يدل على
انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عند
بغايب انه شريك له وله حاصل بوكا فيه كذا فغرمه واخذ جميع ما معه هل يضمنون
بسعايتهم ما اخذ ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم العرفي ياخذ
ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية تضمينه من له ادنى فهم في الفقه
والله اعلم سئل في رجل سعى باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا له من نشر ونقد على
فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا اجاب نعم يضمن على ما افتى به
المتاخرون قطعا للسعاية الكاذبة واحتيار الناس لقوة وجهه الاستحسان الذي
هو القياس الخفي وانعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم سئل في رجل

من علمائنا

سعى

سعى بآخر كاذبا عنده من يغرم لمثل سعايته قائلا لديه انه يبغي في حريم المسلمين ويبرق اموالهم
الى ان غرم ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعو به ويلزمه
التعزير ام لا اجاب نعم يضمن ويجب تعزيره في البزازية كان السيد الامام ابو
شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ
انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر فان اسيف انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله ورسوله انتهى ومثله في مشتمل
الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرهما والله اعلم سئل في رجل مسكه حاكم سياسة يغرمه بالسعاية
فقال فلان قتل قتيله قاله كذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا اجاب نعم
يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات
عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي لعنه الله
فقال السامعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح في ان قوله مات عن ولد صغير
ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيله والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فمضى الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد
طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل حيث اعرض عن
طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول
المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه
متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المشتري لو كان
قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو اعرض عنه ومضى الى
المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب
طلب المواثبة ويعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا او
كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم
حرصا على طلب الاشهاد واعلم ما بانه متى اعرض عنه مع امكانه بطلت شفعته
والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه
عليهما او على احدهما بطلت شفعته وليس في هذا خلاف بين المشايخ فيما علمت ولو
قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول

كتاب الشفعة

اذا اعرض طلب الاشهاد على الطلب عند القاضي بطلت شفعته

المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين نفيكل صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم

سئل في اخوة لهم اراض مغروسة ولرجل ارض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية الجواب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك وفي التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء او ارثا او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا باستيفاء شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم

سئل في الارض التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء او الشجر يجوز ام لا الجواب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيها حق والله اعلم

سئل في بيت بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم الجواب اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله اعلم

سئل في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا الجواب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم

سئل في علو مشترك مع سفله باع احد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا الجواب نعم له ذلك قال في

الخانية

الاراضي الخراجية تثبت فيها الشفعة

الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال لا شفعة فيها

صاحب السفل اخص بشفعة العلو من الجار اذا لم يكن للجار شركة في الطريق

الشفعة على قدر الرؤس لا على قدر الحصص

الحانية السفل يستشفع العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن للجار شركة
في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان له حق
التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اجنبيه
ما يخصها في عقار هل لاخوتها المشتركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم
الاخذ هل يكون على قدر حصصهم ام على قدر روسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض
الاخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد روس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه
المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره ... شفيع على قدر الروس تقدر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
روسهم ومن لا يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب
اذ الغايب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه
حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب
جار اخر فيها الشفعة يسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة
والنصف بالشرا قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين
انتهى والله اعلم سئل في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركاء حصته فيها
لاحد الشركا هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا اجاب نعم تقسم
الحصة على قدر روس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره ... شفيع على قدر الروس تقدر يعني لا على
قدر السهام عندنا والله اعلم سئل في رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعي جميع
الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع الدار العلاينة الجارية في ملكهما بالارث من ولدهما
المعلومة بحدودها الاربعة اشترا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم
من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ
لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا
تمنع وسوا كانت الاقالة قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضايه اجاب
الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة

بالشفعة وقد صرحوا جميعهم في باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم
تقايلا فانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل
ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف
تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب
والله اعلم **سئل** في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي
ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري
لكونه شريكا في نفس المبيع وذلك جار **اجاب** لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم
يطلب والله اعلم معرض عن الطلب والله اعلم **سئل** في جار نصفها بين ثلاثة ايتام وامهم ونصفها
لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى
على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقط
شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين
يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع ام لا وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه
تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الاخر ويخير في طلب الشفعة ام لا **اجاب** الصغير
اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا
نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين
على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم **سئل** في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة
المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم
الشرعي في ذلك وكتب به صكا وفيه شهادة شهوده اذ ناه بانه صنعة القيمة وثبوت ذلك لديه
والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم
بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع انا اخذه
بالعشرين فقال لا فهل اولا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا
واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا اخذ بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة
الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا **اجاب** صرح قاضيخان في فتاواه
بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به
حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق

لا شفعة للجار مع الشريك ولو باقل سهم

لوصي اليتيم طلب الشفعة لليتيم وله طلبها بعد بلوغه

جواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد

الشفعة لان حق الشفعة يبتنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذ
بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشترى فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح
والفتاوى صرحوا بان الزيادة فى الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة
فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد فى حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه
بذلك من الضرر ويلتحق به فى حق المشترى لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر
والله اعلم **سئل** فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس مجهول
قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما
فتخلط فى اخرى قبل ان يصير معلومة هل هى موجبة لاسقاطها فى نفس الحكم ام لا وهل
اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله فى ذلك ام لا وكذلك
لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او وزنا بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا
قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم
يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين
على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل
يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده وحضورهما والشفيع يتضرر بالمشترى
غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب **اجاب** هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم
المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع
بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله فى شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره
عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه بعد
انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت ان المسئلة يتعذر الحكم على الحاكم وذلك
يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك
قال فى المضمرات ثم ينهلكه من ساعة وفى الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس
بعد القبض وفى الظهيرية وقد هلك فى يد البايع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان
قايما تعين احضاره لانه مناط الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه
ما يتعرف به الحكم وقد قال فى منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا
بدراهم جزافا فاتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد

الزيادة فى الثمن المتبرع بها لم تلزم الشفيع

ثم بلغ كذلك

في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الإمام عمر ابن أبي بكر يأخذ الدار
بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه إلا إذا أثبت المشتري زيادة عليه انتهى وقد قال
أولا وينبغي أن الشفيع إذا قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا أن يأخذ بالدراهم
وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثته بعينه ووافق بحثه المنقول وقد علمت
الأحكام المسؤول عنها والله أعلم سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا
منها تقابل داره وهاجاره له حق وهل حق الشفعة له أم يشتركان أجاب يشتركان
في الملك حق موضوع للشريك في حق المبيع وهما فيه سواء إذ الطريق مشترك والحال هذه
والله أعلم كتاب القسمة • سئل فيما إذا استأجر بعضا موقوفا من دار
استيجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الآخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار مسانهة
ورأى القاضي أن يبتدأ المستأجر بسكنه سنة وأن يسكن مالك النصف السنة الثانية
فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في
جميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة
ثم سكن المستأجر بعده لكن سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل
مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور
الأشهر الستة ولم يسكن مالك النصف إلى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من
السكنى بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة أجاب المهاياة المذكورة غير صحيحة إذ المستأجر المذكور
لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لأن المتكلم على الوقف إنما يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع
الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد إجارته بالشيوع عند أبي حنيفة
رحمه الله ولأن الإجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل
بالموت والإجارة تبطل به وإذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها
لاستدعى عقدا لإجارة ما لا يحوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها إنها إفراز من وجه
مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولأنها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك
إذ قد لا يتأتى الانتفاع به إلا بها كيف صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وإذا علم ذلك
علم أنه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا أجرة أما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستأجر
وبين المالك وأما الأجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد إجارة وإن قلنا أن الإجارة بالجهة

تنحو مثل هذا فشرط صحتها بقا المعقود عليه ومولا انتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك
المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار المذكور وقعت على المهاياة لا الزايد عليه قال في الخانية
لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الاجر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان
المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر
اجارة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شي فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكنى
المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجارة بالمجيء وان وقعت اجارة قبله فله بقدر
المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في اثنا المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان
عقد الاجارة بالمهلة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه المعاني
وغير له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب سئل في دعوى الغلط
في القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البنا اجاب تسمع لما في الفتاوى الخانية
نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى
احدهما في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا
يرجعون على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ منهم انتهى والله اعلم
سئل في بالغين وطفل اقتسموا اشيا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة
ام لا اجاب نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله اعلم سئل في محدودة مشتمل
على اربعة عقود مشاع ثلثه لرجل نصفه ولاخر ربعه ولاخر مثله يريد صاحب النصف والربع
قسمته وصاحب الربع الثاني يابى هل يجبر القاضي الابي على القسمة اذا طلبها شريكاه
ام لا اجاب نظما نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع ، باجماع اهل العلم والحال ما رفع ،
ولم يرى تخصيصا قابلا بامتناعه ، ليجمع كل ملكه في الذي جميع ، والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا هل لاحد البنين ان
يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا اجاب ليس له الاختصاص به ومنع شركائه
عنه بل اذا طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته
اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله اعلم سئل في رجل
يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وارضا وكرما ودارا وكان اذن لواحد من ابنائه
ان يتعاطى امرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيه بقية الورثة ان يستمر على تصرفه

فغنم وغنم ويحفظها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا اجاب نعم تكون عليهم بقدر
حصصهم والله اعلم سل عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة
فيها بالفعل كما في البيع ام لا اجاب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول
وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة
مما يصح التوكيل فيها والله اعلم سل في امراتين بينهما دار مشتملة على ثلثة بيوت متساوية
سكنتا احداهما سكنت في بيتين والاخرى في بيت وتطالبها بحقها في البيت الثالث الذي بيدها
هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت المهاياة هل يجيبها القاضي لذلك
فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي
الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويوزع بينهما تطييبا
لقلوبهما والله اعلم سل في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض كل واحد منهما ما خصه
بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والان يريد احدهما نقضها
ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا اجاب لا تسمع دعواه
بعد الاقرار بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يوجد حيث
كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله اعلم سل في دار مشتركة بين جماعة
قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة
ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا اجاب
نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي اكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن
في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تصح دعوى
الغبن بعده مطلقا والله اعلم سل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون
في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم ام على قدر رؤوسهم اجاب الغرامة
المؤداة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره لما صرح به في الاشباه والنظائر
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على
عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية بانها تقسم على هذا
انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور
والله اعلم سل في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بنيه من بنات اسره هل تقسم

عوارضها

عوارضها عليها ايتاما وارثت وتوخذ ممن بيننا ولغلتها للوقف ام لا اجاب قد تقرر ان الغرامات
السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس
فهي على قدر الرؤوس والعوارض متعلقة بالجنايات التي هي الدور فهي دائرة معها ولو
وقفت فاذا اطلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم سئل في قرية غراماتها
السلطانية على شجر زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامات لكونها على ذلك
ام لا اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات
السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤوس فهي بحسبها وان
جعلت عليهما فهي بحسبهما لانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا
ايضا بانه من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان ماجورا ومن
قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مازورا والله اعلم سئل في ارض على زراعها جبايات سلطانية
معلومة تزرع رجل فيها شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب
الشتوي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن
دفعها بالكلية والله اعلم سئل في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب
احد الشريكين اجاب ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة فكما صرحوا به من
انه يجبر الابي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل
المنفعة بالقسمة ولا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام
واما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله
ولا يقسم والله اعلم سئل في اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير
قضاء قاض فاهمل احدهما ما وقع في سهمه فجفت اشجاره وخفت اثاره والاخر اعتنى
به باصلاح ارضه وشجره والتردد اليه بالكرة ويوم فاستغلظ فاستوى وتم تشبيكه
فالوا المحب والنوى فازدهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة لياخذ لنفسه سهما
يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا اجاب يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا
في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا
كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان في
دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ

تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضيخان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى
كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي
ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر
فلم يتبع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى
حال والله اعلم سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعل طريقه الطريق
القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا مع وكيلك قبل
القسمة على ان يكون السلوك منه والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق
القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي اجاب حيث جعل طريق
البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه مع
الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل ولو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن
الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم سئل في شريكين في كرم
اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شايعا فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان
القسمة وان تركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الاخر ان كلا صالح على حظه
الذي بيده ويترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد
المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شايع كالنصف من هذا ومن الاخر
مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم
فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فله الخيار فان وقع الرضى لكل
لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعد وان لم يقع الرضى على شيء فلهما فسخ القسمة
واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر الاخر
فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ به والله اعلم
سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته
وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية
الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده الزاهدي في كتاب القسمة والله اعلم
سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا

جميعهم

مطلب فيما اذا بنى احد الشريكين ولم تمكن القسمة ولم يرضيا بتعيين الهدم

جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له
المطالبة في التركة ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن
والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم
على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاكراه ام لا اجاب
نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن
بقية الشركاء ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم تمكن القسمة او لم يرضيا بها
تعين الهدم والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك
من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا باجر العمال
اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناطفي حائط
بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان
لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم
سئل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة قرية وسمى قدرها هل
تسمع دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى
العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى
الدين والله اعلم سئل في وصي دخل على كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه
زاعما انه لم يعلم انه داخل في كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه
والله اعلم سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصابونة وغيرها اذا احتاج
الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجاب اذا ابى الشريك العمارة
والحال هذه فرممها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع
الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي
رامزا فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى
الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصابونة اذ الطاحونة مثال لما
لا ينقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب
وتامل واحذر زلة القدم فان في هذه المسألة وقع تحرير واضطراب في كلام الاصحاب

والله الموفق للصواب سئل في دار شركة في العقار إذا امتنع في تعمير المنهدم هل للشريك أن يعمر
ويضيع ما ينفق عليه إلى أن يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا أجاب المصرح به في كتب المذهب
أن العقار إذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فإن يريد على التعمير ولكن يبني الآخر بإذن القاضي ويمنعه
عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما أنفق فإن امتنع شريكه عن ذلك رفع الأمر إلى القاضي
يحبسه حتى يستوفيه كمسألة الراهن والمرتهن والله أعلم سئل في أرض مشتركة بين رجلين غرس
أحدهما الأرض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما أم لا
أجاب إن غرس بغير إذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه أن يكلفه قلعه إلا إذا طلبا قسمة
الأرض فإذا اقتسمت فإن وقع الغراس في حصة الغارس فبها ونعمت وإلا قلع وإن وقع بعضه في حصته
وبعضه في حصة الآخر فما وقع في حصته فالأمر إليه وما وقع في حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه
وإن غرس بإذنهما وأطلق فهو مشترك بينهما وإن عين الغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة
شريكه في الأرض وحكم المستعير للأرض للغرس مذكور في غالب المتون والله أعلم سئل في طاحونة مشتركة
بنى أحد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه بإذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية
على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية
عليه أم لا أجاب له رفعها إذ الباني مستعير لحصة شريكه للبنا وقد علم أن للمعير أن يرجع عن العارية
متى شاء وقد وقع السطح الذي بني عليه في سهم الآخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار عليه وفي الأشباه
بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الباني فبها وإلا هدم البناء وبقيت
بغير الإذن لما أنه بالإذن هل يصير مشتركا أم يكون للباني لا لأنه قيد احترازي فافهم وفي منتخب
الأحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض في سهم والمسيل في آخر ولم يشترط في
القسمة فلصاحب المسيل أن يمنعه من إجراء الماء انتهى والحاصل أن السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك
كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم سئل
في كرم بين رجلين وامرأة وبه صفقة أرض لهما يعبر عنها بالحيلة تعرف بحدودها الأربعة اقتسمت
مع شريكيها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتفرقا بعد أن قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى
الرجل أن الحيلة من أخذ نصيبه وادعت المرأة عدم إدخال الحيلة في القسمة وأنها باقية على
الشركة فما الحكم الشرعي أجاب إذا أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به وإن لم يتحالفان وتفسخ
القسمة بينهما ثم يستقبلانها إن شاءا كالاختلاف في المبيع ومو... والحال هذه والله أعلم

سئل في اخوين نشآ في الاعمال سوآء وحصلا بكسبهما شيئا فانتشا الكبير منهما ولده فاخذ
في العمل مع عمه واستراح والده من سنين ولحذق الذي يشتغل في مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف
الذي يحتاج الى العمل والآن يريدان يقتسما المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين
ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا فان بعد الابوين معينا للوالد **اجاب** ليس له ذلك
ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين له بشيء والحال ما ذكر والله اعلم **سئل** في رجل له
بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته ثم مات احد البنين
في حياته وله اولاد ثم مات ابوهم فارادوا ان يأخذوا ما كان يأخذه ابوهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب**
ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم التمليك فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض
الله تعالى ولم يعرف انه سبق له بل الابن مع الابوين شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة تمليك المستغل
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على احدهم طريق
نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي **اجاب** تنفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة
تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيب وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره
وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الدار
والارض وشربه في الارض ولذلك اذا اقتسموا ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم **سئل** في اخوين تقاسما ما ورثاه
برضاهما واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده
وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه والامر على تقسيمهما ثم ادعى
احدهما على الآخر بشيء يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا
ذهبا يشتري به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ثم ادعى احدهما انه سبق
هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه وقف ما حصه عليه وابرزه من كتاب وقف حاصله
شهد فلان وفلان معرفتهما الفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا
وكذا شهادة بوجه وصي المدعي من غير مدع يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الذين
شهدا بمدعاه فعمل بها نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة
شاهدي القسمة الاولى صحيح ام لا **اجاب** لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الشهادة لوجوه
كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته بحضه وقد صرح الزيلعي وغيره

بأن الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب في
الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل
لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف
من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو ملكه ففي البزازية
وغيرها لو شهدا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل
ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل ولو كان الواقف بنفسه موجودا فاشهدا انه وقف ملكه
هذا لم يرد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف
وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى
الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما
بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على المتولي وهنالك امور اخر فيها اختلاف بين العلماء
فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على
الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم سئل في اخوين قاسما عمهما كرما واشهدا ونوقا العم فيما
خصه بالقسمة ثم باعه من اخر ثم الاخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون
سنة والان ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان مقاسمتهما
له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة ولا شهادتهم لا اجاب لا تسمع لما صرح به
قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان
المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه
ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم
مشترك والله اعلم سئل في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان
ما حصل لزيد الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والان الشريك
الثاني يقول لزيد ليس لك الا الى هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات فهل
العبرة للقصب المعدودة او الشجرة الرمان اجاب العبرة لما تشهد به البينة فان اقاما بعد
الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج
اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في
البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في اكثر الكتب ومنها منح الغفار

وان

كتاب المزارعة

وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

كتاب المزارعة

سئل في رجل دفع ثوره الاخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرد الاخر الثور على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا ام لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما بذر فاشتركا على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الاخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح وكيف كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تامل والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للاخر مهما زرعته ببذرك وبذري فهو لي ولك مناصفة فزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعاه يكون مشتركا بينهما سويا ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للاخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم سئل في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعها على هذا الوجه ودرس حنطة القابل فلم يقدر فلم يقدر على البذر هل الذي زرع يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بذل القرض والله اعلم سئل في فلاحين قال كل واحد منهما للاخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جايزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا مزارعة فكان ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعمله وبذرا ومن الاخر بقرا لاخر وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد ببذره مستقلا بلا اختلاط فهل الشركة صحيحة ام لا

والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لرب بذره
اما لو اتفقا على ان ما يبذره احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما ولكن لو اذا وجد
الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج
الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضيخان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة
فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان
فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها
والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي النفايس
خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم سئل في ارض كربها جماعة على وجه
الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا للمزارع بادن ادفع
الباقة حصتك من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا ام لا
اجاب نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما
زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان
ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار
الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك البقر على ليله فضاع والعادة
بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال
هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر بعدما فضاع اختلف فيه
المشايخ ويفتى بانه لا يضمن انتهى تعني اذ اتعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما
بينهم والله اعلم سئل في رجل ذي ارض وبقر وبذر زرع في ارضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع
جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعته ببذري والاكار يقول هو مشترك
زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان
اصل البذر من رب الارض ام لا اجاب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم
سئل في قطن زرعه انسان في ارضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في الحصة
هل يستحقها بحراثته ام هي للذي زرع ببذره اجاب هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث
فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله اعلم سئل في ثور قطن بين اثنين كرب
احدهما الارض عليه وقام بامور حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا لاصله ام هو للذي

خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة

كرب

كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا اجاب هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه
لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجل استرهن من اخر ارضا فزرعها المرتهن قطنا واشتغل
ثمرته فافتكها الراهن وقد زرعها زرع على شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن اجاب القطن
لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الارض والله اعلم سئل عن رجل مات
عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي
ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة ام للشركة اجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة
وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم
من البذر وان باذنهم والكل في عيال المرأة يجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في
البزازية والله اعلم سئل عن ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا
ذرة وقطنا بذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار
هل تكون الغلة الخارجة منه للتركة على حكم التركة ام هي للزارع خاصة اجاب هي للزارع ولا شيء فيها
لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم
سئل في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط التركة فيه هل له فيه حصة
ام لا اجاب لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها
وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم سئل في رجل له ارض بها شجر قطن استأجر مع اخر على ان يعمل معه ببقره
عليه مناصفة هل يصح ام لا اجاب لا يصح لشرط عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للاخر
اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض له فيها شجر قطن اشتركوا
على ان يحرثوها على ثورهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا
تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر ام اجر مثله اجاب لا تصح هذه
الشركة ولكل واحد منهم قطن الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث
خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة
اخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن
كذلك ام لا يصح والقطن للثلاثة الاول اجاب لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب
الشجر الثلاثة ولا شيء للاخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
مزارع في اراضي بيت المال والوقف والتيمار ويؤدي قسمتها الجهات المذكورة من عمره مات عن

ابن وبنت هل تقسم بينهما ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المنتفع
للنفله خاصة فيها ولا شيء للبنت فيها اجاب المزارع في الارض السلطانية او الوقف اي التيمار
لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خاينا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت
المال والوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابنه المزارع حيث كان
صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله اعلم سئل في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة
وهي وقف او سلطانية وبها رجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من
الحصة تلقاها تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد
رجل اخر ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده
عنها اجاب لا ترفع يده عنها في ~~التاتارخانية~~ الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في الارض
وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ومن يراه ولا يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد اسطر مخ
ثم قال قال رضي الله عنه مخ احوط فاذا كان هذا يمنع حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار
وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب صرح به غالب
اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة وبه يعلم حكم كثير من هذه التي بايدي المزارعين
فافهم والله اعلم سئل في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا
فنزل بالقرية غيره وعمرها باذن من له الاذن واطعم الوزن ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد
الغارس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار
وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع
بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرع بها
بالحصة حيث اذن له بالحرث او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك
ذلك والله اعلم سئل في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طايفة منها يزرعها
بسهم معلوم من الخارج يؤدى بر كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحد منهم ان
يتعدى على ما في يد الاخر ويقبضه منه ليزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك واذا فعل ذلك
فللحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا اجاب
لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعله احدهم فللحاكم رفع يده عنه
واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ذكره

علماؤنا

ثم المسكة تنتقل الى ابن الميت لا الى الاخت وحده

المزارع اذا ترك الارض مختارا فليس له رفع يد غيره عنها بعد الاستحقاق

مسألة سبقت يده الى مباح فهو اولى به

علماؤنا رحمهم الله تعالى فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقا
ورايت صريح النقل للعلماء الشافعية في هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة
للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خاينا او عاجزا معطلين لما ذكرته وليس شيء من قواعدنا يابا لا المزارعون
في اقليمنا على ذلك والله اعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها
وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من
الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصة من الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا اجاب لا وان
قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم سئل في
رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار ياخذون
عاداته مدة عشرين سنة ويزيد الان بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببدل الارض
قايلا انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل ذمي غرس في
ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ثم ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع
دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطاني خلدت خلافة مبديه اجاب
لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية او وقف اذا لم يكن
له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره
يده عليها ليس له خلاف استرداد وتفتح يده هو يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه عنها
ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم
سئل في ارض تيمار مفرزة على تفريغ الانفار وبها مزارعون لهم فيها كردار من غرس كثير من الاشجار
وقد اسقفوا ايديهم عليها عن ابائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها
وقلع اشجارهم منها ليدرعها هو بالاكرة ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا
قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة
المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم كردار بغرس
الاشجار والتصرف الكاين منهم في سالف الاعصار والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف في
يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ما داموا قايمين بمزارعتها
ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع اخر صالح يصح فراغه ويسوغ
للمفروغ له مزارعتها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتعذر الغلة المرغوب فيها سنة

ليس لصاحب التيمار رفع يد المزارع عن الارض

او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او تركها ثلاث سنين متوالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها ستوفير ثمرة فرعها لمزارع صالح، فقد اتى بصالح، ولم يعمل عملا غير صالح، فيصح ولا اعتراض عليه وللموزع له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها بغير جنحة ياتونها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح عليهم في تركها سنة او سنتين لتعطل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات سئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع شتويا وصيفيا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع اخر وزرعها بغير اذن الاول المتوهم في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الاخر المتعدي عليه ام لا اجاب نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد الثانية المحقة العادية وحيث ابيحت للزارع فمن سبقت يده الى المباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فرحلوا من قريتهم لعرف رق فوضع اناس اجانب ايديهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل للضرورة لا تسقط حقوقهم ولهم حق الاسترداد ام لا اجاب لا تسقط حقوقهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط حقوقهم ولهم رفع ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم سئل في ارض سلطانية في يد ذي عطاء بالمقاطعة بعطايه معين للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها بالاختيار ويريد الان رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في اراضي القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والان يريد شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وعين براه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني ان السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع ومنع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برزله رجل يدعي عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه

او ترك الفلاح الارض ثلاث سنوات متواليات يرفع

وتقبل

٢٨

إذا رأى الزارع أرضه يتصرف فيها غيره فسكت ولم يمنعه ليس له أن يستردها

ونقبل بينته ويحكم له بها ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول لامر مولانا
السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماونا رحمهم الله تعالى
صرحوا في الاراضي التي بهذه الوصف اذا راى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له
بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها ما دام
زارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعة بالحصة والحال هذه والله اعلم
سئل في اراضي الوقف واراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا
وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بها الانتفاع المذكور
مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه
زيادة عن عشرين سنة هل للبائع او ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير
صحيح ام لا لكون البائع تركها باختياره وان اخذ بدلا اجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها
والحال هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها
وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له
حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي والقنية في الغصب فكيف لا يسقط
حقه مع عدمه والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب ينقل من
مكان اليها والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع بذر على سدس الخارج هل تصح هذه
المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه اجرة عمل الثور اجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب
الثور اجر المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع
الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية ولكل منهما كراب في
ارض الآخر لزرع الشركة واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد قسمة جميع
الكراب بينهما مناصفة فما الحكم الشرعي اجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في ارضه
المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة في ارضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه
فيه والله اعلم سئل في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما ارض مكروبة بها قطن [illegible] قبل
شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابها ام لا منازعة له معه فيها اجاب ليس
لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في شجر القطن الذي ادخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فله
التصرف فيه بانفراده ملكا له وحده ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت او كرابا فافهم والله اعلم سئل في

ثلاثة نفر من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الاخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله
عليهما واحدهما لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج اجاب يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع
البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد
العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا زايدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عامل في المشترك
والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع
عليهما على ان يعمل احدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الاخر والخارج ثلثاه
للعامل وثلثه للاخر ففعلاه وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي اجاب [illegible]
المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على
رب الارض اجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى
منافعها كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث احدهما
عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم
اجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض فهذا نصفه وهذا نصفه ولا اجرة
للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله اعلم سئل في شخص
باع اخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما
كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى
البايع وفسخ البيع وان سرق او مات فطيب من العمل فعليه ثمنه المعين وطفق يحرث عليه فمات
واحد من الثورين ومرض الاخر قبل الزرع فاتى بايع البقر بحمار والعامل بحمار اخر وقرنهما وزرع عليهما
البذر بينهما على ما اتفقا وبرا الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي
ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل اجاب اما الخارج فبينهما نصفان استتباعا
للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه
ويرد الثور الباقي رفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا اجر للعامل
لما مر في باب الاجارة الفاسدة انه لو استاجر لحمل طعام مشترك لا اجر له اي لا المسمى ولا
اجر المثل عندنا خلافا للثلاثة معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه
حمل النصف شايعا وذلك غير مقدور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشايع وانه ما من
جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لانه لو نذ

عاملا

عاملا لنفسه ليمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى اخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا
تاملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في اجرة العامل نفقتها ثم رايته كذلك في
جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق نقله النقل
وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بعمله كذا في المشترك
انتهى واسأل عن سئل في اخوين بالعين وابن اخ احدهما بالتبع والاخر فاراد اشتراك الجميع في
فلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخر بذر وبقر
ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا
شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر ام لا اجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر
بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل لبقره واسأل عن سئل في رجل دفع له من بذر القطن
ليزرعه الاخر في ارضه بعمله وبقره ويكون الثلث له والثلثان له فهل يقسم الخارج على ما اتفقا
ام لا اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب
البذر وعليه اجرة المثل لما نفع من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اولا يجوز
ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز حص عن ابي يوسف رحمه الله
لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد رحمه الله تعالى وقال
محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن واسأل عن سئل في رجل استأجر
حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم اجاب الذي نص
عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل
كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان يأخذ الارض
من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان
يحصد باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شاء المعطي وارث العامل قيمة
حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض واسأل عن سئل في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة
والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم
ذلك ام لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته
منهما ويكون متبرعا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها واسأل عن سئل في ثلاثة نفر
احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والارض فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة والخارج

كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا امرض فاقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والده يريد الان
ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث
صحت المزارعة الاولى انظر ما في البزازية والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما
سوية في ارض بيت المال بالحصة والعمل من احدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في اثناء
العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل انت على بقرك وما حصلته
انا من عملي على بقر الغير فهو بيني وبينك بنظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور
ولا اجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بعد حصة بيت المال
على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب
البقر لعمله اجرة لانه عمل في المشترك ولا اجر لمن عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على
الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة واحدهما من يعمل على ثوره وثور
صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه
بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها وطابت للزرع ويقول ذو الثلث لا امكنكم الآن
بذر الربيع وتاكل الربيع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب اليه اذ لا
يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما
الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله اعلم سئل في اربعة اشتركوا في
المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك واحصد الزرع فامتنع احدهم عن حصده بعد
استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته ام لا اجاب لا شك في استوائهم في الصرف
على المشترك فان امتنع احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامرهم بالصرف
والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين بعيال ابيهما على الفلاحة
نشأ لاحدهما ولد وكان يعينهما في العمل وابوهما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في
القرية وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق
الاخوان ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسمه
انصافا فما الحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم
الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله اعلم سئل في رجل شرط من جانبه

فدان بقر ونصف البذر والاخر منه العمل والارض ونصف البذر على ان يكون الخارج بينهما فاخذ
الفدان وشارك مع صاحب فدان اخر ولم تحصل المواساة في البذر هل الخارج على قدر البذر
ام على الشرط **اجاب** مثل هذا غير صحيح فالخارج يتبع البذر والحال هذه والله اعلم **سئل** في
رجل له اربعة قروش بقر واخر له راس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثها عليهما وعلى البذر
اخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه
لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب
الزيادة على ذلك فما الحكم **اجاب** ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على ذلك فدان من الفدادين
وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك
لا اجر له ويجب عليه رد الزايد عن الخمس على شريكه هذا امر الحق فعليه الرضى به والله اعلم **سئل** في
رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها
نظير ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض احدهما ببذريهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه
بل استقل بها فزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض
بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل **اجاب** الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد
اخراج خراج القسمة المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة
المثل للنصف من الارض التي زرعت لان الاجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل
بالاستعمال والله اعلم **سئل** في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل
بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر
له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا
عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم **سئل** في رجل له فدان واخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب
الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك
وكان من جملة عملهم الحرث على شخص ضعيف عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلة مشتركة على حسب
ما اتفقوا عليه وفي اثناء العمل وقع ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقي
من بقركم وبقرنا على ان تعطينا جرن زبيب والخارج على ما اتفقا فعمل في ذلك وادرك الغلة فما الحكم
في الزرع وثمن العطن وجرن الزبيب **اجاب** المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط
البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له

السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب البذر وله اجرة مثل عمل بقره
فيه ولا تلزم الاجرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل من عندنا كما عرف والله اعلم سئل في
الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم او احتاج الى بذر او آلات للحرثان يجدد غيره ويشتري له
ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم

كتاب المساقاة

سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه لمن لم يغرس
ولم تنبت الاشجار فهل هي على ما شرطاه ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي
اجاب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني
بانه غرس له او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق
الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له ولولا
فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي
الملك وهو ظاهر في ان القول قوله والله اعلم سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف
جزء للوقف والباقي للمساقي واستيجار الارض المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل
بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة
في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد
له ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في
محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة جزء من هلاكها جميعا مع الاصل
والله اعلم سئل في رجل دفع اشجار كرم له مساقاة عامين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج
فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم من العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا وهل يجبر على تمكين العامل من
العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا عذر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف
المزارعة الا في مسائل اربعة منها هذه المسألة فهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف
البذر والله اعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر ان يحرثا ويعمل عليه على نصف الخارج فعمل نصف العمل
وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلبها يطلب نصفها واخذه بواسطة
متغلب قهرا فالحكم اجاب لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب
القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك
فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير

والله اعلم

عن الايمان وهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه
الله ورفع عن فؤاده رين الظلام واسا علم سـل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لله الموقوفة
على العمارة الكائنة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من اخذ مال جزيل ووقوع عذاب
وبيل على اهلها تجريا وابتداعا لم يعهد في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام
وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لا سيما مع ورود الامر
الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا
ان يصدر بين اظهر المسلمين ويكون اجا ـب نعم يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام لا سيما
من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغير بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان لا سيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه
عن مباشرته منضما الى نهي البارئ جل وعلا من عز من مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمعرض عنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي
وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة
في ذلك اكثر مما يحصى ويحصر فنسأل الله التوفيق والهداية لما يرضيه عز وجل من حركة وسكون
واسا علم سـل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في كل يوم قدرا هل يتجاوز
المقطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا اجا ـب كيف له ذلك وهو ممتنع من اصله الاول قطعا
ابتدع وكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل واسا علم سـل فيما اذا اخذ احتساب قرية
مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه ايضا مالا سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل يلزم
تلك الخدمة شرعا ام لا وما للعلماء الحنفية من الكلام في هذا المقام اجا ـب لا تلزم شرعا بل تحرم
قطعا وللبزازي في ذلك كلام وانكار في السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار
عليه والامر يرجع لمن له الامر كله اليه واسا علم سـل في رجل ضمن ما سيتحصل باسكلة جيفا من العشر
ومما عينه اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك اخر معه في الضمان
فخسر هل يلزمه نصف الخسران ام لا اجا ـب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه
الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشركه
وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنه صخور الجبال وتقشعر

لديهم

بسبب ان خاله كان يزرعها ويقبض عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما
ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للغارس والزارع ولا شي للاخر
ولا تورث عن خال ولا عن اب **اجاب** الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض
المذكورة ولا شي للاخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله اعلم **سل** في متول على وقف دفع ارضا
للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها اشجارا لاكبير
ثلثه للوقف والباقي بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم بان يعمل على شجر الذي بنوبه وله ربع لمريه
ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل
الاول قبل تمام المدة ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما
فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم **سل** في رجلين اتفقا على ان يشتريا بزرا ويحدثا الكرة فزرعا
صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره والكرته
خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة **اجاب** لا يدخل
القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره والكرة فيه كما هو ظاهر والله اعلم
كتاب الذبايح **سل** عن ما العز الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير
في شرحه لمنظومته تحفة الاقران ايا ايها الحبر المفدا جوابا كالزلال اذا ابتدا اذا ما المرء جرح صيد بر
ولم يذكر اله الخلق عمدا يحل على المصحح عند قوم يفوح شذاهم مسكا وندا **اجاب**
الاصدا ايها المعضال نظما لطيفا بالجواب قد ابتدا اذا رميت الى جراد او سماك فصدت الطير او ظبيا تبدا
فما قد صدته حل وان لسم تسم اسد الاقضال عمدا **وقد نظمه من بحر اوبقوله** يا فاضلا فخرا هس
فاق اهل العصر ومن حوى علما به صار وحيد دهره في تارك تسمية عمدا تعاطى نحره عمدا اعذا بنزكها
قد مرجوا بحله **فاجاب عن ايضا من البحر والقافية بقوله** ياعمدة في عصره
وعمدة في دهره هاك جوابا منتقى بدر كنوز سره تخص بجراده او صيد ما في بحره
ولم يسم فهو في الاظهر حل فادره والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى حنزير
او اسد او نحوها اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم فقتله
حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا
اخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روي ابن سمعة عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل
بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى **كتاب الاضحية** **سل**

كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وصاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا وقفت
على ذلك فلا تتوقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو الظاهر ان يذكر فلا ينافي
سؤال قبول الزيادة على اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس واجر مثل عمله
كما هو جوابه والله اعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع
العامل شجر قطن له لآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما ولو استغنى كل منهما بالآخر وتفاوتا
قلة وكثرة ام لا اجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله اعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر قطن له
واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لي الثلثان
وصاحب القطن يقول انما شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة ام لا
اجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله اعلم سئل في
رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف للاثور هل يستحق بالبقر في القطن
تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم اجاب بمجرد البقر لا يستحق بها في الخارج شيئا ففي جامع
الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثل بقره من الدراهم
او الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحال هذه والله اعلم سئل في حراث عند
انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه
حصة ام لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل للحراث
الحراث ام لصاحبه الذي اصل بذره اجاب لا شيء للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج
منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم
عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك ام لا والحال
انه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه اجاب حيث ترك العمل في وقت
لم يكن للثمر قيمة فيه صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية
قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة قيمة
له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم الترك فليس له الطلب انتهى ومثله في التاتارخانية
فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في اشجار كرم كالثلث مثلا هل تصح
ام لا اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض

معاصري

ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم **سئل مولانا دمشق** عن
السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضي التحليل ام لا **اجاب** صرح علمائنا الحنفية
عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة
ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي صار حركاته كحركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين
يقتدى بهم لانه يشابه اللهو ولانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع
سماع القران او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى
بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد الثاني
ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالث ان تكون نية القوال
الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون
الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من
الغيبة كذا وكذا اسنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن
السماع في زمانه انتهى وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد ابدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان
اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين
قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه
وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة ولا كان فيه
الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان فيه ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس
لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح
ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله عنه
وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد
ثم ذكر عن المحيط تفصيلا اخر في التغني حاصله انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة
فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر ليتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل
او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الالة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل

قايلا ان كان داعية الخير يحل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد
، أو ما ترى الابل التي ، هي وبك اغلظ منك طبعا ، تصغي الى صوت الحداة ، وتقطع البيدا قطعا ،
وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد
سئل عن السماع باليراع وغيره من الالات المطربة هل ذلك حلال ام حرام فقد حرمه من لا يعترض عليه
لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيا من نور المعرفة فليتقدم والا
فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع احكم واسلم والله اعلم **وسئل من دمشق ايضا من الشيخ ابراهيم الصمادي**
فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر الجهرية في المساجد من جماعة وينتمون بذلك الى ابايهم
واجدادهم وينشدون القصايد الصوفية الصادرة من ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية
والمطاوعية ممن سلكت لهم فيها الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد يا رفاعي شي لله
عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثنا الذكر وجد عظيم وحال متعدد ويقيمون ويرفعون اصواتهم
بالذكر فيطيب بهم الحال وينشرح المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام
وقصدهم ذكر اسم المهيمن العلام يدخلون الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك
ويقول لفظ شي لله كفر قايلها هالك ولذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص بعد من غاية النقص
قايلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك رحمهم الله تعالى
وينكر كرامات الاوليا بعد الممات ويشنع غاية التشنيع على فاعله بالكلمات المولمات فهل اعتراضه
موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشان المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب
ولكم الاجر والثواب من رب الارباب **اجاب** الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك
انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهورة التي في كتب الايمة مقررة مذكورة ان الامور
بمقاصدها وان الشي الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي ماخوذة من الحديث الذي
رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات وعليها غالب احكام الاسلام مبنية كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى
فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هناك فاعلم ثانيا ان مما سبق الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة
جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع عند قوله ونرى ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد
الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع داير على التسليم والتفويض والتبري
من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف على ملك وقال ما اقرب ما تقرب به

المتقربون

المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فغفلت عما خفي بيان وفي قوله وهو يقول كلام موفق والله ولا
التفات الى من رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم
فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم
من اخرهم ابو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى
الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسال النوري عن مسايل فقهية فاجاب عنها ثم قال وبعد فان
لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى اخر كلامه فبكى القاضي
وارسل يقول للخليفة ان كان هولاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا
بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلثمائة في سني الخليفة المذكور وهو ابو
الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من احب
من احب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم قال من احب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب
حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه
يكون معهم وان فرط بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعله لمحبته اياهم ومحبته
لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة امره وما يقرب اليه ومن تقرب
اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه محجوب بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك
انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فنرجع لما هو المسئول عنه فاما
حلق الذكر والجهر به وانشاد القصايد ففيه جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه احمد بنحوه
باسناد صحيح وزاد في اخره قال قتادة والله اسرع والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق
الذكر وطواف الملايكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك
احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي
لانه حيث خيف الرياء او تاذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث
خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فايدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك اجيب عنها بانها
مكية كاية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمع المشركون فيسبون

القران ومن اذاه فامره سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد ازال وبعض شيوخ مالك وابن
جرير وغيرهما حملوا الاية على الذكر حال قراءة القران تعظيما له بدليل اتصالها بقوله تعالى فاذا قرئ
القران الخ قالت السادة الصوفية الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل
الوساوس والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها ويؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل
فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء
وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله
فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء
مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المامور به او الاختراع فيما لا اصل له في الشرع والتوفيق
بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر
حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ولقوله صلى الله عليه وسلم
خير الذكر الخفي لانه ابعد من الريا واقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية
ناقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصح عن ابن مسعود يعني اخراج جماعة من المسجد
سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من
المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه
بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فلذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما
ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الخ يحتمل
انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب
خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجائز انتهى ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع
النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السوال يتحقق ما فيه الصواب فنكتفي به والله الموفق
واما انشاد الاشعار في المسجد ففي دليل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه
الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الحلق
ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه فكان المادح يتحلقون حلقة دون
حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار في ما يشهد لهذا كثيرة والادلة مستفيضة وقول

العلما انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر
فهو نداء واذا اضيف اليه شي لله فهو طلب شي اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما
في قيد الشرايد ونظم الفرايد ومن قال شي لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم
لا يخرج المومن من الايمان الا جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر شي عظيم فلا يكون المسلم اذا
اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله تعالى ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه
وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب شي لله وهو جل وعلا غني عن كل شي والكل
محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر احد فان ذلك نعت للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه
ومثله كثير واما الرقص ففيه للفقها كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود
وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر ابن ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت
خلقي وخلقي من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفية
عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التاتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب
الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي وبمثله اجاب بعض
ايمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا اخلصت النية وكانوا اصادقين في الوجد معلوبين في الغنا من
الحركة عند شدة الهيام والشي قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد
والمرام وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام واما انكار كرامات الاوليا على الاطلاق فالجواب
ما قال اللقاني في هداية المريد كان يكذب بكرامات الاوليا فلا يبحث معه لانه مكذب بما اثبتته
السنة انتهى ومسئلة كرامات الاوليا في الكتب مشهورة مسطورة مقررة مذكورة وفي هذا
القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد تم رأيت بعد مدة من افتائي هذا سوالا رفع
للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام
ما هو غاية القصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قولكم ايها العلما ايمة الهدى
ومصابيح الدجى ايد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل
يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما
ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم افتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك
فاجاب الجماعة المذكورون بانهم جماعة صوفية وذلك جايز عندهم فطلب الحاكم الموما اليه فتوى

احد من السادة الشافعية فاحضر الى مجلسه رجالا من اهل العلم والافتا شافعيا فاجاز الحاكم
بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك
حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه افضل الصلاة
والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا
فكل ذلك جائز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه
الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطي
وماذا يترتب عليه في تكفيره لهذا الرجل المفتي الشافعي من الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته
هذه وانكاره قادحا في كثير من ائمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح
ومكفرا الكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل
لولاة الامور رحمهم الله تعالى وعلما المسلمين وصلحايهم ان يناقشوا هذا المنكر على ما قاله ومقابلته
على ما تفوه به من تكفير الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل
وما الحكم السابق في ذلك قلنا ـــــ الحمد لله اللهم توفيقا للصواب ما صدر من هذا
المنكر المذكور من الجزاف المفرط من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع وقول فظيع
لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه
الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل
جائزا لديه فيصير الانكار حينئذ منكرا والقايم به مزورا ولا يسوغ الانكار في الفروع المختلف
فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية
وما يندرج تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على
بينة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يقدم على النكير الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع
عارف بالخلاف ومواضع الاجماع لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى
واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ايمة
الخلف حتى عدها بعض العلماء من المسايل التي هي الى الان لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر
وكثير من العلما جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح فكيف يقطع
بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة في

مسئله

مسألة اجاب كل عالم فيها باباحته ووقف بعد التامل دون الاباحة فالكافر من كفر مثله لكونه لم يسلك
من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع
في الضلال واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص
ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد قال بجواز السماع
من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال قاضي القضاة الماوردي رحمه
الله تعالى اختلف اهل العلم في الغنا فاباحه قوم وحظره اخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب كتاب تشنيف الاسماع
في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الغنا نص صريح وانما استنبط بعض
اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها اللهو انتهى ونقل صاحب
النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغنا اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي
ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به قال
وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واستدل عليه بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل
ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار
المباحة وجزم صاحب البدايع من الحنفية بما ذكر شمس الايمة وعلله بان السماع يرقق
القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طايفة من الشافعية والمالكية
الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهبت
طايفة الى التفرقة بين الرجال والنسا فجزموا بتحريمه من النسا الاجانب واجروا الخلاف
فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل
ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سيل الشيخ
عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب
بان صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى
عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن عنده
هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه
وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكفر والضلال
واستحق العقوبة والنكال نسال الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق

بمنه وكرمه امين انتهى واسا اعلم **سئل** في جماعة جلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم
والبلا واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والان ابتغهم رجل ولاه السلطان
قسامًا على بلدهم الاصلي لياخذ ما يتحصل من قسم ارضه نظير عطايه في الديوان يسمى اسباهيا
يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن لا لان يدفعوا الدراهم بسببها كثر العدوان هل يجبرون
على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني وتزوجوا به اولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم
لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحدا بل منهم الحايج والمكاري والتاجر وغيرهم اولا يجبرون
لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال **اجاب** تكليفهم بذلك
ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المومن امير نفسه فله الاقامة
في اي بلد شا وقد رايت لبعض علما دمشق المحروسة ومولانا الشيخ الهمام والعالم الحمام تقي الدين
الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد
الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض ومن زمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما
وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست تعلم واسا اعلم **وسئل ايضا** في اقوام
رحلوا من بلدهم في اوقات مختلفة الى بلد الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس
والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف بالفلاحة فقام بها
غيره لما رحل من البلد فاقلهم من رحل من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين
وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاهم اولاد واولاد اولاد حتى
ان احد اولادهم واولاد اولاد هم لم ير بلد ابايهم اصلا والبلدان مقتطعون فزعا ذكر اهل
البلد النازلين بها اوغيرهم لمقتطع البلدان من لدن الذين رحلوا من بلدك وسكنوا الدفلاحوك
واهل بلدك ولو ورد بهم اليه كان عامرا وكان معطلا وان اهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان
يجبرهم على الرحيل من لدن الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية
فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الحتم في فعل ذلك **اجاب** لا يجوز اجبارهم على الرحيل
من بلد اتخذوه وطنا والفوه ويشق عليهم الخروج منه الى وطن هجروه وانفوه لان المومن
امير نفسه يسكن اي البقاع اختارها ويعيش باي بلدة راى الراحة لنفسه فيها من البلاد
ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب
ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلقه عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم

كيف وغنوجهم هربا من الجور والعنت والظلم والمحن مع الداعي للاقامة في حب الوطن والباعث لملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي اصل وطنه الا لامر عظيم اختيار الغربة التي هي ذل بسببه لكي ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الالتياع ومما قيل في ذلك النفس وايما الى بلدها تواقة والى مسقط راسها هي مشتاقة فلو وجدوا بها خير المعاد والى محبس اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اختيارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المومن ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر ابن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ابن ابي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري رحمه الله في نظيره ذلك سوال فاجاب بما تقوم به القيمة على فاعل ذلك ابتداء بالحمد لمستحق الحمد انا سوانا البرا جعون فماحل بالاسلام والمسلمين من هذه المظلمة الطغاة الذين تجروا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين وعلى قول رب العالمين فيما عنهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والعناد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود ويوم الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص موحد لله وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا وهذا من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي يحيز غاية القهر وقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم في ساير الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبيا والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك او يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذه الشي على الظالم لعله يتذكر او يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

كتاب احيا الموات

سئل في رجل احيا ارضا مواتا فزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخر يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم يحيها الجواب الذي احياها اولا احق بها على الاصح

لانه ملكه قبتها بالاحيا فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم
سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبقه اليها فاعقبه
اخر بالحرث فيها فمن الاولى اجاب الاول اولى كما هو صريح كلامهم في احيا الموات والله اعلم

فصل في مسايل الشرب

سئل في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل
من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب
الصهاريج فيجوز لهم بيعه والتصرف فيها بساير التصرفات السايغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير
عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكها او لا يكون ماؤها كما في الابار
المعينة التي يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ما خارج عن داره في زقاق
غير نافذ متصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص يصح بيعه
ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضي له بمجرد دعواه ام لا بد من بينة على ذلك
اجاب لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست
كالابار المعينة والحياض التي لم توضع للاحراز وقد الفت في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم
يجب في الصهاريج الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء
ان نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك
مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بير رجل بغير اذنه حتى يبست لا شيء عليه
لان صاحب البير غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الجب يقال له املاء الماء الان صاحب الجب
مالك للماء ونحو ذلك من الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البير المعين واما الصهاريج التي
توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني
ومما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطست وضعه لذلك فهو له وان لم
يضعه لذلك فهو للرافع انتهى فعلم به ان الحرف في ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج
في الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه
ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس في ارض انسان لا يملكه صاحب الارض
بذلك وصرحوا بانه لو حفر حول ارضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد
بحث الكمال في البير يعني المعينة لانها المتصرف فيه عند الاطلاق انه ينبغي ان يملكه حافرها

وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء باحرازها في الصهاريج الموضوعة
لذلك وا ساء عوض الجار الذي لا يدل على الصحيح لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع
العلماء والحال هذه والله اعلم سئل في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جار من قديم
الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه
عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان
كما في مسئلتي النهر والميزاب والله اعلم بالصواب سئل في اهل دار يصبون ماء
غسلهم في الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم ام لا اجاب لهم منعهم لانهم متعدون في
ذلك والله اعلم سئل في دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان
يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل اوانيهم واوساخهم ام لا اجاب ليس لاهل المحلة ذلك
اذ الاصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على انه يجري فما سواه
لا يجوز والله اعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فما الحكم
الشرعي فيه اجاب قال في البزازية وغيرها اصلاحه اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في الاصلاح
دار رجل منهم قيل انه على الخلاف في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا جاوز
دار احدهم رفع عنه مونة الاصلاح وكان عليهم نفي ذلك من تجاوز داره رفع عنه
ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان
صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا
اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر
وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فان فعلوا ذلك كان
لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم والله اعلم سئل في زقاق
غير نافذ بمنتهاه دار بقربها باب صهريج في يد رجل ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقاء
منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له منافذ بها في بيت من بيوت
دارها اخبر رجلان نايب الحكم بقدمه وسيل اسطحة واسطحتها اليه فامرها القاضي
بفتح بابها الذي ببيتها والا هدم مايه بمجرد اخبار الرجلين بحدوعواها المذكورة هل
هذا الحكم نافذ ام غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه
الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمراة وكون ماء اسطحتها يسيل اليه لا يوجب

تملك الماء لانها لم توضع لذلك والمراة خارجة لا ذات يد لهم للبس مسدود في بيت طامر دارها
والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البير الذي ينزع منها لا حيث تاخرت
عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به والماء يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت
والدور والاواني والكيزان بل بحث الكمال ابن الهمام في البير المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق
انه ينبغي ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البير الذي
ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار التي هو بها ثابتة وضع اليد
لصاحب الدار عليه فيكون غير المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب في
السوال وهو مما لا يخفى على احد في من له في مسايل الفضلا ادنى مجال والله اعلم سئل فيما اذا
استاجر دار السكن في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة
فهل الماء ملك الموجر ليس للمستاجر فيه الا ما اباحه الموجر اجاب نعم الصهاريج التي في الدور
المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها اذ يكون هو بمنزلة الحباب التي هي
الخوابي كما يفيده التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع
للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما
وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر
فلا يجوز للمستاجر منه الا ما اباحه الموجر والله اعلم سئل في نهر لقرية وقع منها الجهة بمرور على
قرية اخرى وقف لجهة اخرى يسقون منه شجرهم وزروعهم هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا اجاب
له منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال قاضي خان نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض
ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص لقوم ليس
لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غايب
لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن
ثابت فيه دلالة ولذا قيد بعدم المضرة لانتفايه والنقل مستفيض في المسئلة والله اعلم
سئل في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى جعل
شيء من المال في مقابلة شرب ارضهم واشجارهم وزروعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة
هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا اجاب هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا
وقد اختلف قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض

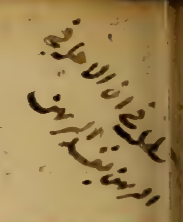
البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن
قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا
في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء فيه
صرح في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم توفر شرايط الحكم نفذ والله اعلم

سئل من دمشق في نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردا يشرب منه اراضي عدة
وقرى نحو ثلاثين كبيرا ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على علياء
من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ويستحق فيهما جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية
منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكر اهلها في باطن النهر الكبير ليندفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب
تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم ونسم
الى ان تستوي في العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا
النهر الكبير فتزعم اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما
دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل يمنع
اهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب ويومرون بسكره بالخشب
والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم
الشرعي **اجاب** نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على
الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شي لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة
بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركا فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى
يشرب بحصته واصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز حتى يشرب لان المانع حقهم
وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا
ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث يجري الى ارض
واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا
وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود رضي الله عنه اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى
حتى يرووا انتهى ذلك الزيلعي وغيره والله اعلم

كتاب الصيد

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي به ام لا **اجاب** قال في
شرح التنوير هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله وانه
نوع الاكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل
اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او
يأخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء
والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي
او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية
في فوائده هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام فاوردته هنا تبعا له
والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا نشك فيها انتهى
اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه اولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان
اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به فقد علمت من
نصوص وردت مرجحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله اعلم سئل في اخذ الطير بالليل هل هو
مكروه ام لا اجاب اخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى
ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحل
اكل المظروفة ام لا اجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها انتهى
وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد
سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها درة ملكها
حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا فهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد
التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى
والله اعلم كتاب الرهن سئل في رجل استعار من امرأة حليا ليرهنه
بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها
ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تقبضه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح
به في التاتارخانية والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر اسبابا استعارها من اخر ليرهنها وعين للرهن
مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت
وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله ام لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة
اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لانه تعين له مدة والاجل في



الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن مستفاد منه
والله اعلم **سئل** في رجل استعار من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن
ثم مات المرتهن وهلك السوارين فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** يجب مثل الدين للمعير على المستعير
ان كان كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي امانة والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر مجرا
واساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي **اجاب** يسقط
الدين قصاصا بقدره والزايد امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم **سئل** في امراة اقرضت
رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم **اجاب** ذهب
الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر ان المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك
يهلك بالقيمة كساير الاموال فليس لرب الخلخال طلب على رب الزيت ولا لرب الزيت طلب عليه
والزايد امانة والله اعلم **سئل** في ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة
نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به وكان يريد ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله اعلم
سئل في رجل رهن حصصا شايعة في عقارات هل يصح ذلك ام لا **اجاب** رهن
المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا
وسواء كان من شريكه او غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن
بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن بعده والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رهن
المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ام يصح مع الشيوع
الطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث عما يدفع الدين
يجبر على وفايه او بيعه لوفا الدين واذا امتنع الوارث عن الوفا وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه
ليوفي الدين من ثمنه ام لا **اجاب** لا يصح رهن المشاع مطلقا سوا كان قابلا للقسمة
او لم يكن قابلا لها وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا كان من شريكه او غيره وهو فاسد
وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع بقا الرهن على ما هو الصحيح والمذهب كما صرح به
في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء
سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولو وصى الميت
ببيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي

مطلب اذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا

ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا امرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي
بيعه كما تقدم واذا كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها ووفاء دينه وفكاك الرهن واستخلاصه
لانفسهم وكذا الوصي ان لم تكن تركة وادوا الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن
نفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح
به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله اعلم **سئل** في الرهن هل يبيعه الحاكم
اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين ام لا **اجاب** مذهب الامام ابي حنيفة انه لا يبيع الرهن
بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة
فرع ذلك وصرح بذلك قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم
يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم **سئل من القدس** في رجل متولي على وقف بر من مجلس الشرع محكوم
بصحته بالمرابحة رهن مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن عليه ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي
ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الان ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن ام لا وعلى تقدير
صدور الرهن لدى حاكم شرعي فهل لهذا المتولي ان ياخذ بالمبلغ ام لا **اجاب** رهن
المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف اولى بالاستيفاء منه
فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه وان نقص عنه وهناك
غيره في التركة مما يوفيه استوفيه منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه
فاسد فالوقف احق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه في
الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل رهن زيتونا عند اخر على اجرة زيت
واباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة هي ام الايتام واستمر
المرتهن ياكل ثمرته مدة عشر سنين والان يطالبهم باجرة الزيت فما الحكم في ذلك **اجاب** جميع
ما اكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى اجرة الزيت
ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض او غصب او سلم صحيح وقد تقرر ان زوائد
المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح
له له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا كما علم **سئل** في رجل رهن عند اخر شجر زيتون على مال معلوم
واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكله المرتهن بعد سنين هل تنقطع الاباحة بموته ولو ارثه

ان

ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن
ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم سئل في رجل رهن معصرة بدين عليه لآخر وسلمها ثم استاجرها
منه هل يصح استيجاره ام لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته
بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك اجاب استيجار الراهن من المرتهن
باطل لانه ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس
الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن
درهم الى جنسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا اطلع الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ
البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم سئل في ارض تنازع فيها خصمان احدهما يدعي ان اباه ارتهنها
على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعن ورثته اخرى بتاريخ كذا واظهر
مستندا شرعيا بذلك والآخر يدعي على الخصم الآخر انها وقف فلان على الجهة الفلانية بعد شرائها
من فلان المذكور اولا وجعلني ناظرا على وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك متاخر التاريخ
عن تاريخ مستند الرهن المذكور واخذ ويده عليها بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي الرهن
المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقف المذكور يعمل ببينته ويقضى
له بالرهن ويتقدم وفاء الدين ام لا اجاب صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه
اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الآخر والله اعلم سئل في رجل رهن زوجته
شجر زيتون ببقية مهرها عليه على ان تاكل ثمرته نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها
ام لا اجاب نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا
عليها فافهم والله اعلم سئل في رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات
العدل فما الحكم اجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا
وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي ان يبيعه لا سيما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن
لم يبطل بموت العدل وانما بطلت يده لموته حكما فيختار ان عين مانعا فيهما عليه وينصب القاضي
عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في امراة دفعت شيئا من حليها الى بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ
يجهز به الميت ويكفن ففعل هل يلزمه وفاؤه ام لا اجاب الظاهر انه يبدا من تركة الميت
بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة ان ترجع في التركة

بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفتك حليها والله اعلم سئل في المرتهن اذا مات
مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا ام لا اجاب نعم يضمن جميع قيمته لانه يصير امانة فتضمن
بالتجهيل وعن الزايد مضمون من قبل والله اعلم سئل في رجل رهن اسوارة على قرش ودخل
المرتهن بها في هيجاء فاخذت منه فما الحكم الشرعي اجاب الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغا ما بلغ
والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الراهن والله اعلم سئل في رجل
رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون
له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليه حتى تستوفي دينها وهي احق
بها من سائر الغرماء ام لا اجاب نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع
يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من سائر الغرماء والله اعلم سئل في حرة مديونة رهنت
بدينها بيتين لها وهما شرعا لدائن ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها
عما له من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه
وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل يجبرها على بيع الرهن وان ابت تحبس مع كون
الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر في بيع
الرهن بكونها مفلسة اجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض
بالتخلية اي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه
ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ويجبرها ان تيسر وبيد المرتهن
يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى
عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول
انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في عين
الرهن اما الرهن فمالية اخص بها المرتهن لكن سكناها فيما هي عنه كالاجنبية كما علمت وممن
صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن
والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلتنا على مسئلة المفلس الذي ليس في يده الا رهن
بدينه فتامل ذلك وافهم والله اعلم سئل في رجل رهن من اخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب في
رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغايب تلجئة خوفا من الظلم ومات المرتهن عن ورثة هل اذا
ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة

المرتهن ام لا اجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل في رجل ارتهن صرة بها حلي بدراهم
اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل ما ام القرض فجاءت بها الزوجة
وقد تغيرت وانفك رباطها فادعى الراهن فقد شيء منها والزوجة تقول انها الحق بعينها لا ادري
نقصانها هل القول قول الزوجة ام قول الراهن اجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى
عليها اتلافا لشيء من الحق وعليه البينة والله اعلم سئل في شركاء في الاستيفاء ارتهن احدهم سوارا
من امراة على ما عليها من معين دراهم فادعى ضياعه فهل اذا تقرر الضمان بتقديره يكون على المرتهن
خاصة او[1] صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في
الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له
امسكه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا
فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا اجاب
نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا
او وصفا يسقط من الدين بقدره والله اعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بن معين وقال
ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة
على ذلك فامر القاضي الورثة بان يرفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه
مستاجر البيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من
الاجرة للمستاجر ودفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى
الرهينة يكون مخالا بصحة الرهن ام لا يكون مخالا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت
اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه
للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون
الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بالبيت من المستاجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في
الاجارة دون الرهن كان المستاجر احق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن
القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة
لمن سبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ السابق
بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز
ولولاه لا يصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون احق من بقية

مطلب في انه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة مطلقا

[1] ام عليهم جميعا على قدر الشركة اجاب الضمان على المرتهن خاصة

مطلب في ان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره

غرامة لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح به علماؤنا الاعلام
واذا تاملها المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم سئل في رجل عليه دين لاخوانه رهن
به دارا للمديونين نصفها له ونصفها لاولاد اخيه الضامنين له فيه وهم ساكنون في الدار
لم يخلوها للمرتهن اجرها المرتهن للمديونين بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة
له على المديونين ام لا اجاب لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما
بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في
الرجل يرهن محدودا ويؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن
فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها لما ذكر والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له
ادنى فضل والله اعلم سئل في مرتهن سكن في دار الرهن هل يلزمه اجرة لذلك ام لا اجاب لا يلزمه
اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن او لم ياذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم سئل في رجل رهن
عند اخر شيئا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بما لك علي ومضى الاجل هل يصح
البيع ام لا اجاب لا يصح البيع قال في البزازية في نوع في وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم
اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك علي لا يجوز وكذا في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك
الى كذا والا فالرهن لك بما لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل
الرهن ايضا والله اعلم سئل في ميت مات عن اولاد صغار من زوجته وعلى الميت دين لرجل
مرهون به حانوت ثابت تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون
متبرعة ام لا ولها الرجوع في التركة اجاب لا تكون متبرعة فترجع بما ادت في التركة والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل رهن عند امراة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعى عليه يدعي انه
يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين
اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون
مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون اجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال
الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك ينظر الى ما قابل
منه فيضمن والامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف
يسقط من الدين نصفه ولذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم سئل في رجل
ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرة من

مطلب في ان الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن يضمن قيمته بالغة ما بلغت

سنين ثم حضر الراهن ومنع المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما
اكله من ثمره **اجاب** ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على
الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم **سئل** في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول
المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ منه او من تركته بعد موته **اجاب** نعم يضمن
جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم
ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والبزازية والله اعلم **سئل** في بيع الراهن
الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه **اجاب** ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن
في اصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك الاجازة واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ
البيع وفي البزازية لا ينفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة
واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس للمشتري
فسخه ولو صحا فوقه لما في البزازية والله اعلم **سئل** في رجل بذمته لآخر زيت بطريق السلم
رهن به المسلم اليه طوقا فرقم بنية صح حملة اسبابه فما الحكم الشرعي **اجاب** المقرر في
مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم
فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه
بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه واذا هلك صار المرتهن مستوفيا
يعني في صورتي المساواة والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا
بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم **سئل** في اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء
على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة واحد الراهنين عن اخيه المذكور فهل
لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له ان يتعلل بانهدام البيت ام لا **اجاب** لورثتها
مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام
مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من
الدين بقدره وان ثلثا فثلثا واكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند
التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم **سئل** في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن **اجاب** القول قول المرتهن
والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه

المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم اجاب للراهن ان يضمن المرتهن ويخير
الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول
قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل دخل دار آخر على غفلة فحصل
لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه
لو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله اعلم
سئل في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح لذلك فسقاه اهله منها وقدر الله بموته
واهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا اجاب لا يضمن وان
قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول آخر طعاما من الارض وقال له كل منه ولا تخش
فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله هل تصح دعواهم ام لا اجاب
لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه
له في طعام وقال له كل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول
باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بمن يتوهم فيه الشفا يجب دية او قصاص
هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم سئل في امراة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي وبنت
من آخر حي خرجت امهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج وامرت ابنها المذكور بحمل اخته المذكورة
فحملها فعثر فوقعا على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على الام او الصبي
في ذلك ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
جذب سكينا من آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت
اصابعه هل على صاحب السكين ضمان ام لا اجاب لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة
غنم منها من بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليمتح الماء فغشي عليه ومات بها هل على صاحب البئر
ضمان ام لا سواء مات بسبب طرحه نفسه ام بسبب برد او حر ووهج بداخلها اجاب صاحب
البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم سئل في بئر مملوكة
لشخص بداخل دار مملوكة له بها سكان يسكنونها بالاجرة استعمل انسان منه البئر ليخزن
به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامة فمر غلام من اولاد السكان عنها فسقط

فيها ومات غما بعفونة هل لا تلزم دية المعير ولا المستعير ام تلزمهما اجاب لا تلزم دية واحد
منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها المر وقع بها الضمان بل في
بئر العدوان صرح ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما [illegible]
ليس على حافرها الضمان وصرح ايضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه
دافع للضمان ولو وجد احدها لكفى في دفعه والله اعلم سئل في ثلاثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان
اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كاينا من كان
منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا اجاب نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم
والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب
الحق يتصرف فيه بما الهمه الله رب الملائكة والله اعلم سئل في ركاري له خادم كبير بسوسيه وابه
في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطا في احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان استاذه
حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروايح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى
منه ام لا تسمع اجاب حمله في قافلة فيها مسك وروايح لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه
في ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه نصراني ان ابنه الصغير
مات برايحته هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع والله اعلم سئل في رجل صاح في وجه
امراة حربا فاخذها خوف بانقض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة ايام
هل يلزمه ديتها ام لا اجاب لا يلزمه ديتها لكن غبن صورته وخوف بالغافلات فانه لا ضمان
عليه لاسناده الخوف الى الداء اذا جرحها الحربا او عضتها وماتت بسبب ذلك ولكن صاح على
رجل فصعق فمات منه ذكره وكثير من فروع المذهب شاهد له والله اعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث
سنين في حضانة الام فخرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كان
بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها
وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما رامزا لشرف الائمة المكي صبي ابن
ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز
للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجم الدين الحكمي وقال امراة تركت ولدها
عند امراة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية
للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال اودعت صبيته فوقعت

في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك
الحفظ الواجب والله اعلم سئل في رجل اخذ بيده بندقة محشوة ثم وضعها وبعد استقرارها وقع
شخاخها على خزانتها لا بفعله فاورت وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية ام لا
اجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن وقوعها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول
ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فسقط بوقوعها شيئا لم يضمن اذا انقطع اثر
فعله بوضعه وهو غير متعد وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان
كانا يدقان معا جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فخاش فصب عليه ماء ليسكن
فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما مر حداد
به قاطبة بسوقهم ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت
كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار
القطن فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن
تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث
كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله اعلم سئل في قرية جاءت على اهلها نائبة فرحل بعضهم
فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردوهم فابوا فضرب رجل من الاعوان ببندقة جمعهم فاصابت
رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جناية شيخ القرية بقولهم موعرضهم ام لا اجاب
لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع
المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم سئل في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل
ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سبب الدخول الى القرية
بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا اثبت ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم
الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال
اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق
واقول وجهه ان موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف
وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاتارخانية
نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية واقول
لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهي منسوبة للصائح

والخوف منسوب الى الميت فصار الخوف انه اذا مات بفعل الغير يضمنه ذلك الغير واذا مات بمجرد
الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للفاعل انه اذا مات من الخوف
وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذا انكر الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة فجاءة
فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امراة فجاءة
فالقت امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القته من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا او قتله
فمات اخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تامل فانه تحرير جيد والله اعلم سئل
في فلان بن فلان بانه ارسل اجيرا له مع القافلة الى العوجا يستعمل المكاري بالدقيق فمات او
قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح الزاهدي في الصبي بانه لو ارسله
في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شي انتهى فكيف يجب عليه شي في الحر البالغ العاقل بذلك
اذ يتخلص الحر بان رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل ودية لا يضمن بالاجماع والله اعلم
سئل في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل
يضمن معلمه ام لا اجاب لا يضمن لانه خاضه باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم سئل
في رجل قال لاخر اكوني على عقد في خنصر يدي فكواه فشلت خنصره هل يضمن ام لا اجاب
لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذكره والله اعلم سئل
في رجل اراد من اخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد
صرحوا بانه اذا نظر في باب دار انسان ففقا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته
من غير فقء عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك
واضح والله اعلم كتاب الديات سئل في رجل ضرب زوجته
فاتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك [illegible] انه لا يلزمه
بضرب زوجته شي ويدعي على الاخ انه شكى عليه للحاكم السياسي بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى
عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شي وهل على الزوج ارش الاسنان ام لا اجاب
ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان
الثلاثة سبعماية وخمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المراة على النصف من دية
الرجل في النفس وما دونها ولا شي على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى
بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل طرح اخر على الارض وجرحه فصار

بجرح فماذا عليه اجاب ان ثبت زوال العقل بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال البعض فبقدره ان
انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا
قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الصرع ضرب من الجنون والله اعلم سل
في امراة خطفها اخوها وابن عمها من محل زوجها واردفاها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرا
الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها
وماتت بعد بسببه فهل عليه غرة للجنين ودية للمراة وتكون جميع الغرة للاب ونصف
الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد اجاب نعم على مردفها الشاد لها دية في الام وغرة
في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجال فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله
النصف منها واما الغرة وهي خمسماية درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم
سل في امراة تدعي انها كانت في دار بين اغنامها فاصابها حجر رماه راعي الاغنام فالقت بسببه
جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري هو الصائب لها ام لا وعلى تقدير انه الصائب لا ادري هل
الالقاء به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة
من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية
ما يلزم الراعي شرعا في ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره
ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعارض اخر ولابد من الاعتراف
بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها والقت به او تشهد
على اقراره بذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه بمجرد دعوى ذلك لانه لو كان ما
بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة او بالاقرار او النكول فاللازم عليه
غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسماية درهم تبلغ بحساب القروش الان ستة وخمسين
قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك لزمه دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة ولا
المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء
رحمهم الله تعالى والله اعلم سل في رجل ضرب اخر ضربات متعددة في راسه ووجهه بسكين فقلع
عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فماذا يلزمه اجاب ان كان ذلك كله بفعل
واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل
او خمسماية درهم وفي اللحي ان لم ينتقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر

وان كان

وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا
اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم سئل
في رجل ضرب رجلا جراعمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا
قال الضارب انما شلت لان قريبه اتهم بواحدة من حرمه فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة
هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه ام لا عبرة بالتهمة ويلزمه ارش اليد اجاب يجب ارش اليد
وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم
امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول
الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم سئل في رجل عرض ضرب رجلا ففقا عينه
فماذا يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سوا كان عمدا او خطا لعدم امكان
المماثلة وتتحمله العاقلة في الخطا والدية الكاملة مقدرة بماية من الابل او الف دينار او عشرة
الاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم سئل في صغير لطم وجه
امراة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا اجاب يلزم في السن اثنان
ونصف من الابل او مايتان وخمسون درهما على عاقلته والله اعلم سئل في صبيان قال الاخر
رجانث وضربه بعصا ففقا عينه فما يلزم الضارب اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت
به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض
اثنا عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل
واما من الذهب فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم سئل في رجل
ضرب اخر بحجر فاصاب فمه فاسقط ستا من اسنانه فما يلزمه اجاب يلزمه في كل سن
خمس من الابل او خمسماية درهم هذا اذا كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص السن
بالسن والله اعلم سئل في رجل شج اخر شجة دامية فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا
يجب عليه شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى
والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر
ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي
عشر من الابل او ماية من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحد عشر الدية

وهي من هذه الانواع الثلاث وان كان الذاهب منهما اربعة مفاصل ففيها الكل دية اصبع وثلث
دية اصبع ثم ينظر الى ما بقي من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب
الدية فيجب دية الخنصر والبنصر كلاهما عشرون من الابل وهي خمس الدية او بحسابه من الذهب والفضة
المشروحين اعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم
بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله اعلم سئل في بئر مكبوسة بالتراب
في بيت شخص عمدها رجل فاخرج ترابها وحرفها حنطة وسدها وبعد مدة اشهر فتحها وفتحها
كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب دية على عاقلة المخرج ام لا
اجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون باخراجه لحدث بئر العدوان وهو ضامن
ما هلك بالوقوع فيها ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله اعلم سئل في امراة قتلها
ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور واب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن عمه القاتل
فما يستحق الزوج والاولاد عليه اجاب يستحقون خمسة اسداس ديتها لانتقال حصتهم في
القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التتارخانية وغيرها
والله اعلم سئل في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب
القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا ام لا اجاب نعم يقتل بها
وان عفا اخوها عنه فللزوج نصف ديتها والمقرر في كلام المشايخ ان الرجل يقتل بالمراة وان دية
المراة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على ما ذكر والله اعلم سئل في رجل
قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها واولاد عمها فماذا يجب لزوجها على
ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب له عليه نصف ديتها في ماله خاصة وقد تقرر ان
القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان
دية المراة على النصف من دية الرجل وان ما يجب على الاب والجد في اموالهم بقتل الابن عمدا
يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله اعلم
سئل في رجل ضرب اخر بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه اجاب ان كان
الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن
المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن
وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه

فيجب

فيجب أرشه بحسابه حيث لم يكن القصاص والله أعلم سئل في رجل ضرب رأس امرأة فأذهب
بعض ضوء بصرها فماذا يلزمه شرعاً أجاب صرح في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه
لو ذهب بعض ضوء بصره ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقل في التاتارخانية
عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر أيضاً في التاتارخانية
أن ذهاب البصر قيل إن الأطباء تعرفه فيقول عدلين منهم مقبول فإن لم يظهر المقدار الذاهب
منه بقول الأطباء فتنتهل الحكومة في الحال هذه والله أعلم سئل في امرأة خرجت من بيتها امرأة أخرى
وابنتها عن القضاء التامة بموضع يعرف بالمارة فاستذنب أخوها وشج الناهية في رأسها شجة دامية
فماذا يلزمه شرعاً أجاب أولاً يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانياً يلزمه حكومة العدل
وهي على قول الكرخي المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف
عشر الدية لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه والله أعلم سئل في جماعة يجرون جريدة
فالقابل منعوا في حلقة خشبة ليلة بهر ساحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فجر رجل رجل
منهم فكسرها فما الحكم فيه أجاب الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين أن حكومة العدل
تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المضارب عنه أما وجوب حكومة العدل
فلنص علمائنا بأن في كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الأربعة
النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة
أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بأن الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله
كما صرح به في الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وإن مات الذي انكسرت رجله من ذلك قسمت
الدية كذلك فافهم والله أعلم باب ما يحدثه الرجل في الطريق سئل في رجل
له إيوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب تصب في صدر زقاق
غير نافذ فيتضرر أهله هل لأهل المحلة أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب بجبره على رفعها أم لا وإن
ادعى أنه وضع بإذن من أهله لإباحتهم له هل لهم الرجوع عن الإباحة وتكليفه رفعها أم لا
أجاب لهم أن يطالبوه برفعها لأن الزقاق الغير النافذ ملك لأهله فلهم ذلك سواء أذن
أم لا وإن رضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لأنها إباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن أباح ركوب
دابة له أو مشتركة بينه وبين المباح له له أن يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم سئل
في رجل له إيوان في دار عليه ميازيب تصب ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناه

واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها
اجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد
اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في
الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك ان الما
كلما كان شاهقا موقعه اضر بلا شبهة لانه لعلوه يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويبعد وقعه
ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا
يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذائه والله اعلم سئل في
رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الضوء والهواء عن طاقة
مدرسة تجاهه والان يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه
ام لا اجاب للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على
انه اذا اضر فلكل احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في
جامع الفصولين رامزا لفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله
في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح
انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح
حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فاذا كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق
من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه
سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ابوابا على ساباط احدثه على طريق العامة
والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا
اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا
على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ترفع بمخاصمة
آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التاتارخانية وجامع الفصولين
وكثير من كتب علمائنا والله اعلم سئل في رجل اخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة

على عمارات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل ام لا **اجاب** نعم ينزع
ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى
على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره
والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في
بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في استناده وتحصينه
الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في
احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك
وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة
من المسلمين واخبروا باسرهم بانه لا بأس في احداث ذلك من اصله والحال انها ذرعت ايضا
في ادانيا وهي انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس
بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل الحائط
الدار جيرتهم وبعد ذلك بناها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها
الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا **اجاب** قد اكثر علماؤنا رحمهم الله تعالى من نقل هذه
المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا
وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يفتى
اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان
يحدث ظلة في طريق العامة وهو لا يضر فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له
حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما
يلتفت الى الخصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد
دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية
المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه
يفتى ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء ثلج وطين وخشب وربط دابة
على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابة فمن باب اولى
جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم **سئل** في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل

يجبره ام لا اجاب لا يجوز حيث مر بالاجماع واذا لم يفز بجوازه لم يمنع ولكل احد من
اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز اخرج الى طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله اعلم فصل
في الحايط المايل سئل في حايط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد
وهو الحاكم او رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك بتحته من نفس او مال ام لا
اجاب نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حيث كان مايلا الى الطريق العامة وان كان الى طريق خاص فالطلب الى
الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف به من مال او نفس لما هكذا صرح به فقهاونا
من هنا متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم سئل في امراة جالسة تحت جدار انتقض بعضه
فاصاب حجر منه رجل المراة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا اجاب لا يلزم
رب الجدار ديتها حيث لم يطلب ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن
وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط
او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهوى ليس من فعله فلا يضمن
ولو كان مايلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المايل مطلقا والله اعلم
فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي
ذلك اطلاع على عورته وعورة اهله او بناء غرفة او حايط على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك
ام لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه
الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاتارخانية
قبل مسئلة الكوة بقليل والحاصل في هذه المسايل واجناسها ان القياس كل من تصرف في
خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يودي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى
ومثله في فصول العمادى وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحايط على جدار مشترك فالمنع منه
متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه
لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم

يمنع

يمنع الا اذا كان في القديم كذا لك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه انه بفعل ذلك
يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في رجل له دار
ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب
الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه
كيف شاء **اجاب** هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه
عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان
الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالقرب ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر
الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله اعلم **سئل** في رجل فتح في بيته كوى للهوى
والفضا مطلة على ملك مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودورها هل له منعه من ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوى التي جرى فيها القياس
والاستحسان ليست هذه التي للفضا والهوى وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النسا
وايضا لو ثبتت له مطالبة لثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم
فليس له منعه والحال هذه والله اعلم **سئل** في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في
سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا **اجاب** ليس له ان يفعل شيا
من ذلك ففي المتون لا يتد ويسفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر اشار
يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان
فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمار صغيرا ووسط يجوز اتفاقا انتهى واشار
بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين اثنين هل
يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر ام لا وخصوصا مع صريح النهي **اجاب**
لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم **سئل** في ساحة
لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها مطبخا او كنيفا او مسطبة او بناء يختص به
ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني بها ما يختص به في المشترك اذ فيه منع
الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج
وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف
في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السوال والله اعلم **سئل** في ارباع مالكها بينا منها للحمار

فسد بابه وفتح له بابا آخر في دار ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو
ماله صنف لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح
باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور
فيه والله اعلم سئل في زقاق مشتمل على دارين احداهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل للتي
العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا اجاب نقل في قاضيخان من ان الصحيح انه ليس له ذلك
وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها
اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك
انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى
ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه
المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في
جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا لها حائط عادته
على حايطها وحايط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا اجاب ليس له
اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه
فهو معير للحايط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله اعلم سئل في
حايط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه
بناء هل يمنع ام لا اجاب نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك
والله اعلم سئل في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب
الممر شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة
ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له
حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب
العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق
صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى
حقه ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول الى حقه
الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لانه باذن القاضي

كاذنه

كانه ينفسد لولايته وهذا الذي استحسنه المتاخرون وفي قسمة الولوالجية وبه يفتى والله اعلم
سئل في سفل عليه علو لآخر هل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب
من الممر فادعى ربه على رب العلو انه احدث عليه حوضا او شجرة في الحوض فانهدم بسبب ذلك وهو
العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام قول صاحب
العلو بيمينه اجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب
اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة
الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق اصل قوي منه والله اعلم سئل في
دكان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد
المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه اجاب يبقى القديم
على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين انه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم
سئل في ميزاب لرجل في دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي اجاب بانه في جامع
الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة
وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم الا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال مش هذا في غاية الحسن كذا في
الفتاوى الصغرى انتهى والله اعلم سئل في سطح بيت سفلي مرعوصة لدار علوه ذو السفل
يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بانه هو المنتفع
به والساكن فيه وذو العلو ممتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على
صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا ام لا
اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك
صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح
ملكه عندنا ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى
الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه
لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان
شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يؤدي لك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم
فواته في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا واما صاحب

السفل فلما مرجوابه قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شا طينه ودفع ضرره وكف الماء
عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لاحد ولاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف
التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما لنقال الاجتمع ما نحن مطلق وانما هي مسئلة اصلاح
الملك المتعلق به حق للغير واما تلف الطين فان كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن وان لم
يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالي وعمل الشمس والهواء ونحوهما
فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لعمرو ويفصل بينهما
درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا للخبز ويبني له بيت نار ويجعل ما علا
ملقفا للدخان لكن يتضرر جاره من ذلك ويتعطل عليه بسبب الدخان منزله ذلك ام لا وله التصرف في
ملكه كيف شاء اجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره ام لا وسواء كان الضرر
بينا ام لا واستحسن غالب المتاخرين من المشايخ منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة
بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر اراد صاحب الساحة ان يجعل
الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني
في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح
وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم
سئل في امراة لها طابون في دارها تتضرر جارتها من دخانه هل لها ذلك ام لا اجاب
لها ذلك لان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو ان يضرر فكيف مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان
الكاين من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران لم يتحملون حتى يخرج به
مستلون والله اعلم سئل عن امراة وضعت على حايط جارتها اخشابا وركبت عليها دالية
بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا اجاب نعم تؤمر برفع اخشابها ودواليها
عن حايطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم سئل في جماعة يمرون على ظهر عقار جار
في الوقف على حمزة البرلسي عن سنين عديدة فبنى بعضهم عليه بناء احادثا هل يؤمر برفعه عن
الوقف ام لا وهل على تقدير انه ثبت ان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا وبهدم
البناء الذي احدثه بعضهم واذا هدم هل تلزمه اجرة المثل مدة وضع البناء ام لا اجاب
اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون عنه شرعا وان ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك

ليس

ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرحت به علماؤنا بان صاحب العلو ليس له
احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احدث يرفع ومن المصرح به ان منافع
الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في تلك المدة وضعه والله اعلم سئل في علو احد حيطانه على سفل
الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه ام لا اجاب اذا اثبت حدوثه
ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير
ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت بالبينة
والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهي
حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة
بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم
الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

سئل في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه
هل يضمن ام لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك يكون القول
قوله ام قولهم اجاب اذا اثبت عجزه عن المنع لا يضمن قال في منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى
اتلفت انسانا فدمه هدر انتهى والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما
والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند
الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام
المفتي ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان
والشك في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا اثبت عجزه عن
المنع وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امراة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم
تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل يضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما اجاب
لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذ تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك
فالدية واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول الاولياء القتيل في انكار
الجموح بيمينهم والله اعلم سئل في رجل مر في طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مفروش فنفر منه
الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب ام

فارش الجلد ام يؤخذ المهر به ام لا يلزم واحدا ممن ذكر أجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على
الراكب ولا يؤخذ المهر به اما الفارش فلما في التاتارخانية ومن وضع شيئا على الطريق فنفرت منه
دابة فقتلت رجلا لا ضمان عليه لو وضع اذنه ام يصيبه ذلك الشيء واما الراكب فلما افتى به ابو السعود
العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا
فدمه هدر واما عدم اخذ المهر فلعدم قابليته فرا الميتة فان احداثها عجما لم يعتد بدفع الدابة
في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان الراكب المرء
وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم سئل في جمد اصاب صبيا
ومنع يده على الزيتون الذي يدار عليه بحال سوق الدابة فضربها فمات بسببه فهل تجب
ديته على عاقلة السابق ومن هو مثلهم ام لا أجاب نعم ديته على عاقلة السابق ويدخل
السابق معهم ويكون كاحدهم ومثل جمد الدعجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سير الدابة
يضاف الى السابق قال الحاوي الزاهدي اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها
راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السابق والله اعلم سئل في
صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وهلكت بسببه فهل
يضمن ام لا أجاب نعم يضمن كالبالغ والله اعلم سئل في رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى
صاحبه رجل قبل بينة مربوط بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد
التقدم المذكور ام لا أجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه في الحاوي الزاهدي برمز برهان
صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن
وفي شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فيبعث
الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا لا وفي البزازية ناقلا عن المنية
في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر على
الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله اعلم سئل في كلب عقور لرجل عض
رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ودفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل
يضمن صاحبه دية الرجل ام لا أجاب يضمن صاحبه الدية كما هو جوابه في عامة الكتب وتحملها
العاقلة وهو كاحدهم كما في الحائط المائل والله اعلم سئل في رجل له ثور نطوح تقدم اليه اهل قريته
واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه أجاب الحكم

في كسر كل عضو حكومة عدل وهي ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت
بينهما من الدية وهو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرا وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست
في الراس ولا في الوجه بل هي في اليد والله اعلم **سئل** في رجل له ثور نطح ثور رجل فكسرها هل يضمن
صاحب الثور ام لا **اجاب** هي العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام
احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان
بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلته دابته
من فعل تنقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سايقها او قايدها والله اعلم **سئل** في دابة كدمت دابة
في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة ام لا ولا **اجاب** لا ولا اما الراعي فلعدم
تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت في تدبيره والله اعلم **سئل** في رجل عقر ثور
اخر فما الحكم الشرعي **اجاب** ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ايست حياتها
وذبحها مالكها ايسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والمعول قوله ان انكرذ بحها من
الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان
القيمة به فافهم والله اعلم **سئل** في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه
فعض احدهما الاخر عضا فاحشا فذبحه مالكه المعاض هل يضمن قيمته ام لا واذا قلتم يضمن
هل يضمنه سليما ام معضوضا **اجاب** يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل
مالكه معتبر والله اعلم **سئل** في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم اخر بما في يده فاصابت ضربته
فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها ام
لا **اجاب** هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته واقام ربها
على البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا فلا لانه المدعي والاخر المنكر والبينة على المدعي
واليمين على من انكر والله اعلم **سئل** في جمل عادته ان يعض حذره صاحبه اهل القرية التي هو بها
عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه في وركه
وابتيه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته او يلزمه فيح ابطال الاولياء القتيل ام لا يلزمه
شيء من ذلك **اجاب** لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة

تعمد المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك المقرب الى البئر المذكور
وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صال على
رجل فقتله الرجل هل يضمن ام لا اجاب يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك
ولو كان ركان البعير حر مكلف لا شي فيه وكذا العبد المكلف ولو كان ركانه مجنونا ضمن ديته
او مجنونا عبدا ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا مال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب
قيمته فالحاصل ان المجنون والصغير يضمنان مطلقا كالدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا
فافهمه والله اعلم سئل في بعير نام نعق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك هل
يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل في اخوين جمالين لهم محبم باصحاب الربيع ومع احدهما
جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة ومرض الجمال مرضا اقعده عن تعهده فحمل الى اهله بعد ان اوصى
اخاه عليه يحفظه مع جملة جماله فمات حتف انفه او بفعل سابيه في المرعى هل يرعى يضمن هو
او اخوه ام لا ضمان على واحد منهما اجاب لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم تعديهما والحال
ما ذكر فيه اذ الحاصل انه راع ترك الدابة مع اخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ايمتنا
وقد صرحوا بانه له ان يحفظ باجرائه ولا يضمن والله اعلم سئل في رجل اركب فرسا خرجت بندقة
المعترضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلها وكان قد قدح زناده
فلم يرد ولا يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت في الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج
او من غير ذلك هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح
والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة
لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادي النظر والله اعلم باب جناية
المملوك سئل في رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على
العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده اجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا
يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده واذا ثبت
بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل له
بارتكابه فعليه قيمتها وقتئذ والله اعلم سئل في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة
عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم اجاب يجب القصاص على العبد ولا شي
على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما

يوجب

يوجب القصاص كالحر فلا يصح امر سيده له فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح
الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته [illegible]
اعلم

باب القسامة

سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه
القتل على معين من اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم ام لا اجاب
اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت
القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاولياء القتل على معين منهم حيث لم
يوجد صريح الابراء للبقية والله اعلم سئل في رجل ادعى على ستة انفار انهم ضربوا على ابنه فقتلته
وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا اجاب لا تسمع
كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم سئل في
قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها واليها اقرب بعد ان صالوا جميعا
على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل
تلزم ديته اهل القرى الذي صالوا جميعا ام اصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد
في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب المصرح به في
كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل المواضع الذي
وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتل وجد بين اظهرهم وفي دارهم والحفظ عليهم
وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان
ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا او على غيرهم منهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب
القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي اغلب
كتبهم المعتبرة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل
فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة
والدية على اهل المحلة لا على المتقتلين لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك
واما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا
مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في اخر
باب القسامة والله اعلم سئل في رجل من وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف
الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقة من قصد بدعوى

وليس من يمر بينه قتين من حايطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم الزهقة منهما ولا الضارب له
بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لساير الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة
والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنه بالساحة المذكورة التي هي ابعد
عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة في عظيم الثواب اجاب
القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيته فقد صرحوا قاطبة في جنس
هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان
المكان مباحا لساير الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين
والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الاخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة
والدية على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك ينظر لدعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب
القسامة من اهله يجاب لذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم
خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شان ساير
الدعاوى في غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من
الله سبحانه غزاير الرحمة والرضوان والله اعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي الزعيم مع جماعة
منهم الحاكم الشرعي بصحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق في
المرسة في خازوق مدقوق في حايط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له علم في ذلك
فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك اجاب اذا
لم يكن به اثر القتل لجرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية
اذ الظاهر انه مات حتف انفه وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكر وكان في داخل دار
المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم
وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا
قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه او اليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار
اذ دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق
دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعها ان
البينة على المدعي واليمين على المنكر وخصوص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف
القياس لخطر الدماء وهذا ما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله اعلم سئل في جماعة

بوارده

بوارديه وغير بواريه احدثوا بطرخ من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا
منهم ولا يعلم ممن هي وولي القتيل يقول حصل عند هولاء يعني البوارديه جميعهم يعنون انه
عند احدهم ولا كلهم عن ذلك هل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقته
فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي الدعوى القتل عنهم ام لا اجاب لا يثبت
القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق
والبينة لا تقبل الا بعد ثبات دعوى ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حتى ليدفعوه بل باب
الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى
على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم
اشتركوا في قتله ببواريدهم او غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي
حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله اعلم سئل في غلام دون
البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من ارض مخصوص وفي رقبته بندقة لم يعلم قاتله ادعى اولياؤه
القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انا اعيب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته
فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله
نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت او دار ولم يعلم قاتله والحكم فيها ما علمته وانه اذا
ادعى وليه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره اي على غير المالك والمتون
والشروح والفتاوى مشحونة بها والله اعلم سئل في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات
ما الذي يلزم فيه اجاب لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه
بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه وكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه
لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او
سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما
الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم
في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما
الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون
سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم سئل في
قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا ينتفع فيه المسلمون فما الحكم اجاب

موجود فلا قسامة ولا دية فيه والله اعلم **سئل** في امرأة باعت حصتها في دار لقريبها وابقاها
ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة مما فكشف
عليها هل يلزم اهل الدار او الجيران او المحلة شيء من غرامة او دية او لا يلزم احدا شيء من
ذلك **اجاب** لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة اذ العجماء جبار اي فعلها هدر بالك
بفعل النار هذا لا قائل به من فقهاء الامصار والله اعلم **سئل** في اهل قرية يشهد بعضهم
على بعض انه قاتل هذا القتيل الذي قتل بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا **اجاب**
لا تقبل شهادة بعضهم ـــ لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ايمتنا
لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه وكان متهما فلا تقبل شهادته
وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف
لا يعمل بها والله اعلم **سئل** فيما اذا وجد قتيل في بئر هي اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت
شجرة هي اقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل نفسه تحتها ثم نقل والقي في البئر
ما الحكم فيه **اجاب** اعلم اولا انه يجب النظر اولا الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منهما
وثبت كون البئر بارضها لا بارض الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر اقرب للاخرى
ام لا حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربهما للبئر خاصة لان
الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان لم يوجد فعلى اقرب
القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين مالكية الارض التي بها البئر
فالقول قوله ويرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير
وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية
كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي وهم اصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت
الشجرة والقي في هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم
القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس
اعتبار الملك اولا ثم القرب بعده وان ادعى على الابعد ولم يكن مالكا فلا قسامة ولا دية واعتبرنا
في ذلك البينة والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه
والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين والحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه
والا فعلى الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد

مع

يصح ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على عبده وكذلك لا اعتبار بالاقربية يصح دعوى
الولي على غير اهلها وقد سال السايل عن التخالف ولا تخالف عندنا في هذا الباب راسا واحدا
وسال ايضا عن جرم الحاكم السياسي وجره لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد
علمت الاحكام بهذه الجملة الواضحة من الكلام والله اعلم **سئل** في قتيل وجد في فلاة لا مالك
لها واولياوه يدعون على جماعة انهم قتلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة
والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا **اجاب** حيث ما اقروا اعني اولياء
القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار
اذ الاقرار حجة على المقر فيلزمه به شرعا وقد عرف الفريقان على امرها ولم يذكر له اقرار اولياء القتيل
بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى
لانه حجة من الحجج الشرعية لمنع الدعوى بحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله اعلم **سئل** في
مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة
ووجد في احدها قتيل **اجاب** حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم
واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامة ودية على اهل محلة لانهم الادرى
بتدبير امورها كما اذا وجد في دار رجل منها فانهما على عاقلته لا على اهل محلة الكامل انها على
عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم **سئل** في رجل وقف مدرسة على اهل العلم بالمذهب
الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى اهل شعاير ولم يسم احدا منهم وشرط
النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الان فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية
على اهل القرية السكان الغارسين الزراع ام على الموقوف عليهم هاولاء ام لا قسامة والدية في
بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع **اجاب** القسامة والدية
على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التاتارخانية نقلا عن البقالي اذا وجد
القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال
وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول
كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في ارض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة
او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كانت بقرب
قرية فلا شيء على اهلها لان المعتبر للملك والولاية كما قدمناه وان كانت موقوفة على

ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان تدبيرها اليهم والله اعلم وقال قيل وان صلحا الا انه
في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكره القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى انتهى
ولا شبهة ان القرية الموقوفة على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف
عليهم لهم ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع بتعين الموقوف
عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله اعلم واما مسجد المحلة
وشوارعها فانما وجب على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه والله اعلم سئل في قرية ذات
محلات وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون
كالمحلة في المصر على تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة اجاب القسامة والدية في
القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلد على المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا شبهة
اذ كل محلة ما اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر او
قرية لان علتها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها وكان عليهم خاصة والله اعلم سئل في قتيل
وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على اهل قريته اجاب نعم عليه القسامة
والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل
القرية من ذلك شيء والله اعلم لمن رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام افندم ان القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل
تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق
بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي
السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا
معللا اجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل
وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغ وعقل وحرية ووجود اثر القتل وتكميل اليمين
خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد وبالدية
عند النكول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل
خطاء وعليه ان ادعاها عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة اهل الديوان
فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع

القبيلة

القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم اقرب
القبائل فلم تتسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في
الباقي فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي
في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم
الى الفخذ ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل
على ان اهل محلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه
خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني
رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب
وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت
المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا
كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت
وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة
فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين
السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق
التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم
يكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة
لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين ايضا كما
صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسائل
تحتمل مجلدا لكنا اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم سئل فيما اذا بات ثلاثة رجال في بيت من دار
مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهل القرية فاصبح احدهم قتيلا بجراحة والاول
والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهم احدهما ولكن اما ملك البيت وباقي اهل القرية
ينكرون قتله انفرادا او اجتماعا ولم يثبت قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على
من من المذكورين بشرطه الشرعي اجاب على صاحب الدار القسامة والدية

على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما في وجوه الاختلاط
فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة قالوا وعندنا انما
كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة وكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن
ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار يدخلها ويسكنها جماعة
باجارة او عارية مثلا ولو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد
القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على
من كانا باثنين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته واما اللوث بما ذكر
لله سبحانه فمذهب الحنفية لا نقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله اعلم **مسئلة** في قرية موقوفة
على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد
بارضها قتيلا **اجاب** لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان
القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم
واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد
في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا
القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين
ام على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة
والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال للدية فقط ان طلبه لكن واما اهل القرية فلا
سبيل عليهم والحال هذه والله اعلم **مسئلة** في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت
صغيرة من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب على عاقلة من يستقي قسامة ودية ام
لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها او دفعها احدهم فسقطت في البئر هل لكل
يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه
القتل عليهم من القسامة والدية ام لا **اجاب** لا تجب القسامة ولا الدية لاحتمال
وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على احد

شيئا

شيئاً باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه ان لا يحال على سبب ظاهر
قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى
اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد له من بينة عادلة وهي عدلان او عدل وامرأتان
موصوفان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعاً والله اعلم
سئل في بناء يبني للناس بالاجرة بني لشخص مكاناً فرمم له بيتاً ومعه اجراء يعملون
معاونة سقطت على رأسه احجار من سقف البيت الذي يرممه في حال مرمته فارتضخ رأسه
فهلك بذلك تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور
بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل تقبل وشهدت اجراء المعاونة بانه مات
بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون ام لا اجاب
لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل امره
كما هو في سائر كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم
الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء العمال اذ لا يجرون بشهادتهم
لانفسهم مغنماً ولا يدفعون عنهم مغرماً والحاصل ان يتبع ويجعله الحي يردع ويصدع
ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم سئل في قتيل وجد بقرية وقد
اشتهر ان قاتله فلان ابن فلان منها هل اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان
المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم ام لا وهل لاهل القرية ان لم تكن بينة تحليف الاوليا
على ذلك وان نكلوا قضى عليهم اجاب نعم اذا اقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء
عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا قضي عليهم والله اعلم
سئل في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان
النقل في ذلك من كتب الاصحاب اجاب قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر
اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنهما
الدية والقسامة وان كان خارجاً من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتباراً لليد
عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية
والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل فيها مستفيض فعلم

بينهما انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من قربها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله اعلم

كتاب المعاقل

سئل في رجل قصد ببندقية صيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كاينة من كانت سوآء كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصر بهم او لا يرجع لتبرعه اجاب القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده اوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم ياذن من العاقلة فانهم والله اعلم

سئل في اعجميين تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي راس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش ونقضى اسبوع وقوع الطاعون ومات احدهما بقضا الله تعالى الذي يقول للشي كن فيكون فادعى اولياوه انه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته ديته ام لا ما لم تقم بينة بانه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضا مصالحه الخارجية اجاب لا تلزمه ولا عاقلته دية لانه لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شي على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله اعلم

سئل في امراة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعد فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله اعلم

سئل في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فقربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربها ووضعه النار فيها فاما لها فاصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا اجاب الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله اعلم

ثم سئل بعد عام

من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضرب بها اصاب النار فالقاها
على محل البارودة فخرجت البندقة بفعله **اجاب** وكان قد اعترض الجواب الاول بعض
الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا لما ضرب بها اصاب النار فالقاها على محل
البارودة فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه
والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا
فان ادعى صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام بينة على ذلك لزم عاقلته
الدية وهو كاحدهم وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة
على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر صاحب
البندقة الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع
النار على محل البارودة وادعى انها انحرفت الى جهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار
معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا
ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة وينشعب منها شعوب تخفى على
ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشوى ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في
الخبال ويتحير تحير البعير الموقر في حزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقيل
له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فاثرت النار والقيتها
على محل البارودة حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل انت الذي القيت
النار على محل البارودة حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية ماذا يجيب فاي جواب يجيب به
بين يدي ويرسله لنا فان نظر انظر من عمر راعه في هذا الفن الى الان وطا اعترفنا له بالفضل
والا يفترض على ولاة الامور ايقاع ملوم بالكف عن ان يقبض بيده قلما يمد الى الفتوى
فانها هي اثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه اعاذنا الله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
وهدانا للصواب وحمانا عن الوقوع في الدعوى واجارنا بفضله منا لا هوى المفاسد
ولقد صدق من قال ،، واذا ما خلا الجبان بارض ، طلب الطعن وحده والنزالا ،،
والله الموفق للصواب وهو اعلم **سئل** في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب
القسامة والدية على عاقلتهما ولم تسع عاقلتهما واجب الحمل المقدر شرعا فعلى من الباقي
منه **اجاب** هو في بيت المال كما اشار اليه لكن صاحب الخلاصة في عدم ضم محله الى اخرى

في الباقي قابلة فتكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكم به حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان
جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم
كتاب الوصايا سئل في رجل اوصى بان يدفن في مسلكه هل على الورثة مراعاة
وصيته ام لا اجاب ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم سئل
في رجل نصبه القاضي وصيا على ايتام اجنبية وللميتة زوج وكلت اباها في المقاسمة والاشهاد
والشاري العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه
من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين الذي بذمة
اناس معلومين ثم الان بعد محاسبة المذكوريا لو كالة عن ابنته على الوصي المزبور اعيانا بيد
الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرده قوله ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده
وهل اذا ثمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما ثمنت
به ام لا اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي
فيما بيده انه له او لزيد او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شيء فالقول
قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما ثمن عليه لاجل القسمة فلا قايل به
بل شراؤه مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جايز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في
الاشباه والنظاير عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزمه بمجرد التثمين لاجل القسمة
ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله اعلم سئل في وصي باع دار
اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة
للنفقة والكسوة وكون الدار الان خرابا وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد
انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بها بناء والان كبر اليتيم وادعى
غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل
بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام
المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة بينة الغبن اولى
قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على ان مثبت العقد

اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية اه عن محمد ودار في يد ارثا من جهة ابيه فاقام ذو
اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته
ذو اليد فتقبل البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنية وعن سيف
السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية انتهى وما عليه الاكثر هو الذي
عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ الغزي في متن تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ
البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بالآلات فهو ملكه لا خفاء ان صاحب
الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد
المشتري فيه ذلك زيادة قد اعطي قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وما هدم من المشتري
من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح
به في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاصر باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه
نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا
مال سواه وعزل الوصي واقيم غيره فادعى بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع
هل يقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه بالعدل تترجح
بينته ام بينة الغبن اجاب نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت
بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان
الوصي الاول كان باع بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود
المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة في البزازية
والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في
بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم سئل فيما اذا لم
يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين الى اليتيم بعد
بلوغه او قبله هل يلزم له اجرة ام لا اجاب ظاهر الرواية لا تلزم لكونه سكنا
بتاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله اعلم سئل في وصي
ايتام باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغيره كل رطل بثمن كل ربع
منه مؤجل الى سنة وتسلم المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي في كل سنة ربع الثمن

حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على
المشتري ببطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرة هل تصح دعواهم ام لا **اجاب**
قد تقرر عدم بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة او
دين لا يقضى الا منه او وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح
في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان
والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكر صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها
وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم وورد فيه
من الايات والاحاديث ما يوقف من تقرب اليه على غاية الذم ونهاية الاسف لما فيه من العظم
وعلى حرمته اجمعت الامة والله اعلم **سئل** في احد الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه
ام لا وهل الشجر المغروس في الاراضي المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز
بيع المنقول **اجاب** نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن
الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لجده وهو الجد بيع العروض دون العقار
انتهى ومثله في اغلب الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به
في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الذخيرة
الاخيار وابطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض
المصريين فجعل النخيل من العقار وافتى به ونبه فلم يرجع كما رأيته والله اعلم **سئل** في وصي
باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى المسوغ كما يحتاج عقاره له
ام لا **اجاب** لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز
وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم **سئل** في وصي الحاكم اذا اشترى
لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز كما صرح به في الخلاصة
معزيا للامام الزندويستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شرح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي
لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهرا كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي
عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من
القاضي فافهم والله اعلم **سئل** في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت خدمتها

لم امها تطلب ايتامها فذكر ابوهما انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله
بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث
كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** في وصي قائم على ايتام
اقامه القاضي لهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما مر قد
في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا **اجاب** القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه
على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون
خصما في ذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله عليه ليرجع به
ام لا **اجاب** قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على مالم اما اذا كان
فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا تقبل الا ببينة كما في الخلاصة
وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في
مالها ام لا **اجاب** لا حيث لم يشهد والله اعلم **سئل** في رجل اقامه القاضي وصيا على يتيم ولم
يوض له اخذ اي نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن
الفرض هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم
سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم **سئل** في وصية على ولدها ادعت ان
ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل **اجاب** نعم القول قول الوصية
بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم **سئل** عن وصي على بنت
اخيه كبرت وطلبت حسابه لينظر هل انفق بالمعروف ام لا وطلبت من القاضي ان يحاسبه
هل له ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا **اجاب** للقاضي ولها محاسبته
لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخروج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرق لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما
فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله اعلم **سئل** في وصي مختار
غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ ما لهم من الضياع
وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة
المجوزة لذلك **اجاب** نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا
ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق قولهم لا ينصب وصيا

مع وجوده وصح المبيت الا اذا غاب غيبة منقطعة او قربت على الدين كما في الاشباه نقلا
عن الخانية وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة
بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته
المفرزة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر واما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن
الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفي لا تاتي ولا
تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمسيرة
السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر
في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم **سئل** في قاض نصب وصيا
على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي
المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ما فعله المنصوب
جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز
له فعله بنفسه ولو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب الانعقاد والتوقف بلا شبهة والله اعلم
سئل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية على اولادها
وفرضت لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك
ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن ادا انها في مصالح الاولاد يقبل قولها
وترجع في مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط
تكون لجدتهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل
ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا
وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة عن
الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير
يصح الرهن وينفذ ام لا **اجاب** اما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها
تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع رجعت في مالهم والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة
في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والا لا واما مسئلة
سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة واما مسئلة
حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به واما مسئلة القيام بمؤنة

الايتام

الايتام الخ فالاستجاب الى ذلك ولا يمنع الجدة عن الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملكه بالاجماع
العلماء والله اعلم **سئل** في وصي باع من رجل حصة في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض
الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من
الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يصادف محلا يستخلص
الاخذ ام لا **اجاب** قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول
الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه لموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض
الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو بلغ الصبي رشيدا ثم كونه بلغ
رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك مالك بعد ان ثبت
بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بصحة دعواه
اجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في
ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا
رايت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعاته واقول الظاهر انه
لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهو داخل فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من
نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان لذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل
الله رايتها بخصوصها في كتب التفسير لذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمغني في قوله
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع
اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى فراجع تلك الكتب ان شئت
والظاهر من علمائنا انهم انما لم يصرحوا بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهو مما لا
يتوقف فيه والله اعلم **سئل** في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام
الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وامره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه صرف
في كسوتهم ايضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير
القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة في
مسمى النفقة **اجاب** نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر
فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة
في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله

تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر
الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على
زوجها والكسوة بقدر حالهما قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا
يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما لو امر
القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا **اجاب** قال في البحر في
كتاب الوقف بعد ان قدر سطرا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى
مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف
اخوان وقول الزيلعي واعلم شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي انه
باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضي ولا شك انه حيث
كان بامره وحضرته امن التوى بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله اعلم
سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا
كان يطعمه من مرقة وخبز هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله ام لا **اجاب** اقرار
الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقة وخبز ان يرجع باحد ثمنه من ماله
ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي مرقة وخبزا حتى بلغ فوضع ذلك
عليه ليس له ذلك الا انما كان نفقه ليرجع عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لا والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى بيتا وفرنا مقررا على ارض وقف وعليهما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر
ثم اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن
سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم
ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن
المذكور واذا مات احدهما يقرر ولده ان كان له اهلية والا يقرر القاضي من له اهلية
ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من اجرة
الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى ان الفرن وقف وانه
ناظر عليه واستبدله من رجل آخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال ان
القارئ ليس له سوى علوفته من اجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين

ابناء سيدنا ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القارئين التصرف في الوزن ام لا
وهل لورثة الموصي التصرف في الوزن ومنع الاستبدال ام لا **اجاب** هذه الوصية باطلة
ولا يصير الوزن وقفا ولا يملك احد القارئين التصرف في الوزن والاستبدال الواقع منه غير صحيح
ولورثة الموصي التصرف في ثمن الوزن لانه والحال هذه مما ترك الميت يجري على فرائض الله تعالى
قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التاتارخانية
في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن
على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا او غير معين وعللوا ذلك بان ذلك
بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على الطاعة عند اصحابنا وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم
القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله اعلم
سئل في زوجين لا وارث لكل واحد منهما سوى الآخر ارادا ان لا يخرج من تركة واحد
منهما شيء لغير زوجه فما الحيلة **اجاب** الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله
ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم **سئل** في صغار ماتت امهم عنهم وعن
ابيهم فلمن التصرف في مالهم **اجاب** قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغير للاب
ثم لاب الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي اب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم بعده ذكر القاضي ثم
الى من نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص الولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه
فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله
انتهى وكذا في كثير من كتب المذهب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها
والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد منهما
وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي
والملتقط والاخ والعم للصغير وشراؤهم وسائر تصرفاتهم لم يصرح بان القاضي محجور عن
التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه من وصي الميت فراجعه ان شئت اقول
فكيف مع الاب ومزاولة الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا

الامر اعجب العجايب وهو انهم يفصلون مع الاب الجليل وصباوا يلزمون الاب باخذ حال ابنه مراجعة
ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل
في وصي القاضي على اخويه اليتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى اخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما
قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان
ولا من اجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من ساير الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه
هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر ام لا اجاب لا ينفذ اشهاده على
اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه لما لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك
شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى من عدم سماع ما يمضي عليه
خمس عشرة سنة والله اعلم سئل في وصي على يتيم اوصى ابوه بوصية لغير وارث لمكة ورحم
محرم هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا نفذها وبلغ اليتيم
فانكر الوصية واتى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي فهل ينفذ حكمه ام لا اجاب
نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة اعلاه كيف لا وهي لمحرم بحرم قطعا وهذا بالاجماع من
الائمة واذا بلغ اليتيم وانكرها واتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له الحاكم الشافعي بما
يراه نفذ اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو حكم جرى محض عليه النواجذ
تشد والله اعلم سئل في يتيم له اعمام منهم من هو عم لاب وام ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد
منهم التصرف في ماله بغير وصاية ام لا والحال ان هناك قاضيا يمكن رفع اليتيم اليه اجاب
ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وام او لاب والله اعلم سئل
في الوصي اذا مات بعد ان خلط مال اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه
من تركته ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا اجاب لا كلام في انه
يضمن في المسألة الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضيخان في الوقف نقلا عن
الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولي
الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض
الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودعه
غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة
بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسايل وذكر مسئلتي قاضيخان في المتولي والسلطان

مطلب مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى من عدم سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة

والثالثة

والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسي يحصل من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف في
تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين
رامزا الفوايد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا قيل لا كوصي انتهى واقول والوجه عدم ضمانهم لئلا يمتنع الناس منهما ولا
غنى لهم عنهما فقد علم الحكم في المسئول عنه باوضح عبارة وافهمها للمراد واسه اعلم سئل في وصي
انفق جميع مال اليتيم عليه بقدر ما فرض القاضي له واذن له بانفاقه فادعى شخص على الميت بدين
فاقر به هل يصح اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره ام لا اجاب
اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به
واسه اعلم سئل في رجل عرض يجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف في اموالهم
من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا اجاب نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى من الجد
لاب ومن القاضي وغيرهما واسه اعلم سئل في الجد ابي الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه
ام لا اجاب الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه وان بعد ثم الى الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما صرح به كثير من علمائنا فاذا كان
كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا اب الاب مقدما في التصرف في مال الصغير
على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد بنته وهو لا ولاية
له اصلا هذا لا قايل به واسه اعلم سئل في امراة باعت زوجها عقارات في مرض موتها
بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد
محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك اجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل
ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم
اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه
مال ضايع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة
وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت بكل مالها له نفذت
وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوايل كتب
الفرايض ناطقة بذلك واسه اعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين
وعلى ابيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالتحي

لها عنه وتستحقه عنه مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون
الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقرت له اختهم وهو يتعلل عليهم بان وفاه وما صرفه قبل
بلوغ اختهم واقرارها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل
بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقرت له به
لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور
والحال انه ما ذكر او لا اجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقرت لها لجواز
عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق اتحد الزمان او اختلف كما
هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه
او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية
التجارة بالمعروف في ماله من الجائز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد سعر ما اشتراه لهم من النفقة
عن سعر ما اشترى لها فانه يلزم عليه ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة
تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة في العرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القران
والادب حيث صلح له ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده عند بلوغها
من المال الذي هو تحت يده امانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بان له
المقاسمة مع البالغ من الورثة فلم يكن متعديا فيما فعل وبقي ما لاخوتها تحت يده امانة
بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه
الاحتمالات وهو امين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ
الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال
انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد
بالظاهر ما يعلم الناس لكذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في
الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة
والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقرت لها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقرير هذا يظهر
الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك
ولا ريب والله اعلم سئل في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده فاوقع القبض
على الوصي المزبور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام مبلغا

عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي بالكذب المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار
ان يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم ام لا **اجاب** نعم
للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى اولئك اذ الحق يطلب
مناله ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية
وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب او اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله
عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع لوجه
الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتاتى الا بالرفع اليهم فهو واجب على الوصي
المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن
عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر
الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم
ياكل اموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يعرضون عليهم
ردع من يتعدى حدود الله تعالى وياكل اموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف
لا يعرضون على عم الايتام ووصيهم بسبب الميت اخيه وابيهم وهو مامور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط
صمن قطعا وقد قيل " اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي " يسوءك اقصيت الدواء عن السقم "
وحاشاهم حاشا ان تسمع ولاة الامور برجل يعتدي بالظلم وتناوله مال اليتيم بغير حق
ويهملوه ولم يقوا حيله على عاره بل يزجرونه ويحقرونه ويخرجونه من جوابه وهذه الامة
المحمدية كلها خير اولها واخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وفيه
لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى وهم على ذلك
والله اعلم **سئل** في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحو من اربع سنين وطلب
من قاض ان يفرض له في نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة ففرض له قدرا وعزل ذلك القاضي وولي
غيره فاستردها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها ام ليست حقه **اجاب** ان كان
شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه فعمل فقد ثبت له
فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم **سئل** في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر
في مال اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثني عشر احتياطا
ام لا بينوا لنا الجواب مفصلا **اجاب** نعم للوصي ذلك كما صرح به في الخانية وشرح منلا خسرو

وغيرهما من المعتبرات وفي الملتقى عدم الجواز من اصحاب المتون اراد تجاوز الوصي لنفسه كما نبه عليه
الشراح والله اعلم **سئل** في تركة فيها صغير هل للاب ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض
ومواش وغير ذلك بمال معلوم ام لا **اجاب** نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على
الصغير كما ذكره البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة
والتخارج لكن يشترط وجود شرط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير في الحال هذه
والله اعلم **سئل** في تركة مستغرقة بالدين فيها صغير ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي
لبعض الغرماء دينا من غير اثبات دينه ثم مات الصغير عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب معترف
بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب
على ابنه الصغير ام لا **اجاب** الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب
على ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح صرح به في جامع الفصولين في الخامس
عشر في التخليف وغيره والله اعلم **سئل** في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقد
المرابحة ضمانه على وصي المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا ام لا **اجاب** لا يصح ضمان
الوصي لنفس المدفوع اليه ولا المال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض اصيل كالمضارب
والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والوكيل المضارب
للموكل ورب المال تزد الملكة الروح وتترك الجدال والمراء والله اعلم **سئل** في تركة فيها كبار وايتام
عليهم وصي والتركة في يد ادعى احد الكبار عليه كرما في يد الورثة انه ملكه واثبته بالبينة الشرعية
وحكم له بها هل ينفذ الحكم على الكل ام لا **اجاب** ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين
بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم **سئل**
في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة نظير خدمة الوصاية
فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين
وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث عمل وكان
المجعول له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه بالحال هذه يستحقه شرعا وان لم
يعمل لا شيء له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن اجرة المثل يرجع بالزيادة كما هو
المسطور في محله والله اعلم **سئل** في الوصي المختار اذا اذن له الموصي باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا
ثم عين له القاضي في نظير الاستنماء لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما اذن

له القاضي ام لا اجاب هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين
في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل
قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من الكتب لم يذكر ولو محتاجا استحسانا
وفي القنية صح انه لا اجرة له وقد تقرر ان المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها
واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى وانت خبير بان نقل
القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه
والله اعلم

كتاب الخنثى

• سئل عن خنثى مات فادعى من ورثته
من يستحق في ارثه على تقديرها سهما مقدرا واقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النسا
هل تسمع دعواه وتقبل بينته فاجاب بنعم فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى
اذا قال المشهود نظرنا انها تبول كالنسا لا يسمع لفسقهم اجاب اقول هذه المسئلة وامثالها
من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التاترخانية نوعا
مستقلا على حدة وذكر فيه فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما افتيت به قال النوع
في الاختلاف الواقع في حال الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها وان قتل الخنثى
خطأ قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية
تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة وان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر
فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول
العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة
ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفصل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى
رجل مات وترك ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان
ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت
انا الثلث من ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن
الميت وهو اخو الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت
فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخي الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم
بالله ما تعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول
من مبال النسا فانه يرث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من

الخنثى وان اقام اخو الخنثى بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال الرجال وانما ورثت الثلث
من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر ان بينة الام اولى
وان اقام رجل البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الاب
وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث
من الخنثى ميراث الزوج ويرث ام الخنثى واخ الخنثى من الصداق الذي قضينا على الزوج
ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول
من مبال النسا واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول من مبال النسا ولا تبول من مبال الرجال
كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت امراة بينة
ان اباه زوجها اياه في حياته فامهرها الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام
ولم يكن يبول من حيث يبول النسا وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ ببينة
المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع واورث امه
منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان
جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته في ذلك فاقضي ببينة المراة وهذا
اذا جاءا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة
فانه لا يقبل بينتها لترجح الاولى بالقضا وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى
فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما يبطلان وهذا اذا كانت المراة تدعي
الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال
يبطلان ولا اقضي بشي من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يتبين حاله من ذكر وليس حاله
الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق
اقام رجل البينة ان اباه زوجه اياها على هذا الوصيف وامره بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث
يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف
هذا العبد واقامت امراة البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول
من حيث يبول النسا فهذا على وجهين اما ان جات البينتان معا او جات احداهما اسبق من
الاخرى فان لم يوقتا وقتا او وقتهما على السوا تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف
ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير

وتلك

وفي المسئلة بحالها ذكر ان بينة المراة اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى فان
جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب
فيما لو جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان
ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها
اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته
واجعل الولد ابنهما وان لم يقم هذا الرجل البينة واقامت المراة البينة ان اباها زوجها
اياه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون
الخنثى رجلا والزم الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان
قامت احديهما بين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك
قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم
ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة
من اهل الكتاب انه تزوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم
واجعلها امراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام
ويقضى للرجل دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعى انه ميراث غلام واقر
الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي
ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا غلام وطلب ميراث
غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه
ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة الى اخر ما ذكر من المسائل وهي مما يخرج فيما افتينا به كما
لا يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها فلا نزيد له مورد منها ان النظر اذا وقع اتفاقا
من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما هو جوابه في باب ثبوت النسب وفي باب
الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا
يغسله الرجل والمراة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنائز المشكل المراهق
اذا مات ففيه خلاف والظاهر انه ييمم فيه بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى على حكم حكم
الصغير والصغيرة حيث اجاز للرجل والمراة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام
الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في [illegible] قبل الامام وقتها لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل

والحال ان هذا ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ
فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة
فان جامع بذكره فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم
كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية من تعارض
العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم **مسائل
شتى** سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه
ام يبتلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل
له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب
منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه للسدا او اللحمة وهل يوذن المصلي
ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا
حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا
كان او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء ام لا وهل مستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل
يقبل عليه الزيادة ام لا **اجاب** يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون
قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في
الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له
الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا ياكله وقد قالوا كلوا الوغم واطرحوا
النغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يتخلل بين الاسنان
ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا التغير وان اكل معه لكن كره خارجها ايضا قال
بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار
في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والآكل والمار وانت علمت
الكراهة في الناظر والآكل بل قد صرح الحلبي انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضا
لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط
وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك
على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤوا والعذر غير موجود وقت
الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة

ايام

ايام ولياليها في وقت الحدث لم يجد على الطهارة بعد اللبس يجلد وفيما اذا لبس بطهارة العذر بان
وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او كليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح
في الوقت كلما توضأ لحدث غيرها ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذكر اللبس وحكمه
في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح
اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما الحرير الخالص فلا يحل عند ابي
حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر اربع اصابع
واما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نر لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي يحل منه
جميع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره
القز وكذا اما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة بجد الائمة
الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث
يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان
للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتت صلوات فقضاها
في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية
والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا
بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية
اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلي الفرض
ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد
اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة
صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا او ركعتين ثم يصلي الظهر فان
كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في

الجمعة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولانعقاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان تقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بنية السنة ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا نقل صريح به الكل والله اعلم **سئل** في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بهم بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتيين الافتاء به وهل هو منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف ام هو قول بعض علماء المذهب **اجاب** القول الضعيف ما قابل القوي الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر رحمه الله تعالى في مقابلة قول الكل في بعض المسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل قد نجد

الروايات

الروايات عن الائمة قد يحكون اقوالا بلا ترجيح في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه
ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة
ذمته انتهى وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى
وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو
الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها
من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي انتهى
وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط
آكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا
هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب
وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى
والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم
لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يقنع طالبه وما السيف
الا بضاربه والله اعلم سئل في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم
الاصر وكان في بعض الايام الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا
بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم ام لا
اجاب كيف ينكر ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح
به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفة عن الخواص
والكتب العلمية ذكر فيها لهذه الامة على غيرها من الافراد والاختصاص وممن ذكر ذلك
الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي
والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر
المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امراة من اليهود فقالت
ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقلون لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في

نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية
حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمدا وخطأ القصاص ولم تكن الدية مشروعة
لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام
بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لهذا وذلك يستدل بانكاره
على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حاملها والمعتنين
بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلى الكون من بركتهم امين فالله اعلم **مسئل** ممن كان على
نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن العارف الانصاري عما رواه البخاري
في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا
وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم امراد الانصار رضي الله عنهم
بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم ان تكون لذراريهم خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير
ذريتهم ما معنى ذلك وما تاويله وما الذي يحمل عليه ومن ما نقله عبد الله بن قتيبة في كتابه
المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا
التخيير مخصوص به فقط ام لموالي الحي محدود لمن اختار ان يكون من اي محل اراد من احياء
العرب **اجاب** قد فسر شيخ مشايخ شيوخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل
احمد بن علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في
ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفاء والموالي ولذا عزاها فظهر عمومه
للذراري والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري بحمزوجا
بالحديث الشريف **باب اتباع الانصار** بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم
ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وحده قال **حدثنا محمد بن بشار** العبدي مولاهم بندار الحافظ
قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين بن
مرة الجملي احد الاعلام الثقات وبحجا بالارجاء انه **قال سمعت ابا حمزة** بالحاء المهملة والزاي
طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المثناة
عن زيد بن ارقم انه قال **قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع** بفتح الهمزة وسكون

الفوقية وسقط لغير ابي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا
في الوصية منا بالاحسان ونحوه فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي سالوه فقال كما في
الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو وابن مرة فنميت بتخفيف الميم اي نقلت
ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال قد زعم
ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء المكي الكوفي قال سمعنا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار
نصب رجلا بيان او بدل من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا
وانا قد اتبعناك فادع قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله
ان يكون اتباعنا اي حلفاؤنا وموالينا منا اي متصلين بنا مقتفين آثارنا بالاحسان
ليكون لهم ما حصل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو
ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذاك بغير لام زيد قال شعبة
ابن الحجاج اظنه زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم
زيد اي زيد اخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن
الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار ومع المرء مع من احب وتامل
تاثير الصحبة في كل شيء حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على ايدي الملوك حتى في الحطب بصحبة
الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار ودوا زايهم
ومواليهم عتاقة وموالاة الى الان وكذلك في احياء العرب العرباء الكرام على الاستمرار
والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيها
كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام احكام ذلك فليرجع الى
كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبدائعها المشبع وفي نهاية ابن الاثير وفي
بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي واطلب بدمكم ودمي
ودمكم شيء واحد وذكر في حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم يروى
بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني اقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل
اي منزلكم منزلي كحديثه الاخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا افارقكم والهدم بالسكون

الله ان يجعل اتباعنا منا

وبالفتح ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدر اى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمى وان اهدر دمكم فقد اهدر دمى لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولونه عند المحالفة وهدمى هدمكم وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصعوبتهما عن بحث لا تكدره الدلا ولا ينقص بتوارد الرواة ولا يساحل ولا يحاط فلله الحمد بما منحه من مائه العذب اذ من نالهما لا يظمأ فقط لاستغنائه عن كل صعب فنسأل الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السعادة الدينية والسيادة الاخروية انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **شعر** يا ايها الحسن الاتي باسئلة تروح القلب تقضي بالمسرات

انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت	منا الصدور وفزنا بالمبرات
فلا برحت مدى الدنيا القويم ولا	انتهى لنا من كلام اهل العنايات
ازال عنا همومًا لا عداد لها	مما مضى وعساه انه ياتي
وانما الذهب الابريز منجمل	في الجواهر عندي كالمنوعات
واذ السوال الذي جيبي له سقيم	وفي ما ساءه رب السموات
في كل هم وضعف واختلاف هوى	فيه العناء بما فوق العبارات
لولا المشقة في الافعال قد برئت	فخفف عنا حمل المشقات
فيا الهي ختم الخير يساء له	عبيد عبدك خير الدين في الدعوات
لنفسه وجميع المسلمين ومن	منهم مضى وكذا بالمرء في باتي

واما **سئل** في رجل مصري نزل بقرية من قرى فلسطين وعلق بها مدة سنين واستقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر اولاده على العود الى القرية والسكنى بها اهلهم جبرهم شرعًا ام هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا **اجاب** لا قايل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه النور وعلى التقوى والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء واصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله تعالى
والله اعلم **سئل** في رجل وقف دارًا في ارض ليست ملكه والرياح تهب من الجانب قرية فوصلت الى جهة واوقف ما فيها من الاكدار هل يضمن ام لا **اجاب** يضمن حيث اوقد والرياح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمد

الناس

الناس وافتوا به كما نبه الزرخسي وابنه في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع
الفصولين والله اعلم سئل في سفل لرجل وعلو لاخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه
ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما انفق تمامه وكماله
ام لا اجاب نعم له ان يرجع بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن ادائه يحبس
فيه كما يحبس في ساير الديون والله اعلم سئل في قرية غرم اهلها ترطي غرامة فاستدان
جماعة منهم على غايب مالا ودفعوه للشرطي عنه والان يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث
لم يامرهم بذلك ام لا اجاب لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب
الشرطة بغير امره فلا يرجعون عليه والحال هذه والله اعلم سئل في قوم يقتنون الجواميس
وليس فيهم من يملك نصابا منهم ويرعونها الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى
شي من المال والجبت جبرا عليهم فهل هو حلال لهم ام حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف اكله بالفسق
ومستحله بالكفر ام لا اجاب تناوله ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله
عليه وسلم حاكيا عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا
تظالموا ولا حاجة في حرمته ما الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع
الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا يفعلها الا ذو جراة على الله تعالى في انتهاك محارمه
عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل
حتى تقرف في التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل بدعواه فرتبة فارتفع عليه وازاحه
عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك
جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة
ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او
تعزير ام لا لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه
بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع امره لقادر على استرداد المال الذي غرمه
ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من اخذه لكونه ظلما ام لا اجاب اعلم اولا انه يحرم
على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول رتبته عند العامة لمخالفته لقوله
عز من قائل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس

رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة
عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت
ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمقدم عليه مباشرة بنفسه حال
الارتكاب اذ يقيم كل احد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله
تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله
الانتصار بمثل هذه الالفاظ دنيويا فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم
على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى
بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان
حق العالم على القرشي الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت عليم بحرمة تقدمه على استاذه
فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم
حقية شكوى خصمه ودفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما
لسمات الفساد واما وجوب الانزجار على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم
منكرا فليغيره الحديث الى الاخر والظلمة يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ المال
من ظلم فوق ظلمه السابق ولم يجد شرعي فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله
بالزجر والردع والله اعلم سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له
العالم النصارى يعظمون قسيسهم واليهود حاخاماتهم وانا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لاني
فاكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم
الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجري عليه احكام المرتدين ام لا اجاب ليس
للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله
تعالى ان للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا تقدم في الصلاة وهي احدى اركان الاسلام
وهي ثالثة الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد
باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء
ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره
وفي البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا

منكم

منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافعي لما كان هو اسم تفاسيره جنتين احداهما درجات العلم
ثم يضعفه بضعفا اسرع في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك
تقدم الفقيه سنا على الختنين وان كان الختن اقرب نسبا منهم قال الزندويستي حق العالم
على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسألة كثيرة
يطول ذكرها واما الاستخفاف بالعلم وبالعالم ففي النظم الوهباني ولكن من يستخف يكفر
لذاكر لفظ الفقيه يصغر قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وان كانت
مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي
او بشي من الدنيا يكفر وكذا من استخف بالعلما العاملين ايمة الدين والشريعة روي ان من
قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية
انشا الله تعالى والله اعلم سئل في قرية بها شجر زيتون ومعظم القرية يدور عليها الجماد ارفهل
اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن ينتقل عنه ام لا اجاب
حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دائرة معه اينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان
كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤوس وفرع عليها الولوالجي تغريم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم
سئل فيما يعتقده ارباب الحرف من ان كل من لم ينتسب حرفة الى صاحبها الذي اخترعها
لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول الاجرة فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة
الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيا
يسمى الشد عندهم وهو ان تجتمع اهل الحرف الذين في البلد فيتخذ لهم من يريد الشد
طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجحف ذلك ونداين ثمنه وشق عليه الى الغاية
ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد
في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة اهل حيث ادى ذلك الى تكليف الفقرا من ذوي الحرف
بما يمنع شرعا ويجب منعهم من الجري على ارباب الحرف من الفقرا والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر
او لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا اجاب نعم يمنع شرعا اذ فاعله
والمعتقد له كل قد جا بدعا لان الكثر اهل الحرف لا يعلمون من هو اول من تحققه احرف

وفي ذلك ضرر عظيم ومنع الكثير المحترفين عن حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا
يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهو مردود فقد ورد عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا
فهو رد وابن ماجة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث شر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن ابي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار
والطبراني في معاجمه الثلاثة وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان
افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار رواه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر ومعنى قوله كل بدعة
ضلالة اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي تتصف بذلك لا ضلالة لها والحق فيما جاء به
الشارع وما بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشيء المذكور ولا الزم من
اراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة اهل حرفته في بلدته
ولا يحفظ نسبة الصنعة الى اول من تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا سبحانه وتعالى ان يكلف
عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفته تامة بهذه التكاليف الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف
الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه الله المهيمن المتعال والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتاخر بذمة
زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا عليها مع وجود الاب والجد اب
الاب فباع ما حصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمة المشتري باثني عشر في كل
سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد اب الاب داري الفلانية رهن به ولم تقبض
ومات ابو البنت لا عن تركة ثم ماتت ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان الجد
لام يطلب من ابن الجد الراهن راس المال وربحه عن السنين الماضية الحالة عن حيلة الربا
ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيه منابذ لنص علمائنا اما نصب القاضي
جد الصغيرة لامها فقد صرح علماونا رحمهم الله تعالى ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب
والوصي يعنون به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما

قول

قول الجد دار الصلاحية رهن ولم تسلم فإنه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فرهن
مقبوضة فقول الجدة ارض العلانية [illegible] او هي رهن او جعلتها رهنا ولم تقبض هدر
لا عبرة به واما مطالبة الابن بوفاء الدين دين على اخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم
احدا وفاء دين احد ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية
اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته
بها يريد القضاة ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث
ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع
ما عليه من الدين والله اعلم سئل في رجل سكن مع زوجته في دارها وهي خراب فعمرها
باذن مالكها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني ام ملك الآذنة وما الحكم فيما انفق الباني
على العمارة المذكورة اجاب حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها
يرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحال هذه والله اعلم سئل في دولاب مشترك
بين اثنين اذن احدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في
تركته بما انفق على حصته ام لا اجاب نعم له الرجوع والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل له على اخر ثلاثة قروش اجرة ارض واثنا عشر قرشا ونصف عشر ثمن حنطة
اقتسم باستاذه فدفع له ثمن الحنطة يبرئه عن اجرة الارض فهل للقاضي جبره على الاداء اذا امتنع
ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز استيفائه وعدم
المعونة فيه والله اعلم سئل في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على
اهل البلد غرامة عوضه ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعلامه اجاب ليس له
ذلك بل هو ظلم محض يجب اعلامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك
امتعة ولم يكن رفيقه ان يستطيع رأى القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة
واستهداه ليس متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها باضعاف القيمة واودع
ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجز عن الحفظ فخرجت اللصوص
واخذوا بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق امين محض لكن القت الريح ثوب
غيره في حجره فيملك الايداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة

حيث لم يمكن استطلاع القاضي واستيذانه لا **اجاب** نعم لانه امين محض لانه محسن في
فعله قال جل من قايل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل
وصرح علماونا رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره
ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في التاتارخانية معازيا لتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين
في الفصل الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ
حصته ويوقف حصة الغايب فيما باع من ثمرة الكرم واذا قدم الغايب ان شا اجاز بيعه
وان شا ضمنه قيمته والقول قول البايع فيها ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان
الايداع عن عذر اوجبه والقول قوله لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان
الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن ما
يقدر ما يقول لان كان الزيادة عليه ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مونة
والحال هذه والله اعلم **سئل** عن ازر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة
الله الملك الجليل **اجاب** في القاموس ازر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي
تاريخ الحنبلي وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم
لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم ان ازر فانه كافر مع
ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا
على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى واله ابايك
ابراهيم واسمعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين
الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل انتهى فالحاصل ان
المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلايل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال **سئل** من
بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو من حضرة العلوم العليم بالمنطوق
والمفهوم ان يبين لنا التا المربوطة التي عدها الحريري هاوا في حالتي الدرج والوقف
وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة الخيفا وهي
التي امتحن في انشايها وقيل له في حالة الامتحان انشر رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها
النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها واطرح ذا الحرمة غي وحرمة بني الامال مخي
وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطا نشب ومداواه شجن ومراعاة يفن

فاني

فاتى بالحرمة وعرمة والاماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير معجمة في حالة
الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطا وهي التي التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير
منقوط ليس بوثاب عند نهز شر بل يعف عفة بر وقال منها مدرضع ثدي لبانه
خص بافاضة بهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلم يوجد قايل ومنها منظوما فلاح لاذا
بهجة بمينة ظل خصيبه وقال في خطبة التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها
منها لم مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكما ومعاصاة اله السما اما الساعة
موعدكم والساهرة موردكم اما اهوال الطامة لكم مرصد اما دار العصاة الحطمة الموصدة
الدار احم اسرارا ملك اهواه واحل طاعة مولاه وحل دوام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة
كاملة والسلام حاصلة الى ان قال واسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام ومواسم الكرام
والمسلم والسلام قال الحارث بن همام فلما رايت الخطبة تخجر بلا سقط وعروسا بلا نقط
دعاني الاعجاب بنمطها العجيب الى الاستجداء وجه الخضباء مولدنا بعض طلبة العلم
عارضونا في جعلنا الهاء مربوطة في التاريخ بخمسة زاعمين على انها تا باربعمائة ومنع بعضهم
تاريخا وعدها باربعماية وزعم انها في الدرج باربعماية وفي حالة الوقف بخمسة بزعمه فقال هي
ها بخمسة في الحالتين كما قال الحريري واوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات
فانها ها في الحالتين والمرجو من العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيد منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة
والسلام اجاب قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح
عقود الجمان التي هي ارجوزة في المعاني والبيان اواخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله
والوصل والقطع والمنقوط ونقط الاحرف وترك حذف والخلو يعني ومثال الثالث
يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله المحمود الالا
الممدوح الاسما الواسع العطا المدعو لحسم اللاوا مالك الامم ومصور الرمم واهل
السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل شي علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة فكما انها كل حروفها
مهملة وعندهم ان التا التي تكتب ها في هذا النوع حكمها حكم المهملة انتهى كلامه اقول
ولا ينافيه ما قال المرادي في الجنى الداني وابن هشام في المغني قال المرادي واما تاء
التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها انها تا في الاصل
والها في الوقف بدل التا ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والخامس

التانيث بحروفه في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها
وعكسه ذلك البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو في مباحث البديع كما لا
يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متاخري الشعراء واظهروا فيه صنايع لطيفة على عدة الجمل
في الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو اي فن التاريخ المذكور لا شبهة انه نوع من انواع
البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي رحمه الله انها عنده هنا في حكم المهملة ولا يشكل ذلك بانهم
انها تكتب في الخط هاء وان كتبت في بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة
لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف
الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعدد ها هذا والنظر يقتضي
جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له
تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع
منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك فيما نظمه فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم
ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف
ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه ولكفينا
من كلامه قوله التي تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة هاء حسبت
بها واذا اتضح لطائف النكت البديعية وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما
هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ
المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند
الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط فلا مانع من اعتبار الخط فتحسب خمسة باعتباره
ومن اعتبار النطق فتحسب باربعماية باعتباره ويفهم المقصود بالقراين الحالية وكم من مشترك
كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الحظر رايحة فالاحتراز في استعمالها على كل من
الجهتين مع مسوغ تام من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم **سئل**
بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

وفي العلم ركنا منيعا مشيدا	ايا من غدا في البرايا فريدا
لديه واضحى لبيد بليدا	ومن صار قس الذكا باقلا
واعني الامام المجيد المجيدا	يقول ابو الطيب المجتبى

طلبنا

طلبنا رضاه بترك الذي ... رضينا له فتركنا السجودا

ومنها له آخر بعده ... وجدنا صعبا لدينا عنيدا

كان نوالك بعض الفضا ... فما نغط منه بحظ جدودا

فاوضح لنا وجه معناهما ... بقيت على الدهر صدرا مفيدا

ولا زلت توضح للمشكلات ... ما نظم الناظمون القصيدا

اجاب

رضاه السجود لممدوحه ... وممدوحه ليس يرضى السجودا

ومعنى السجود الخضوع كما ... اتى لغة واستفاض ورودا

فمن حسن اخلاق ممدوحه ... خضوع الانام له لن يريدا

وعن مقام له مقتض ... يكون الخضوع وجوبا اكيدا

ولكن راى تركه للرضا ... به لا بذاك صوابا سديدا

وبيت النوال جدير بان ... يميل اليه فؤادا وقيدا

فمعنى الجدود الحظوظ التي ... تسمى بخوتا ويعنى السعودا

فما يعط ليس بحق له ... ولكن يراه اعتقادا جدودا

وان الفضا لكل الورى ... على مقتضى تلك فضلا وجودا

وقيل العطا بلا موجب ... هو الفضل ان تبغ منه الورودا

فشابه نفس الفضا فعله ... وهذا بليغ فخذه مفيدا

سل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى ولم الهُ بالّلاهوت عن حكم مظهري ولم انسَ بالناسوت مظهر حكمتي

يقول بسري في خفي الحقيقة ... مقيم على الحكم الذي في الشريعة

فلم اله بالسر الالهي عن الذي ... اتى ظاهرا في نص آي وسنة

واسا علم كتاب الفرايض سل في امراة ماتت عن بنت وعن شقيقين من احداهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب نعطي البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ونوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او قامت بينة على موتهم جميعا فبلما يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح منه على كلا الحالتين اربعة فتعطي البنت اثنين ونوقف اثنان

فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهم الذى وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليهما
وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حيا تهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف
لورثتهما والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال اخر وعن ابن وثلاث بنات
خالة والكل لاب وام فما القسمة الفرضية اجاب على مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر سهما
لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد
قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على
المفتي والقاضي وهذه رواية ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى مذهب محمد رحمه الله
تعالى تصح من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال
الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب
ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط ولكل بنت قيراطان
وجزآن من احد عشر جزءا من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس
قيراط ولكل بنت من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد رحمه الله
تعالى وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى
ما نقلناه عنه اولا والله اعلم سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة
وعشرة قروش منه اخلة مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك اجاب لها سبعة وعشرون
قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من جديد على ان كل واحد من القروش بالاربعين
قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجديد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم
سئل في رجل مات عن خال هو ابن عمة اب لاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم اجاب
جميع تركته للخال ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في اخر ذوي الارحام
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما جعلها
كثير من المصنفين صنفا خامسا متاخرا عن الرابع ومن ادخلها في الرابع صرح بان الارث
بجهتهما متاخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته قال المنلا في شرحه على السراجية

والصنف

والصنف الخامس جهة عمومة الميت وخؤولته وهم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم
وخالاتهم وبنات الأعمام لأب وأولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد
عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن أقرب الأصناف
الصنف الأول يعني أولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الأجداد الساقطين الخ ثم الثالث
يعني أولاد الأخوات وبنات الإخوة ثم الرابع يعني الأعمام لأم والعمات والأخوال
والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصبات يعني أولاهم بالميراث الصنف
الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني المفتى به على هذا القول
وروي عن أبي يوسف ومحمد أن أولاد الإخوة والأخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الأم
وقال قبل هذا وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن أقرب
الأصناف الصنف الثاني يعني أولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدة
وإن علوا ثم الأول وإن سفلوا يعني أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولادهم ثم
الثالث وإن نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الأصناف فلم
نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع الحاصل أنه لا كلام في
مسألتنا التي هي واقعة الحال أنه يختص بها الخال ولا شيء لابن عمة الأب
لأبوين بحال والله أعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وابن أخت لأب وأم وبنت أخ لأب
وأم فما الحكم **أجاب** للزوج النصف والباقي لابن الأخت ثلثاه ولبنت الأخ ثلثه على
مذهب أبي يوسف اعتبارا بالوصف الذكورة والأنوثة فيهما ومحمد بعكس الحكم
اعتبارا بالأصل فيهما وأفتى بعض المشايخ بالأول تيسيرا والأكثر بالثاني وعليه غالب
أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسألة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم
أثلاثا على ما بين أعلاه ولا يخفى أن ابن الأخت مدل بذات فرض وبنت الأخ بعصبة
فلم يحجب أحدهما الآخر والله أعلم **سئل من بيت المقدس** عن رجل مات عن أولاد خالة
وأولاد خال فما الحكم **أجاب** الحكم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى القسمة على الأبدان
جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط فيكون
للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الثلثان لأولاد الخال
يقتسمانه عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لأولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلا شي للاخر مع الاول وقد تقرر عندهم ان حجية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم

سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شي في الحصة مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شي وما يخص الاخ والام من ذلك

اجاب ليس للعمات شي والحصة المذكورة وما خلفت الميتة يقسم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم

سئل في امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شي ام لا

اجاب الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شي لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم

سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من ذكر بتقديران يكون في موضوعها ذكرا وضع او لم يكن في موضوعها بينوا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير

اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان نعطي الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كل الحالين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا ونقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى ونعطي كل واحدة ما تستحقه وللواربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال اخر مرجوحة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شي لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا شي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الاقوال الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيئا فاذا وضعت الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا فان وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يودي الى الخروج عن القدر المسئول عنه فلنلوي عنان القلم

والله اعلم

سئل في هالك هلك عن بنت عم لأب وأم وابن خال لأب وأم فما الحكم أجاب هذه
المسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال
وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب
شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت
العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الدين السرخسي
وأنه وافق رواية الترتاشي رواية وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في
الضوء شرح السراجية فالأخذ للفتوى بروايته يعني شمس الدين أولى من الأخذ
بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والأصل فيه أن جهة
القرابة إذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي
ينبغي ترجيح ما رواه السرخسي فإن لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح
كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح
أو الأشبه أو المختار أو غيره لكن من ألفاظ التصحيح وإنما يرسله أو يقول في ظاهر
الرواية وأما الموافق لما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به
أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في
امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لأب وأم وأولاد أخوال لكن لكن هل يكون الباقي بعد فرض
الزوج لبنت العم ولا شيء لأولاد الأخوال أم لا أجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا
وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات لا شيء لولد الخال مع بنت
العم وهو الأولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن
ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لأن ولد العصبة أقرب اتصالا
بوارث الميت وكان أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لأب
وأم أو لأب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب
في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله
أن الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل أن المسألة اختلف فيها والصحيح
أن ولد العصبة أولى بالترجيح فإذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت
العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لأولاد الأخوال والله أعلم سئل من بيت

المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث
اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شي لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فتعطى الاخت لاب
النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم ارباعا
الربع لاولاد الام والثلاثة الارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين
حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي فيه ذلك
الذكر والانثى كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركة
قسمت وفيها لشخص دين لم يستوف هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم
يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن
وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه
مات قبل خروج الاكثر فلا ارث له والام تقول مات بعد خروجه ومكث ساعة حيا والورثة
يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا
اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في
البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبل فيه الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية
امراة حامل ماتت ثم الولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون ان
الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت لذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على
عاتقها وتركت المراة زوجا وابوين ان اقر الورثة بانها ابنة ورثت الابنة ثم ورثت
منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يعطها شي لانها لا يدرى اخرجت منها ام لا
وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعضهم مات وقال
بعضهم لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة
زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية
بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا ولم يقض عليهم بارث
بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا قبرها
منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم

القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا
شبهة في عسره لكن جدا او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف
في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في
حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل
وعندهما تقبل انتهى ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث
وكذلك لا شبهة في قبول اخبارها في الصلاة عليه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة
حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي
بذمته وما القسمة الفرضية **اجاب** اما المهر فهو كساير الديون فيقضى قبل القسمة
ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا فتعطى الام سدسها
والزوجة ثمنها ولكل بنت ثلاثة قراريط وخمسي قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط
واربعة اخماس قيراط فان ظهر كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط
على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس
قيراط والله اعلم قال جامعها هذا اخر ما رايته في مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ
الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا
الشيخ خير الدين الرملي المسماه بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وكان الفراغ من كتابتها وتبويبها
وترتيبها على يد افقر الانام الى عفو مولاه العلام الحقير ابراهيم بن سليمان بن محمد
ابن عبد العزيز الحنفي الجينيني تلميذ المصنف نهار الجمعة المبارك ختام جمادى الثاني
سنة احدى وثمانين والف

رايت سؤالا وجوابا كلاهما بخط المرحوم الشيخ خير الدين الرملي صاحب هذه الفتاوى فالحقته
الحاقه **سئل** في نحو قولهم العين هل هو حديث ام لا وما المراد بالعين في مثله **اجاب**
هذا سؤال العين عن حقيقة العين فاقول مستمدا من العين اصابتني العين لا اصابتك
العين العين لفظ مشترك لمعان متعددة من جملتها الباصرة والاصابة بها وهو المراد في هذا
المقام وهذا اللفظ لم نوفه حديثا قال السخاوي في المقاصد **حديث** العين حق تدخل
الجمل القدر والرجل القبر ابو نعيم في الحلية من جهة شعيب بن ايوب عن معوية بن هشام عن الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعا ونقل عن ابن عدي انه انما يعرف بعلي بن ابي علي

الكلبي عن ابن المنكدر لا عن الثوري ولكن قد تفرد به شعيب قال اسمعيل الصابوني وينبغي ان قيل انه
ينبغي ان تمسكوا عن هذه الرواية فيفعل انتهى وحديث العين حق بدون هذه الزيادة متفق
عليه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وفي رواية لاحمد عن ابي هريرة
ايضا ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم ورواه مسلم من حديث ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس بزيادة لو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا ولكن ا
لاحمد من وجه اخر عنه وزاد تستنزل الحالق ولابي داود عن اسما بنت يزيد وان العين لتدرك الفارس
فتدعثره وللبزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضا الله وقدره بالنفس وفي الباب
عن ابن عمر وعامر بن ربيعة وعايشة واسما ابنة عميس واخرين ولابن السني والبزار من حديث انس
من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي حديث عن عامر بن ربيعة
فليدع بالبركة وسياتي في الفاتحة من القران الفاتحة واية الكرسي وثماني ايات للعين
وللديلمي عن انس رفعه شفا من العين الصابية ان يقال على ما في انا نظيف وتسقيه هل ترى
~~من فطور والثالث ان المصيب~~ منه وتغتسل وتلقيه عبس عابس بشهاب قابس رددت
العين من المعين عليه والى احب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور والثالث ان المصيب
يغسل اطرافه ومغابنه ثم صبه على المصاب كما وقع في الحال ومما جرب من الاصابة من
العين خنث السبستان وهو شي المخيط وكذا المغني عن الولي ابن العراقي انه لم يكن يفارق
راسه واقتفيت اثره فيه انتهى ما في المقاصد وفي تفسير الرازي في قوله تعالى وقال يا بني
لا تدخلوا من باب واحد الاية فيه قولان الاول وهو قول جمهور المفسرين انه خاف من العين
عليهم ولنا هاهنا مقامان المقام الاول اثبات ان العين حق والذي يدل عليه وجوه الاول اطباق
المتقدمين من المفسرين على ان المراد من هذه ذلك والثاني ما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعوذ الحسن والحسين يقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان يعوذ ابراهيم اسمعيل واسحق صلوات الله عليهم والثالث
ما روي عن عبادة بن الصامت قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول النهار فرايته
شديد الوجع ثم عدت اليه اخر النهار فرايته معافا فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فرقاني وقال
بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك ومن كل عين وحاسد والله يشفيك قال فافقت والرابع
روي ان بني جعفر بن ابي طالب كانوا غلمانا بيضا فقالت اسما يا رسول الله ان العين اليهم

سريعة فاسترق لهم من العين فقال لها نعم والخامس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ام سلمة وعندها صبي يشتكي فقالوا يا رسول الله اصابته العين فقال الا تسترقون له من
العين والسادس قوله عليه السلام العين حق ولو كان شي سبق القدر لسبقت العين القدر
والسابع قالت عايشة رضي الله عنها كان يامر العاين ان يتوضا ثم يغتسل منه المعين الذي
اصيب بالعين المقام الثاني في الكشف عن ماهيته فنقول ان ابا علي الجبائي
انكر هذا المعنى انكارا بليغا ولم يذكر في انكاره شبهة فضلا عن حجة واما الذين اعترفوا به
واقروا بوجوده فقد ذكروا فيه وجوها الاول قال الجاحظ انه يمتد من العين اجزا
فتتصل بالشخص المستحسن فتوثر فيه وتسري كتاثير اللسع والسم والنار وان كان
مخالفا في وجه التاثير لهذه الاشيا قال القاضي وهذا ضعيف لانه لو كان الامر
كما قالوا لوجب ان يوثر في الشخص الواحد الذي لا يستحسن كتاثيره في المستحسن
واعلم ان هذا الاعتراض ضعيف وذلك لانه اذا استحسن شيا فقد يحب بقاه كما اذا
استحسن ولده نفسه وبستانه نفسه وقد يكره بقاه كما اذا احس الحاسد بحصول شي حسن
لعدوه فان كان الاول فانه يحصل عند ذلك الاستحسان خوف شديد من زواله والخوف
الشديد يوجب انحصار الروح في داخل القلب فحينئذ يسخن القلب والروح جدا
ويحصل في الروح الباصر كيفية قوية مسخنة وان كان الثاني فانه يحصل عند ذلك الاستحسان
حسد شديد وحزن طويل بسبب حصول تلك النعمة لعدوه والحزن ايضا يوجب
انحصار الروح في داخل القلب ويحصل فيه سخونة شديدة فثبت ان عند الاستحسان القوي
تسخن الروح جدا فيسخن شعاع العين بخلاف ما اذا لم يستحسن فانه لا تحصل هذه
السخونة فظهر الفرق بين الصورتين ولهذا السبب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم العاين
بالوضوء ومن اصابته العين بالاغتسال الوجه الثاني قال ابو هاشم وابو القاسم البلخي ان
كان استحسانا كانت المصلحة في تكليفه ان يغير الله ذلك الشخص او ذلك الشي حتى لا يبقى
قلب ذلك المكلف متعلقا به فهذا المعنى غير ممتنع ثم لا يبعد ايضا انه لو ذكر ربه فان الله
سبحانه وتعالى يبقيه ولا يغيره ولما كانت هذه العادة مطردة لا جرم قيل العين
حق الوجه الثالث وهو قول الحكما قالوا هذا الكلام مبني على مقدمة وهي انه ليس من
شرط المؤثر ان يكون تاثيره بحسب هذه الكيفيات المحسوسة اعني الحرارة والبرودة

والرطوبة واليبوسة بل قد يكون التاثير نفسانيا محضا ولا يكون للقوى الجسمانية بها تعلق والذي
يدل عليه ان اللوح الذي يكون قليل العرض اذا كان موضوعا قدر الانسان على المشي عليه ولو
كان موضوعا فيما بين جدارين عاليين يعجز الانسان عن المشي عليه وما ذاك الا لان خوفه
من السقوط يوجب سقوطه عنه فعلمنا ان التاثيرات النفسانية موجودة موجودة
وايضا ان الانسان اذا تصور كون فلان موذيا له حصل في قلبه غضب ويسخن مزاجه
جدا فمبدا تلك السخونة ليس الا ذلك التصور النفساني ولان مبدا الحركات البدنية ليس الا التصورات
النفسانية ولما ثبت ان تصور النفس يوجب تغير بدنه الخاص لم يبعد ايضا ان يكون بعض
النفوس بحيث يتعدى تاثيرها الى ساير الابدان فثبت انه لا يمتنع في العقل كون النفس
موثرة في ساير الابدان وايضا جواهر النفس مختلفة بالماهية فلا يمتنع ان يكون بعض
النفوس بحيث يوثر في تغير بدن حيوان اخر بشرط ان يراه ويتعجب منه فثبت ان هذا
المعنى امر محتمل والتجارب من الزمن الاقدم ساعدت عليه والنصوص النبوية نطقت
به فعند هذا لا يبقى في وقوعه شك واذا ثبت هذا ثبت ان الذي اطبق عليه المتقدمون من
المفسرين في تفسير هذه الاية باصابة العين كلام حق لا يمكن رده الى اخر ما ذكره الرازي في
تفسير هذه الاية وقد اكثر الناس من ذكر هذه المسئلة فلو استقصينا الكلام لاستغرق اياما
ولتحمل مجلدا كاملا وقد دخل المغرب فحبسنا اللسان مع طلبه الكلام عن الكلام وطرحنا القلم
في مثواه مع طلبه الاطناب في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم وهو المعين وكتبه
الفقير خير الدين المفتي بفلسطين عفا الله عنه ولجميع المسلمين امين امين امين قال جامعه
هذا اخر ما رايت وكتبته مما عدا سيل واجاب فاني زدتهم والله اعلم تم الكتاب بعون الله

وحسن توفيقه على يد افقر العباد واحوجهم الى فيض ربه العلي احمد بن عمر الحنبلي
غفر الله له ولجميع المسلمين ولعامله ولوالديه وللمسلمين بمحض الكرم وشمول المراحم وقد
علقه لشيخه واستاذه ومخدومه وملاذه مفخر العلماء الكرام ونخبة
ذوي الافهام سيدي ومولاي الشيخ عبد الوهاب
ابن افتخار العلماء والمدرسين الكرام عمدة الفقهاء والمحدثين العظام
خاتمة الاعلام المرحوم الشيخ عبد الحي
ابن العماد عليه الرحمة والرضوان من رب العباد
ونفع بولده المسلمين
تحريرا في ختام
رجب الفرد سنة
عشرين ومائة والف

